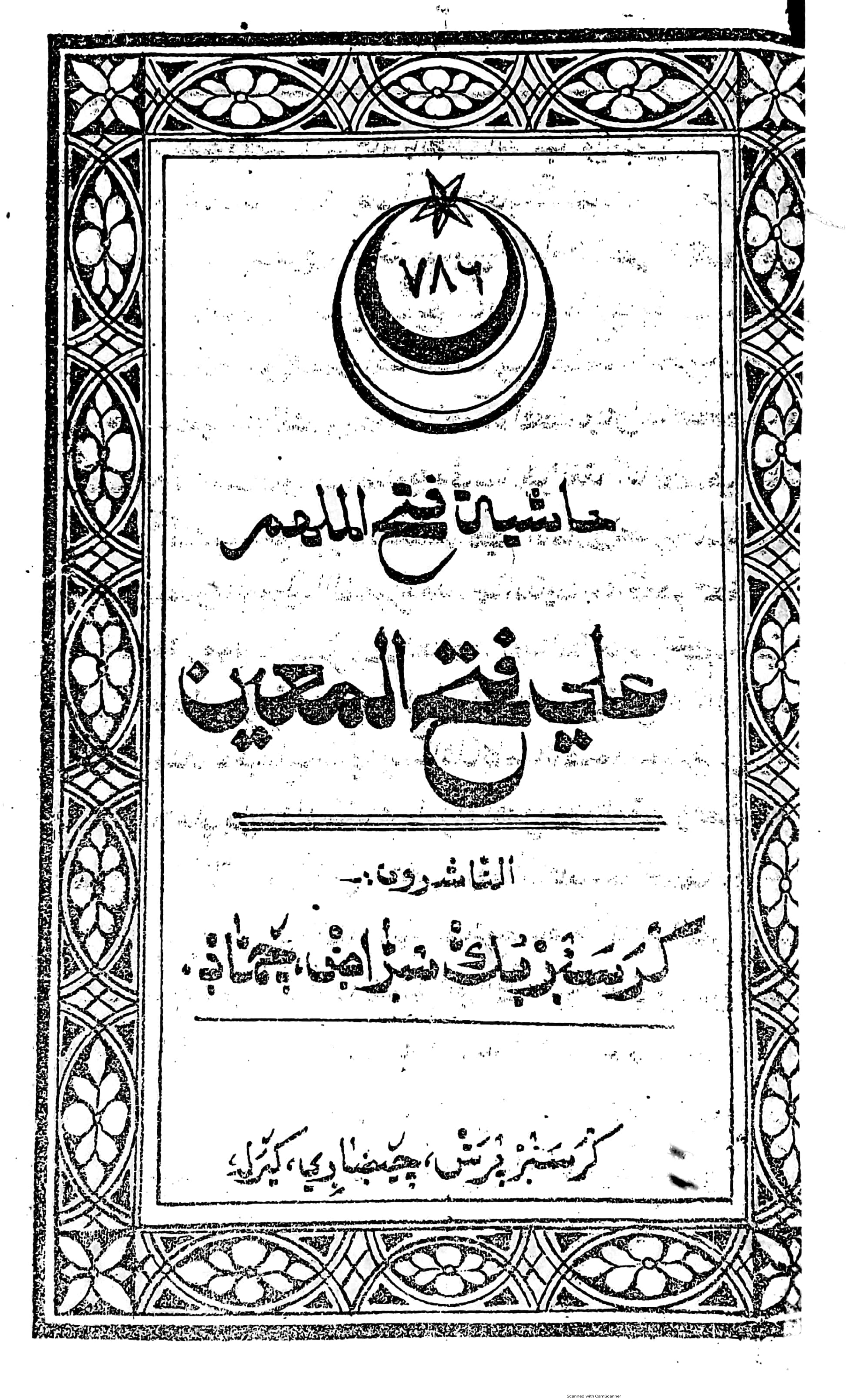


٧٨٦

حاشية فتح الملهم

على فتح المعين

الناشرون:-

كريسنٹ بك سنٹر، چمّاڈ

كريسنٹ پريس، چمّاڈ، كيرلا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للاشتغال بالعلوم الدينية والصلوة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث لارشاد الامة وعلى آله واصحابه القائمين بنشر العلوم الشرعية
وعلى من تبعهم بالنشر والاشاعة الى يوم القيامة **اما بعد** فان
كتاب فتح المعين كتاب نفيس حوى من الفقه ما لم يحوه كتب حتى صار
مقبولا عند العرب والعجم واشتغل بتدريسه علماء العرب والعجم و
كتب عليه الحواشي المشهورون من العلماء المحققين واعتكف على
حفظه وتعلمه الطالبون الفاضلون حتى صار في الفقه كالملح في الطعام
وقرأ هذا الكتاب جمع كثير من مصنفه الشيخ الامام والحبر الهمام الفقيه العالم
العلامة مخدومنا ومولانا الصغير احمد زين الدين بن الشيخ محمد الغزالي
ابن مخدومنا ومولانا الكبير الشيخ العلامة زين الدين بن الشيخ علي بن
الشيخ احمد المعبري الشافعي المليباري الفناني رضي الله عنهم
وسمعوا منه تحقيقات شتى ومسائل كامنة ضمن عبارته وفوائد
رائقة دالة على براعة المصنف فصاروا ماهرين في الفقه ومحققين
في هذا الكتاب النفيس وكانوا مستغنين بهذا الكتاب عن التحفة والمغني
والنهاية وغيرها من كتب الفقه وكانوا يدرسون هذا الكتاب النفيس كما سمعوا
من المصنف ويبينون المسائل المفصلة في التحفة والمغني والنهاية وفتح الجواد
وغيرها من الكتب المشهورة فان هذا الكتاب مشتمل على هذه المسائل
كلها وكان لهؤلاء المحققين يد طولى في تدريس هذا الكتاب النفيس وكان
بمجلس تدريسهم عدد كثير من الطالبين فورثوا الفقه والتحقيق في هذا الكتاب
النفيس من هؤلاء المحققين وهكذا ورثه منهم من بعدهم الى ان جاء العالم العلامة
الشهير بكنج مسليار وكان فريدا في اوانه وحيدا في زمانه ماهرا في هذا الكتاب

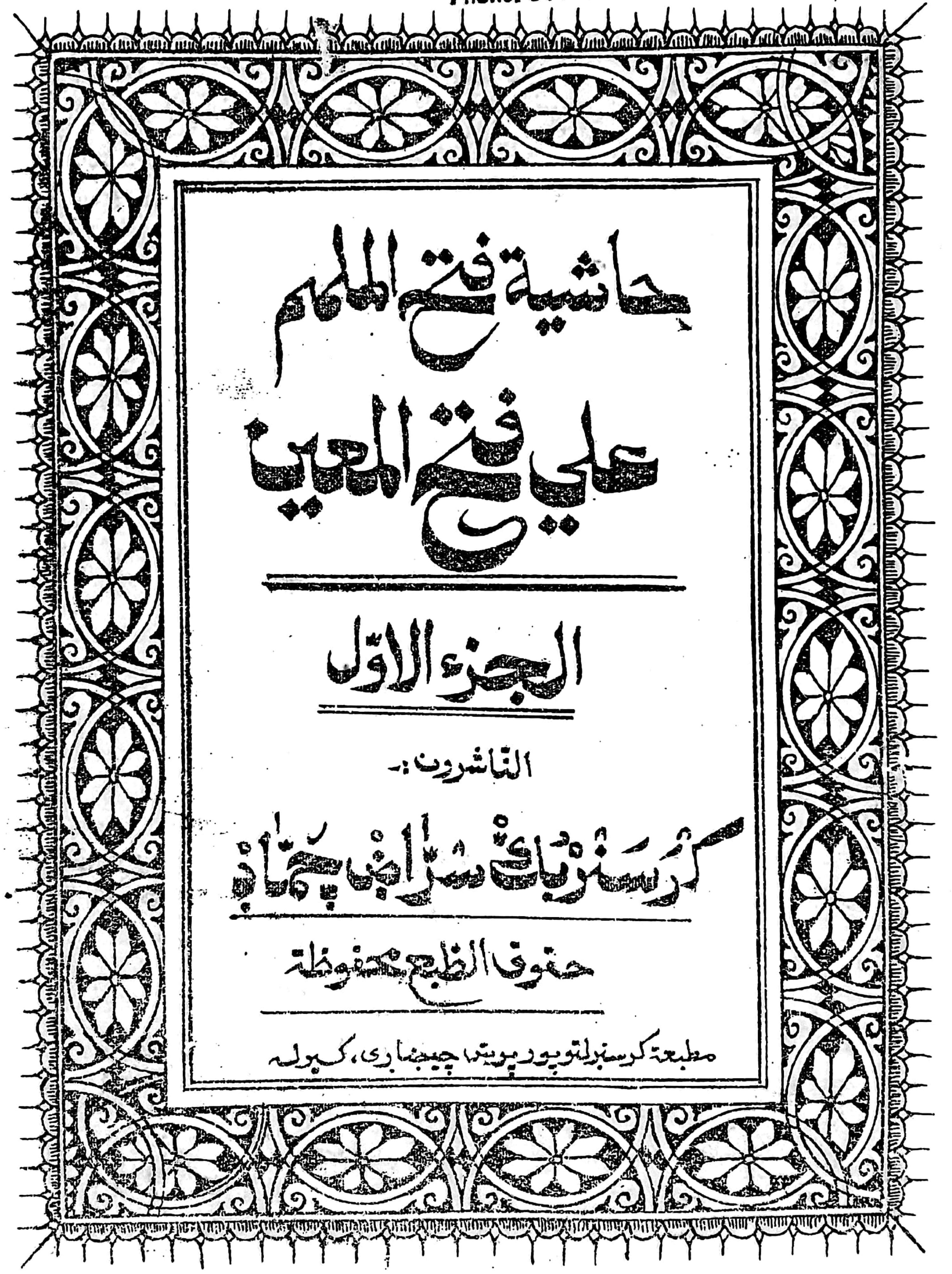
النفيس وكانوا يدرس هذا الكتاب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات أنيقة و تفصيلات عجيبة وكان الطالبون يجيئون اليه من كل فج عميق وبحث كثيرا عنده ليستفيدوا منه هذه التحقيقات والتفصيلات والتدقيقات فبذلوا جهدهم لذلك واطالوا اقامتهم عنده فصاروا فقهاء زمانهم ماهرين في هذا الكتاب النفيس مشهورين بتلاميذ كبير مسليار فمنهم العالم العلامة العروس عبد الرحمن مسليار الپاناييكاطي صهره والعالم العلامة المشهور بتوپل ابراهيم مسليار الونميناذي والعالم العلامة عبد الله مسليار الكوكوري والعالم العلامة عبد القادر مسليار البضاغادي والعالم العلامة كنج احمد مسليار الجونچي وغيرهم من العلماء الكرام وكان العروس عبد الرحمن مسليار شيخا معظما مستجاب الدعوة فقيها صوفيا وله تلاميذ عديدة وكذلك لكل واحد من تلاميذ كبير مسليار تلاميذ كثيرة فمنهم الشيخ المعظم عبد القادر مسليار الويغادي والعالم العلامة كبيث مسليار التلشيري والعالم العلامة كنج احمد مسليار الجربنشيري رحمة الله عليهم وكانوا يكتبون على فتح المعين تعليقات شتى ويكتبون ما يسمعون من افواه المشايخ وكانوا يجتهدون في اثبات ما يسمعون منهم بكتابتهم في كتبهم فصارت كتبهم مشحونة بالحواشي والتعليقات وكان الطالبون القدماء ينقلون تلك الحواشي والتعليقات ويكتبونها في كتبهم ولكن الطلبة في زماننا تركوا طريق المتقدمين ولم ينقلوا شيئا من تلك الحواشي والتعليقات وليس لهم شوق في كتابة ما يسمعون من افواه المشايخ فصارت كتبهم خالية عن تلك الحواشي والتعليقات فرأينا ان نجمع الحواشي المسطورة في كتب العلماء المتقدمين ونطبع فتح المعين محشى بتلك الحواشي المذكورة فجمعنا عدة نسخ من كتب المتقدمين مملوءة بالحواشي والتعليقات ونقلنا تلك

الحواشي والتعليقات وكتبناها بهامش فتح المعين وطبعناه محشي بتلك
الحواشي المفيدة فصارت بفضله تعالى حاشية مشتملة على ما
كتب المشايخ في كتبهم مستغنية عن سائر الحواشي وسميناها حاشية
فتح الملهم على فتح المعين واضفنا معها في عبارة فتح المعين عدد
صفحات التحفة في العبارات التي توافق عبارته ونرجو من الله تعالى
ان يجعلها مقبولة نافعة شهيرة بين الانام فانه على ما يشاء قدير

اعضاء مطبع **كريسنت بريس**
چيمنار، كيرله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد طالعت حاشية
فتح الملهم على فتح المعين التي جمعها اعضاء مطبع كرسنت بريس فرايتها
مشتملة على نفائس الفوائد وغرائب الفوائد مستغنية عن الحواشي
العديدة نافعة للطالبين والمدرسين فقرظتها واضفت معها تقريرات
وتحقيقات عديدة لتكميل الفوائد وارجو من الله تعالى ان ينفع بها
وان يجعلها مقبولة مستمرة الى يوم الدين بجاه سيد الاولين والآخرين
ميران كتي مسليار، مدرس مدرسة اصلاح العلوم. تانور



حاشية فتح الملهم على فتح المعين

الجزء الاول

الناشرون :-

كرسنٹ بك سٹال چمّاڈ

مطبعة كرسنٹ لتو پوريس چيمناري، كيرله

(قوله الفتاح) اي ابواب الرحمة للبرية (قوله الجواد) اي كثير العطاء واعترض بانه لم يثبت فيه توقيف اي واسماءه تعالى توقيفية على الاصح واجيب عنه بانه فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى احمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه باني جواد ماجد. ت (قوله المعين) اي الموفق (قوله على التفقه) اي التفهم ولهذا الفقه بالدرجات (قوله في الدين) وهو ما شرعه الله من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمي دينا لاننا ندين به اي ننقاد له وسمي ملة لانه يملي على الرسول وهو يمليه علينا وسمي شرعا وشريعة لان الله تعالى شرعه اي بينه (قوله من اختاره) اي للخير الكامل والعظيم للتفقه خاصة كما هو مقتضي الحديث (قوله من العباد) بيان او متعلق باختار والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا او جنا. ت. من تبعيضية فال للاستغراق او بيانية فال للعهد والمعهود من ذكر في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم

(قوله واشهد) اتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء. ت (قوله عبده) قدمه لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم قال الله تعالى اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى. واهتماما لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا عبد الله ورسوله (قوله عبده ورسوله) جمع بينهما ليندفع الافراط والتفريط الذين وقعا في شأن عيسى عليه السلام كما في الشرقاوي. (قوله مقام المحمود) وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده الاولون والآخرون. (قوله الامجاد) جمع مجيد او ماجد على غير قياس اي الاشراف وصف بذلك كلا من آله واصحابه والمجد الشرف والرفعة. نز (قوله افوز بهما) فيه اشارة الى ان المصلي انما يقصد انتفاعه بها ولا يقصد انتفاع النبي صلعم وان كان الصحيح انه ينتفع بها لانها عليه لكنه لا ينبغي التصريح به الا في مقام التعليم.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد واشهد ان لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الامجاد صلوة وسلاما افوز بهما يوم المعاد وبعد فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وانا اسئل الله الكريم المنان ان يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الاخوان وان يسكنني به الفردوس في دار الامان انه اكرم كريم وارحم رحيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود واصله اله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بال وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند الاكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة

(قوله على كتابي) اي مشتمل على كتابي. شرقاوي. او دال على كتابي اي على معانيه كما في صاو وضعته على كتابي. (قوله يبين المراد) اي يظهر المعنى المراد من الفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك. حا (قوله يتمم المفاد) اي بذكر قيد ونحوه. (قوله ويحصل المقاصد) اي المقصودات من المتن او مقاصد الفقه او مقاصد الطالبين. (قوله الفوائد) جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من الفؤاد لانها تعقل به فترد عليه استفادة ومنه افادة وعرفت بكل نافع ديني او دنيوي من فاد اي ينفع. ت (قوله الكريم) اي بالنوال قبل السؤال مطلقا [illegible] الذي عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم. ت (قوله للخاصة والعامة) والمراد بالخاصة هنا المنتهون والمتوسطون وبالعامة المبتدؤن. (قوله المنان) من المن وهو النعمة مطلقا او بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها. ت (قوله مشتق) اي مأخوذ منه وليس المراد به الاشتقاق الحقيقي لان لفظ الاسم جامد فالمراد باشتقاقه اخذه. جمل (قوله [illegible]) [illegible] على وجه الالفة بخلاف التضعيف فانه اعم. با (قوله وهو العلو) اي لانه يعلو مسماه ويظهره. شر (قوله لا من الوسم) اي بالكسر ان لوحظ كونه اسما للسمة وبالفتح ان لوحظ كونه مصدرا ويكون على الكسر اسم عين اي ذات وهو العلامة وعلى الفتح يكون مدلوله الحدث لانه مصدر. ق. (قوله لكل معبود) اي سواء كان حقا او باطلا. شر (قوله ثم عرف [illegible]) وقيل حذفت [illegible] وعوض عنها ال التعريف ثم جعل علما. شر (قوله وحذفت الهمزة) اي الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار الله ثم ادغمت اللام الاولى في الثانية ثم فخمت للتعظيم [illegible] (قوله ثم استعمل) اي بالغلبة التحقيقية [illegible] (قوله وهو الاسم الاعظم) [illegible] (قوله عند الاكثر) واختار النووي انه الحي القيوم. حا (قوله ولو تعنتا) [illegible] (قوله صفتان) اي مشبهتان [illegible] (قوله بنيتا) [illegible] (قوله للمبالغة) اي باعتبار الكم والكيف [illegible] (قوله من رحم) [illegible] (قوله تدل على زيادة المعنى) [illegible] (قوله ولقولهم) اي

ورحيم

قوله أي دلنا أي اوصلنا. قوله لنهتدي اللام زائدة لتوكيد النفي. حا. قوله بالجميل الباء للتعدية فهو بيان للمحمود به ولا يشترط فيه كونه اختياريا او للسببية او بمعنى على فهو بيان للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا على رأي الجمهور ولا يشترط عند الزمخشري فلذا اسقط المصنف رحمه الله تعالى. (قوله الوصف بالجميل على جهة التعظيم اخراجا لما قارنه تخييرا واستهزاء وتهكما وان لم يصرح به لان رحمه لا الصورة او لتحققه وهي من مصنف قوله بالتعظيم خرج به الرحمة المقرونة بالتحقير كرحمة الكفار لانه تعالى حقر. قوله اي التسليم نشره. لان السلام يطلق على الله تعالى وليس مرادا هنا بل هو هنا اسم مصدر. قوله رسول الله اي رسالته. قوله لكافة متعلق بقوله رسول الله. قوله المضعف مكرر العين وليس من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين. ع ح قوله وان لم يكن له كتاب الخ رد على من قال بوجوب الكتاب والنسخ. قوله اجماعا لكن قال ابن عبد السلام نبوة

وحيد الاخرة الحمد لله الذي هدانا اي دلنا لهذا التأليف وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اليه والحمد هو الوصف بالجميل والصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام اي التسليم من كل آفة ونقص على سيدنا محمد رسول الله لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون وحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله لجده والرسول من البشر ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول افضل من النبي اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر وعلى آله اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن واخترا اي في مقام الدعاء ونحوه لخبر ضعيف فيه وجزم به النووي في شرح مسلم وصحبه وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو اعمى او غير مميز الفائزين برضى الله تعالى صفة لمن ذكر وبعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر قل لفظه وكثر معناه من الاختصار في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه على مذهب

الرسول افضل من رسالته وفيه نظر. شو با. قوله من بني هاشم اي وبناته ففيه تغليب وكذا يقال مثله في بني المطلب ولا يشكل باولاد بناته حيث لم يكونوا من الآل لانهم ينسبون الى آبائهم ع ش. قوله وقيل هم عطف على مقدر كانه قيل هكذا اقيل و قيل الخ قوله كل مؤمن وهو المراد هنا فقوله اي اقاربه المؤمنون ليس بيانا للمعنى المراد بل للمعنى المشهور للآل. قوله اي في مقام الدعاء الخ لعله اتى بلفظ اي لكونها ليست واقعة في عبارة المتن مبين. قوله لخبر ضعيف وهو كل تقي آلي من الشرك. قوله بمعنى الصحابي نسبة الى صحابة بكسر الصاد وفتحها بمعنى الصحبة وانما قال ذلك لان الصاحب من طالت صحبته والصحابي لا يشترط فيه ذلك. قوله وهو من اجتمع الخ اي اجتماعا متعارفا بان يكون بالابدان في الارض على العادة بخلافها يكون في السماء او بين السماء والارض. قوله ولو اعمى كابن ام مكتوم ذكره منه انه لا يشترط الرؤية خلافا لبعضهم. قوله او غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما. قوله الفائزين الخ هذا الوصف بالنسبة للصحابة ظاهر اما بالنسبة للآل المراد به جميع

المؤمنين فمحرر جمعهم الايمان. قوله قل لفظه الخ بدل او عطف بيان او صفة كاشفة او جملة مستأنفة سيقت لبيان معنى المختصر. قوله فهذا اي فاقول هذا. قوله مختصر والمختصر على وجهين مختصر من كتاب واحد كاختصار المنهاج من المحرر ومختصر من الكتب العديدة وهو المراد هنا لان هذا الكتاب مختصر من فتح الوهاب والجواد والتحفة وغيرها. قوله من الاختصار اي مأخوذ من الاختصار. قوله في الفقه صفة لمختصر. قوله العلم بالاحكام اي النسبة التامة. قوله العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش. حاد. قوله المكتسب صفة العلم اي العلم المكتسب الخ. قوله من ادلتها خرج به الالهام كما في الشرقاوي انظر التحفة صحيح. قوله التفصيلية اي بواسطة الادلة الاجمالية. قوله واستمداده اي استخراج الفقه يعني ان الفقه مستنبط ومأخوذ من الكتاب والسنة والاجماع والقياس. قوله من الكتاب الخ انما اقتصر على هذه الاربعة لانها المجمع عليها واما المختلف فيه فلم يذكره للخلاف في حجيته. قوله على مذهب الامام حال من الفقه اي كائنا ذلك الفقه على مذهب الامام

قوله الشافعي واغا نسب لجده الثالث لانه صحابي ابن صحابي. ب قوله رحمه الله الخ اغا اتى في المتن بالترحم نظرا الى انه الاكثر استعمالا في غير الصحابة وضم اليه في الشرح الترضي اشارة الى ان الترضي لا يختص بالصحابة كما انه لا يختص الترحم بغيرهم قال شيخنا م ر ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي يختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف. ج ش قوله في المسائل صفة الاحكام من ظرفية الجزء في الكل فان الاحكام هي النسبة التامة والمسألة كناية عن موضوع ومحمول و نسبة. بجيرمي. قوله ابن عبد مناف يجتمع الامام الشافعي رضه مع النبي صلعم في عبد مناف. قوله السائب صاحب راية قريش. ت قوله سلخ رجب اي آخر يوم منه خال من يوم الجمعة. قوله رجب ممنوع من الصرف. حاشا. قوله سنة الخ صفة رجب. قوله وسميته اي المختصر. قوله شهاب الدين واغا قدم اللقب على الاسم لشهرته. قوله الهيتمي نسبة الى محلة ابي الهيتم قرية من اقاليم مصر قوله وجيه الدين اي ذي جاه لاهل الدين قوله المجتهد بفتح الدال وبكسرها صفة لشيخ الاسلام اي جدده الله تعالى واظهره للخلق او مجدد الدين فان الله تعالى يسلط في كل قرن مجددا لهذا الدين فهو مجدد في زمانه مقرر الشرائع و الاحكام. قوله المزجد بفتح الجيم كما في فتاوى المصنف اي المعظم. قوله معتمدا اه حال من فاعل انتخبته اه قوله بكرة وعشيا اي في جميع الاوقات فهو من ذكر الطرفين وارادة الجميع في المعنى بالنظر الى وجهه مستمرا. قوله اقوال وافعال الخ اي اقوال خمسة و افعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هي اركان الصلوة واما الطمأنينة فهي هيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على المعتمد وقال البجيرمي المراد بالاقوال والافعال هنا ما يشمل المندوب قوله اقوال وافعال الخ ولو حكما لتدخل صلوة المريض والمربوط على الخشبة والاخرس. قوله مخصوصة خرج به سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلوة لكن صلوة الجنازة … وتسمى صلوة الجنازة صلوة … قياما ما افعالا مقدرة حكما … القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلوة فعلا … قوله وسميت بذلك اي بلفظ الصلوة. قوله وهي الدعاء شرعا مطلقا وقيل بخير. قوله العينية اي المطلوبة من كل شخص بعينه. قوله في كل يوم

الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ورضي الله [عنه] اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل وادريس والده وهو ابن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذي ينسب اليه الامام واسلم هو وابوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وسميته بغية العجين في بيان مهمات احكام الدين انتخبته وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي وبغية المجتهد وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رضي الله عنهما وشيخ مشائخنا شيخ الاسلام المجتهد زكريا الانصاري والامام الامجد احمد المزجد الزبيدي رحمهما الله تعالى وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب النووي والرافعي فالنووي فمحقق المتأخرين رضي الله عنهم راجيا من ربنا الرحمن ان ينتفع به الاذكياء اي العقلاء وان تقر به اي بسببه عيني غدا اي اليوم الآخر بالنظر الى وجهه الكريم بكرة وعشيا امين

باب الصلوة

هي شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلوة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها انما تجب المكتوبة اي الصلوة الخمس على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكر او غيره

وليلة فزادت الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها. قوله في كل يوم وليلة اي ولو تقديرا ليشمل ايام الدجال. ب قوله من الدين اي من ادلة الدين. ب قوله بالضرورة اي بعد ثبوتها بالنص والاجماع. قوله ليلة الاسراء وهي قبل الهجرة بسنة. قوله ليلة سبع … ليلة الاسراء قوله على كل مسلم اي ولو فيما مضى فدخل المرتد. قوله مكلف هو بالغ عاقل اي سليم الحواس بلغته الدعوة.

طاهر فلا تجب على كافر اصلي ولا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم
تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهم بل تجب على
مرتد ومتعد بسكر **ويقتل** اي المسلم المكلف الطاهر حدا بضرب عنق ان
اخرجها اي المكتوبة عامدا **عن وقت جمع** لها ان كان **كسلا** مع اعتقاد وجوبها
ان **لم يتب** بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه
يأثم **ويقتل كفرا** ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه **ويبادر**
من مر **بفائت** وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا احمد بن حجر رحمه
الله والذي يظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد
له منه وانه يحرم عليه التطوع انتهى ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد
به ونسيان كذلك **ويسن ترتيبه** اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا
وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها
على المعتمد وان فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع
بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر
وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب
تأخيرها عن الفوائت بغير عذر. تنبيه من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم يفد عنه

قوله طاهر اي خال من الحيض والنفاس. قوله ولا قضاء عليهم لا يقال لا حاجة اليه لانه مفهوم من قوله فلا تجب الخ لانا نقول انه هنا
في القضاء وما تقدم في عدم الوجوب وهما مختلفان. ع ش. قوله على مرتد اي حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض
والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها. شرح منهج.
قوله حدا اي قتلا حدا لا كفرا وحاله كما قبل الترك. قوله ان كان اي ان وجد وقت جمع فكان تامة. قوله كسلا اي حال كونه كسلانا.
قوله بعد الاستتابة اي طلب قضاء تلك الصلاة. قوله وعلى ندب الاستتابة وهو الضعيف، المصحح في التحقيق كما في التحفة. قوله لا يضمن
من قتله قال ابن قاسم مفهومه انه
يضمنه على الوجوب ثم نقل عبارة شرح
البهجة واستظهر منها عدم الضمان حتى
على القول بالوجوب لانه استحق القتل فهو
مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو
مثله في الاهدار. اه. قوله قبل التوبة
اي الاستتابة. قوله يأثم من جهة الافتيات
على الامام. اه. لان الحق في قتله للامام
او نائبه فلا حق للغير فيه فلا يجوز فعله
ما لا حق فيه بكونه آثما وانما لم يضمن لانه
مهدر الدم. قوله ولا يصلى عليه اي ولا
يدفن في مقابر المسلمين. ت. قوله
من مر اي المسلم المكلف الطاهر. قوله
بفائت اي بقضائه. قوله والذي يظهر مما
اي من الادلة. قوله انه يلزمه ان من
عليه فوائت فاتته بغير عذر. قوله ما
عدا ما اي زمنا. قوله لصرفه الزمن. قوله
فيما لا بد منه اي كنوم واكل وشرب او مؤنة
من تلزمه مؤنته او فعل واجب آخر مضيق يخشى
فوته اي كالصلاة الحاضرة اذا بقي من الوقت
زمن يسعها وكالحج اذا تضيق عليه بنذر او
خوف عضب. قوله كنوم لم يتعد به
بخلاف ما اذا تعدى بان نام في الوقت
وظن عدم الاستيقاظ او شك فيه فلا يكون عذرا. قوله ونسيان كذلك اي اما ان تعدى به بان نشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج فلا يكون عذرا. قوله
ويسن ترتيبه اي فيما بينه وجاز خلاف ما ذكر وحينئذ. قوله فيقضي الصبح قبل الظهر اي اذا كانا من يوم واحد فلو كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ
بالظهر. ع ش. قوله ان فات بعذر راجع للصورتين معا لكن في مفهومه تفصيل وهو انه ان فاتت كلها بغير عذر يسن الترتيب ايضا وان فات بعضها بعذر
وبعضها بغير عذر فيجب تقديم ما فات بغير عذر كما في ع ش. قوله وان خشي فوت جماعتها اي في غير الجمعة. قوله على المعتمد ومقابله يقول ان خشي فوت
الجماعة لا يسن التقديم بل يصلي الحاضرة وجوبا. قوله بان يقع بعضها الخ وجرى شيخ الاسلام والشهاب الرملي والنهاية والمغني على استحباب
الترتيب اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة. شرواني.
قوله فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه. ت. قوله صلاة فرض اي او نفل الا ركعتا الطواف فانهما
يجبران تبعا للحج. با. قوله لم يقضه اي يجب قضاؤها. قوله ولم يفد عنه اي لعدم وروده ...

قوله تفعل عنه اي جاز للولي ولغيره باذنه ان يفعلها عن الميت. حات. قوله ونقله السبكي اي فانه قال مات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم. نر. قوله عن بعض اقاربه اي وهو امه. با. قوله ويؤمر وعلى كلي الامرين واحدة او بعيد لكنه علوه او عندا ظنه عند الامتثال بالاول محل تأمل ولعل الثالث اقرب. ع ح. قوله يجب على كل من ابويه ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به. ت. قوله وان علا اي ولو من قبل الام. سم. قوله ثم الوصي اي او القيم وكذا نحوه كالموقوف عليه. قوله بهما اي فرضهما او نفلهما اداء وقضاء. قوله ولو قضاء اي لما فاته بعد التمييز والسبع. مغني. قوله بعد سبع اي بعد تمامها اوت. قوله من السنين اي مميزا عندها والا فعند التمييز. ت. قوله وان ميز قبلها الندب رتة لكن يسن حينئذ. قوله التهديد اي التخويف اليه كان يقول له صل والا ضربتك. قوله ويضرب الخ يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضرب ليفعلها لانه يضرب بمجرد تركها من غير سبق طلبه منه. قوله غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين عضوا اي ضربا غير شديد. قوله وجوبا اعتمده شيخنا وكذا ع ش ثم قال ومحل وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه. قوله ممن ذكر حال من الضمير اي الولي ابا كان او جدا او غيرهما ممن مر كالوصي والقيم وغيرهما وعبارة ع ش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به. قوله اي بعد استكمالها وهذا ما اعتمده

وفي قول انها تفعل عنه اوصى بها ام لا حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض اقاربه **ويؤمر** ذو صبي ذكرا او انثى **مميز** بان صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده اي يجب على كل من ابويه وان علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق ان يأمر **بها** اي الصلوة ولو قضاء وبجميع شروطها **لسبع** اي بعد سبع من السنين اي عقب تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الامر التهديد **ويضرب** ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر **عليها** اي على تركها ولو قضاء او على ترك شرط من شروطها **لعشر** اي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها **كصوم اطاقه** فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلوة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الاذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين انه يؤمر ندبا بالصلوة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان ابى القياس ذلك انتهى ويجب ايضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وامره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر الا ببلوغه رشيدا واجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على ابيه ثم على امه

ابن حجر واعتمده الجمال الرملي من ابتدائها بخلاف السبع. كردي. قوله للحديث الخ علة للضرب والامر. قوله كصوم الخ الكاف للتنظير. قوله اطاقه بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبح التيمم. قوله فانه يؤمر به الخ مفرع على التنظير. قوله كالصلوة والكاف للقياس اي قياسا عليها. قوله وحكمة ذلك اي المذكور من الامر والضرب. قوله ليتعودها اي ليعتادها. قوله فلا يتركها اي بعد البلوغ. قوله وبحث الاذرعي الخ ولعل هذا البحث في كتابه المسمى بالتوسط. قوله كافر اي تحقق كفره كما يعلم من فتح الجواد. قوله وان ابى القياس ذلك اي الذي هو لانتفاء الشرط وهو الاسلام ولانه تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام. قوله عن المحرمات اي والمكروهات الظاهرة. قوله وتعليمه اي بعد سبع سنين كما في المحلي وقال الاسنوي التعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين. قوله من سائر الشرائع الظاهرة كحضور الجماعات. قوله كسواك اي في كونها مشهورة. قوله وامره بذلك اي المذكور من الواجبات ونحوها. قوله رشيدا اي بان يصلح دينه بان لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بان لا يبذر بان يضيعه باحتمال غبن فاحش. كردي. قوله ذلك اي من صلوة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع. قوله كالقرآن الكاف قياسية بالنسبة للمعطوف عليه وتنظيرية بالنسبة للمعطوف والمراد بالآداب الشرعية غير الظاهرة. قوله في ماله اي ذي صبي. قوله ثم على ابيه اي وان علا. قوله ثم على امه اي وان علت ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين.

قوله وتنبيه اي تقضية كلام السمعاني. قوله وبه اي وجوب الضرب او العقوبة. قوله ولو في الكبير خلافا للنهاية. قوله ابن البزري بكسر الباء الموحدة وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان لانه كان يبيعه وقيل بفتح الباء وسكون الزاي بعدها راء مكسورة نسبة الى بزرة قرية بين مشرق. قوله وهو اي ما صرح به جمال الاسلام او القول بالوجوب. قوله واول واجبا اي على كل شيء طالع الفتاوي والتحفة. قوله وتعليمه الخ اي ليعرف النبي صلى الله عليه وسلم بوجه وتقدم عليه تعليمهم ما يعرفون به الله بوجه انه فرض بمعرفتهم وذلك نادر فلذا لم يذكره وانما النطق بالشهادتين فلا يجب الا ممن عرف الله ورسوله كما في الاجوبة فتعليمهم الشهادتين مؤخر عما ذكر. قوله الشرط الخ اي امر

تنبيه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين انه يجب ما مر عليهما فالزوج ثم قضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبير صرح جمال الاسلام ابن البزري قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا واطلق الزركشي الندب **واول واجب** حتى على الامر بالصلوة كما قالوا على الآباء ثم على من بعدهم **تعليمه** اي المميز **ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة** وولد بها **ودفن بالمدينة** ومات بها

فصل في شروط الصلوة الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلوة وليس منها وقدمت الشروط على الاركان لانها اولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلوة واستمراره فيها **شروط الصلوة خمسة احدها طهارة عن حدث وجنابة** الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث او النجس **فالاولى** اي الطهارة عن الحدث **الوضوء** وهو بضم الواو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ماء يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء **وشروطه** اي الوضوء كشروط **الغسل خمسة احدها ماء مطلق** فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي او استهلك فيه الخليط او قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد **غير مستعمل في فرض طهارة** من رفع **حدث** اصغر او اكبر ولو من طهر حنفي لم ينو او صبي لم يميز لطواف **وازالة خبث** ولو معفوا عنه **قليلا** اي حال كون المستعمل قليلا اي دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فمطهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد بتفريقه

يتوقف الخ هذا تعريف بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعريف فلو قال ما يتوقف صحة الشيء عليه الخ لكان اولى. قوله وليس منها اي من اجزائها. قوله اولى اي احق. قوله خمسة العدد لا مفهوم له او الحصر باعتبار ما ذكره هنا. قوله النظافة اي من الاقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس او معنوية كالادناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما. قوله بضم الواو هذا الذي ذكره هو المشهور ومقابله انه بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل بعكس الاول. قوله يتوضأ به اي يعد ويهيأ للوضوء به. قوله ولو مسنونة اي كغسل الجمعة. قوله بلا قيد اي عند اهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله. قوله ما يقع عليه اي يصح ان يقع عليه الخ. قوله من بخار الماء اي لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد. قوله المغلي بضم الميم وفتح اللام. قوله او قيد الخ عطف على رشح فهو من جملة الغاية. قوله بخلاف ما الخ حال من ما يقع. قوله كماء الورد مثال للتقييد بالاضافة ومثله المقيد بالصفة كماء دافق والمقيد باداة عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اي المعهود وهو المني كردي. قوله غير مستعمل صفة كاشفة على الاصح. قوله في فرض طهارة اي ما لا بد منه في صحتها اثم الشخص بتركه ام لا بخلاف نفلها وان نذر لان الوجوب عارض. قوله لطواف علة لطهر الصبي. قوله فمطهر اي على الاصح. قوله كما لو جمع المتنجس اي فانه طهور بناء على كما في التحفة لانه اذا زال الوصف الاغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال اولى. قوله بتفريقه اي بعد الجمع.

قوله فنعلم اي مما مر من تقييد المستعمل بقليل. قوله كان جاوز الخ مثال للانفصال الحكمي عن العضو فانه بوصوله الى المنكب لم ينفصل حسا بل حكما. كرخ. قوله او انتقل من يد الخ مثال للانفصال الحسي. قوله التقاذف هو جريان الماء اليه على الاتصال. ت
قوله لو ادخل يده اي المتطهر وفي بعض النسخ لو ادخل المتوضئ وهي اولى لاقتصاره في قوله بعد نية الجنابة. قوله يده هو مثال والا فالمدار على ادخال اي جزء كان ادخل وقت غسله كما هو ظاهر. كرخ. قوله بلا نية الخ متعلق بادخل المقدر بعد او في قوله اولا بقصد الخ.
قوله اغترافا اي اخراج الماء من الاناء. قوله لغرض آخر اي كالشرب. قوله ولو تقديريا اي ولو كان التغير تقديريا. قوله ثم تفتت اي واختلطا والا فهو مجاور ومثله ما لو كان تفتته قبل طرحه. بصري. قوله لا تراب عطف على محذوف معلوم بعد قوله مخالطا اي غير تراب. قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها لانه افاد ان منه المصنوع فالخلقي اولى. قوله ومنه اي من المجاور دخان الشيء الذي يتبخر به فلا يضر تغير الماء به. حلبي. قوله ومنه ايضا اي من الماء المتغير بالمجاور. قوله البخور بفتح الباء الدخان المتصاعد من حرق نحو العود ومنه بخاره. قوله فله حكم المجاور اي لانا لا نسلب الطهورية بالشك. با. قوله وطحلب بضم اوله وثالثه او كسرهما او بضم اوله وفتح ثالثه شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث. با. قوله المكث بتثليث ميمه. قوله وان تفتتت اي وخالطت. قوله او بنجس بفتح النون وتثليث الجيم وسكون الجيم مع فتح النون وكسرها. قوله او بنجس اي بوصوله وخرج به ما اذا تغير بقرب جيفة فانه لا يؤثر. قوله رطل بكسر الراء على الافصح ويجوز الفتح. با. قوله تقريبا تمييز محول من المضاف اليه اي تقريب خمسمائة. قوله وبالمساحة بكسر الميم. قوله وعمقا بالفتح وبالضم وبضمتين قعر البئر ونحوها. قاموس.

فنعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء اي وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كان جاوز منكب المتوضئ او ركبته وان عاد لمحله او انتقل من يد الى اخرى نعم لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف **فرع** لو ادخل يده لا بقصد الغسل عن الحدث ثانيا لا بقصد بعد نية الجنب او تثليث وجه المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد اخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما في يده باقي ساعدها **وغير متغير** تغيرا **كثيرا** بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير احد صفاته من طعم او لون او ريح ولو تقديريا او كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح وانما يؤثر التغير ان كان **بخليط** اي مخالط للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين **طاهر** وقد **غني الماء عنه** كزعفران ومثله وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح فيه ثم تفتت لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك اهو كثير او قليل وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره خلافا للجمع ومنه ايضا ماء اغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء اخالط هو ام مجاور فله حكم المجاور وبقولي غني عنه ما لا يستغنى عنه كما في مقره وممره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث وباوراق متناثرة بنفسها وان تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء **او بنجس** وان قل التغير **ولو كان الماء كثيرا** اي قلتين او اكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع

البد

البير المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وذراعا عمقا
بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا يتنجس قلتا ماء ولو احتمالا كان شك في ماء
ابلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس ما لم يتغير به وان استهلكت
النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلا فارتفعت
منه رغوة فهي نجسة ان تحقق انها من عين النجاسة او من المتغير احد اوصافها
والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من اجل الطرح قطرة على شيء لم تنجسه و
يتنجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يدركه الطرف
المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه في الصلوة كغيره من رطب ومائع وان
كثر لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزغ الا ان
تغيرها اصابته ولو يسيرا فحينئذ يتنجس لا سرطان وضفدع فيتنجس بهما خلافا
للمجموع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميت من ذلك نجس وان كان
الطارح غير مكلف ولا اثر لطرح الحي مطلقا واختار كثيرون من ائمتنا مذهب مالك
ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجاري كالراكد وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير
وهو مذهب مالك قال في المجموع سواء كانت النجاسة مائعة او جامدة والماء
القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال
تغيره بنفسه او بماء زيد عليه او نقص عنه وكان الباقي كثيرا وثانيها جري ماء

قوله من سائر الخ اي جميع الجوانب يعني من اي جهة فرضت. قوله ولو احتمالا اي ولو كانت القلتان احتمالا. قوله وان تيقنت الخ
اي بان زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه. سم. قوله قلتا ماء اي من محض الماء كما في التحفة. قوله قبل اي قبل الشك. قوله ما لم يتغير به
اي النجس اي ولو كان التغير يسيرا او تقديريا. ت. قوله وان استهلكت غاية لعدم التنجس عطف على وان تيقنت الخ. قوله ولا يجب التباعد
الخ اي حال الاغتراف منه بل له ان يغترف من حيث شاء ولو من اقرب موضع الى النجاسة. ت. قوله او من المتغير اي من الماء المتغير الخ. قوله
فيه اي في البحر مثلا. قوله بعرة اي روث الشاة ونحوها يعني الروث الجامد. قوله لم تنجسه اي لطهارة القطرة لانفصالها عن القلتين
قوله واردا اي على النجس. قوله بوصوله متعلق بيتنجس. قوله يدركه اي ولو تقديرا
فيما اذا وافق لون النجس لون الثوب.
قوله كغيره اي كغير قليل الماء نظير
لقوله قليل الماء. قوله من رطب الخ بيان
لغير الماء. قوله لا دم لجنسها بان
لا يكون لها دم اصلا او لها دم لا يجري.
قوله شق عضو منها اي في حياتها. ت
قوله ووزغ بالتحريك والكبير منه
سام ابرص. ب. قوله الا ان تغيرها الخ
فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال
تغيره لا بعد ذلك من المائع او من
الماء القليل نجسه. قوله لا سرطان
عطف على كعقرب. قوله وضفدع
بكسر اوله وثالثه على الافصح. قوله
ولا بميتة عطفا على لا بوصول ميتة
قوله نشؤها بفتح النون وضم الهمزة
قوله كالعلق بفتحتين. قوله فيه اي
في الماء القليل. قوله من ذلك اي المذكور من
الميتة التي لا دم لها والتي نشؤها من
الماء وهذا ما اعتمده م ر كحج واعتمد
ابن حجر ما عليه الشيخان وهو ان ما كانت
نشؤها من الماء لا يضر طرحه مطلقا. ت
قوله وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه
واما اذا كان الطارح من غير جنس المكلف كالريح فلا اثر له. قوله ولا اثر لطرح الحي مطلقا اي سواء كان نشؤه منه ام لا وسواء مات فيه بعد ذلك
ام لا. نهاية. قوله ان الماء لا ينجس مطلقا اي قليلا كان او كثيرا راكدا او جاريا. قوله الا بالتغير وكانهم نظروا الى التسهيل للناس والا فالدليل كما قال في التفسير. ت
كردي اي في تفصيل الشافعي من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير. ت. قوله وفي القديم لا ينجس قليله اي الجاري لقوته بوروده على النجاسة فاشبه الماء الذي
يطهر به وعليه فتعتبر ان يكون طاهرا طهورا. نهاية. قوله ٣٥ وهو مذهب مالك اي ما في القديم من جملة ما ذهب اليه الامام مالك. قوله قال في
المجموع هذا مرتبط بقوله فيما تقدم ويتنجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم في المتنجس. قوله ٣٧ ولو بماء متنجس الخ او متغير او مستعمل او
بملح مائي او ثلج او برد لا بجامد كالبول. قوله ٣٨ حيث لا تغير به اي في الماء لا حسا ولا تقديرا. قوله ٣٩ او نقص عنه عطف على زيد اي
بزوال التغير بالنقص بان كان الاناء منخرقا به فزال التغير وقد غلب الريح وتصرفه.

علي عضو مغسول فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا وثالثها ان لا
يكون عليه اي على العضو مغير للماء تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا للجمع
ورابعها ان لا يكون على العضو حائل بين الماء والمغسول كنورة وشمع ودهن
جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار اي مائع وان لم يثبت الماء عليه واثر حبر و
حناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون ان لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء
لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما واطالوا في ترجيحه وصرحوا
بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين واشار الاذرعي وغيره الى ضعف
مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء
مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وافتى البغوي في وسخ حصل من غبار بانه يمنع
صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الانوار وخامسها
دخول وقت لدائم حدث كسلس ومستحاضة ويشترط له ايضا ظن دخوله
فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض او نفل موقت قبل وقت فعله ولصلوة جنازة قبل
الغسل وتحية قبل دخول المسجد وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم
وضوآن على خطيب دائم الحدث احدهما للخطبتين والآخر بعدهما لصلوة جمعة
ويكفي واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالمتيمم وكذا غسل الفرج
وابدال القطنة التي بفمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس
مبادرة بالصلوة فلو اخر لمصلحتها كانتظار جماعة او جمعة وان اخرت عن اول الوقت
وكذهاب الى مسجد لم يضر. وفروضه ستة احدها نية وضوء او اداء فرض
وضوء او رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد او الطهارة

يجب على دائم الحدث — والحشو — ولو مسّ ...

قوله حائل اي يمنع وصول الماء للبشرة. قوله والمغسول وكذا الممسوح. قوله كنورة بضم النون وهو حجر الكلس. قوله وشمع بفتح الميم ويجوز تسكينها. قوله وان لم يثبت الماء عليه اي لان ثبوت الماء ليس بشرط. قوله واثر حبر الخ والمراد بالاثر مجرد اللون بحيث لا يحصل بالحت مثلا منه شيء. قوله تحت ظفر اي من اظفار اليدين والرجلين. قوله وغيرهما كالعبادي. قوله في ترجيحه اي الخلاف او قولهم. قوله عما تحتها اي الظفر. قوله نحو العجين اي مما يقع نادرا. قوله مما تحتها اي سواء كان من الوسخ او من العجين. قوله وجزم به اي افتاء البغوي. قوله دخول اي علم دخول وقت يقينا عند عدم الاشتباه. قوله دخول وقت اي وقت الشيء الذي يريد الوضوء له فرضا كان او نفلا اي دخول وقته في نفس الامر. قوله كسلس بكسر اللام صفة مشبهة وهو من به حدث دائم غير الذي مر كمذي لمرض. قوله ظن دخوله اي عند الاشتباه. قوله قبل الغسل اي غسل الميت. قوله وللرواتب المتأخرة الخ اي بخلاف استباحة نفل الرواتب. قوله ويكفي واحد لهما اي للخطبتين والصلوة. قوله لغيره اي لغير خطيب دائم الحدث اي لدائم حدث غير خطيب. قوله ويجب عليه اي على دائم الحدث. قوله وان لم تزل الخ للرد. قوله مبادرة بالصلوة اي تخفيفا للحدث ما امكن. قوله وان اخرت اي الجماعة والجمعة. قوله وفروضه ستة الاقتصار على الستة تعبدي. قوله نية وضوء وانما كفت نية الوضوء فقط ولم تكف نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل يكون عبادة وعادة ولكن الاقتصار على نية الوضوء خلاف الاولى لقوة الخلاف في الاجزاء حينئذ. قوله اداء فرض وضوء المراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل للقضاء. قوله حتى في الوضوء المجدد اي يجزئ نية رفع الحدث حتى في الوضوء المجدد على الاوجه كما في فتح الجواد. قوله او الطهارة عنه اي عن الحدث فان لم يقل عن الحدث بان قال نويت الطهارة فقط لم يصح.

قوله او استباحة مفتقر الى وضوء الخ وظاهره انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم يخطر له شيء من مفرداته. كردي. وقال الزيادي انه لا بد ان يكون ذلك المفتقر الى الوضوء مما يستبيحه الناوي فلا يصح نية المرأة استباحة خطبة الجمعة. ب. قوله والا اي الدليل. قوله لا كمالها رد على الحنفية. قوله عند اول الخ اي باول الخ اي ليعتد به لا ليعتد بما قبله. قوله فلو قرنها الخ. قوله غسل جزء اي ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوزة وظاهر كلامهم يخالفه. ش. قوله كفى اي كفى غسل الوجه. قوله باثنائه اي غسل الوجه والاثناء جمع ثني بكسر فسكون. قوله بما قبله اي بسنة قبل غسل الوجه. قوله الى غسل شيء منه اي من الوجه. قوله وما قارنها اي والغسل الذي قارنته النية. قوله اول له اي اول غسل الوجه. قوله حتى لا يفوت الخ تعليل لكون الاولى ما ذكر. قوله فضيلة استصحاب النية الخ وهي حصول الثواب على غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وحصول الثواب على النية من اول الوضوء. قوله غسل ظاهر الخ خرج به باطن الفم والانف والعين. قوله وتحت بالجر عطفا على منابت. ش ح. قوله منتهى لحييه اي مقبل لحييه فخرج ما لم يقبل منه وهو صفحته التي تلي الحلق فانها لا تدخل في حد الوجه لانه عند العرب ماخوذ مما تقع به المواجهة والمواجهة انما تقع بمقبليه. كردي بتصرف. قوله ما بين اذنيه اي وتديه. قوله مجتمع اللحيين تثنية لحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان تجتمع عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين فهما كقوس معوج. قوله دون محل الخ حال من موضع الغمم. قوله وتد الاذن بكسر التاء والفتح لغة. قوله غسل كل ما قيل اي في السابق ه

عند لنحو الصلوة مما لا يباح الا بالوضوء او استباحة مفتقر الى وضوء
كالصلوة ومس المصحف ولا يكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة
القرآن او الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والاصل في وجوب النية خبر انما
الاعمال بالنيات اي انما صحتها لا كمالها ويجب قرنها **عند اول غسل**
جزء من وجه فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها
بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شيء منه وما قارنها هو اول له فيفوت سنة
المضمضة ان انغسل معها شيء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالاولى ان
يفرق النية بان ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا يفوت له فضيلة
استصحاب النية من اوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة
وثانيها غسل ظاهر وجهه لآية فاغسلوا وجوهكم **وهو** طولا
ما بين منابت شعر رأسه غالبا **وتحت منتهى لحييه** بفتح اللام فهو
من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته **وعرضا ما بين اذنيه**
ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت
على الذقن وهي مجتمع اللحيين وعذار وهي ما نبت على العظم المحاذي
للاذن وعارض وهو ما انحط عنه الى اللحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع
الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح وهو
ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن
والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما
اذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قيل انه ليس من الوجه ويجب
غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها

قوله ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الخ اي الا اذا سقط غسل الوجه فانه لو سقط لم يجب عليه غسل ما لا يتم الخ فانه لو سقط المتبوع سقط التابع. قوله بكل مرفق اي مع كل مرفق. قوله وان طال اي وان طال كل من الشعر والظفر. قوله لمعة اي موضعا يسيرا. قوله في تثليث اي في ظنه لا في الواقع لانه لا تثليث الا بعد تمام الاولى. قوله لا لتجديد واحتياط لانه لا يجزئه لانه غير مستقل بنية لم يتوجه لرفع الحدث اصلا مغني. قوله بشرا او شعرا بالجزء من رأسه. قوله وهو يجب عند مراد الاجزاء او مسح قدر الناصية. قوله مسح الربع اي ربع الرأس. قوله خفيهما اي الرجلين. قوله ثقب وشق الثقب مستدير والشق هو المستطيل كرد. قوله فيصح وضوءه اي وكذا الصلوة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن. قوله والحق بها اي بعقد الشعر في العفو عنها. قوله ولم يمكن ازالته اي او يشق ازالته مشقة لا تحتمل عادة كما في التحفة. قوله العفو للضرورة وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي. قوله ولو في ماء قليل اي على المعتمد فالمبالغة للرد وكذا في قوله ولم يمكث الخ للرد ايضا. قوله لو اغتسل اي بالصب.

لا باطنه كثيفا لحية وعارض والكثيف ما لم ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **وثالثها غسل يديه** من كفيه وذراعيه **بكل مرفق** للآية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وان طال **فرع** لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث او اعادة وضوء لنسيان له لا لتجديد واحتياط اجزأه **ورابعها مسح بعض رأسه** كالنزعة والبياض الذي وراء الاذن بشرا او شعرا في حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوي ينبغي ان لا يجزئ اقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح اقل منها وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه والمشهور عنه وجوب مسح الربع **وخامسها غسل رجليه بكل كعب** من كل رجل للآية او مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق **فرع** لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل او غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق **تنبيه** ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اي اذا تعقد بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بانه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة **وسادسها ترتيب** كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر اجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضاءه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو احدث واجنب اجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن به **فرع** لو شك المتوضئ او المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه او غسله طهره وكذا

قوله ولو كان الشك في النية الخ كذا نقله عن فتاوى شيخنا شهاب الرملي وقال لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه انه يؤثر كما في الصلوة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح . وسيأتي ان الشك في الطهارة بعد الصلوة لا يؤثر وحينئذ فيحصل انه اذا شك في نية الوضوء بعد فراغه منه او بعد الصلوة لم يضر بالنسبة للصلوة ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلوة اخرى امتنع ذلك كما في حاشية ابن قاسم على التحفة . قوله او بعضه اي في غسل بعض ذلك العضو . قوله ولو بماء مغصوب اي لانه قربة والعصيان لعارض . قوله على الاوجه ومقابله يكره او يحرم . قوله اوله والمراد به اول غسل الكفين . قوله بسم الله فيحصل اصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها .

ما بعده في الوضوء او بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر ايضا على الاوجه كما في شرح لشيخنا وقاله فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه ويسن للمتوضي ولو بماء مغصوب على الاوجه التسمية اوله اي اول الوضوء للاتباع واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويجب عند احمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها اوله ان يأتي بها اثناءه قائلا بسم الله اوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الاكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان اول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان اولها السواك ثم بعده التسمية ثم يسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من اثناء سورة في صلوة او خارجها ولغسل وتيمم وذبح فغسل الكفين معا الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق او علم طهرهما للاتباع فسواك عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان للخبر الصحيح

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ويأتي بها ولو جنبا وحائضا ونفساء وكان يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر . قوله ويجب اي التسمية . قوله لمن تركها اي التسمية ولو عمدا . قوله ان يأتي بها اي بالتسمية اقلها واكملها و يزيد عليها اوله وآخره . والمراد بآخره ما عدا الاول والمراد بالاول ما عدا الآخر فدخل الوسط . قوله لا بعد فراغه اي الفراغ من افعاله ولو بقي الدعاء بعده وتيامنه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا انزلناه . قوله في نحو الاكل اي مما يشتمل على افعال متعددة كما ذكره بعده . قوله مما يسن له التسمية اي بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده . قوله وبه اي بكون اول السنن التسمية . قوله فينوي اي الوضوء او سنن الوضوء . قوله معها اي التسمية ان ينوي بقلبه مع التسمية بلسانه ويتلفظ بالنية قبلها كما في المحرر . قوله جمع متقدمون منهم الغزالي والماوردي والقفال ونقله سم في حواشي المنهج عن الشهاب الرملي وولده . كردي . قوله وقال جمع الخ وبقي قول ثالث وهو ان اول السنن غسل الكفين ويجمع بين هذه الاقوال الثلاثة بان التسمية اول السنن القولية والسواك اول السنن الفعلية الخارجية وغسل الكفين اول السنن الفعلية الداخلية فتأمل . قوله فغسل الكفين اي فتمام غسل الكفين لان ابتداء غسلهما مقارن للتسمية فلا بد من عدم التقدير ولو خلق بلا كف فانه يقدر له قدره و يغسل كما في شرح العباب . قوله الى الكوعين اي مع الكوعين . قوله وان توضأ الخ اي وان توضأ بلا اناء فالنية في الاناء بل بالصب منه . قوله فسواك يحتمل ان المراد بالسواك الاستياك وهو ظاهر ويحتمل انه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوها فيحتاج الى تقدير مضاف اي واستعمال السواك والاول احسن لعدم احتياجه الى التقدير . قوله فسواك الخ وسنية السواك بين غسل الكفين والمضمضة لان اول سننه التسمية كما مر

فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون

قوله لولا ان اشق الخ اي لولا خوف المشقة الخ. قوله ذو الريح الطيب الخ ويستثني من ذي الريح الطيب عود الريحان لما
قيل من انه يورث الجذام والعياذ بالله. قوله لا باصبعه اي المتصلة اما الخشنة من اصبع غيره ولو منفصلة واصبعه المنفصلة
فيجزئ وان قلنا يجب دفنها فورا. قوله ولكل صلاة اي ولو قبلها لنحو وضوء وتيمم. قوله ومن كل ركعتين اي من نحو التراويح.
قوله حيث لم يخش الخ اي حيث يطلب السواك لكل صلاة. قوله الحميدي بضم الحاء مصغر نسبة لجده الاعلى حميد.
قوله تداركه اثناءها اي الصلاة وفاقا للتحفة والنهاية وخلافا للمغني. قوله ويتأكد اي سنة السواك. قوله لتلاوة
قرآن اي ويستاك قبل الاستعاذة.

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب
ويحصل بكل خشن ولو نحو خرقة او اشنان والعود افضل من غيره و
اولاه ذو الريح الطيب وافضله الاراك لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما
اختاره النووي وانما يتأكد السواك ولو لمن لا اسنان له لكل وضوء و
لكل صلاة فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين او استاك لوضوء
تيمما او ان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدي
باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه
اولها تداركه اثناءها بفعل قليل كالتعمم ويتأكد ايضا لتلاوة قرآن
او حديث او علم شرعي ولتغير فم ريحا او لونا بنحو نوم او اكل كريه او سن
بنحو صفرة او استيقاظ من نوم وارادته ودخول مسجد ومنزل وفي السحر
وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح واخذ
بعضهم من ذلك تأكده للمريض وينبغي ان ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه
ويبلع ريقه اول استياكه وان لا يمصه ويندب التخليل قبل السواك وبعده
ومن اثر الطعام والسواك افضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غيره ان اذن
او علم رضاه والا حرم كاخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره
للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم

قوله او علم شرعي اي او التدريس او الذكر كما في التحفة. قوله بنحو نوم اي كالجوع. قوله او اكل كريه اي ثوم وبصل وغيرهما. قوله صفرة اي وهو المسمى بالقلح بفتح القاف واللام. قوله و دخول مسجد اي ولو خاليا. قوله ومنزل اي ولو لغيره ولكن يقيد بغير الخالي كما يعلم من التحفة. قوله وفي السحر بفتحتين ما بين الفجرين. قوله وعند الاحتضار اي حضور اثر الموت للمريض بنفسه او بغيره. قوله ويقال انه اي السواك عند الاحتضار والسواك مطلقا كما في الانوار. قوله من ذلك اي التسهيل. قوله وينبغي اي يجب وهذا يناسب بالنسبة لقوله ويبلع الخ فيجعل بالنسبة اليه بمعنى يندب ليكون مستعملا في معنييه او يقال انه مستعمل بمعنى يطلب فيشمل الوجوب والندب. قوله ان ينوي بالسواك الخ بان يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب

له ويحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة والا فلا يحتاج الى نية كما في الباجوري. قوله ويبلع ريقه اي الا لعذر كأن يعلق
به قذر. قوله اول استياكه اي وفي كل وقت ومضغه في الفم وقبل ان يحركه كثيرا لما قيل انه امان من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل انه يورث الوسواس كما في عبارة. قوله وان لا يمصه اي فانه يورث الباسور. قوله من اثر
الطعام بفتحتين اي بقية وبكسر فسكون بمعنى خلف الطعام فهو بمعنى في متعلق بالتخليل. قوله منه اي
من التخليل. قوله بسواك غيره الخ ولكنه خلاف الاولى الا للتبرك كما في ش. قوله والا اي وان لم يأذن ولم يعلم
رضاه. قوله كاخذه اي كاخذه من ملك الغير. قوله بعد الزوال اي ويزول الكراهة بالغروب.

قوله فاستنشاق اشار بالفاء الى ان الترتيب لا بد منه وهو كذلك كما قال الكردي وظاهر ان المراد من قولهم تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق اي كل من سنن الثلاث مستحق على وجه وتلك المرة من المضمضة كما علم مما سبق في الجمع بينهما ولم ينبهوا عليه لوضوحه. قوله اي وخروجا من خلاف الامام احمد في قوله بوجوبهما. قوله ونثره اي عصره بعد صعوده الى اعالي الانف. قوله بل تسن المذكورة من الادارة والمج والنثر. قوله كالمبالغة اي كسنية المبالغة. قوله لمفطر اما الصائم فلا يبالغ خشية السبق الى الحلق والدماغ فيفطر ومن ثم كره له كما في التحفة. قوله جمعهما الخ وهو ان يجمع بين تطهير الفم والانف بغرفة والتفريق خلافه.

ثم مضمضة فاستنشاق للاتباع واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط في حصول اصل السنة ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر للامر بها ويسن جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ومسح كل رأس للاتباع وخروجا من خلاف مالك واحمد فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون هو الناصية والاولى في كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية اصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة او قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع ومسح كل الاذنين ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع ودلك اعضاء وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها الماء خروجا من خلاف من اوجبه وتخليل لحية كثة والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه وتخليل اصابع اي اصابع اليدين

قوله ان يكون هو الناصية اي قدرها وقال في الانوار والافضل قدر الناصية اذ لم يستوعب. ولم ينصوا على الربع كانه لضعف مدركه ووجوبه بخصوصه اذ لا دليل يشهد لهذا الخصوص كما صرح به محققو الحنفية كما في حاشية فتح الجواد. قوله في كيفيته اي مسح كل الرأس. قوله ان يضع يديه اي بطون اصابع يديه. قوله مسبحته اي رأسها. قوله بهما اي بجملتهما. قوله ان كان له شعر ينقلب اي بالذهاب والرد ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة واحدة. قوله والا اي وان لم يكن له شعر ينقلب بان لم يكن له شعر اصلا او كان ولكن لا ينقلب لنحو صغره او طوله فليقتصر على الذهاب اذ لا فائدة في الرد. قوله عليها اي على العمامة او القلنسوة. قوله بعد مسح الناصية بيان للاكمل والا فالشرط مسح جزء من الرأس. قوله ومسح كل الاذنين ولو مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة كما قال في بشرى الكريم. قوله وصماخيه اي بان يدخل مسبحتيه في صماخيه ثم يمسحهما برأسهما وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وليستا من الرأس ولا من الوجه والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف وان لم يقل بمجموع ذلك احد كما في فتح الجواد. قوله ولا يسن مسح الرقبة الخ وفي مسح الرقبة بعد الاذنين اوجه احدها انه يسن بماء جديد واختاره الروياني والغزالي والثاني واليه ميل الاكثرين انه ادب ولا يلحق بسنة والثالث انه بدعة واختاره المصنف. قوله ودلك اعضاء اي المغسول منها دون الممسوح. قوله امرار اليد عليها ومثل اليد غيره ولو عودا. قوله من اوجبه اي الى المالك وهو الامام مالك رضي الله عنه. قوله لحية بكسر اللام على الافصح والمراد بها ما يشمل العارضين ومثلها كل شعر يكفي غسل ظاهره كما في الباجوري. قوله كثة بفتح الكاف بمعنى الكثيفة. قوله تركه اي التخليل.

قوله بالتشبيك اي باي كيفية من كيفياته والاولى ان يجعل اصابع اليمنى في اصابع اليسرى من ظهرها او عكسه او ظهر اصابع اليمنى في ظهر اصابع اليسرى او بالعكس ليخالف العبادة العادة وهذا ينبني طلب تخليل كل يد وحدها لكن في شرح العباب للشارح في بحث التيمم ندب تخليلهما اي اليدين لانه من فيه اتيانه بالتشبيك كما في الباجوري. قوله من اسفلها اي اسفل الاصابع. قوله بخنصر يده اليسرى هذا هو المعتمد وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء. با. قوله وغايته اي الاطالة. قوله وذلك اي سن الاطالة. ع ح. قوله ان امتي اي امة الاجابة لا الدعوة والمراد المتوضئون منهم. قوله يدعون اي يسمون او يدعون او ينادون. قوله غرا جمع اغر حال او مفعول ثان على الاول نقطا. قوله ويحصل اقل الاطالة الخ ذكره لافادة ان الاقل والاكمل ليس خاصا بالتحجيل بل هو في الغرة ايضا كما في التحفة. قوله وتثليث كل اي غسل او مسح كل لان المغسول والممسوح اسم للعضو. قوله من مغسول اي واجب او مندوب. ب. قوله وممسوح اي ولو جبيرة وعمامة خلافا للزركشي. اي بخلاف مسح الخف لانه يعيبه واما النية فلا يسن تثليثها كما افتى به والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه ان يأتي بثانية وثالثة لا على قصد ابطال الاولى بل يكون مكررا لها حتى يكون مستصحبا لها ذكرا. قوله وممسوح ويشترط في حصول التثليث في مسح الرأس ان يكون في محل واحد كما في البجيرمي

بالتشبيك والرجلين باي كيفية كان والافضل ان يخللها من اسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى **وإطالة غرة** بان يغسل مع الوجه مقدم رأسه واذنيه وصفحتي عنقه **وإطالة تحجيل** بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله اي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل ويحصل اقل الاطالة بغسل ادنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب ما مر **وتثليث كل** من مغسول وممسوح وذلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع في اكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل اذا حركها مرتين ولو رد ماء الغسلة الثانية حصل له اصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء موقوف على التطهر ويأخذ الشاك اثناء الوضوء في استيعاب او عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا

اي استيعاب غسل عضو

قوله عقبه اي الوضوء ولو بعد تعقبه لكان اولى لشمولها ذكر. قوله في اكثر ذلك اي وقياسا في غيره اعني نحو الدلك والسواك والتسمية كما في الايعاب. قوله ويحصل التثليث بغمس اليد الخ ولعل الغمس واحدة من الثلاث وفي التحفة ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل. قوله ماء الغسلة الثانية خرج بالوجه الخلاف في الاولى وقال في التحفة انه لو رد ماء الاولى قبل انفصاله من نحو اليد لا تحسب ثانية وفيه نظر وان امكن توجيهه بان العضو ما دام في الانغسال والاستعمال فلا بد من ماء جديد. قوله ولا بعد تمام الوضوء اي مرة مرة باعادته مرة مرة ثانيا وثالثا وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث كما في سم على حج. قوله ولا بعد تمام الوضوء اي ولا بعد الشروع في العضو الذي يليه فيما يظهر لانه صار كما بعد تمام الوضوء بجامع خروج وقت ما يراد تثليثه فيهما اذ من الواضح انه لا بد في الترتيب من فراغ كل عضو واجبا وسنة ما بعده. ع ش. قوله عليها اي على الثلاث بنية الوضوء او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء لم يكره كما في المغني. كما بحثه اي بحث الزيادة بنية الوضوء. ويحرم اي الزيادة. موقوف على التطهر اي اذا كان الماء مسبلا للوضوء. قوله اي عدد الاستيعاب او اقل العدد. قوله اي قبل الشروع فيما بعده لما سبق من قوله او بعضه لم يذكره. قوله اي كما اذا شك في الغسلة الاولى او في استيعابها العضو اثناء الوضوء

قوله في المندوب أي كما إذا شك في الغسلة الثانية والثالثة. قوله ولو في الماء الموقوف غاية في الأخذ باليقين. قوله في اليدين والرجلين أي بخلاف الكفين فيطهران معاً كما في ت. قوله ولنحو أقطع عطف على مقدر أي التيامن في اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ولنحو أقطع في جميع الخ. قوله في جميع أعضاء وضوئه أي إذا توضأ بنفسه. قوله أي مما هو الخ بيان لشأنه فهو بدل منه. قوله من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة كما في ت. قوله وأخذ أي من غيره. قوله وعطاء أي لغيره. قوله تركه أي التيامن. قوله بغسل أعلى وجهه أي لأنه أشرف لكونه محل السجود. قوله وأطراف أصابع يديه. قوله وأن يصب أي وفاقاً لابن حجر وخلافاً للرملي فالمبالغة للرد. قوله قبل جفاف ما قبله أي مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولاً كما في ت. قوله ويجب أي الولاء ويجب أيضاً عند ضيق الوقت كما في المغني والنهاية. قوله عقب بكسر القاف وتسكن تخفيفاً ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء. قوله لحاظ بفتح اللام. قوله بسبابتي شقيهما أي الموق واللحاظ كذا عبر في الامداد وهو متعلق بتعهد أي بتعهد الموق واللحاظ بسبابتي شقيهما الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى كما في العباب ف بذلك يندفع اعتراض المحلي على الشارح فتأمله ت. قوله رمص بتحريك الميم وهو أبيض يجتمع في الموق كما في القاموس ومثل الرمص نحو الكحل من كل ماله جرم. قوله فتعهدهما واجب لكن ينبغي أن محله لم تتأت إزالة ما فيهما بالكحل دونه الأيمن ... الكحل ... في النهاية.

في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر (و) تيامن أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الإهانة والأذى كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وأن يصب عليه غيره وأخذ الماء إلى الوجه بكفيه معاً ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (و) ولاء بين أفعال وضوء السليم بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه ويجب لسلس (و) تعهد عقب و موق وهو طرف العين الذي يلي الأنف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتي شقيهما ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وإنما يغسل إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (و) استقبال القبلة في كل وضوئه (و) ترك تكلم في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده (و) ترك تنشيف بلا عذر للاتباع (و) الشهادتان عقبه أي الوضوء

قوله وإنما يغسل أي باطن العين. قوله لغلظ أمر النجاسة أي لشدة أمر النجاسة بدليل زيادتها على الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة. قوله واستقبال القبلة أي لأنها أشرف الجهات. قوله في كل وضوئه كذلك في الإيعاب حتى في الذكر عقبه. قوله وترك تكلم في أثناء وضوئه قال في التحفة ولا يكره ولو من طاهر لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم أثناء غسله يوم فتح مكة حين يغتسل. قوله بلا حاجة وقال في التحفة بلا عذر وفي شرح بافضل الأصغر كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كإنذار نحو أعمى يقع في بئر. قوله ولا يكره سلام عليه أي على المتوضئ. قوله ولا منه أي ولا يكره منه وإن المسلم منه ابتداء. قوله ولا رده أي ولا يكره رد السلام منه ومقتضى أنه لا يجب الرد عليه ولو على من سلم عليه وقد يوجه بأنه مشغول بما لا يحسن معه التكلم بأجنبي كما في حاشية فتح الجواد. قوله بلا عذر أي أما مع العذر كبرد أو خشية نجس أو تيمم عقبه فلا يكره تركه بل قد يتأكد فعله وقال الزركشي يجب إذا خشي وقوع النجاسة عليه ولا يلبس ما يفسد لمسه به هذا في الحي أما الميت فيسن تنشيفه.

أي كون التيامن سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وعادة ه

قوله [١] بحيث لا يطول الفصل عنه عرفا هذا صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء وفي الكردي ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل التكلم ولعله بيان للاكمل ونقل عن الشمس الرملي انه يأتي به ما لم يحدث وان طال الفصل قوله [٢] الى السماء اي وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لاخذه ولانه اي جهة العالم ولان خزائن العباد في خزائن تحت العرش فالمناجي يمد يديه لحاجته اهـ ب. حاشية. قوله [٣] ولو اعمى اي او نحوه كمن في ظلمة. قوله [٤] اشهد الخ ويقدمه على اجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن وان فرغ من الاذان. ب. وسيأتي الكلام عليه للشارح آخر باب الاذان.

[١] بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره [٢] الى السماء ولو اعمى [٣] اشهد [٤] ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فتحت [٥] له ابواب الجنة الثمانية [٦] يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي [٧] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب [٨] في رق [٩] ثم طبع بطابع [١٠] فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال [١١] كما صح [١٢] ويحرز ثوابه العظيم ثم يصلي ويسلم على محمد وآل محمد [١٣] ويقرأ انا انزلناه [١٤] كذلك ثلاثا بلا رفع يد [١٥] واما دعاء الاعضاء المشهور فلا اصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب ان يقول عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن غريب و

شربه من فضل وضوئه [١٦] لخبر ان فيه شفاء من كل داء ويسن [١٧] رش ازاره به [١٨] اي ان توهم حصول مستقذر به كما استظهره شيخنا [١٩] وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم الازار به وركعتان بعد الوضوء اي بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول [٢٠] الفصل عرفا على الاوجه وعند بعضهم بالاعراض [٢١] وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث [٢٢] ويقرأ ندبا في اولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى رحيما

قوله [٥] فتحت له قال بعضهم وظاهره انه يحصل له ذلك ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه موهبة. قوله [٦] الثمانية صفة لابواب الجنة والاول المناسب لقوله يدخل من ايها شاء. قوله [٧] زاد الترمذي اللهم اجعلني الخ وزاد الغزالي واجعلني من عبادك الصالحين كما في البشرى. قوله [٨] كتب اي هذا الدعاء ليبقى ثوابه فالدعاء و يتحد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه. قوله [٩] في رق بفتح الراء وكسرها جلد رقيق يكتب كما في تر. قوله [١٠] بطابع بكسر الباء وفتحها. قوله [١١] لم يتطرق اليه ابطال لعل من فوائده ان قارئ ذلك يحفظ عن ان يرتد اذ هي التي تبطل العمل وثوابه بعد ثبوته كما في تر. قوله [١٢] كما صح الكاف تعليلية متعلق بمحذوف اي وانما فسرنا بذلك وفاعل صح ضمير عائد الى التفسير المعلوم من المقام اي لصحة هذا التفسير عن الرواة. قوله [١٣] على محمد وآل محمد ينبغي ان يزيد فيه التعرض لنبينا صلى الله عليه وسلم وللآل وللاصحاب كما في حاشية. قوله [١٤] ثلاثا انما راجع للصلاة والقراءة او للثانية فالاولى مثلها كما هو ظاهر بل جميع ما تقدم مثله كما في التحفة. قوله [١٥] بلا رفع يد ظاهره بل صريحه ان رفع البصر مطلوب هنا ويصرح به في فتح الجواد. قوله [١٦] من فضل وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به كما قال في التحفة في اول باب الوضوء. قوله [١٧] به اي بفضل وضوئه. قوله [١٨] كما استظهره اي هذا القيد. قوله [١٩] وعليه اي على توهم ذلك. قوله [٢٠] بطول الفصل عرفا وضابطه بان يزيد على الذكر المأثور وانا انزلناه ثلثا بقدر ركعتين خفيفتين. بجيرمي. قوله [٢١] بالاعراض اي بقصده. قوله [٢٢] بالحدث وقال الشبراملسي الى هذه الاقوال.

رفي

قوله ١ يحرم التطهر اي وكذا غيره من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب كما في شرح بافضل. قوله ٢ بالمسبل وهو ماء جعل في سبيل الخير. قوله ٣ جهل حاله اذ الاصل المنع كما في الكردي. قوله ٤ حمل شيء الخ اي ما لم يضطر اليه. قوله ٥ وليقتصر الخ كالتثليث المأمور من المضمضة والاستنشاق والاتيان بسائر السنن. قوله ٦ على غسل او مسح بالتنوين فيهما. قوله ٧ كما صرح به البغوي اي بعدم الجواز. قوله ٨ لكن افتى اي البغوي في فوات الصلوة الخ اي في صورة فواتها لو اكمل سننها. قوله ٩ بانه يأتيها اي السنن بان يأتي بسننها. قوله ١٠ ولم يدرك ركعة اي في الوقت. قوله ١١ وقد يفرق اي بين الوضوء والصلوة. قوله ١٢ ثم اي في صورة اكمال سنن الصلوة. قوله ١٣ بالمقصود وهو الصلوة. قوله ١٤ فكان اي الاشتغال بسننها. قوله ١٥ كما لو مد في القرأة اي بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فانه لا يحرم. قوله ١٦ او قلة ماء اي حقيقة او حكما معطوف على ضيق وقت. قوله ١٧ فلو كان معه الخ تمثيل للقلة حقيقة. قوله ١٨ او احتاج الى الفاضل الخ تمثيل للقلة حكما. قوله ١٩ حرم استعماله اي فيما اذا كان المحترم [illegible] مميزا اما غيره فانه يمكنه جمع المستعمل ويشربه منه وكذا [illegible] منه. قوله ٢٠ وكذا ابقاله في الغسل اي فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت الخ. قوله ٢١ وندبا اي وليقتصر ندبا فهو معطوف على حتما. قوله ٢٢ لادراك جماعة قال في شرح العباب انها اولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق. كردي. قوله ٢٣ تتمة اي في بيان اسباب التيمم وكيفيته وبيان آلته. قوله ٢٤ لفقد ماء اي حسا او شرعا. قوله ٢٥ بتراب متعلق بيتيمم. قوله ٢٦ طهور خرج به المتنجس والمستعمل. قوله ٢٧ بنقل التراب اي تحويله من نحو الارض او الهواء الى العضو الممسوح كما في التحفة. قوله ٢٨ مقرونة اي مستديمة الى مسح شيء من الوجه. قوله ٣٠ ولو تيقن ماء اي وثق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة. قوله ٣١ والا اي وان لم يتيقن وجوده بان ظنه او تيقن عدمه او شك فيه آخر الوقت كما في فتح الوهاب. قوله ٣٢ بماء متعلق بغسل. قوله ٣٣ ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر ومقتضى قوله ولا ترتيب بينهما لجنب وجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل الساتر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب انما هو بين الغسل والتيمم فقط اذا كانت الجراحة في الوجه فلا ترتيب فيه اصلا كما لا ترتيب بين غسل الصحيح من العضو الجريح والتيمم عنه فيكون كوضوء الحدث فيجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم اذا كانت العلة في اليد مثلا واما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب والجواب ان مفهوم قوله لجنب فيه تفصيل كما في البجيرمي. قوله ٣٤ او عضوين اي انه يجب الترتيب فيهما معطوف على في عضو.

وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى رحيما فائدة تحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شيء من المسبل الى غير محله **وليقتصر** اي المتوضئ **حتما** اي وجوبا على غسل او مسح **واجب** فلا يجوز تثليث ولا اتيان بسائر السنن **لضيق وقت** عن ادراك الصلوة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون لكن افتى في فوات الصلوة لو اكمل سننها بانه يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القرأة **او قلة ماء** بحيث لا يكفي الا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لسننه طهره ان ثلث في السنن او احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا ابقاله في الغسل **وندبا** على الواجب بترك السنن **لادراك جماعة** لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير ما مر من ندب تقديم الفائتة بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة تتمة **يتيمم** عن الحدث لفقد ماء وخوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار واركانه نية استباحة الصلوة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره افضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما لجنب او عضوين

قوله فتيممان اي فيجب تيممان. قوله الا فرضا واحدا اي عينيا. قوله ونواقضه اي الاسباب التي ينتهي بها الطهر. قوله اربعة اي لا غير والحصر فيها تعبدي. قوله خروج شيء سواء خرج عمدا او سهوا. قوله كدم باسور اي وهو داخل الدبر لا خارجه. قوله او غيره اي غير الباسور عطف على الباسور. قوله ثم رجعت لعله قيد بالنظر الى كونه مثالا للدم منفصلا والا فلا حاجة الى هذا القيد لان النقض حصل بخروج رأسها كما في التحفة. قوله من احد سبيلي الخ والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب لانه لو خلق للرجل ذكران او للمرأة فرجان نقض الخارج من كل منهما كما في المجموع. قوله المتوضئ قيد به نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو اسقطه لكان اولى لان المنظور اليه الناقض كما في الباجوري. قوله الحي خرج به الميت فلا ينتقض طهارته بخروج شيء منه وانما يجب ازالة النجاسة عنه فقط كما في حاشية. قوله عقله اي تمييزه تفسير للعقل كما هو احد اطلاقيه والاطلاق الثاني هو الصفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والاغماء ولا يزيلها الا الجنون كما في الباجوري. قوله فمن نام الخ وقيس على النوم غيره. قوله نشوة بفتح النون مقدمات السكر. قوله وان لم يفهمه اي والحال انه لا يفهم معنى الكلام فيه والواو حالية وان زائدة. قوله بنوم قاعد قيد لانه ليس في التمكين. قوله ممكن مقعده اي ويسن الوضوء لمن نام ممكنا خروجا من الخلاف. قوله بخلافه اي تيقن الرؤيا. قوله مع الشك فيه اي النوم هذا ما اعتمده في التحفة وقال في شرح بافضل انه لا يؤثر الشك في النوم وان رأى رؤيا واعتمده في شرحي الارشاد لكن الاول هو المعتمد.

فتيممان ولا يصلي به الا فرضا واحدا ولو نذرا ويصح جنائز مع فرض. ونواقضه اي اسباب نواقض الوضوء اربعة احدها يقينا خروج شيء غير منيه عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا معتادا كبول او نادرا كدم باسور او غيره انفصل او لا كدودة اخرجت رأسها ثم رجعت من احد سبيلي المتوضئ الحي دبرا كان او قبلا ولو كان الخارج باسورا نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه لكن افتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل الخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر. وثانيها زوال العقل اي تمييز بسكر او جنون او اغماء او نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس واوائل نشوة السكر فلا نقض بهما كما اذا شك هل نام او نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه. لا زواله بنوم قاعد ممكن مقعده اي اليتيه من مقره وان استند لما لو زال سقط او محتبيا وليس بين مقعده ومقره تجاف فلا ينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال اليته عن مقره لانه ضوء شاك هل كان ممكنا او لا او هل زالت اليته قبل اليقظة او بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه. وثالثها مس فرج آدمي او محل قطعه ولو ميتا او صغيرا قبلا كان الفرج او دبرا متصلا او مقطوعا الا ما قطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها اذ من طلب الوضوء من مسها نحو العانة وباطن الالية

[illegible]

قوله مس فرج الخ اي انما ينقض. قوله الا ما قطع في الختان هو القلفة في الرجل والبظر في المرأة. قوله ملتقى المنفذ اي المنفذ الملتقي كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته. قوله ملتقى شفريها اي شفراها المتقابلان وهما حرفا الفرج من اضافة الصفة الى الموصوف. قوله ما وراءهما اي لا ما عدا ملتقى المنفذ من الدبر ومن الفرج. قوله كمحل ختانها وهو البظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج هذا ما عند ابن حجر وجرى الجمال الرملي على ان محل الختان ينقض حال اتصاله كما في تر. قوله نحو العانة اي ما نبت عليه الشعر فلا تنقض ومثله الشعر النابت فوق الدبر والانثيين.

قوله[1] زج البهيمة اي ومنها الطير. ت. قوله[2] ببطن كف اي اصلية ومشتبهة بها وكذا الزائدة من كفها او اصبع ان عملت او سامتت الاصلية كما في ت. قوله[3] والمنحرف اي المائل. قوله[4] اليهما اي الى بطن الراحتين. قوله[5] عند انطباقهما اي مع هما وضم بطون الاصابع وفي الابهامين يضع باطن احدهما على باطن الاخرى. قوله[6] ذكر اي واضح مشتهى طبعا لذوي الطباع السليمة. قوله[7] وانثى اي واضحة مشتهاة طبعا لذوي الطباع السليمة. ت. قوله[8] وغير باطن العين اي في كل عظم ظهر فلا نقض به عند ابن حجر وقال م ر بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كما في ق ل. قوله اي لمستم كما قرأته في الشيخ لا جامعتم كما قال به ابو حنيفة لانه خلاف الظاهر كما في الحفني. قوله[10] عدل اي عدل رواية كما في ت. قوله[11] بلمسها اي الاجنبية. قوله[12] وجب عليه الاخذ بقوله اي لانه اقامه الشارع مقام اليقين. قوله[13] بكبر فيهما اي مع كبرهما. قوله[14] مظنة بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم. كرة. قوله[15] من لا يشتهي اي في ظابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة. قوله[16] عرفا اي عند ارباب الطباع السليمة كالامام الشافعي رضي الله عنه والسيدة النفيسة رضي الله عنها. قوله[17] مع محرمية والمحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. ه. قوله[18] محصورات بان يسهل عدهن على الآحاد كعشرين ومائة ومائتين. قوله[19] بغير محصورات اي بان يعسر عدهن على الآحاد كالالف وتسعمائة وثمانمائة وسبعمائة وستمائة كما في البجيرمي. وفي الزيادي ان اقل غير المحصور خمسمائة فما فوق وان المحصور ما دونه فما دون واما ما بين الثلثمائة والاربعمائة فيستفتي فيه القلب. قوله[20] على الاوجه خلافا لابن عبد الحق كالخطيب. قوله[21] يقين وضوء قال في الامداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك وانما هو في ... بل المراد انه ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار. قوله[22] بالحدث اي الاصغر الذي هو احد الاسباب الاربعة او المانع المترتب عليها.

ي الانثيين ونحو ذلك. فوقف ذكروا ممن لحق ولمس صغيرة وامرد وابرص ولعضو ويهودي ونحو فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأس وخروج بادمي زج البهيمة[1] اذ لا يشتهي ولذا جاز النظر اليه ببطن كف[2] لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكره فليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف[3] اليهما[4] عند انطباقهما[5] مع يسير تحامل دون رؤوس الاصابع وما بينهما وحرف الكف و رابعها تلاقي بشرتي ذكر[6] وانثى[7] ولو بلا شهوة وان كان احدهما مكرها او ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين[8] وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم ولو شك هل ما لمسه شعر او بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم اهي بشرة رجل او امرأة او شك هل لمس محرما او اجنبية وقال شيخنا في شرح العباب لو اخبره عدل[10] بلمسها[11] له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله[12] بكبر فيهما[13] فلا نقض بتلاقي بشرتيهما مع صغر فيهما او في احدهما لانتفاء مظنة[14] الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهي[15] عرفا[16] غالبا الا تلاقي بشرتيهما مع محرمية[17] بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اختلطت محرمه بأجنبيات محصورات[18] فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات[19] على الاوجه[20] ولا يرتفع يقين[21] وضوء او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له فمن تيقن بالحدث[22] سابقا

وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا وإلا فآمره لا حمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومسه ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه لا قلب ورقه بعود إذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا حمله ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم في مكتوب به وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه

والطهارة الثانية الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية

قوله وحمل مصحف أي فالمصحف ذكره بالاستقلال في ن. قوله وما كتب أي وحمل ما كتب فيه القرآن. قوله لدرس قرآن أي بخلاف ما كتب لغيره كالتمائم المعهودة عرفا. قوله ولو بعض آية قال في التحفة ينبغي في ذلك البعض أن يكون جملة مفيدة وقال القليوبي يحرم ولو حرفا. قوله كلوح أي مما يكتب فيه عادة وعبارة ع ش يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مسه غير الكتابة وليس من الكتابة ما ينقش بالمدق على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه. قوله وإلا أي وإن لم يكن تبرعا فالعبرة بقصد آمره. قوله ومسه ورقه أي ويحرم مس ورق المصحف. قوله ولا مع تفسير الخ فيجوز حمله لكن مع الكراهة كالحمل مع الأمتعة. قوله ولو احتمالا أي وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني. قوله لحاجة الخ متعلق بحمل ومس. قوله ودرسه أي قراءته عطف الخاص على العام. قوله ولو جنبا أي ولو كانت الصبي جنابة على من زعم أنه يمنع من مسه وحمله قياسا على قراءة. قوله من نحو مصحف أي من حمل ومس نحو مصحف وكل ما كتب لدرس قرآن كلوح. قوله وكتابته أي يحرم كتابة القرآن أو المصحف. قوله خلافا لشيخنا أي كما قال في الجوهر. قوله وتمزيقه أي تمزيق شيء مكتوب فيه القرآن ونحوه. قوله لا شرب محوه أي لا يحرم شرب محوه قال ع ش توقف سم على حجر في جواز صبه على نجاسة أولا وينبغي الجواز ولو قصد لأنه لما غيبت حروفه ولم يبق له أثر لم يوجد في صبه على النجاسة إهانة وإن بحث ابن عبد السلام حرمته. قوله ويسن القيام أي للمصحف إكراما له قال سم ينبغي أن يأتي التفسير أيضا حيث حرم مسه وحمله. قوله إلا لغرض الخ أي فلا يكره الحرق بل قد يجب إذا تعين طريقا للصون وينبغي أن يأتي مثله في جلد المصحف أيضا كما في ع ش. قوله أولى منه أي من الحرق إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض وإلا فالتحريق أولى كما في البجيرمي. قوله ويحرم بالجنابة أي زيادة على ما يحرم بالحدث ش. قوله ولو بعض آية أي ولو حرفا منه ت. قوله ولو صبيا أي من غير حاجة التعلم كما مر في باب الحدث ت. قوله لما أفتى به النووي قال الكردي أفتى النووي بجواز قراءة الصبي ومكثه في المسجد مع الجنابة. قوله وبنحو حيض أي يحرم بنحو حيض من نفاس زيادة على ما يحرم بالحدث والجنابة كما في ت. قوله طلق أي دمه والطلق هو الوجع الناشئ من الولادة ش. قوله على الأوجه فلا تصح الصلاة مطلقا بل تصح مع الكراهة وتنعقد نفلا مطلقا من غير ثواب كما في ت. قوله والطهارة الثانية أي الطهارة عن الجنابة. قوله سيلان الماء أي إسالته. قوله بالنية أي في غير غسل الميت أما هو فلا تجب فيه النية بل تستحب وقال في البجيرمي قوله بالنية أي ولو مندوبة فيشمل غسل الميت

ولا

ولا يجب فوراً وان عصي بسببه بخلاف نجس عصي بسببه والاشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح افصح وبينهما مشترك بين الفعل وماء الغسل وموجبه اربعة احدها خروج منيه اولا ويعرف باحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه او تدفق او ريح عجين رطبا او ريح بياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم ولو شك في شيء امني هو او مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل او مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلوة تيقنها بعده مما لا يحتمل عادة كونه من غيره وثانيها دخول حشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع او من بهيمة او ميت فرجا قبلا او دبرا ولو لبهيمة كسمكة او ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه وثالثها حيض اي انقطاعه وهو دم يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة واقل سنه تسع سنين قمرية اي استكمالها تقريبا فلا يضر نقص ما لا يسع حيضا وطهرا ان رأته قبل تمامها بما دون ستة عشر يوما واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما كاقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وان انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطء خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله ورابعها نفاس اي انقطاعه وهو دم حيض يخرج بعد فراغ جميع الرحم واقله لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض

قوله[1] ولا يجب فوراً اي اصالة. قوله[2] وان عصي بسببه كأن حصلت بالزنا. قوله[3] بخلاف نجس اي فيجب فيه الفور كان تنجس بدنه بالنجاسة بلا حاجة. قوله[4] لكن الفتح افصح اي لغة فهو مصدر غسل واسم مصدر اغتسل كما في التحفة. قوله[5] منيه خرج به مني غيره كأن وطئت المرأة وهي صغيرة ليس لها شهوة او كبيرة ولم تقض شهوتها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فلا يجب عليها اعادة الغسل كما في التحفة. قوله[6] اولا خرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل. ق. قوله[7] او تدفق اي خروجه بدفعات. ت. قوله[8] او ريح عجين اي الحنطة ونحوها. قوله[9] ولو شك الخ اي كأن استيقظ ووجد الخارج منه ثخينا ابيض. قوله[10] ولو بالتشهي اي بالتشهي لا بالاجتهاد. قوله[11] في نحو ثوبه اي من فراشه. قوله[12] تيقنها اي تيقن انه صلاها. قوله[13] بعده اي بعد ذلك المني. قوله[14] دخول حشفة اي من واضح اصلي او مشتبه به كما في ت. قوله[15] من فاقدها اي بالقطع او بالخلقة. ت. قوله[16] من ذكر مقطوع اي او مخلوق بدونها فعلى الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر الحشفة المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر كما في ت. قوله[17] فرجا اي واضحا اما غيره فلا يجب غسله منه في الاستنجاء كما في ت. قوله[18] اي انقطاعه اشار به الى ان المعتبر وان كان الموجب مركبا من الخروج والانقطاع والقيام لنحو الصلوة مما يتوقف على الغسل كما في النهاية. قوله[19] واقل سنه اي الحيض اي اقل زمن يوجد فيه الحيض. ت. قوله[20] استكمالها اي فلا يكفي دخولها. قوله[21] تقريبا اشار به الى ان الاستكمال تقريبي لا تحديدي. قوله[22] يوم وليلة اي قدرهما. ت. قوله[23] ومباشرة الخ اي بوطء او غيره كما في البجيرمي. قوله[24] وان انقطع دمها اي لزوال امكانه ومثله النفاس. ت. قوله[25] ورابعها نفاس وانما ذكروه موجبا للغسل مع انه يكون عقب الولادة وهي موجبة له ايضا لبيان حكمه اما لانه يسمى المغسل به على انه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يكفي عنه الغسل السابق. ب. قوله[26] بعد فراغ جميع الرحم اي من الحمل ولو علقة او مضغة اي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة. حاشية. قوله[27] واقله اي اقل زمن النفاس.

قوله[1] بولادة اي انفصال جميع الولد ولو على صورة الحيوان كما في ت. قوله[2] ولو بلا بلل المبالغة للرد على مقابل الاصح. قوله[3] والقاء علقة ومضغة اي قال القوابل انهما اصل آدمي. ت. قوله[4] او رفع حدث اي لا الاكبر وحده بخلاف رفع الماهية من اصلها وقولهم اذا اطلق انصرف الى الاصغر غالبا مراده هم اطلاقه في عبارة الفقهاء. ت. قوله[5] لا الغسل فقط اي او الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فرق الوضوء. ت. قوله[6] باول مغسول اي باول غسل مغسول لان النية انما تقترن بالفعل وهو الغسل. قوله[7] لم يحتج الى اعادة النية اي لعدم اشتراط الموالاة فيه وان كان النوم مبطلا للوضوء ولكن لا يضر في الغسل. قوله[8] تعميم ظاهر بدنه اي يجب التعميم لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندور الغسل كما في ت. قوله[9] وفرج اي بكرا كانت او ثيبا. وقوله وشقوق اي شقوق بدنه. قوله[11] جدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما. ب. قوله[12] وارتفع قشرها اي انضم قشرها. قوله[13] قلفة بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما. قوله[14] فيجب غسل باطنها اي القلفة ومحل وجوب غسل ما تحتها ان تيسر ذلك بان امكن فتحها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا التفصيل في الحي واما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالة لان ذلك يحتاز ازالة عليه ويدفن بلا صلوة على المعتمد عند الرملي وعند ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة. قوله[15] انعقد بنفسه اي وان كان منعقدا بحيث لا يمكن فكه وله احتمال في الايعاب والامداد بالعفو عما عقده بفعله ويتجه ايجاب قطع المعقود خروجا من خلاف من اوجبه. قوله[16] ولا يجب مضمضة الخ اي خلافا للحنفية قوله[17] بل يكره تركهما وكراهة تركهما اشد من كراهة تركهما في الوضوء. قوله[18] فيه اي الغسل قوله[19] اي مقرونة بالنية كما في فتح الجواد وقيل يكره ترك التسمية لانها قراءة. قوله[20] اوله اي الغسل وهو مستحب التكميل. قوله[21]

ويجب الغسل ايضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة وبموت مسلم غير شهيد

وفرضه اي الغسل شيئان احدهما نية رفع الجنابة للجنب او الحيض للحائض اي رفع حكمه او اداء فرض الغسل او رفع حدث او الطهارة عنه او اداء الغسل

وكذا الغسل للصلوة لا الغسل فقط ويجب ان تكون النية مقرونة باوله اي الغسل يعني باول مغسول من البدن ولو من اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ واراد غسل الباقي لم يحتج الى اعادة النية وثانيهما تعميم ظاهر بدنه حتى الاظفار وما تحتها والشعر ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها و صماخ وفرج المرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق وباطن جدري انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ويحرم فتق الملتحم ومما تحت قلفة من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وان كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما وما عن ... روي انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع ويكفي ظن عمومه اي الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقنه ... بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء وسن للغسل الواجب والمندوب تسمية ... ازالة قذر طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وان كفى لهما غسلة واحدة وان يبول من انزل قبل ان يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه في محل ازالة القذر ومضمضة واستنشاق ثم وضوء كاملا للاتباع رواه الشيخان

وان كفى لهما اي القذر والحدث او الغسل والازالة كما هو الظاهر. قوله[22] وان يبول من انزل اي سواء كان عن جماع او احتلام او غيرهما. قوله[23] ما بقي اي من المني. قوله[24] بمجراه اي المني. قوله[25] كاملا اي افضل من تأخير غسل القدمين عن الغسل. مغني.

قوله١ سن له اعادته اي الوضوء وفاقا لحج وخلافا لمر. قوله٢ وزعم الحاملي الخ مبتدأ والخبر قوله ضعيف.
قوله٣ اختصاصه اي سنة الوضوء. قوله٤ والافضل الخ بيان لقوله وضوءا كاملا. قوله٥ ويكره تركه اي الوضوء
كترك المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في وجوبهما. قوله٦ وينوي به سنة الوضوء تقتضي تعيين ذلك وان غير
هذه من نيات الوضوء لا يكفي فتأمل. قوله٧ ان تجردت جنابته الخ اي كان احتلم وهو جالس متمكن وكان نظر وتفكر
فامنى. قوله٨ والا اي وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب. قوله٩ معاطف وهي
ما فيه التواء وانعطاف. ت

ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وزعم الحاملي اختصاصه
بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تأخير غسل رجليه عن الغسل كما صرح به
في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ اثناء الغسل او بعده حصل له
اصل السنة لكن الافضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر ونحوه خروجا من خلاف موجبه القائل
بعدم الاندراج ولو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا
بالنية وتعهد معاطف كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتعهد اصول
شعر ثم غسل رأسه بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه شعر ولا تيامن فيه لغير
الاقطع ثم غسل شق ايمن ثم ايسر وذلك لما تصله يده من بدنه خروجا من
خلاف من اوجبه وتثليث لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه و
يحصل في راكد بتحركه جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الارجح
واستقبال للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر ويسن الشهادتان
المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وان لا يغتسل لجنابة او غيرها
كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار فرع لو اغتسل لجنابة
ونحو جمعة بنيتهما حصلا وان كان الافضل افراد كل بغسل او لاحدهما حصل
فقط ولو احدث ثم اجنب كفى غسل واحد وان لم ينو معه الوضوء ولا رتبه
اعضاءه فرع يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء
لنوم واكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي ان لا يزيلوا قبل
[illegible]

قوله١٠ بعد تخليله اي الرأس بالماء بان يدخل اصابعه مبلولة اصول شعره كما في ت. قوله١١ ولا تيامن فيه اي الرأس قال في شرح بافضل يظهر ان محله ان لم يمكنه ان يفيض على كل رأسه والا فالبداءة باليمين اولى كالاقطع. قوله١٢ شق ايمن اي المقدم منه ثم المؤخر. قوله١٣ ثم ايسر اي كذلك. قوله١٤ لما تصله يده الخ ويؤخذ من العلة انه ما لم تصل اليه يده يتوصل الى دلكه بنحو خرقة مثلا اذ المخالف يوجب ذلك. ت. قوله١٥ من اوجبه وهو الامام مالك. قوله١٦ عقبه اي الغسل. قوله١٧ ويحصل اي التثليث. قوله مع ما معهما اي من الاذكار وانما ازلنا. قوله١٨ لم يستبحر اي يصر كثيرا كالبحر بحيث لا تعافه نفس [illegible]. قوله١٩ كنابع الخ مثال لماء راكد. قوله٢٠ من عين اي [illegible]. قوله٢١ الجنابة اي او حيض او نفاس. قوله٢٢ حصلا اي غسلاهما. قوله٢٣ [illegible] ووضوء لنوم اي اذا وجد الماء والا تيمم [illegible]

بغسل الفرج. ت. قوله٢٤ من ذلك اي المذكور من النوم الخ. قوله٢٥ بلا وضوء ومثله التيمم وان كانت
غسل الفرج قال في الايعاب ويكره تركه اي الوضوء عند واحد من هذه الثلاثة والنوم كما في شرح مسلم وغيره ذلك
تقول المصنف يخالفه. قوله٢٦ وينبغي اي يسن مؤكدا. قوله٢٧ ان لا يزيلوا اي الجنب والحائض والنفساء.

الغسل شعرا او ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد في الآخرة جنبا وجاز تكشف
له اي للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وامة
والستر افضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم في الخلوة بلا حاجة
وحل فيها لادنى غرض كما يأتي وثانيها اي ثاني شروط الصلاة طهارة بدن
ومنه داخل الفم والانف والعين وملبوس وغيره من كل محمول له وان
لم يتحرك بحركته ومكان يصلي فيه عن نجس غير معفو عنه فلا تصح الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر
الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال
نجس او متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا ولا يجب
اجتناب النجس في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدن او ثوب فهو حرام
بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص كروث
وبول ولو كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة او من
مأكول لحمه على الاصح قال الاصطخري والروياني من ائمتنا كمالك واحمد
انهما طاهران من المأكول ولو راثت او قاءت بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو
زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا
والذي يظهر انه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس

قوله ١ يرد في الآخرة جنبا اي ويقال ان لكل شعرة تطالب بجنابتها لكن تعاد اليه منفصلة وقيل لا تعاد اليه الا الاجزاء الاصلية وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه. با. قوله ٢ تكشف اي للعورة. قوله ٣ الى عورته اي الغاسل. قوله ٤ وحرم اي التكشف للعورة. قوله ٥ كما حرم اي كشف العورة. قوله ٦ وحل اي التكشف. قوله ٧ فيها اي الخلوة. قوله ٨ لادنى غرض اي كصون الثوب عن الدنس والغبار عند كنس البيت. قوله ٩ كما يأتي اي في مطلب ستر العورة. قوله ١٠ ومنه اي من البدن. قوله ١١ داخل الفم الخ وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغلظ. ت. قوله ١٢ والعين اي الاذن
حات. قوله ١٣ وغيره اي غير الملبوس كمنديل. قوله ١٤ وان لم يتحرك بحركته اي لنسبته اليه والمبالغة للرد. قوله ١٥ غير معفو عنه اي في الصلاة لا في غيرها كالميتة التي لا دم لها فانها يعفى عنها في الماء لا في الصلاة فتجب الطهارة عنها فيها كما في الحاشية. قوله ١٦ بوجوده متعلق بكل واحد من ناسيا او جاهلا. قوله ١٧ ولخبر الشيخين اي وهو قوله فاغسلي عنك الدم وصلي كما في ن. قوله ١٨ ولا يضر اي في صحة الصلاة. قوله ١٩ محاذاة نجس لبدنه اي من الاسفل والاعلى والجوانب. قوله ٢٠ كاستقبال نجس الخ تمثيل للمحاذاة. قوله ٢١ والسقف كذلك افرده مع انه راجع في المحاذاة للرد على البعض القائل بانه لا تكره مع محاذاته كما في النهاية. قوله ٢٢ مع محاذاته اي النجس ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر. ت. قوله ٢٣ ومحله اي عدم وجوب الاجتناب. قوله ٢٤ فهو اي التضمخ. قوله ٢٥ حرام لما في التحفة على [illegible]
تضمخه. قوله ٢٦ بلا حاجة اي اما اذا كان التضمخ لحاجة كان اراد وطء المستحاضة فلا حرمة. كردي. قوله ٢٧ حيث لا مرخص اي لا عذر بخلاف ما اذا كان هناك عذر كما في فاقد الطهورين وعلى نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه الاعادة كما في الباجوري. قوله ٢٨ كروث اي بالمثلثة وهو خاص بما من الآدمي كالعذرة او بما من غير الآدمي او بما من ذي الحافر او اعم وهو ما في [illegible] فائق وعلى غيره اريد به الاعم. ت. قوله ٢٩ انهما اي الروث والبول. قوله ٣٠ بهيمة اي ومثلها الآدمي. قوله ٣١ فان كان صلبا الخ وقياسه في البيض انه لو خرج منه بيضا بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا كما في حاشية. قوله ٣٢ قال شيخنا اي في فتح الجواد. قوله ٣٣ انه اي غير الحب.

قال في المجموع وفي التعقيب بحر بيضه ونقله ابن المنذر عن خلاف واختاره النووي في شرح المهذب

دفي

وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفو عن بعر الفأرة اذا وقع في مائع وعمت البلوى به واما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالزعفة فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر نجسا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر **ومذي** بمعجمة للامر بغسل الذكر منه وهو ماء ابيض او اصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية **وودي** بمهملة وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول او عند حمل شيء ثقيل **ودم** حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك اي ولو من ميتة ان انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد **وقيح** لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدري ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر **وقيء معدة** وان لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء اما الراجع قبل الوصول اليها يقينا او احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وافتى شيخنا ان الصبي اذا ابتلي

قوله[1] العفو عن بول بقر الخ اي وان سهل غسله. قوله[2] على الحب اي مثلا فمثله التبن. قوله[3] منه اي الحب الذي بال عليه بقر الدياسة. قوله[4] وتطهيره عطف على البحث. قوله[5] في مائع اي او جامد رطب. قوله[6] نبات في البحر اي في بحر الهند كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما اصابه من اذاه والذي يؤخذ قبل ان يلتقطه السمك هو الطيب العنبر كردي. قوله[7] ومذي الخ نعم يعفى عمن ابتلي بالشبق للجماع كما في جمل. قوله[8] بغسل الذكر منه اي ما مسه منه كردي. قوله[9] ابيض او اصفر للتنويع الخلاف كما يظهر من البجيرمي. قوله[10] رقيق اي غالبا. قوله[11] بغير شهوة الخ اي او بعد فتورها. قوله[12] بمهملة قال في التحفة ويجوز اعجامه. قوله[13] ثخين اي غالبا ت. قوله[14] عقب البول اي حيث استمسكت الطبيعة ت. قوله[15] او عند حمل شيء ثقيل اي فلا يختص بالبالغين واما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشئ عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير ع ح. قوله[16] ودم اي ولو من سمك وكبد وطحال. قوله[17] حتى ما بقي الخ وقيل انه طاهر وهو قضية كلام النووي في المجموع قال في التحفة ومن صرح بطهارته اراد انه يعفى عنه. قوله[18] والطحال اي وان سحق وصار كالدم فيما يظهر ع ش. قوله[19] ولو من ميتة اي ولو كان المسك من ميتة تبع المصنف في ذلك شيخه كما جرى عليه في التحفة والايعاب وهو ظاهر المجموع والروضة واصلها وجزم عليه البلقيني وقطع به الزركشي في الخادم وخالفه في المغني والنهاية كالاسنوي فقالا المسك طاهر وكذا فأرته ما لم يعلم انها انفصلت في حال حياتها ولم احتمالا او بعد ذكاتها والا فنجسان وانفحة جح في الفأرة ولم يتعرض المصنف لها. ت. قوله[20] والعلقة الخ معطوفة على الكبد نبه بها على ما بعدها من المستثنيات طاهرة اي ان كانت من الحيوان الطاهر ولو غير مأكول ومع ذلك فلا يجوز اكل المضغة والعلقة من المذكاة كما في التحفة. قوله[21] ولبنا الخ اي اذا كانت خواص اللبن موجودة فيه. قوله[22] لم تفسد اي بان تصلح للتخلق نهاية. قوله[23] مستحيل اي الى نتن وفساد نهاية. قوله[24] ان تغير اي ريحا او لونا او طعما كما في ت. قوله[25] والا اي وان لم يتغير. قوله[26] فماؤها اي الجدري والنفط والجرح. قوله[27] وان لم يتغير اي القيء فظاهره انه محله في المائع لقرينة ما مر في الحب. قوله[28] خلافا للقفال اي القائل بانه ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس وجرى الجمال الرملي في النهاية على انه ما جاوز مخرج الباطن وهو الحاء المهملة متنجس وان لم يصل الى المعدة. قوله[29] وافتى شيخنا اي في اجوبته.

قوله[١] كمرة بكسر الميم وتشديد الراء وما في المرارة أي الجلدة نجس بها نفسها فإنها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها إن كان من حيوان مأكول كالكرش. حاشية. قوله[٢] ولبن غير مأكول أي لأنه فضلة وليس أصل حيوان وبه فارق منيه. ت. قوله[٣] وجرة الخ بكسر الجيم ما يخرجه البعير ونحوه من كرشه ليجتر عليه أي ليأكله ثانيا كما في ت. وقال الشرواني ومثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا. قوله[٤] أما المني أي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما. قوله[٥] طاهر أي لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه ماء الآدمي. ت. قوله من فم نائم الخ قال في الإيعاب لأنه حيث علم أنه من غير المعدة أو شك فيه فهو طاهر من الآدمي وغيره سواء خرج من فمه أو أنفه نوما أو يقظة. قوله[٦] ولو نتنا بكسر التاء اسم فاعل من نتن كتعب. قوله[٧] إلا ممن ابتلي الخ مستثنى من قيد ملحوظ في المفهوم أي فإن تحقق أنه من المعدة فلا يعفى إلا ممن الخ. قوله[٨] فيعفى أي في الثوب وغيره. قوله[٩] ورطوبة فرج معطوف على بلغم أي فهي طاهرة سواء خرجت من آدمي أو من حيوان طاهر. قوله أي قبل أما رطوبة الدبر فنجسة. ت. قوله[١١] متردد الخ أي متوسط. قوله[١٢] بخلاف ما يخرج الخ أي والحاصل أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهر قطعا وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله

٢٩٨

بتتابع الفتح عن عدن شي امه الداخل في فيه لا عن معدته او بما ... كمرة ولبن غير مأكول إلا الآدمي وجرة نحو بعير أما المني فطاهر خلافا للمالكي وكذا البلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق أنه من معدة إلا ممن ابتلي به فيعفى عنه وإن كثر ورطوبة فرج أي قبل على الأصح وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبيله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الإمام أنها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الأصح وشعر مأكول وريشه إذا أبين في حياته ولو شك في شعر أو نحوه أهو من المأكول

في الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهي ما وراء ذكر المجامع وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر المجامع كما في البجيرمي. قوله[١٣] نجس قطعا أي والقطع في ذلك ذكره الإمام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل. ت. قوله[١٤] وكالماء الخارج الخ عطف على ككل خارج من عطف الخاص على العام والواو ساقطة في التحفة فيكون مثالا للخارج من الباطن فلعل الواو من زيادة النساخ والأولى إسقاط الواو وجعله مثالا للخارج كما صنع في التحفة وأما عطفه على قوله كمرة فيكون داخلا تحت الكاف في المتن في قوله كروث فبعيد جدا كما لا يخفى. ش. قوله[١٥] بين انفصالها أي رطوبة الفروج. قوله[١٦] وعدمه أي عدم الانفصال. قوله[١٧] قال بعضهم الخ مقابل المعتمد. قوله[١٨] أنها أي الرطوبة المنفصلة. قوله نجسة أي لأنها ليس لها قوة على الانفصال إلا إذا خرجت من الباطن فتكون نجسة. قوله وكذا بيض الخ معطوف على قوله وكذا بلغم أي فهو طاهر مثل المني. قوله[١٩] ويحل أكله أي ما لم يعلم ضرره. ت. أما إذا كان فيه ضرر كبيض الحيات فيحرم من حيث الضرر. قوله[٢٠] عن رطوبة الباسور أي النابت في داخل الدبر أما النابت في باطن المقعدة فرطوبته طاهرة كما في الثانوية. قوله[٢١] وشعر مأكول فخرج بشعر المأكول عضوا بينه وعليه شعر فإنه نجس وكذا شعره. ت. قوله[٢٢] وريشه أي وصوفه ووبره فخرج بما ذكر القرن والظلف والظفر فهي نجسة. مغني. قوله[٢٣] أو نحوه أي نحو الشعر من صوف وريش ووبر.

أو من

قوله[١] طاهر لان الاستطهارة نحو الشعر. ت. قوله[٢] وقياسه اي الشعر ونحوه. قوله[٣] ان العظم اي والجلد. قوله[٤] كذلك اي طاهر وان كان مرميا بجريان العادة برمي العظم الطاهر. سم. قوله[٥] وبه صرح في الجواهر اي بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية. نهاية. قوله[٦] ان تصلب اي تقشره. قوله[٧] وسؤر الخ بالهمز وتقلب واوا بقية الشراب من ماء او مائع. قوله[٨] فمه الفم ليس بقيد فمثله غيره كما في الكردي. قوله[٩] ثم ولغ اي اخذ الماء بطرف لسانه. قوله[١٠] فان كان اي الولوغ. قوله[١١] فيها اي في حال الغيبة. قوله[١٢] ولو هرا الغاية للنفي. قوله[١٣] والا اي وان لم يكن الولوغ فيما ذكر بعد غيبته الخ. قوله[١٤] قال شيخنا اي في فتح في باب الطهارة. قوله[١٥] يعفى عن يسير الخ اي ويعفى ايضا في حق القصابين والركابين عن كثيره لمشقة الاحتراز عنه. قوله[١٦] وعلى منفذ غير الخ اي اذا وقع في ماء او مائع ولم يغيره او مس ثوبا او بدنا فان الاولين لم يحترزوا عنه مع كثرة احتياطهم كما في الكردي. قوله[١٧] مما خرج منه اي من المنفذ فخرج ما لو طرأت عليه نجاسة. قوله[١٨] وروث ما نشؤه الخ قال في المغني ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فان غيره نجسه. قوله[١٩] من الماء اي لم يضعه في الماء عبثا ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها لاكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه بحفظ الماء بها عن الاستقذار. ع ش. قوله[٢٠] عنه اي الروث. قوله[٢١] الفئران بالهمز كما في القاموس. قوله[٢٢] ويؤيده اي قول ج م. قوله[٢٣] بحث الفزاري اي المار. قوله[٢٤] وشرط ذلك الخ اي وشرط العفو في ذلك كله من الشعر النجس وما بعده. قوله[٢٤] ان لا يغير اي وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك. قوله[٢٥] والزباد هو لبن مأكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن او عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كما لا عندنا. ت. قوله[٢٦] ويعفى عن قليل شعره الخ ظاهر كلامه يشعر انه لا عبرة بكثرة الشعر في المحل المأخوذ منه مع ان الزباد الذي في الصحن ينجس بكثرة الشعر فيه كما يفيده تعليله بقوله لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط الخ اللهم الا ان يقال ان في قوله المأخوذ للاستعمال حذفا وايصالا وان من موصوف المأخوذ المحل اي ولم يبينوا ان المراد القليل في المحل المأخوذ منه للاستعمال او المراد القليل في مجموع الاناء والمأخوذ منه قال شيخنا والذي يتجه الاول وقال في المغني وليحترز ان يصيب النجاسة التي في دبره فان العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما اخبرني بذلك من اثق به. قوله[٢٧] كالثلاث اي والاربع والخمس. قوله[٢٨] اطلقوه اي العفو.

او من غيره او وصل انفصل من حي او ميت نحو طاهر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل او مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير او جار لم ينجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما على رجل ذباب وان رئي وعما على منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ما نشؤه من الماء او بين اوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون الماء عنه قال ج م وكذا ما يلقيه الفئران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وشرط ذلك كله اذا كان في الماء ان لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال او في الاناء المأخوذ منه قال شيخنا والذي يتجه الاول ان

قوله إن كان أي الزباد. قوله جامداً أي وكان حصول الشعر فيه حال جموده. قوله فيه أي في المجموع. قوله المأخوذ أي للمحل المأخوذ منه بل الشعر الذي يجوزه. قوله حينئذ أي حين إذ كان مائعاً. قوله فلا ينجس ما شرب منه أي ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس. نهاية. أي ورصاص الثوب أو بدن أو غيرهما من شأن. قوله فم ما يجتر الخ أي الفم المتنجس بجرتها لا عن نفسها فلا تكرار مع قوله عن جرة البعير ونحوه لأن ذلك الكلام في نفس الجرة فتأمل. قوله عما اتصل به الخ أي من ثدي أمها أو غيره. قوله بهم أي بأفواههم. قوله وجزم به أي الإلحاق يعني الملحق. قوله وكميتة أي لتحريمها مع عدم احترامها فلم يكن إلا لنجاستها ونفي بإزالة حياة بغير ذكاة شرعية. قوله ولو نحو ذباب أي كبق ودخل. نهاية. قوله خلافاً لأبي حنيفة أي في قوله بطهارة الثلاثة إذا لم تكن عليها دسم. قوله غير بشر الخ ومثل البشر الملك والجن. قوله عليها أي على الشعر والعظم والقرن. قوله أن لا يحكم بنجاستهم أي سواء المسلمون والكفار. فتح الوهاب. قوله دود مأكول أي الدود الذي يتولد منه كدود الخل. قوله معه أي مع المأكول لا وحده. قوله ولا يجب غسل الخ أي بالنسبة للصلاة والصوم وغيرهما. قوله نحو الفم أي كالشارب. قوله منه أي أكل الدود. قوله وظاهره أي المنقول. قوله لكن ذكر الشيخان أي في باب الصيد. قوله لا يجوز أكل الخ في باب الأطعمة زيادة قال في الجواهر كل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه فهو نجس اه وبه يعلم حرمة أكل الفسيخ المعروف خلافاً لما اشتهر على الألسنة. قوله فدخلت القطرة من المسكر تحقيقية أي القطرة الكائنة من المسكر دخلت في قوله مسكر ويصح أن يكون بمعنى في أي دخلت القطرة من المسكر في المسكر [illegible] بقوله أي صالح للإسكار إذ لما

كان جامداً لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ولا تنجس المأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن إذا التقم خلاف أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشي **وكميتة** ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافاً للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبي حنيفة فالميتة نجسة وإن لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافاً لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل يشق الاحتراز عنه **غير بشر وسمك وجراد** لحل تناول الأخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ونحو دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه **ومسكر** أي صالح للإسكار فدخلت القطرة من المسكر **مائع كخمر** وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش

يتعذر بها الإسكار بالفعل لما بالقوة ولو بانضمامها إلى جنسه. قوله مائع لا يرد عليه جامد الخمر والذائب نحو الحشيش نظراً للأصل كما في التحفة. قوله المتخذة أي بما أشرا من أنواعها. قوله وهي أي لغة المتخذة الخ وأما شرعاً فالمراد بها كل مسكر.

وتطهر

ويطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها وان لم تؤثر في التخليل كحصاة ويتبعها في الطهارة الدن وان تشرب منها او غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت اما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان غمر المرتفع قبل جفافه او بعده بخمر اخرى على الاوجه كما جزم شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد انها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في اناء ثم اخرجت منه وصب فيه خمر اخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر واذا تخللت بعد نقلها منه في اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها وان لم يوجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود اليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء **وككلب وخنزير** وفرع كل منهما مع الآخر او مع غيره ودود ميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من جلد حية في حياتها كالعرق على ما افتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب

قوله ويطهر خمر المراد بها هنا المحترمة اي كل مسكر. قوله من غير مصاحبة عين اجنبية اي طاهرة ونجسة اي غير ضرورية اما هي فلا تؤثر. قوله كحصاة اي وان تخللت بطرح شيء فيها ما لم تطهر لنجاستها بالشيء الواقع فيها ان كان نجسا وان نزعت منها قبل التخلل لان النجس يقبل التنجيس نعم ان تنجست بوقوع النجس فيها ما لم تطهر بعد ذلك اما ان كان طاهرا فلعوده عليها بالتنجيس لانها تتنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده كما في الباجوري. قوله ويتبعها اي الخمر. قوله في الطهارة الدن اي للضرورة واللام يوجد في ذلك ظاهر فتح الوهاب. وفي الباجوري وبحث في ذلك بانه كان يكفي ان يعفى للضرورة لانه لا يجب طهارة الدن فانه لا تاثر فيه الاستحالة. قوله وان غمر المرتفع اي موضع الارتفاع يعني المكان الذي ارتفع فيه الخمر من الدن اسم مكان بوزن اسم المفعول. قوله بخمر اخرى اي بان زيد عليه متعلق بغمر. قوله قبل الجفاف اي جفاف المرتفع. قوله كما جزم به شيخنا اي في فتح الجواد. قوله لم تطهر اي لانها قد تنجست بالاناء الاول. قوله اذا تخللت الخ قيد به لانه محل افتاء بعضهم اما اذا تخللت في ذلك الاناء من غير نقلها منه فانه يطهر بعد ما تطهر. قوله في اناء اي طاهر يعني بعد نقلها الى اناء طاهر لانها قد تنجست بالاناء الاول لان النجس يقبل التنجيس والضمير في قوله اذا تخللت وقوله بعد نقلها راجعان الى قوله خمرا اخرى فالاولى على هذا التأنيث. قوله او ان قذفت اي رمت الخمر. قوله بالزبد بفتحتين الرغوة. قوله نجس بتثليث الجيم. قوله بالموت اي نجس بسبب الموت حقيقة او حكما فيشمل الجزء المنفصل في حال الحياة والموصل جلد شاة مثلا وهي حية كما قاله ع ش وخرج به جلد المغلظ فانه نجس قبل الموت فلا يطهر بالاندباغ كما في البجيرمي. قوله بحيث لا يعود الخ قيد للتنقية اي نقاه بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لا يعود اليه نتن عن قرب اما لو عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشياء الطاهرة اذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة. قوله لو نقع الخ اي بل بالماء والقيد فيه قيد للعادة. قوله او مع غيره اي الآخر ولو آدميا تغليبا للتنجيس كما في ت. قوله طاهر اي لانه متولد في ميتتهما لا منها كدود الخل لا يتولد من نفس الخل وانما يتولد فيه بخلاف فرع كل منهما مع الآخر لانه متولد منهما وفرق بين المتولد منهما والمتولد فيهما كما في ح ل وقال في تقريرها اي ذاته طاهر فهو متنجس يغسل سبعا احداها بالتراب. قوله وكذا نسج الخ اي طاهر لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانه لا تتغذى الا بالذباب الميت وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها بغيبة [illegible] الثلاثة. ت. قوله صاحب العدة وهو القاضي شريح مؤلف الحاوي والماوردي بنجاسته اي نسج العنكبوت. وما يخرج معطوف على نسج العنكبوت والكاف في كالعرق للتنظير كما يفهم من عبارة ت. اي في التحفة. شيخنا اي الشربيني. قوله نظر اي لوجود تشبيهه بالعرق. ت

قوله[١] متنجس اي ذو نجس. قوله[٢] وقال ايضا الخ اي في الامداد. قوله[٣] لو نزي اي وطئ. قوله[٤] كان نجسا والمعتمد عند الر
ملي انه طاهر لكونه علي صورة الآدمي. با. قوله[٥] حيث لا رطوبة هذا مخالف لما في التحفة فانه قال فيه فيه دخل المسجد ومس
الناس ولو مع الرطوبة. قوله[٦] بعينية اي نجاسة عينية اي النجاسة التي لها جرم او طعم او لون او ريح. قوله[٧]
مزيلها. فانها اي بعد زوال عينها. ت. قوله[٨] ولا يضر اي في الحكم بطهارة المحل حقيقة. ت. قوله[٩] عسر زواله وضابطه
العسر ان لا تزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل ومع غواشات توقفت الازالة عليه كما في ت. قوله[١٠]

انه نجس لانه جزء متنجس منفصل من حي فهو كميتته وقال ايضا لو
نزي كلب او خنزير علي آدمية فولدت ادميا كان نجسا ومع ذلك
هو مكلف بالصلوة وغيرها وظاهر انه يعفي عما يضطر اليه ملامسته و
انه يجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة و
نحوها انتهي ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون
وريح ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم
يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة
وان كان حبا او لحما طبخ بنجس او ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب
الماء علي ظاهرها كسيف سقي وهو محمي بنجس ويشترط في طهر المحل ورود
الماء القليل علي المحل المتنجس فان ورد متنجس علي ماء قليل لا كثير
تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو
تنجس فمه كفي اخذ الماء بيده الي فيه وان لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب
غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته
بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره فمه حتي بالغرغرة وفرع لو اصاب
الارض نحو بول وجف فصب علي موضعه ماء فغمره طهر

ولو من مغلظ اي ولو كان اللون او
الريح من مغلظ والمبالغة للرد
علي الزركشي. قوله[١١] فان بقيا
معا اي في محل واحد لا في محلين
لم يطهر اي الا ان تعذر زوالهما
بان لا تزول الا بالقطع فيعفي عنه
ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا
معفوا عنه كما في الحاشية. قوله[١٢]
بحكمية اي بنجاسة حكمية وهي التي
لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح
يعني لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق
بخلاف العينية كما في ت. قوله[١٣] و
متنجس بحكمية معطوف علي متنجس
بعينية. قوله[١٤] بجري الماء الخ متعلق
بيطهر. قوله[١٤] بجري الماء اي بنفسه
وبغيره. ت. قوله[١٥] وان كان حبا
الخ اي وان كان المتنجس الخ مبالغة
قوله[١٦] بنجس او متنجس ومثله
الذي المتنجس بنحو المتنجس فيطهر بافاضة
الماء عليه اذا انفصل غير متغير وان
لم تزل عينه كما في الكردي. قوله[١٧]
فيطهر باطنها الخ حتي لو جعلها في الشمو
م يضر كما في ع ح. قوله[١٨] ورود الماء القليل اي بخلاف الكثير فيطهر المحل به واردا كان او مورودا ١هـ ع ح. بشرط
ان لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب والا فينجس الماء بمجرد وروده علي المحل كما في البجيرمي ١هـ ترشيح.
وكما فيه ٨٩ — قوله[١٩] تنجس اي وان لم يتغير هذا اي فيه ورد المغلظة انه يتنجس بورود المتنجس الغير المعفو عنه الم ع ح
قوله[٢٠] لكونه عاملا) بانه ازال النجاسة عن محل مزيله ١هـ ت ١٢٣ قوله[٢١] فلو تنجس فمه الخ تفريع علي الورود المشترط
قوله[٢٢] الي فيه الفم. قوله[٢٣] وان لم يعلها اي اليد. قوله[٢٤] عليه اي الفم يعني وان لم يرفع اليد الي الفم. قوله[٢٥] منه اي
الفم. قوله[٢٦] ولا يجوز ابتلاع شيء الخ شامل للريق علي العادة وهو متحمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه مع
معفوا عنه في غيبة. قوله[٢٧] حتي بالغرغرة اي بالكل وحيث حتي الخ تهي متعلق علي محذوف وفي هذه العبارة مزيد علي
عبارة التحفة ومعناها عدم جواز ابتلاع شيء حتي يطهر فمه بالغرغرة كما في الترشيح. قوله[٢٨] علي موضعه
اي البول. قوله[٢٩] فغمره اي ستر الموضع وعمه.

ولو لم

قوله ١ ولو لم ينضب اي الماء. قوله ٢ تغور بالمضارع غير المجزوم. قوله ٣ صلبة بضم الصاد واسكان اللام. ش ق. قوله ٤ كما لو كانت العين تنظير لكون العين في الارض في كون كل منهما ما لا بد منه. قوله ٥ كالمختلط الكاف للتنظير اي نظير التراب المختلط بنحو صديد. قوله ٦ في مصحف الخ هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي ام لا فيه نظر والاقرب الاول. ع ش. قوله ٧ فرضه اي فرض وجوب غسله اي تعذر [illegible] حيث كان ليتيم وادى الى تلفه والحاصل لم [illegible]. قوله ٨ في نحو الجلد الخ ومنه ما بين السطور ع ح. قوله ٩ غسالة المتنجس اي الماء الذي غسل به النجاسة. قوله ١٠ ان انفصلت قال في الايعاب

ولو لم ينضب اي يغور سواء كانت الارض صلبة ام رخوة واذا كانت الارض لم تشرب ما تنجست به فلا بد من ازالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في اناء ولو كانت النجاسة جامدة لا تفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد او الحواشي فرع غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل ان انفصلت عن المحل وهي قليلة وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة فالمتجه ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن فرع اذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت القيت وما حولها مما ماسها نفته والباقي طاهر والجامد هو الذي اذا غرف منه لا يتراد على قرب فرع اذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي ان لا ينزح ليكثر الماء بنبع او صب ماء فيه او الكثير بتغيره لم يطهر الا بزوال التغير فان بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله اذ لا يخلو منه دلو فلينزح كله فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وان ظن عملا بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات تحسب مرة واحدة احداهن بتراب طهور

خرج به ما دامت على المحل فهي طاهرة مطهرة قطعا ما لم تتغير كما نص عليه الشافعي والاصحاب. كردي. قوله ١١ وهي اي الغسالة. قوله ١٢ قليلة اي بخلاف الكثيرة فانها مطهرة ما لم تتغير كما مر. قوله ١٣ العين اي جرم النجس. قوله ١٤ وقد طهر المحل قيد به لان المتنجس بالمغلظ لا يطهر الا بازالة العين وصفاتها وبالتسبيع والتتريب فتدبر. قوله ١٥ طاهرة خبر قوله غسالة المتنجس اي الغسالة طاهرة وليست بطهور لاستعمالها في الخبث كما مر. قوله ١٦ ويظهر الاكتفاء فيهما الخ يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ من الماء والمأخوذ من الوسخ والثاني اقرب كما في حاشية. قوله ١٧ لا يتراد اي لا يجتمع. قوله ١٨ لم يطهر بالنزح اي بالنسبة لانه ان نزح نقص البئر وبقي متنجسا وقد يتنجس بعد زيادة البئر [illegible] النزح ع ش. قوله ١٩ او الكثير معطوف على القليل اي اذا تنجس الماء الكثير من البئر بتغيره اي بالنجس. قوله ٢٢ فلينزح كله اي لينزح الشعر معه. قوله ٢٢ بتقديم الاصل وهو عدم وجود شيء من الشعر فيما اغترفه.

قوله ٢٣ على الظاهر اي الغالب وهو هنا وجود ذلك وهذه قاعدة كلية. قوله ٢٤ بنحو كلب اي كجزئه ودمه وبعض فضلاته وفرعه او متنجس بذلك ع ح. قوله ٢٥ بعد زوال العين يفيد ان المراد بالعين ما يقابل الحكمية فتشمل الجرم والاوصاف كما في حاشية [illegible] منهم انه يجب ثمانية غسلات ويجاب عنه بان قوله بعد زوال العين [illegible] ذلك المسبع يحسب الخ.

قوله ممزوج بالماء اي سواء مزجهما قبل ثم مسهما عليه وهو الاولى غرو جاءت الخلاف ام سبق وضع الماء او التراب وان كان المحل رطبا لان الوارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه اودلكه به المراد بمجرده . ت قوله بان يكدر الخ تصوير لكونه بتراب الخ وقوله بان يكدر الماء الخ راجع الى قوله ممزوج بالماء وقوله ويصل الخ عطف على يكدر الخ راجع الى قوله بتراب تيمم . قوله في ارض ترابية اي بخلاف الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما . نهاية . قوله لو مس كلبا داخل ماء الخ كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق انه لا فرق . ت وفاقا لـ سم وخلافا للنهاية والمغني كما يأتي ثم قال بعد نقله

ممزوج بالماء بان يكدر الماء حتى يظهر اثره فيه ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا بظهران الذهاب مرة والعود اخرى وفي الجاري مرور سبع جريات ولا تتريب في ارض ترابية فرع لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا **ويعفى عن دم نحو برغوث** مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده **و** عن **دم نحو دمل** كثيرة وجرح وعن قيح وصديده **وان كثر الدم** فيهما وانتشر بعرق او فحش الاول بحيث طبق الثوب على المعقول المعتمد **بغير فعله** فان كثر بفعله قصدا كأن قتل نحو برغوث في ثوبه او عصر نحو دمل او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه او فرشه وصلى عليه او زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن القليل على الاصح كما في التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عصره واعتمده ابن النقيب والاذرعي وعدل المغني هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا اثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسره

كلام المغني ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله الا بجزء البلل فانه ينجس لان الماء الملاقي ليده الآن نجس كما في حاث . قوله من ماء اي من محل ماء كاناء . قوله الكلب طاهر مثله الخنزير عند مالك . قوله ويعفى عن دم الخ اي في الثوب والبدن وان كان والبدن . ت . قوله برغوث بتثليث الباء والضم افصح . قوله وان كثر الدم اي او القيح او الصديد بالنسبة لنحو الدمل . قوله فيهما اي في نحو برغوث ونحو دمل . قوله وانتشر بعرق اي او نحوه وان تجاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما يأتي في نحو دم الفصد لان الابتلاء هنا اكثر . ت . قوله لا عن جلده اي نحو البرغوث قوله على المعقول الخ اي خلافا للاذرعي نهاية حيث قيد بما لا يعم الثوب كلا في حاث نعم محل العفو هنا وفيما يأتي حيث لم يختلط باجنبي ولو طاهرا جامدا والالم يعف عن شيء منه كذا ذكره كثيرون . قوله بغير فعله اي بالنسبة لملبوسه ولو للتجمل واما بالنسبة لغير ملبوسه فلا يعفى الا عن القليل كما سيأتي . قوله او حمل ثوبا الخ معطوف على قوله كان قتل مع ملاحظة قيده في قوله فان كثر بفعله اي ولو حكما فهو مثال لكثرة الدم بالفعل حكما او معطوف على قوله فان كثر مع ملاحظة قيده في قوله بغير فعله اي بالنسبة لملبوسه ولو للتجمل فهو مثال لكثرة الدم في غير ملبوسه . قوله فيه دم الخ اي حصل ذلك الدم بفعله ام لا . قوله وصلى فيه اي معه . قوله او زاد اي ذلك الثوب . قوله لا لنحو ماء قليل اي لم يحتج لمماسته له . ت . قوله به اي بما ذكر من دم نحو البرغوث . قوله رطبا اي حال كون البدن رطبا . قوله وعن قليل نحو دم الخ اي ونحو القيح والصديد ونحوهما من العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله وقيد بعضهم بما اذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ كما في التحفة .

قوله[1] غير مغلظ أي أما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وإن قل لغلظ حكمه كما في شرح بافضل. قوله[2] ومنه أي الأجنبي. قوله[3] ثم أصابه أي أصاب بدنه بعد انفصاله قال الأذرعي سواء دم البراغيث وما بعده كما في شرح بافضل. قوله[4] نحو دم حيض الخ وهو دم النفاس. قوله[5] ويقاس بهما أي دم الحيض ودم الرعاف. قوله[6] دم سائر المنافذ أي وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني. قوله[7] إلا الخارج أي إلا الدم الخارج. قوله[8] كمحل الغائط أي والمثانة. ت. قوله[9] ولو جمع أي في محل. قوله[10] كان له حكم القليل الخ أي وهو الراجح. نهاية. قوله[11] والكثير بالجر معطوف على القليل. قوله[12] بمحلهما أي وهو

غيره أي أجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الأذرعي دم انفصل من بدنه ثم أصابه وعن قليل نحو دم حيض ورعاف كما في المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ إلا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما شك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الإمام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجح بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وإن كثر وتصح صلوة من أدمي لثته قبل غسل الفم إذا لم يبتلع ريقه فيها لأن دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق ولو رعف قبل الصلوة ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم أن انتظاره وإن خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن وإن تعينت عين النجاسة في الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها وإن عمت الطريق على الأوجه وأفتى شيخنا في طريق لا طين فيها بل فيها قذر الآدمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابه المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز. قاعدة مهمة وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الأصل والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان

ما ينسب إليه عادة أي ما يغلب إليه السيلان عادة وما حاذاه من الثوب كما في ت. قوله[13] من أدمي أي خرج الدم. قوله[14] لثته بتثليث اللام. قوله[15] ولو رعف بفتح العين وضمها وحكي كسرها لكن الفتح أفصح ثم الضم ب. قوله[16] قبل الصلوة أي ولو رعف في الصلوة ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على منفصل عنه فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه. ت. قوله[17] كما تؤخر أي الصلوة. قوله[18] ويفرق أي بين مسئلة الرعاف ومسئلة الثوب المتنجس. قوله[19] بقدرة هذا أي الذي تنجس ثوبه. قوله[20] بخلافه أي المحدث أو رعف. قوله[21] وعن قليل طين الخ أي في الثوب والبدن دون المكان. ت. قوله[22] محل مرور أي ولو غير شارع. ت. قوله[23] ما لم تبق عينها أي النجاسة. قوله[24] ذلك أي العفو. قوله[25] عين النجاسة أي حقيقة أو حكما. قوله[26] ولو مواطئ كلب مثال لعين النجاسة حكما وأفتى الشيخ عبد الرؤف بالعفو عن مواطئ الكلاب إذا تعسر احترازها. قوله[27] فلا يعفى عنها لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به كما في ت. قوله[28] فيه قولان الخ أي فيما أصله الطهارة الخ. قوله[29] معروفان أي مشهوران. قوله[30] أنه طاهر أي أن ما أصله الخ. قوله[31] وذلك أي ما أصله الطهارة الخ. قوله[32] خمار أي من يصنع الخمر.

قوله[1] مدمن يتدين بالنجاسة اي متقرب بها باستعمال النجاسة كغسل الهنود ببول البقر قربة وعبادة. قوله[2] ولعاب بضم اللام كغراب. قوله[3] صبي اي مبتلي بقيء. قوله[4] وجوخ هو نسيج من صوف كما في المنجد يقال له سكلاس او سكلاط. قوله[5] اشتهر عمله اي الجوخ. قوله[6] وجبن الخ هو لبن جامد بضم الجيم وسكون الباء. قوله[7] بانفحة الخنزير بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء والاكثر تخفيفها كما في المصباح ونقل عن الجوهري انها هي الكرش. قوله[8] من عندهم اي اهل الشام. قوله[9] ذكره شيخنا اي ذكر قوله وقد جاءه او ذكر معظم ما في هذه القاعدة. قوله[10] عن محل استجماره اي لجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما.

وأواني مدمن يتدين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج ويعفى عن محل استجماره وعن ونيم ذباب وبول وروث خفاش في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن ايضا ولا يعفى عن بعر الفار ولو يابسا على الاوجه لكن افتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلوة من حمل مستجمرا او حيوانا بمنفذه نجس او مذكى غسل مذبحه دون جوفه او ميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل باطنه او بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلوة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته. فرع لو رأى من يريد صلوة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه وكذا يلزم تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده. تتمة يجب الاستنجاء من خارج ملوث بماء ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة

قوله[11] ويعفى عن محل استجماره اي ولو كان بشاطئ البحر كما في ع ش. قوله[12] وعن ونيم الخ اي روث وقوله بوله كما في ت. قوله[13] وان كثرت اي ونيم الذباب وروث الخفاش وبوله. قوله[14] عنها اي هذه الثلاثة. قوله[15] في المكان اي الارض وكذا الفرش على الاوجه. ت. قوله[16] ويعفى عما جف الخ اي بقيود ثلاثة الاول ان يشق الاحتراز عنه الثاني ان لا يتعمد الوقوف عليه الثالث عدم رطوبة من الجانبين كما في الباجوري. قوله[17] العفو عنه في الثوب الخ والمعتمد عدم العفو كما في ت. قوله[18] ولو يابسا اي او يسيرا. قوله[19] بالعفو عنه اي بعر الفار. قوله[20] كعمومها اي البلوى. قوله[21] حمل اي او حامله. ت. قوله[22] بمنفذه اي مثلا. قوله[23] مذرة اي بان اشتد من جهة فرخ منه. ت. قوله[24] قابض طرف الخ اي فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا كما في ت. قوله[25] لو رأى اي مكلف. قوله[26] لزمه الخ اي كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا كما في ت. قوله[27] في رأي مقلده بفتح اللام المشددة اي في رأي امامه. قوله[28] تتمة اي في بيان احكام الاستنجاء وفي آداب الخلاء. قوله[29] يجب الاستنجاء اي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة كما هو المشهور ووجوبه لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلوة مثلا كما في الحاشية. قوله[30] من خارج الخ اي من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى المني لانه طاهر. قوله[31] ملوث اي في رأي العين ولو قليلا. قوله[32] بماء متعلق بالاستنجاء وانما جاز الاستنجاء به مع انه مطعوم لان فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات. ع ش. قوله[33] فيه اي في حصول الاستنجاء وسقوط الطلب. ع ش. قوله[34] غلبة ظن زوال النجاسة اي وعلامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر والانثى وعكسه كما في ت.

ولا

قوله[1] ولا يسن حينئذ اي حين اذا غلب على الظن زوال النجاسة. قوله[2] ينبغي اي يجب على الرجل والمرأة كما في البجيرمي. قوله[3] اثرها اي النجاسة. قوله[4] في تضاعيف اي اجزائه. قوله[5] شرج بفتحتين بجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كرديّ. قوله[6] او بثلاث الخ معطوف على بماء. قوله[7] مع تنقية اي للمحل اما متعلق بتعم او صفة لثلاث مسحات والمراد بها زوال العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف. قوله[8] بجامد متعلق بمحذوف صفة لمسحات اي مسحات كائنات بجامد. قوله[9] قالع اي لعين النجاسة وطاهر غير محترم كما في ت وقال في النهاية ولو كان منحدرا للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء.

ولا يسن حينئذ[1] تثليثه وينبغي[2] الاسترخاء لئلا يبقى اثرها[3] في تضاعيف[4] شرج[5] المقعدة او بثلاث[6] مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية[7] بجامد[8] قالع[9] ويندب[10] لداخل الخلاء ان يقدم يساره ويمينه لانصرافه[11] بعكس المسجد ونحي ما عليه معظم[12] من قرآن واسم نبي وملك ولو مشتركا[13] كعزيز واحمد ان قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد[15] ويستتر[16] وان لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر وتحت[17] مثمر غير مملوك لاحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر مملوك او مملوك علم رضى مالكه والا حرم ولا يستقبل عين القبلة[18] ولا يستدبرها[19] ويحرمان في غير المعدة وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحوّل فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك[20] ولا يبزق في بوله[21] وان يقول عند دخوله[22] اللهم[23] اني اعوذ بك من الخبث[23] والخبائث والخروج[24] غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم يلزمه اعادته[25] وواجب ستر[27] رجل ولو صبيا[26] وامة[28] ولو مكاتبة وام ولد[29] ما بين سرة[30] وركبة[31] لهما[32]

قوله[10] ويندب لداخل الخلاء الخ ولو لحاجة اخرى وكذا في اكثر الآداب الآتية وعبر بالداخل للغالب فلا مفهوم له والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء. ت. قوله[11] لانصرافه اي وقت انصرافه. قوله[12] ما عليه معظم اي الشيء الذي كتب عليه معظم. قوله[13] ولو مشتركا اي بين المعظم وغيره. قوله[14] من قرآن وما ذكر لا يحرم وغيره الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوي المدارك. ت. قوله[15] ويبعد اي عن الناس الى حيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح. قوله[16] ويستتر عن اعين الناس. قوله[17] وتحت مثمر والمراد ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل او غيره. سم. قوله[18] عين القبلة اي الكعبة. قوله[19] ولا يستدبرها الا يتغوط المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كما في ع ج. فتأمل. قوله[20] ولا يستاك اي حال قضاء الحاجة لانه يورث النسيان كما في شرح الحباب. قوله[21] ولا يبزق في بوله اي فانه من تذل فيه ابتلي بصفرة الاسنان كما في الجمل. قوله[22] عند دخوله اي ارادة دخوله لانه يكون سابقا لا مقارنا. ب. قوله[23] اللهم اني الخ ويندب ان يقول قبله بسم الله للاتباع. قوله[23] من الخبث بضم الخاء والباء وتسكن. قوله[24] والخروج اي بعد تمام الخروج. قوله[25] هل غسل ذكره الخ او هل مسح تنبيه او ذنبا. ت. قوله[26] ولو صبيا اي غير مميز وتناه. ت. قوله[27] ستر رجل الخ اي عن اعين الانس حتى عن نفسه واعين الجن والملائكة فان المستتر بثوب مثلا يمنع عن رؤية الجن والملك. باجوري. قوله[28] وامة اي في الاصح كما في المنهاج والثاني عورتها كالحرة الا رأسها والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق. ع ح. قوله[29] وام ولد اي ولو مبعضة. ش. قوله[30] ما بين سرة الخ شمل البشرة والشعر وان خرج بالمد عن العورة. قوله[31] وركبة الركبة من اول المنحنى من آخر الفخذ الى اول الساق. قوله[32] لهما اي الرجل والامة.

وفي التحفة والنهاية العبرة بنفسه كانثى لنفسه والان الكثوب ... او طلق فلا كراهة

قوله[1] ولو خاليا اي ولو كان كل منهما خاليا وهو غاية في وجوب الستر وجعل الشارح الغاية فيما اذا كان خاليا في ظلمة فبالاولى ما اذا
كان خاليا فقط او في ظلمة فقط. قوله[2] اي بالغ دفع لما يرد على ظاهر الحديث من ان صلاة الحائض لا تقبل مطلقا بخمار
وبدونه ودخل بالغ الرجل لان المراد شخص بالغ لكن يرد على هذا التفسير ان غير البالغ كالبالغ اجيب بانه قيد بالغ جريا على
الغالب اي من ان الصلاة لا تكون غالبا الا من البالغين. قوله[3] الا بخمار والمراد به ساتر العورة لا خصوص الخمار فهو من
اطلاق اسم الجزء على الكل وكذا الحائض البالغ. قوله[4] ويجب ستر جزء منهما اي السرة والركبتين استدراك على ما افادته

ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض اي بالغ الا بخمار ويجب
ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة **وستر حرة** ولو صغيرة **غير وجه و**
كفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين **بما لا يصف لونا** اي لون
البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك احمد بن موسى بن عجيل ويكفي ما
يحكي لحجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل
ان قدر اي كل من الرجل والحرة والامة **عليه** اي الستر اما العاجز عما يستر العورة
فيصلي وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا من امكنه
تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد
وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لا يباح له لانه
يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب او نحوه ويجوز لمكتسٍ اقتداء
بعار وليس للعاري غصب الثوب ويسن للمصلي ان يلبس احسن ثيابه ويرتدي
ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس احدهما
ارتدى بالآخر ان كان ثم سترة والا جعله مصليا كما افتى به شيخنا فرع

لفظة بين. قال في التحفة نعم يجب الخ
قوله[4] غير وجه الخ حتى شعر
رأسها وباطن قدميها كما في بج. قوله[5]
ظهرهما الخ بدل من الكفين. قوله[6]
الى الكوعين اي مع الكوعين. ضبطه
اي الشاتر. قوله[8] بذلك اي بما لا يصف
لون البشرة في خصوص مجلس التخاطب
قوله[9] بذلك تأكيد لقوله كذا. قوله[10]
ما يحكي اي يصف. قوله لحجم الاعضاء اي
قدر الاعضاء لكونه خفيفا او ضيقا كالشمع
وبالضيقة كما في بج. قوله[12] اما العاجز
الخ وصور العجز ان لا يجد ما يستر به العورة
اصلا او وجد متنجسا ولم يقدر على ما
يطهره به او حبس في مكان نجس
وليس معه الا ثوب يفرشه على النجاسة
كما في بج وقال في ت فان عجز بالطريق
السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا
سؤال نحو العارية وقبولها والهبة
قوله[13] فيصلي اي الفرائض والنفل
كما في بج. قوله[14] عاريا بلا اعادة
اي عند ضيق الوقت. قوله[15] وقدم من السوأتين اي لفحشهما وللاتفاق على انهما عورة والمراد بهما ما هو ظاهر وما ينقض مسه كما في الامداد.
قوله[16] فالقبل اي لانه متوجه به للقبلة ولان الدبر مستتر غالبا بالاليتين. فالدبر اي فيقدم الدبر على غيره ان وجد بعد القبل بحيث
ما يكفي الدبر فتأمل وفي الشرح وانما قدم الدبر لئلا لم يجد ما يكفي لجميع القبل وكان كافيا لجميع الدبر. قوله[18] بل لا يباح له اي الحرير
فيه الحاجة بما ان لم يجد نحو المطين ويفهم منه انه اذا وجده لم يصل في الحرير فيه مراد اذا خلا عن المطين بحيث يجوز
الحرير كما في ح. قوله[19] ويلزم التطيين الخ ويجوز التطيين مع وجود الثوب على المعتمد خلافا لمن قيد به ش شوبري
فهل يجب تقديم التطيين على الثوب الحرير او لا فيه نظر وقد يقال ان ازرى بالمتطين او لم تندفع عنه به الاذى تخير
او لم يجب تقديمه والا وجب ويعذر المتنجس على الحرير خارج الصلاة عند عدم رطوبة فيما يظهر شيخ الاسلام.
قوله[20] او نحوه معطوف على التطيين اي ويلزم ستر العورة بطين او نحوه كسترها بحشيش ونحوه ويجوز ان يكون معطوفا
على الثوب اي او عدم الثوب او نحوه كالجلد. قوله[21] ويرتدي الارتداء وضع الرداء على الكتفين. بجيرمي. قوله[22]
ويتطيلس اي يلبس الطيلسان وهو كساء اخضر يلبسه الخواص من المشايخ والعلماء وهو لباس العجم كما في م ج.
قوله[23] ان كان ثم سترة اي او ان كانت الخ يتحصل لفضلها كما في الفتاوي. قوله[24] فيجعله مصليا اي لان السترة واجبة
عند جماعة من العلماء. فتاوي.

بجر

قوله[1] هذا الستر أي ستر العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا يخفى أن ذكر ذلك استطرادي كما في الباجوري. قوله[2] بثوب نجس أي متنجس. قوله[3] حتى في الخلوة وفائدة الستر فيها مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب كما في النهاية. قوله[4] لكن الواجب فيها الخ نبه عليه الإمام واعتمده الزركشي وشمل قوله غيره الأمة وعليه يفرق بينها وبين الرجل مع اتحاد عورتهما بأن عورتها أفحش وألحقوها بالرجل في التحفة. قوله[5] ويجوز كشفهما الخ أي فلا يجوز بحضرة الناس نعم إن كان هناك من يتقي منه بعد من النظر إليه جاز التكشف للاستنجاء ونحوه بحضرته وكذا الغسل إن لم يكن هناك إلا زوجته أو أمته التي يحل له وطؤها. فتاوى حجر. قوله[6] لأدنى غرض أي وليس من الغرض حاجة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين. جمل ورده العلامة الرشيدي كما في الترشيح وغيره. قوله[7] وكغسل أي يجوز التكشف لحاجة الغسل في الخلوة ويكره له نظر سوءته بلا حاجة كما في ش. قوله[8] معرفة دخول الخ ليس المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن. قوله[9] يقينا أي حال كون المعرفة يقينا. قوله[10] ظنا أي مع قوله بالاجتهاد. قوله[11] لم تصح صلاته أي إن كان قادرا وإلا كالأعمى [illegible] في موضع خال صلى لحرمة الوقت.

يجب هذا الستر[1] خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس[2] أو حرير إن لم يجد غيره حتى في الخلوة[3] لكن الواجب فيها[4] ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفهما[5] في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض[6] كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل[7] **ورابعها معرفة[8] دخول وقت يقينا[9] أو ظنا[10]** فمن صلى بدونها لم تصح صلاته[11] وإن وقعت في الوقت[12] لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر[13] وفي العقود بما في نفس الأمر فقط **فوقت ظهر من زوال[14] الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء** أي الظل الموجود عنده[15] إن وجد[16] وسميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت[17] **فوقت عصر[18] من آخر وقت الظهر إلى غروب** جميع قرص شمس **فوقت مغرب من الغروب إلى مغيب شفق[19] أحمر[20] فوقت عشاء** من مغيب الشفق قال الشيخ وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من[21] أوجب ذلك وتمتد[22] **إلى طلوع فجر صادق[23] فوقت صبح** من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب[24]

قوله[11] لم تصح صلاته أي لا فرضا ولا نفلا بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإن له أن يحتسبه فائتة من جنسها وتقع عنها ما لم يلاحظ صاحبة الوقت كما في تحفة وإلا وقعت نفلا مطلقا كما في ع ح. قوله[12] وإن وقعت الخ أي وإن اتفق وقوع صلاته في الوقت فلا تصح لتقصيره كما في الباجوري. قوله[13] وبما في نفس الأمر أي فالعبرة بهما معا أي إن ظهر ما في نفس الأمر. قوله[14] من زوال أي عقب زوال الشمس. قوله[15] أي الظل الموجود الخ أشار بهذا التفسير إلى أن إضافة الظل إلى الاستواء لأدنى ملابسة إذ لا ظل للاستواء بل الظل للشيء عنده كما في [illegible]. قوله[16] إن وجد أي ظل الاستواء كما هو الغالب وقد ينعدم في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الأيام. قوله[17] ظهرت أي في الإسلام يوم ليلة الإسراء وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها تفعل وقت الظهيرة كما في ح. قوله[18] فوقت عصر أي سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب وباقي مقاربة [illegible] المراد بالمقارنة هنا المقاربة ولو قيل لمناقضة ضوء الشمس منها حتى تقي بتشبيهها بمناقضة الغسالة من الثوب بالعصر حتى [illegible] كما في [illegible]. قوله[19] إلى مغيب شفق أي في القديم وهو المعتمد. قوله[20] أحمر ويطلق الشفق على الأبيض والأصفر مجازا فهو صفة كاشفة. قوله[21] خروجا من خلاف من الخ كالإمام في الأول والمزني في الثاني شبرخيتي. قوله[22] من مغيب شفق [illegible] لم يغب أو لم يكن اعتبر حينئذ غيبته بأقرب البلاد إليه. ق. قوله[23] إلى طلوع فجر صادق الخ وما بين الفجرين [illegible]. قوله[24] لا الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعلاه أنور ثم يذهب وتعقبه ظلمة. ش.

قوله١ الى طلوع بعض شمس اي يكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته كما في ن ولان الصبح لا يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس كما في شرح الرغائب. قوله٢ الوسطى اي الفضلى. قوله٣ لصحة الحديث به اي بان العصر هي الصلوة الوسطى. قوله٤ افضل الصلوات اي من حيث ذات الصلوة لا من حيث الجماعة. قوله٥ كما استظهره اي الترتيب المذكور. قوله٦ وانما فضلوا الخ جواب عما يقال من انه كيف تكون العصر افضل الصلوات مع انهم فضلوا جماعة الصبح والعشاء. قوله٧ لانها اي الجماعة اشق اي لكون الصبح وقت النوم والعشاء وقت الظلام فيشق اجتماع الناس فيهما. قوله٨ والعشاء صلوة يونس وقيل من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاصح شيخنا عبارة ع ش عن الايعاب الاصح ان العشاء من خصوصياتنا اه ز ع ش ع ح. قوله١٠ يسعها اي جميعها وشروطها باخف ممكن. قوله١١ بشرط ان يعزم الخ فالواجب بدخول الوقت احد الامرين اما الفعل او العزم لكن بشرط السلامة الى آخر الوقت والا عصى قال ابن السبكي ومن اخر مع ظن الموت عصى فلو غلب على ظنه ان يموت في اثناء الوقت كان لزمه قود نطالبه ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت اي الصلوة فيه اي في اوله فلو مات بعد العزم قبل فعلها لا يأثم ولو بعد امكانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم مطلقا والعزم المذكور خاص وهو واجب ويسمى العزم الواحد والثاني العزم العام وهو ان يعزم المكلف

الى طلوع بعض شمسها والعصر هي الصلوة الوسطى لصحة الحديث به فهي
افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا
من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما اشق قال الرافعي
كانت الصبح صلوة آدم والظهر صلوة داود والعصر صلوة سليمان والمغرب
صلوة يعقوب والعشاء صلوة يونس عليهم الصلوة والسلام انتهى واعلم
ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن اوله الى وقت يسعها
بشرط ان يعزم على فعلها فيه ولو ادرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل اداء والا فقضاء
ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان ادرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد
بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة ان يطول لها بالقراءة والذكر حتى يخرج الوقت وان
لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها او كانت جمعة لم
يجز المد ولا يسن الاقتصار على اركان الصلوة لادراك كلها في الوقت فرع يندب تعجيل
كل صلوة ولو عشاء لاول وقتها لخبر افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وتأخيرها عن اوله

عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فادام يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك لكثرة من الناس كما في ب. قوله١٢ ذنب
اي الوقت فان لم يلاحظ ذلك بان عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه في الوقت اثم. ب. قوله١٣ ولو ادرك في الوقت ركعة اي كاملة
بان فرغ من السجدة الثانية. قوله١٤ فالكل اداء على المجاز او الحقيقة العرفية لا بالنظر الى الاجر والاثم فلا يحصل له اجر
الاداء ولا يسقط عنه اثم القضاء بالكلية بل اجر ما وقع في الوقت اجر الاداء وما وقع خارجه اجر القضاء وايضا له
اثم القضاء بخلاف ما وقع في الوقت فلا اثم عليه هذا هو الاصح والوجه الثاني ان المجموع اداء مطلقا تبعا لما في الوقت
والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وهو التحقيق كما في حا.
قوله١٥ والا فقضاء اي سواء خرج لعذر او لا. ت. قوله١٦ ويأثم باخراج الخ اي ان كان التأخير بغير عذر ز ع ح. قوله١٧ نعم
لو شرع الخ استدراك من قوله ويأثم باخراج بعضها الخ كما في ت. قوله١٨ ما يسعها قال في الامداد بان كان يسع اقل ما يجزئ من اركانها
بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه فيما يظهر. قوله١٩ جاز له بلا كراهة الخ اي لانه استغرق الوقت بالعبادة لكنه خلاف الاولى كما في شرح
الروض. قوله٢٠ لادراك كلها في الوقت اي يعني لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط فلا يسن الاقتصار عليها بل الافضل ان يأتي
بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المد الجائز كما في حا. قوله٢١ تعجيل كل الخ اي بان يأتي جميعها
في وقت الفضيلة كما في حا. قوله٢٢ كل صلوة اي ولو نفلا ذا الوقت او السبب. قوله٢٣ وتأخيرها اي يسن تأخيرها
لمتيقن جماعة. الخ.

لمتيقن

لتيقن جماعة اثناءه وان فحش التأخير ما لم يضق الوقت ولفظه اذا لم يخش ب
عرفا الا الشك فيهما مطلقا والجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة اخره
ويؤخر المحرم صلوة العشاء وجوبا لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة
لو صلاها متمكنا لان قضاءه صعب والصلوة تؤخر لاسهل من مشقته ولا يصليها صلوة
شدة الخوف ويؤخر ايضا وجوبا من رأى نحو غريق او اسير لو انقذه خرج الوقت فرع
يكره النوم بعد دخول وقت الصلوة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه
لعادة او لايقاظ غيره له والا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت فرع يكره تحريما
صلوة لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلوة التسبيح او لها سبب متأخر كركعتي
بعد اداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير
يوم الجمعة لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف
وصلوة جنازة ولو على غائب واعادة مع جماعة ولو اماما وكفائتة فرض او نفل
لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه او دام عليه فلو تحرى ايقاع
صلوة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا

قوله[1] لتيقن جماعة قال في الامداد والمراد بتيقن الجماعة الوثوق بحصولها بحيث لا يتخلف عنه عادة وان لم ينتف احتمال عدم الحصول عقلا. قوله[2] وان فحش التأخير قال في الامداد يحتمل ان يضبط بنصف الوقت. قوله[3] ويؤخر المحرم الخ اي ولو بعد الوقت. ت. قوله[4] لاسهل من مشقته اي الحج كتأخيرها للجمع. قوله[5] نحو غريق كحريق. ت. قوله[6] يكره النوم الخ مفهومه ان النوم قبل الوقت لا يحرم وان علم عدم الاستيقاظ والحاصل ان فيه قولين قال كثيرون بحرمة النوم الذي لم يغلب قبل دخول الوقت قياسا على سعي بعيد الدار الى الجمعة قبل وقتها وقال بعضهم لا يحرم النوم قبل دخول الوقت ولو بجمعة بل هو خلاف الاولى وفرقوا بين السعي والنوم بانه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكن فيه منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر بحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت كما في ب. قوله[7] يكره النوم اي الذي لم يغلب. قوله[8] والا اي وان لم يظن الاستيقاظ. قوله[9] لم يغلب اي بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه. قوله[10] يكره تحريما اي في غير حرم مكة كما في المنهج وقيل تنزيها وعلى كل لا تنعقد الصلوة وذلك لان النهي اذا رجع لذات العبادة او لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم او للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا بان الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة ويأثم ايضا من حيث ايقاعها في وقت الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بانها للتنزيه فهذا هو المرتب على الخلاف كما في ح. قوله[11] ومنه صلوة التسبيح فصل بهذا لما فيه من الخلاف من انها تصح في وقت الكراهة.
قوله[12] كركعتي استخارة الخ اي نسبتهما وهو الاستخارة والاحرام متأخر عن الصلوة. قوله[13] بعد اداء صبح اي مؤداة مغنية عن القضاء وكذا ابقاؤها في الحضر كما في القليوبي. قوله[14] كرمح طوله سبعة اذرع في رأي العين تقريبا. قوله[15] وعصر ولو مجموعة في وقت الظهر. قوله[16] وعند استواء الخ اي اذا قارنه التحرم لان وقت الاستواء لطيف لا يسع صلوة كما في ب. قوله[17] يوم الجمعة اي ولو نفذ سرا كما في ايام الدجال. شاب. قوله[18] لا ما له سبب متقدم والمراد بالمتقدم ما عدا المتأخر فيشمل المقارن كما في المعاداة. فتح الجواد.
قوله[19] وكفائتة فرض الخ وسببها التذكر ان فاتت بعذر وان فاتت بلا عذر فسببها اشتغال ذمته او دخول الوقت. ب. قوله[20] او دام عليه معطوف على لم يقصد بجزم يعني ما لم يداوم عليه فان داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها الى ذلك ام لا كما في فتح الجواد. قوله[21] فلو تحرى الخ والمراد بالتحري قصد ايقاع الصلوة كما في ب اي بخلاف ما اذا لم يتحر الا وان وقعت فيه او تحراه لا من حيث كونه مكروها بل لغرض آخر كان اخر صلوة الجنازة الى ما بعد لاجل كثرة المصلين عليها فانها تنعقد حينئذ كما في ح.
قوله[22] غير صاحبة الوقت اما هي فلا يحرم تأخيرها كان اخر العصر الى وقت الاصفرار. قوله[23] مطلقا اي سواء كان سببها متقدما او متأخرا او مقارنا وسواء كانت ذات سبب او لا.

قوله معاندا اي مخالف. قوله استقبال عين القبلة اي يقينا في القرب وظنا في البعد عند امامنا الشافعي واتباعه او استقبال جهتها عند الامام مالك واتباعه واختاره الغزالي وتوقف الاذرعي من ائمتنا وهي ما بين القطبين عن يمين المقابل للكعبة وشماله تحقيقا او تقديرا او استقبال عينها مع القرب وجهتها مع البعد عند الامام احمد واتباعه او استقبال جزء من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى خطين يخرجان من عيني المواجهة للكعبة عند الامام ابي حنيفة واتباعه وعليه يحمل قول الشارح فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لابي حنيفة وهذا كله في غير المشاهد لعين الكعبة اما هو فلا بد من استقبال عينها اجماعا كما في الترشيح. قوله اي الكعبة

ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع **وخامسها استقبال عين القبلة** اي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى **الا في** حق العاجز عنه وفي **صلوة شدة خوف** ولو فرضا فيصلي كيف امكن ماشيا وراكبا مستقبلا ومستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس **والا في نفل سفر مباح** لقاصد محل معين فيجوز التنفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ويجب **على ماش اتمام ركوع وسجود** لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما **واستقبال فيهما وفي تحرم** وجلوس بين السجدتين فلا يمشي الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وان عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماشي التحفظ عنه

والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة مغني. قوله بالصدر اي بشرط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين لمن كان مستلقيا كما في ع ش. قوله الا في حق العاجز عنه كمريض لا يوجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا لندرة العذر. قوله فيصلي كيف امكن اي ولو اول الوقت اذا لم يرج الامن قبل ضيقه كما في م ر فلا يصلي ما دام يرجو الامن الا اذا ضاق الوقت كما في ب. قوله كهارب الخ تمثيل لمن اشتد عليه الخوف. قوله ومن دائن الخ اي لا يمهله في دعوى اعساره حبسا. قوله وخوف حبس معطوف على هارب اي وكهارب من دائن بشرط ان يكون معسرا وخائف من الحبس كما في ب. قوله سفر مباح والمراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه والمراد بالنفل غير المعادة وصلوة الصبي. ب. قوله فيجوز التنفل الخ اي ولو نحو عيد وكسوف. ت. قوله ولو قصيرا الخ على مقابل المشهور كما يعلم من المنهاج. قوله ايماء بهما اي بالركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وجوبا ان امكنه ليتميز عنه كما في التحفة. قوله وجلوس بين السجدتين اي يجب الاستقبال فيه ولا يجوز المشي فيه لقصر زمنه ويؤخذ منه انه لو كان يريد تطويله فيه. ت. قوله فلا يمشي الا في القيام الخ لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره. ت. قوله والتشهد اي ولو الاول. ت. قوله والسلام وفي القيام حال الاعتدال يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يجد الجواز ... وقد يدعى ان قول المصنف شامل له ايضا ح ح. قوله ويحرم انحرافه اي مع التلبس بالصلوة فالحرمة انما جاءت بالتلبس بالعبادة الفاسدة لا بالانحراف لان قطع صلوة النفل لا يحرم ويبطل الصلوة بانحرافه كما في الباجوري. قوله عن استقبال الخ لا حاجة الى لفظ الاستقبال ح ح. قوله عامدا الخ اما اذا انحرف ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب. ت. قوله الا الى القبلة اي وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه حج. ت. قوله ووطء نجس اي مطلقا. ت. ومحل المعفو عنه واليابس م ر. قوله ولا يكلف ماشي الخ اي لانه يشق عليه التحفظ عنه. ت.

ويجب

ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم انه يشترط ايضا في صحة الصلوة العلم بفرضية الصلوة فلو جهل فرضية اصل الصلوة او صلوته التي شرع فيها لم يصح كما في المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم اذا اعتقد العامي او العالم على الاوجه الكل فرضا صحت او سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

فصل في صفة الصلوة

اركان الصلوة اي فروضها اربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا احدها نية وهي القصد بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات فيجب فيها اي النية قصد فعلها اي الصلوة ليتميز عن بقية الافعال وتعيينها من ظهر او غيره لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت ولو كانت الصلوة المفعولة نفلا غير مطلق كالرواتب والسنن الموقتة او ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها كسنة الظهر القبلية او البعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلوة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الاضحى او الاكبر او الفطر او الاصغر فلا يكفي صلوة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده على الاوجه

قوله[1] ويجب الاستقبال الخ اي في جميع صلوته واتمام الاركان كلها فان لم يسهل عليه ذلك فلا يجوز له التنفل على المعتمد ع ح. قوله[2] غير ملاح ومعو منه دخل في تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله ت. قوله[3] واعلم انه يشترط ايضا الخ ولم يعد هذه الثلثة شروطا في المتن لانها غير مختصة بالصلوة ولم يتعرض هنا ايضا الى الاسلام والتمييز لان طهارة الحدث تستلزم الاول ومعرفة دخول الوقت تستلزم الثاني فهما مذكوران في المتن ضمنا كما في التحفة. قوله[4] العامي والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلام المجموع ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلوته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي. قوله[5] على الاوجه راجع الى العالم. قوله[6] والعلم بكيفيتها الخ كذا عد في النهاية العلم بالكيفية شرطا مستقلا ويحتمل انه اراد بها الصورة التي تكون الصلوة عليها ع ش. قوله[7] في صفة الصلوة اي كيفيتها المشتملة على الاركان والسنن واما الشروط فقد تقدمت. قوله[8] في محالها الاربعة. قوله[9] ركنا واحدا اي لاتحاد جنسها. قوله[10] القصد بالقلب قال بعضهم لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا به واجيب بان الاصل في القيود بيان الماهية وايضا ذكره للرد على من يشترط التلفظ بها كما في البجيرمي وفي بشرى الكريم هذا معناها لغة واما شرعا فهي قصد الشيء مقترنا بفعله. قوله[11] قصد فعلها الخ المراد بالفعل المعنى المصدري والمراد بالصلوة الحاصل بالمصدر وحينئذ الاولى جعل الاضافة بيانية كما في حاشية الاقناع. قوله[12] عن بقية الافعال اي التي تحتاج الى نية او لنية غير الصلوة. شرواني. قوله[13] وتعيينها الخ لانها في اعتبار التعيين هنا ما يأتي انه قد ينوي القصر ويتم او الجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلوته غير ما نواه ثم باعتبار عوارض اقتضاه ع ت. قوله[14] من ظهر بيان للتمييز. قوله[15] لتتميز اي الصلوة المنوية. قوله[16] نية فرض الوقت قال شيخ الاسلام لصدقه على الفائتة التي تذكرها في الوقت كما في الترشيح. قوله[17] كالرواتب والسنن من عطف العام على الخاص. قوله[18] فيها اي المذكورات الثلاثة. قوله[19] بالاضافة الى ما يعينها اي بالنسبة اليه فالاضافة لغوية فيشمل النسبة الى الاسم المشهور به فيصح عطف. قوله[20] والوتر معطوف على قوله كعيد الاضحى وكذا قوله والتراويح والضحى ش. قوله[21] وان لم يؤخر القبلية المبالغة للرد على بعض المتأخرين كما في النهاية. قوله[22] فلا يكفي اي في التعيين. قوله[23] صلوة العيد اي من غير تعرض الى الاضحى او الى الفطر. قوله[24] عليها واحد عشر ع ش اي على عدد يريده كما ذكر الا شرعا كما في الفتاوى وغيرها.

قوله[١] اما النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب. ت قوله[٢] كما في ركعتي التحية الخ نبه به الثلاثة ونحوها تندرج في غيرها مستثناة من ذات السبب فلا يجب تعيينها بالنية لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها وقد عد الشرواني جملة من هذا النوع كسنة الاحرام والطواف وصلوة الحاجة وغيرها فطالعه. قوله[٣] لا بد فيها اي صلوة الاوابين. قوله[٤] ليتميز عن النفل اي لان قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النفل فزيد في الفرض نية الفرضية ليحصل له تميز ورتبة فيسقط الاعتراض على هذا التعليل. كردي. قوله[٥] كاصلي فرض الظهر مثلا اي او الظهر فرضا والاولى اولى للخلاف في اجزاء الثانية نظرا الى ان الظهر

ولا يكفي فيه نية سنة العشاء او راتبتها وفي التراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس او قمر اما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلوة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلوة الاوابين على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم شيخنا في فتاويه انه لا بد فيها من التعيين كالضحى **ويجب نية فرض فيه** اي الفرض ولو كفاية او نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل **كاصلي فرض الظهر** مثلا او فرض الجمعة وان ادرك الامام في تشهدها **وتسن في النية اضافة الى الله** تعالى خروجا من خلاف من اوجبها وليتحقق معنى الاخلاص **وتعرض لاداء وقضاء** ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم والا بطلت قطعا لتلاعبه **وتعرض لاستقبال وعدد ركعات** للخروج من خلاف من اوجب التعرض لهما **وسن نطق بمنوي** قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه ولو شك هل اتى بكمال النية او لا او هل نوى ظهرا او عصرا فان ذكر بعد طول زمان او بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلوته او قبلهما فلا **وثانيها تكبير تحرم** للخبر المتفق عليه

اسم للزمان. ت. قوله[٦] وان ادرك الامام في تشهدها اي الجمعة فينوي فرض الجمعة ويتمها حينئذ ظهرا وفيه اللغز المشهور وهو نوى ولا صلى وصلى ولا نوى كما في الحاشية. قوله[٧] ولا يجب اي التعرض للاداء والقضاء. قوله[٨] وان كان عليه الخ المبالغة للرد على من شرط للمؤداة او الثابتة من المقضيات. ت. قوله[٩] وعكسه اي صحة القضاء بنية الاداء. قوله[١٠] ان عذر الخ قال في التحفة ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الآخر لغة. قوله[١١] والا بطلت اي وان لم يعذر بنحو غيم اي ولم يقصد المعنى اللغوي بطلت صلوته. قوله[١٢] لتلاعبه قال ع ش ولو نوى الاداء او القضاء مع الشك وبان خلافه فالاقرب الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل في الشك الصحة مع الاداء وعدمها مع نية القضاء نظرا الى ان الاصل بقاء الوقت وعدم خروجه. ع ش. ح. قال في التحفة واخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلوة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط نية القضاء. انظرها. قوله[١٣] وعدد ركعات وان عين الظهر مثلا ثلاثا او خمسا متعمدا لم تنعقد او لا عمدا او مخطئا ذكره لك على الزواجر. ع ح. قوله[١٤] من اوجبه اي التلفظ بالنية في كل عبادة كما في المغني. وهو ابو عبد الله الزبيري كما في الكردي. قوله[١٥] بكمال النية اي النية الكاملة. قوله[١٦] او هل نوى ظهرا الخ اي شك في المنوي المعين اهو الظهر ام العصر فليس له شك في كمال النية فهذا غيره داخل في الاول كما في حاشية فتح الجواد فلا تغتر بما في الحاشية. قوله[١٧] لبعد طول زمن اي عرفا اه ش با. قوله[١٨] او قبلهما اي طول الزمن واتيان الركن. قوله[١٩] تكبير تحرم من اضافة السبب للمسبب لان التكبير سبب الحرام.

اذا قرن

قوله١ متوينا بذلك اي بهذا التكبير تكبيرة الاحرام م ح. قوله٢ حتى تتم الظاهر انه حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع ويمكن جعلها تعليلية وغائية كما في ع ش. قوله٣ الهيبة والخشوع من عطف المسبب على السبب ب. قوله٤ ومن ثم اي من اجل انه انما جعل فاتحة الصلوة الخ. قوله٥ في تكراره اي تكرار التكبير في الانتقالات ع ح. قوله٦ ذلك اي الهيبة والخشوع. قوله٧ اي بالتكبير اي كله لا توزيعها على اجزائه. ت قوله٨ لان التكبير علة للقرن. قوله٩ مقارنتها اي قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي. قوله١٠ بل لا بد الخ بل للانتقال لا للابطال. قوله١١ فيها اي النية. قوله١٢ مما مر اي من قصد الفعل والتعيين والفرضية في الفرض. ع ح. قوله١٣ في غيرها اي الجمعة اراد الانفصال ع ت

اذا قمت الى الصلوة فكبر ناويا بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلوة وجعل فاتحة الصلوة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكراره ليدوم استصحاب ذلك في جميع صلوته **مقرونا به** اي بالتكبير **النية** لان التكبير اول اركان الصلوة فيجب مقارنتها به بل لا بد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما او مأموما في الجمعة والفرض وللمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها باوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ويتحتم فيه على المعتاد لفظ الله اكبر

قال سم يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو في بقية التكبير. قوله١٣ مع ابتدائه اي التكبير ت. قوله١٤ ثم يستمر عطف على ان يستحضر هذا احد وجهين في الاستحضار ورده السبكي بان استصحاب النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه والثاني انه يوالي امثالها فاذا وجد القصد المعتبر جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وقال الحكم وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل احد ولا يفعل ع ش. قوله١٥ الى الراء اي فلا يكفي توزيعها عليه ونازع فيه الامام بان هذا لا تحويه القدرة البشرية. ت. قوله١٦ المقارنة العرفية اي الاجمالية قال القليوبي قال بعضهم المقارنة العرفية عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا م ر المراد بها الاكتفاء باستحضار ما مر في اي جزء من التكبير اوله او وسطه او آخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذي يتجه الاول لانه المنقول عن السلف. قوله١٧ بحيث تصوير للمقارنة العرفية كما حققه العلامة صبغة الله وشيخنا العلامة المشهور ر بيريني. قوله١٨ عند العوام لا عند الخواص فانهم يوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وفي البجيرمي ما نصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء اي يكفي للعوام المقارنة العرفية او بالعرفية اي العرفية عند العوام وحينئذ فما المراد بهم وقد اسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فليحرر شوبري اقول الظاهر انه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الاول فالمراد بهم العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو المعتمد فدينا تأمل مما يخفى على التحرير ح ا. وفي الشرقاوي والمراد بالعوام عامة العلماء. قوله١٩ بحيث يعد الخ متعلق بمحذوف وتقديره ويكفي الاستحضار العرفي ايضا بحيث الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لان المقارنة العرفية معناها ان يوجد ابتداء النية عند اي جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستحضار الحقيقي ان يستحضر جميع الاركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية ان يستحضر الاركان من اول التكبير الى آخرها والاستحضار العرفي ان يستحضر الاركان اجمالا والمقارنة العرفية ان يقترن ذلك المستحضر بجزء من التكبير كما في ب. قوله٢٠ للصلوة اللام زائدة للتقوية اي يستحضر الصلوة اي ما يطلب استحضاره لها واما استحضار ذاتها من غير تعرض لغيره فذلك فلا يكفي قطعا كما في الكردي او اللام تعليلية اي يستحضر كل معتبر للصلوة كما قال بعض المشايخ. قوله٢١ انه اي ما اختاره الامام قوله٢٢ لا يجوز الخ اي لا يمكن سواه. قوله٢٣ وصوبه السبكي اي والمعتمد ان الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند اي جزء من اجزاء التكبير كما في ب. قوله٢٤ من لم يقل به اي لم يعمل به او لم يفت به او لم يعتقد به او لم يحتج به. قوله٢٥ وعند الائمة الثلاثة الخ ووافقهم بعضهم كما في الكردي ح. قوله٢٦ يجوز تقديم النية الخ اي وصح المقارنة العرفية عند بعض ائمتنا كما في القليوبي. قوله٢٧ ويتحتم فيه اي التكبير لانه المأثور منه صلى الله عليه وسلم.

قوله او الله الاكبر وقد يشكل هذا بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كالي في الوضع وافادة الحصر الا ان يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف ال. ت. قوله ٢ وزيادة حرف الخ ظاهره ولو جاهلا به. ح ش. قوله ٣ كمد همزة اي فيصير استفهاما. كردي. قوله ٤ وكالف بعد الباء اي فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد كما في حا. قوله ٥ بعد الباء اي سواء فتح الهمزة او كسرها لان اكبار بكسر الهمزة من اسماء الحيض كما نقدم وبفتحها جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذي له وجه واحد. جمل وقال في ت بل ان علم معناه يكفر. قوله ٦ وزيادة واو قبل الجلالة اي لعدم ما يعطف عليه. قوله ٧ الى حدة

للاتباع او الله الاكبر ولا يكفي اكبر الله ولا الله كبير او اعظم ولا الرحمن اكبر ويضر

اخلال بحرف من الله اكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همز الله وكالف بعد الباء

وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد

الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة

بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء فرع لو كبر مرات ناويا الافتتاح

بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية

لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل

كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ويجب اسماعه التكبير نفسه

ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط كسائر ركن قولي من الفاتحة

والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب التولي لحصول السنة ويسن جزم

رائه اي التكبير خروجا من خلاف من اوجبه وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات

ورفع كفيه او احدهما ان تعسر رفع الاخرى مكشوفا اي مع كشفهما ويكره خلافه

ومع تفريق اصابعهما تفريقا وسطا حذو اي مقابل منكبيه بحيث يحاذي اطراف

اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه

الكيفية تسن مع جميع تكبير تحرم بان يقرنه به ابتداء وينهيهما معا

لا يراه احد من القراء اي وغاية مقداره ما نقل عنهم على ما نقله اي في التحفة ش ابن حجر سبع الفات ع ش. قوله ٨ سكتة التنفس اي قدرها وبحث الاذرعي انه لا يضر ما زاد عليها لعي. ت. قوله ٩ ولا ضم الراء واما ما روي ان التكبير جزم فلا اصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله كما في با. قوله لو كبر مرات المراد به ما فوق الواحد قاصدا بالاثنين فاكثر. حا. قوله فيها اي الصلاة. قوله ١٢ وخرج منها بالشفع هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة والا خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الاوتار او الاشفاع. با. قوله ١٣ لقطع الاولى اي لانه يشترط في الاركان عدم الصارف وقصده بالافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن انه خول بها الصحيحا عن تحصيل الامرين الدخول والخروج معا. حا.

قوله ١٤ فان لم ينو ذلك اي دخولا بل بالاولى نفلا. قوله ١٥ ولا تخلل مبطل اي فان تخلل لم يكن ما بعد الاولى ذكرا بل هو تكبيرة التحرم والاولى باطلة. نا. قوله ١٥ ويجب اسماعه الخ ظاهره ولو تحققه سمعه على خلاف العادة. ع ح. قوله ١٦ ولا عارض اي مانع من الاسماع. قوله ١٧ من نحو لغط اي ارتفاع الاصوات. قوله ١٨ والتشهد والمراد به ما يشمل الصلوة. قوله ١٩ من اوجبه وهو ابن يونس. قوله ٢٠ وجهر به لامام اي وبسن جهر من ماموم ومنفرد نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن يقصد الذكر ولو مع الاعلام فان قصد الاعلام فقط او اطلق ضر لكن هذا في حق العالم واما في حق العامي فلا يضر مطلقا. با. قوله ٢١ لامام وكذا مبلغ احتيج اليه واحدا او اكثر بحسب الحاجة. ت. قوله ٢٢ كسائر تكبير الخ اي ليسمع المأمومون وبعضهم فيعلموا صلوته. نح الوهاب. قوله ٢٣ ورفع كفيه اي ولو امرأة ومضطجعا. قوله ٢٤ خلافه اي التكشف او المذكور. حا. قوله ٢٥ حذو الخ هذا بيان للاكمل والسنة تحصل باي رفع كان. قوله ٢٦ بحيث تصور لكونه حذو منكبيه. حا. قوله ٢٧ اطراف اصابعه اي غير الابهامين. قوله ٢٨ وابهاماه اي رأسهما. قوله ٢٩ للاتباع اي الوارد من طرق صحيحة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي رضي الله عنه بينها بما ذكرت. قوله ٣٠ بان يقرنه اي الرفع. قوله ٣١ به اي التكبير. قوله ٣٢ وينهيهما اي الرفع والتكبير

مع

قوله للاتباع فيهما اي الرفع من الركوع والرفع من التشهد الاول قوله ٢ ووضعهما عطف على جزء ثالثه وحكمة ذلك ارشاد المصلي الي حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ بشيء امسكه بيده فامر المصلي بوضع يديه كذلك علي محاذاة قلبه ليتذكر به ما قلناه . ت . قوله ٣ كوع يساره اي بان يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها وقيل يتخير بين بسط اليمني في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول ولو يفرق اصابع يسراه وسطا نهاية . قال في ت وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد ويظهر ان الخلاف في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل قوله ٤ اولي من ارسالهما الخ اي لما في ذلك من زيادة الحركة . ح . قوله ٥ ينبغي اي يسن . قوله ٦ ان ينظر الخ اي لاحتمال ان يكون فيه نجاسة او نحوها تمنعه السجود . ع ش . قوله ٧ ثم يرفع اي يديه . ب . قوله ٨ قيام قادر ولو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه وان لم يسم قائما كما في ت . قوله ٩ في فرض اي ولو صبيا . قوله ١٠ ولو منذورا الخ المبالغة للرد . قوله ١١ بنصب فقار ظهره اي لان اسم القيام لا يوجد الا معه . ت . قوله ١٢ لسقط اي المصلي بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء فلا يصح لانه لا يسمي قائما بل معلق نفسه حينئذ ومن ثم لو امسك واحد منكبه او تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصل له اعتماد علي شيء من قدميه لم تصح صلوته وان مستا الارض ولا يضر قيام علي ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم كما في ت .

وثم ركوع للاتباع الوارد من طرق كثيرة ورفع منه اي من الركوع ورفع من تشهد اول للاتباع فيهما ووضعهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع آخذا بيمينه كوع يساره ورد ما من الرفع الي تحت الصدر اولي من ارسالهما بالكلية ثم ارسالهما فرفعهما الي تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الي موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع وثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض ولو منذورا او معادا ويحصل القيام بنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الي شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء ان كان اقرب الي اقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب ولعاجز شق عليه قيام بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه صلوة قاعدا كراكب سفينة خاف نحو دوران رأسه ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود وينحني القاعد للركوع بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه فرع قال شيخنا يجوز لمريض امكنه القيام بلا مشقة

قوله ١٣ لا بانحناء اي لامام او خلف . ت . قوله ١٤ اقرب الي اقل الركوع اي تحقيقا في الاولي وتقديرا في الثانية وخرج به ما اذا كان اقرب الي القيام او استوي الامران فلا يضر كما في ت . قوله ١٥ لا بانحناء الخ وكذا الانحناء لبمينه او يساره بحيث لا يسمي قائما عرفا كما في ت . قوله ١٦ مشقة شديدة اي كزيادة مرض ودوران رأسه قوله ١٧ بحيث لا تحتمل الخ اي المشقة هذا هو المعتمد اي وان لم يبح التيمم واشتراطا باحته وجه ضعيف كما صرح به . ع ح . قوله ١٨ قاعدا اي كيف شاء من افتراش او تورك او نحو ذلك كما في ع ح . قوله ١٩ كراكب سفينة الخ مثال للعاجز . قوله ٢٠ نحو دوران رأسه اي كغثيان وغرق فيصلي قاعدا وان امكنه الصلوة قائما علي الارض كما في الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الي الارض او خوف مصلحة السفر . ع ش . قوله ٢١ وسلس الخ اي فانه يصلي قاعدا ويجب عليه في الانوار ولا اعادة عليه كما في النهاية وظاهره انه علي الوجوب لو صلي قائما مع نزول البول لم تصح صلوته كما في ع ح . قوله ٢٢ بحيث يحاذي جبهته الخ هذا هو اقل الركوع واما اكمله فهو ان تحاذي جبهته موضع سجوده . قوله ٢٣ امكنه القيام اي في جميع صلوته .

قوله[1] لا ان صلى الخ اي لا يمكنه القيام ان صلى في جماعة قوله[2] الا مع جلوس في بعضها اي بعض الصلوة يعني لا يمكن القيام في جميع صلوته ان صلى في جماعة. قوله[3] الصلوة فاعل يجوز قوله[4] معهم اي مع الجماعة. قوله[5] وان كان الافضل الخ اي ان جاز له الصلوة معهم ولكن الافضل له الانفراد. قوله[6] الانفراد اي ليأتي بها كلها من قيام وكان وجهه ان عذره اقتضي مسامحته بتحصيل الفضيلة فانه مع قوله جمع لا يجوزه لكن لان القيام آكد من الجماعة. م. قوله[7] او والسورة اي او الفاتحة والسورة. قوله[8] قرأتها اي السورة لتحصيل فضيلة السورة. قوله[9] لم يقعد اي لا يحتاج الى القعود. قوله[10] قعد

لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع جلوس في بعضها الصلوة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها ان انتهى والا فيندب له القاعد الافتراش ثم المتربع ثم التورك فان عجز عن الصلوة قاعدا صلى مضطجعا على جنب مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الايسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره واخمصاه الى القبلة ويجب ان يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يؤمي الى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود اخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه او مع ايماء اجفانه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه فلا تسقط عنه الصلوة ما دام عقله ثابتا وانما اخر القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط كما قال فيجوز له ان يصلي النفل قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام او القعود

اي يحتاج اليه. قوله[11] ثم المتربع وهو ان يجلس على وركيه وينصب رجله اليمنى تحت فخذه الايسر ورجله اليسرى تحت فخذه الايمن. حا. قوله[12] فان عجز الخ اي بالمعنى السابق. ت قوله[13] مضطجعا على جنب اي الايمن فالايسر. قوله[14] بوجهه اي وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم الوجوب. قوله[15] ومقدم بدنه اي صدره. قوله[16] واخمصاه الى القبلة اي وجوبا لا افضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بغيره فلم يجب بغيره فيما لم يجب الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه. م. قوله[17] ويجب ان يضع تحت رأسه الخ اي الا ان يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة او بحالها ما يصح استقباله وفيما داخلها له ان يصلي منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وان كان الاستلقاء اولى. ت. قوله[18] وان يؤمي اي المصلي قاعدا او مضطجعا او مستلقيا. قوله[19] وان يؤمي قال في التحفة ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما والا اومى بهما برأسه. قوله[20] وان يؤمي اي برأسه. قوله[21] وبالسجود اي والايماء به ويقرب في الايماء بهما جبهته من الارض طاقته وظاهره انه يكفي في زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على اكثر من ذلك فتح الجواد. قوله[22] ان عجز عنهما اي الركوع والسجود مرتبط بقوله وان يؤمي. قوله[23] او مع ايماء اجفانه اي ولا يجب هنا ايماء للسجود اخفض من غيره خلافا لمن بحثه كما في فتح الجواد. قوله[24] فان عجز اي كان اكره على تركه كان ما ذكر في الوقت. ت. اجرى افعال الصلوة اي كما لو قال اذا اعتقل لسانه. ت. قوله[25] اجرى الخ اي وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة عليه. ت. قوله[26] فلا تسقط عنه الصلوة الخ وعن الامام ابي حنيفة ومالك انه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلوة. بجيرمي. قوله[27] ما دام عقله ثابتا اي لوجود مناط التكليف. فتح الجواد. قوله[28] مع تقدمه اي القيام من حيث هو لا بقيد كونه ركنا. ب. قوله[29] وهو اي القيام الذي هو ركن ففي الكلام استخدام. ب. قوله[30] في الفريضة فقط اي ولانه قبلهما صورة وبينته انما هو معهما او بعدهما كما في ت. قوله[31] ان يصلي النفل اي سواء كان راتبا ام غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج او الترك. نهاية. قوله[32] قاعدا اي اجماعا. قوله[33] او مضطجعا اي في الاصح. قوله[34] مع القدرة على القيام الخ لكن القاعد له نصف اجر القائم والمضطجع له نصف اجر القاعد. بجيرمي.

ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود افضل من تطويل الركوع **ورابعها قراءة فاتحة كل ركعة** في قيامها لخبر الشيخين لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة **الا ركعة مسبوق** فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او نسيان او بطيء حركة فلم يقم من السجود في كل ركعة مما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة او بقيتها عنه ولو تأخر مسبوق فاشتغل بسنة لا تمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته **مع بسملة** اي مع قراءة البسملة فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة **ومع تشديدات** فيها وهي اربع عشرة لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف **ومع رعاية حروفها** وهي على قراءة ملك بلا الف مائة وواحد واربعون حرفا مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا **ومخارجها** اي الحروف فلو خرج ضاد وغيرها فلو ابدل قادر او من امكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء او لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء انعمت

قوله ١ ويلزم المضطجع الخ اي ليأتي بهما تامين. ع ش. فلا يجوز الايماء بهما لعدم وروده كما في فتح الجواد. قوله ٢ للركوع والسجود انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له او يكفيه الاضطجاع فيه. تأمل ثم رأيت في الايعاب قال ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال. بجيرمي. قوله ٣ فلا يصح مع امكان الخ اي لعدم وروده. ش. قوله ٤ وفي المجموع الخ قال ع ش والكلام في النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه افضل ففعل الوتر احدى عشرة في الزمن القصير افضل من فعل ثلاثة مثلا في قيام من زيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع. ش. قوله ٥ قراءة فاتحة اي حفظا او تلقينا او نظرا ولو مع السراج. ب. قوله ٦ مسبوق اي حقيقة او حكما كبطيء القراءة او الحركة كما في ع. قوله ٧ حيث لم يدرك الخ اعترض بانه لا حاجة الى التقييد بهذه الحيثية لان معنى المسبوق من لم يدرك زمنا الخ اجيب بانه اتى بها اشارة الى ان المراد بالمسبوق المسبوق بالقراءة لا الركعة فالمسبوق اطلاقان. تأمل. قوله ٨ ولو في كل الخ اي ولو كان لم يدرك الخ. قوله ٩ لسبقه عنه لكونه لم يدرك في كل الركعات. قوله ١٠ وتخلف المأموم اي في غير الاولى. ش. قوله ١١ او نسيان اي للصلوة او القراءة او للشك فيها. ع ش. قوله ع ش او القراءة او للشك فيها) وجرى عليه المحشي ايضا لكنه لا يناسب هذا المقام لان الكلام في سقوط الفاتحة في كل الركعات وهو لا يتصور في نسيان الفاتحة او الشك فيها. تأمل. قوله ١٢ في كل الخ والظاهر ان في بمعنى الى اي الى كل ركعة مما بعد الاولى ولا مانع من ابقائها على اصلها.

قوله ١٣ الا والامام راكع اي او متقارب الى الركوع. قوله ١٤ لغت ركعته اي وتكون حينئذ قد تخلف عن امامه بلا عذر فان لم يكن مكروها لا يبطل الصلوة على وجه وكذا على المذهب ان سبقه بتمام ركنين فعليين. فتح الجواد باختصار. قوله ١٥ مع بسملة متعلق بقراءة. قوله ١٦ فانها آية اي كاملة. ت. قوله ١٧ وعدها اي البسملة. قوله ١٨ آية منها اي الفاتحة وقال اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الخ فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الخ احدى آياتها. فتح الجواد. قوله ١٩ غير براءة فتكره البسملة في اولها وتسن في اثنائها كما قاله م ر وقيل تحرم في اولها وتكره في اثنائها كما قاله حج وابن عبد الحق والشيخ الخطيب. با قوله ٢٠ ومن امكنه التعلم اي فتركه. ت. قوله ٢١ ولو ضادا الخ للرد. قوله ٢٢ يغير المعنى بان يبطل اصله او يستحيل الى معنى آخر. ت. قوله ٢٢ يغير المعنى ظاهره تقييده هنا واطلاقه في صورة الابدال ان الصلوة تبطل في صورة الابدال وان لم يغير المعنى وفيه في فتح الجواد فيها ايضا بالمغير.

قوله[1] لا ضمها أي فلا يضر مطلقاً ويحرم مع العمد والعلم ع ح. قوله[2] فإن تعمد ذلك أي المذكور من الإبدال واللحن. قوله[3] فقراءته أي لتلك الكلمة.
قوله[4] إذا أعاده أي ما قرأ كذلك. قوله[5] كمل عليها أي القراءة المعادة. قوله[6] إن تعمده أي وعلم. قوله[7] وأكره أي لنسبته لنوع
تقصير فتح الجواد. قوله[8] فيهما أي الهاء والقاف. قوله[9] والمتأخرين وهم من بعد الأربعة في كلام الشيخين وأما الآن فهم من بعد
الشيخين كما في ت. قوله[10] لكن جزم بالصحة الخ قال في شرح المنهج ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما
جزم به الروياني وغيره. قوله[11] المترددة أي المتوسطة. قوله[12] بفك الإدغام أي لا نظر لكون الحرف المظهر خلفت الشدة فلم

أو ضمها وكسر كاف إياك لا ضمها فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته وإلا
فقراءته نعم إن أعاده على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها أما إن عجز عنه التعلم
فلا تبطل قراءته مطلقاً وكذا إن أبدل لحناً لا يغير المعنى كفتح دال نعبد لكن إن
تعمد حرم وأكره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهاء لسنه
بالحاء وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج
بالبطلان فيهما الآن تعين عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة
في الثانية شيخه زكريا وفي الأولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر
مشدداً كأن قرأ الرحمن بفك الإدغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم وإلا فقراءته لتلك
الكلمة ولو خفف إياك عامداً عالماً معناه كفر لأن إيا ضوء الشمس وإلا سجد للسهو و
لو شدد مخففاً صح وحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين
ومع رعاية موالاة فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شيء منها وما
بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي فيجب إعادة قراءة الفاتحة بتخلل ذكر
أجنبي لا يتعلق بالصلاة فيها وإن قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس
وإن سن فيها خارجها لإشعاره بالإعراض لا يجب إعادة الفاتحة بتخلل ما له
تعلق بالصلاة كتأمين وسجود لتلاوة إمامه ودعاء من سؤال
رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين بعد

يجد شيئاً لأن ظهورها لحن فلم يمكن
قيامه مقامها. ت. قوله[12] وعلم أي
التحريم. قوله[13] لأن إيا أي الإيا بالقصر
لعله مراد الباجوري حيث قال لأن إياك
ضوء الشمس لأن المضاف مع المضاف
إليه كشيء واحد. قوله[14] وإلا سجد له
أنه نسب لمجموع عامداً عالماً فيصدق
بثلاث صور كما في سم. قوله[15] تعمده
أي التشديد. قوله[16] بأن لا يفصل الخ
قال في النهاية بأن يصل بعضها ببعض
من غير فصل إلا بقدر تنفس و
عي فلا يضر وإن طال لأنه معذور كما نقله
في المجموع عن نصها الأم وإن أشعر
كلام الروضة بخلافه. قوله[17] بأكثر
أي بكثير. قوله[18] لا يتعلق الخ تفسير
للأجنبي عبارة فتح الجواد والإمداد
وهو ما ليس من مصالح الصلاة المختصة
بها اه. قوله[19] فيها أي الفاتحة وهو
متعلق بتخلل كما في الحاشية. قال
المحشي متعلق بتخلل وأخره كغيرها
قوله[20] وإن سن أي الحمد. قوله[21]
فيها أي الصلاة أو الفاتحة ...
العجاب إذا عطس في الصلاة سن
له الحمد وقال سم لعل المراد
أنه يسن في غير الفاتحة وإلا فكيف
يسن له ما يقطع موالاتها. ترشيح.

قوله[22] لإشعاره أي تخلل المذكور وهو علة للإعادة. حاء. قوله[23] بالإعراض أي عن القراءة
قوله[24] تعلق بالصلاة بأن أمر به لمصلحتها اه كما في فتح الجواد والإمداد ونحوهما. قوله[25] سجوده أي الإمام فخرج به ما إذا لم يسجد
إمامه فلا يسجد هو وإلا بطلت صلاته وخرج أيضاً ما إذا سجد لقراءة غير إمامه كنفسه. قوله[26] وقوله بلى وأنا الخ ظاهره
انعطف على قوله من سؤال رحمة مع أنه ليس من الدعاء وأجيب بأنه عطف على قوله كتأمين وسجود التلاوة على ظاهره
لأن بلى وأنا على من الشاهدين وإن كان خبراً في اللفظ ولكن هو دعاء في المعنى لأنه في قوة قولك اللهم اجعلني
من الشاهدين على ذلك. شيخنا.

لقراءة

لقراءة امامه الفاتحة وآية السجدة او الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع مأموما او غيره في صلوة وخارجها ولو قرأ المصلي آية او سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلوة عليه كما افتى به النووي ولا بفتح عليه اي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح وكذا كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة ويندب نحو سبحان الله قبل الفتح بقطعها على الاوجه لانه حينئذ بمعنى تنبه ويعيد الفاتحة بتخلل سكوت طال فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة بلا عذر فيهما من جهل وسهو فلو كانت تخلل الذكر الاجنبي او السكوت الطويل سهوا او جهلا او كان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر او عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه

فرع لو شك في اثناء الفاتحة هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد كل ما قرأ على الاوجه ولا اثر لشك في ترك حرف فاكثر من الفاتحة او آية فاكثر منها بعد تمامها اي الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضيها تامة واستأنف وجوبا ان شك فيه قبله اي التمام كما لو شك هل قرأها او لا لان الاصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في اصل السجود مثلا اتى به او بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قرأتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب في الفاتحة بان يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد

قوله لقراءة امامه اي وان لم يؤمن امامه وانما لم تنقطع الموالاة زاد عالقراءة اجنبي او سجد لقراءة غير امامه او فتح على غيره او سجد لسجود امامه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود ان علم وتعمد. بجيرمي. قوله لقراءة امامه لفظ امامه مشكل بالنسبة لقوله او الآية الخ وفي الامداد وفتح الجواد وشرح بافضل وكقراءة امامه قراءة نفسه بالنسبة لسجود تلاوة. واجيب بانه قيد بالامام لان الذكر المطلوب اذا كان لقراءة اجنبي يقطع الموالاة وان كان لقراءة نفسه لا يقطع لكنه لا يتصور قراءتها في اثناء الفاتحة بل في بدلها وهو نادر فلم يبال بخروجها. قوله ٣ ما ذكر اي سؤال الرحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وانا على ذلكم الخ. قوله ٤ لم تندب الصلاة الخ وحمل ابن حجر كلام النووي على الاتيان بالظاهر كاللهم صل على محمد لما فيه من نقل الركن القولي وهو مبطل على قول وقول البجيرمي بسنها على الضمير كصلى الله عليه وسلم كما في الشرواني مبحث النية. قوله ٥ ولا يفتح اي يلقنه الآية عند التوقف. قوله ٦ اذا توقف فيها اي القراءة. قوله ٧ بقصد القراءة الخ وان قصد الفتح فقط او اطلق بطلت صلوته ع ش. قوله ٨ ومعه اي الفتح. قوله ٩ ان سكت اي الامام فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة. نهاية. قوله ١٠ والا اي وان لم يسكت بان كان يردد ها او يقرأ ما قبلها. قوله ١١ يقطعها الخ اي الموالاة للقراءة ولا بد ان يقصد الذكر او والتنبيه والا بطلت صلوته كالفتح. ترشيح. قوله ١٢ بمعنى تنبه اي مع انه ليس بمطلوب في الصلوة فهو ذكر اجنبي. قوله ١٣ على سكتة الاستراحة اي التنفس. قوله ١٤ فيهما اي تخلل الذكر وتخلل سكوت. قوله ١٥ كما لو كرر آية الخ تنظير لعدم الضرر بالتخلل.

قوله ١٦ ولو لغير عذر اي خلافا للاسنوي ومن تبعه. ن. قوله ١٧ على الاوجه راجع لقوله او عاد الخ. قوله ١٨ ثم ذكر اي بعد الفراغ من الفاتحة كما في ع ح. قوله ١٩ اعاد كلها اي لانه لما شك في الاثناء لم يصح ما قرأ بعده لانه لم يصح القراءة مع الشك فلم يصح ما بعده. قوله ٢٠ على الاوجه مقابله ما قاله البغوي من انه لا يلزمه الا اعادة ما قرأه على الشك كما في التحفة. قوله ٢١ حينئذ اي حين اذا كان الشك بعد التمام. قوله ٢٢ واستأنف الخ محله كما هو ظاهر ان طال زمن الشك او وقع الشك في ترك حرف مبهم كما في شيخنا. قوله ٢٣ قبله اي الترك فان شك في البسملة استأنف من اول الفاتحة او فيما بعدها كالآية استأنف الا منها او لها. قوله ٢٤ في ذلك اي التفصيل المذكور معا. قوله ٢٥ لزمه استئنافها اي الفاتحة لاحتمال ترك بعضها كما في الاتحاف. قوله ٢٦ لا في التشهد اي لا يجب الترتيب فيه ولكنه يسن فيه. كما في

قوله ١ مالم يخل بالمعنى اي ترك الترتيب قال في ت بشرط ان لا يتغير معناه والا بطلت صلوته ان تعمده. قوله ٢ تعلمها اي الفاتحة عن ظهر قلب. قوله ٣ سبع آيات اي وبدونها ثامنة لتحصيل السورة. ت. قوله ٤ ولو متفرقة اي مع حفظه متوالية. ت. والغاية للرد على الزركشي. حا. قوله ٥ ولو قدر على بعض الفاتحة اي ولم يحسن للباقي بدلا كرره فان احسنه اتى بما قدر عليه من الفاتحة في محله ويبدل الباقي من القرآن كما في حا. قوله ٦ على بعض الفاتحة اما لو قدر على بعض الذكر او الدعاء كرره ايضا كما في ع ح. قوله ٧ وان لم يقدر على بدله اي على بدل الفاتحة من القرآن. كما في حا. قوله ٨ نسبعة انواع الخ ليقوم كل نوع

مالم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قرأة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها والا يقدر على بدل فسبعة انواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها

ويسن وقيل يجب بعد تحرم بفرض او نفل ما عدا صلوة جنازة افتتاح اي دعاؤه سرا ان امن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام مالم يشرع في تعوذ او قراءة ولو سهوا او يجلس مأموم مع امامه وان امّن مع تأمينه وان خاف اي المأموم فوت سورة حيث تسن له كما ذكره شيخنا في شرح العباب وقال لانه ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه ادعية كثيرة وافضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي اي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى الدين الحق مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي وعبادتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويسن للمأموم ان يسمع قراءة امامه الاسراع به بحيث بالمنفرد وامام محصورين غير ارقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا الزيادة في دعاء الافتتاح وبعد ما مر اللهم

مكان كل آية. حا. قوله ٩ بقدرها اي الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيما دونه. شرح منهج. قوله ١٠ بعد تحرم قال ع ش لعله تعبير ببعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره. ب. قوله ١١ ما عدا صلوة جنازة اي ولو على غائب او قبر على الاوجه. ت. قوله ١٢ دعاؤه اي دعاء يفتتح به الصلوة وفي تسميته دعاء تجوز كما في ع ح. قوله ١٣ فوت الوقت اي بحيث يخرج بعض الصلوة عنه. ت. قوله ١٤ ولو سهوا اي بخلاف ما اذا اراده فسبق لسانه الى التعوذ فيما يظهر. سم. قوله ١٥ وورد فيه اي الافتتاح. قوله ١٦ ذاتي وكنى عنها بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته الى الله تعالى لا يلتفت الى غيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام. ت. قوله ١٧ مسلما اي منقادا للاوامر والنواهي. قوله ١٨ ونسكي اي عبادتي من عطف العام على الخاص. ب. قوله ١٩ ومحياي اي احيائي. ب. قوله ٢٠ ومماتي

اي اماتتي. ب. قوله ٢١ وبذلك اي الاخلاص في العمل وعدم الرياء. سا. ت. قوله ٢٢ ويسن للمأموم الخ وعندنا مسرع في انه يتوانى وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء ودعاء المصلي لنفسه لا يغنيه دعاء غيره. ب. قوله ٢٣ الاسراع به اي بدعاء الافتتاح ليسمع قراءة الامام. قوله ٢٤ دائرة مشغول بربه.

باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم[1] اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد **فيجب** افتتاح وتكبير صلوة عيد اي بما سنة **تعوذ** ولو في صلوة الجنازة سرا ولو في الجهرية وان جلس مع امامه **كل ركعة** مالم يشرع[2] في قراءة ولو سهوا[3] وفي الاولى اكد ويكره تركه **و**سن **وقف على رأس كل آية**[6] حتى على آخر البسملة[7] خلافا لجمع **منها** اي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والاولى ان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف[8] ولا منتهى آية عند نافان وقف على هذا لم تسن الاعادة من اول الآية[9] **و**يسن **تأمين**[10] اي قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين **عقبها** اي الفاتحة ولو خارج الصلوة[9] بعد سكتة[11] لطيفة مالم يتلفظ بشيء[12] **و**يسن الجهر في الجهرية حتى[13] للمأموم لقراءة[14] امامه تبعا له[15] **و**يسن للمأموم[17] في الجهرية تأمين **مع** تأمين[16] **امامه ان سمع**[18] قراءته[19] لخبر الشيخين اذا امن الامام اي اراد[20] التأمين فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[21] وليس لنا ما يسن فيه تحري[22] مقارنة الامام الا هذا وان لم يتفق له موافقته[23] امن عقبه[24] تأمينه

قوله[1] اللهم اغسلني الخ والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي بجاع ش. قوله[2] مالم يشرع في قراءة الخ اي فيفوت به. قوله[3] ولو سهوا خرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت به ع ش. قوله[4] تركه اي التعوذ في الاولى وفي غيرها. ها. قوله على رأس كل الخ اي اخر كل الخ. قوله[7] حتى على آخر البسملة اي لوروده الحديث الصحيح بالفصل بين البسملة والحمدلة كما في فتح الجواد. قوله[8] وان تعلقت اي الآية. قوله[9] ليس بوقف اي بمحله. قوله[9] ولو خارج الصلوة لكنه فيها آكد ومثلها ما بد لها ان تضمن دعاء ت. قوله[10] بعد سكتة الخ اي تمييزا لها عن القراءة. ت. قوله[11] سكتة لطيفة بقدر سبحان الله شرواني. قوله[12] مالم يتلفظ بشيء اي سوى نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين كما في التحفة قال البصري وينبغي ندبه للحديث المذكور ا ه وقال ع ش وينبغي انه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر. قوله[13] حتى للمأموم اي وان ترك امامه. ت. قوله[14] لقراءة امامه اي ويسر به المأموم لقراءة نفسه ع ح. قوله[15] تبعا له اي للامام ليس للاحتراز بل لبيان الواقع فان المأموم يسن له الجهر به لقراءة امامه وان لم يجهر به الامام. قوله[16] مع تأمين امامه اي ليوافق تأمين الملائكة. ت. قوله[17] ويسن للمأموم وقضية كلامهم انه لا يسن لغير المأموم وان سمع لكن في البخاري اذا امن القارئ فامنوا وعمومه يقتضي الندب في مسألتنا وفيه نظر. ت. قوله[18] ان سمع الخ الظاهر انه لابد من سماع يتميز معه الحروف لا مجرد الصوت كما في ان لم يسمع فلا يسن له. قوله[19] قراءته اي او بعضها ولو ذكر الا دعاء فيه كما تقرر عليه فهل المراد سماع آخر قراءته او بعضها او الجميع او جزءها ولو الاول لكن يحتمل رفقية ما تقرر من انه يندب له لو لاه عاء فيه والذي يتجه ان المعتبرة بالآخر لانه الذي يليه التأمين لكن هل يشترط ان يكون جملة مفيدة من الفاتحة وغيرها الاقرب نعم فيكفي سماع ولا الضالين مثلا كما في فتح الجواد. قوله[20] اي اراد الخ اي ظهر لكم ارادة تأمينه بان يقول ولا الضالين للخبر المتفق عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين كما يعلم من ت. قوله[21] تأمين الملائكة اي وافق في الزمن وقيل في الاخلاص وغيره. ت. قوله[22] تحري مقارنة الامام الخ يظهر انه يحصل بالمقارنة بمقارنة جزء بجزء والكمال مقارنة الجميع للجميع بجر ع ح. قوله[23] اذا لم يتفق له اي للمأموم. قوله[24] موافقته اي الامام.

قوله[١] وان اخر امامه الخ انهم انه لو لم يؤخره بان قصر الزمن بعد فراغ القرأة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو اسرع بالتأمين قبل امامه فالاقرب انه يعتد به في حصول اصل السنة فلا يحتاج الي اعادته مع الامام اهـ ع ش كما في حاشية. قوله[٢] عن الزمن المسنون فيه وهو بعد سكتة لطيفة. قوله[٣] امن المأموم الخ اي قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع. ت. ومثله ما اذا ترك الامام رأسا كما في حاء. قوله[٤] ان يسكت اي بعد تأمينه. ع ح. قوله[٥] انه اي المأموم. قوله[٦] يقرأها في سكتته الخ قال في الايعاب نعم لا يسن للسكوت لاصم ودون لا يبرئ قرأة الفاتحة بعد الامام لانتفاء العلة وهي تفرغ المأموم لسماع السورة

وان اخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين امن المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعني استجب مبني علي الفتح ويسكن عند الوقف فرع سن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرأها في سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي اولي قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرأه بعدها فائدة يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها وتكبير الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وسن آية فاكثر والاولي ثلاث بعدها اي بعد الفاتحة ويسن لمن قرأها من اثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي ويحصل اصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد انها التي هي اول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويح افضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها رعاية لمن جعلها وقرع بعدها ما لو قدمها عليها اذ لا يحسب

وهل يلحق به ما لو يعلم الامام منه انه لا يسمع قرأته بل يقرأ معه ام لا ارشادا الي الاستماع المندوب ولعل الثاني اقرب. قوله[٧] وحينئذ اي حين اذا اشتغل بالقرأة. قوله[٨] يراعي الترتيب الخ اي لان السنة القرأة علي ترتيب المصحف وموالاته. ت. قوله والموالاة الخ فلو قرأ كما كان قرأ في الاولي الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولي كما في ب. قوله[١٠] فائدة اي في بيان سكتات الصلوة وقد عدها فيها خمسا وتقدم عقب قوله تأمين عقبها سن سكتة ايضا بين الفاتحة وآمين فتكون ستا. ت. قوله[١١] بين آمين والسورة اي ان قرأها. ت. قوله[١٢] وبين آخرها اي السورة. قوله[١٣] وتكبير الركوع اي فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع. ت. قوله[١٤] آية فاكثر الخ اي في غير صلوة فاقد الطهورين لحرمتها عليه وصلوة الجنازة لكراهتها فيها كما في ت. قوله[١٥] من اثناء سورة اي غير براءة كما قاله الجعبري ورده قول الخفاء لا فرق. ت. قوله[١٦] وباعادة الفاتحة اي جميعها ان اراد تحصيل سنة السورة الكاملة او بعضها وان قل ان اراد اصل السنة كما في ع ش. قوله[١٧] لا بقصد انها الخ قال في الايعاب لا فرق بين ان يقصد كونها غير التي في الفاتحة او يطلق والشارح رحمه الله تابع للامداد. ع ح. قوله[١٨] وسورة كاملة الخ اي مع هذا لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قرأته ولا تقوم سورة اخري مقامه وان كانت اطول كما لو نذر بالتصدق بقدر من الفضة فتصدق بدله بذهب فانه لا يجزئه وخرج بالمعينة ما لو قال لله علي ان اقرأ بعض سورة فيقرأ من عهدة النذر بقرأة بعض من اي سورة ويقرأ سورة كاملة. ع ح. قوله[١٩] من بعض طويلة باضافة الي طويلة اي بعض سورة طويلة ويصح ان يكون قوله طويلة صفة لبعض باعتبار الآية فلا اضافة ويكون قوله وان طال اي وان زاد في الطول. قوله[٢٠] وان طال اي البعض لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه علي ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة علي مبدأ ومقطع ظاهرين بخلاف البعض شرح بافضل. قوله[٢١] رعاية لموجبها وقد نقل القول بالوجوب عن عمر بن الخطاب واحمد بن حنبل كما في الكردي. قوله[٢٢] ما لو قدمها الخ اي ما لو قدمها علي الفاتحة.

بركه

بل يكره ذلك وينبغي ان لا يقرأ غير الفاتحة من يحسن نسبه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة وتسن في الركعتين الاوليين من رباعية او ثلاثية ولا تسن في الاخريين الا لمسبوق بان لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرأها في باقي صلوته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما ادركه ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى ويسن ان يطول قراءة الاولى على الثانية ما لم يرد نص بتطويل الثانية وان يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها اطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كان قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قاله شيخنا في شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية لامام ومنفرد وغير مأموم سمع قراءة امامه في الجهرية فتكره له وقيل تحرم اما مأموم لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له كما في اولي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي واقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ وبجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله وسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من التشهد الاول قبل الامام

قوله وينبغي اي يجب. مرشي. قوله من يحسن الخ فاعلا لا يقرأ. قوله فيه اي في غير الفاتحة. قوله وان عجز عن التعلم اي ينبغي عدم القراءة ولو كان عاجزا عن التعلم لبلادته او لكبر سنه. قوله وتسن اي الآية. قوله الا لمسبوق الخ اي افاد به ان المراد بالمسبوق ما ذكر لا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كما في ح ل. قوله فيقرأها الخ اي لئلا تخلو صلوته من السورة بلا عذر وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلوة ترك الجهر. ت. قوله في باقي صلوته الخ شامل لثالثة المغرب قال في ت فان سبق بالاوليين من المغرب وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قرأهما فيها اخذا من قولهم لئلا تخلو صلوته عنهما او بالاولى قرأها في الثانية والثالثة كما علم مما مر. قوله اذا تداركه اي وقت تداركه فهو لبيان الواقع اوان اذا هنا مجردة عن معنى الشرط كما في البجيرمي. قوله ولم يكن قرأها الخ اي ولا تمكن من قراءتها كما في الجمل. قوله ما لم تسقط عنه اي الآية عن المسبوق. قوله لكونه مسبوقا اي من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو علة للمنفي. قوله فالسورة اولى اي من تحمل الفاتحة واعترض بان الامام لا تسن له السورة في الاخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم فكانه توهم ان الامام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب واجاب ح ل بان سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها عنه كما في البجيرمي. قوله ما لم تكن التي الخ اي السورة التالية. قوله اطول اي من الاولى لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة. قوله والاقرب الاول اي يقدم الترتيب على التطويل. قوله قال شيخنا الخ اي هذا التوجيه بينه شيخنا وقال عبد الرؤف يظهر غير ذلك وهو ان يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب كما في ع ح. قوله لكن يسن له اي للمأموم الذي لم يسمع قراءة الامام وقال في ت ولو لم يسمع قراءة يسن له وكذا في اولي السرية ان يسكت عن قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه. قوله فيقرأ اي الآية بعد قراءة الفاتحة. قوله لا القراءة اي لكراهة تقديم السورة على الفاتحة. ت. قوله يكره الشروع فيها اي الفاتحة. قوله قبله اي قبل شروع الامام. قوله بها اي بالفاتحة. قوله حينئذ اي حين اذ شرع فيها قبل الامام وظاهره عدم الاعتداد بها اذا شرع قبله ولو تأخر فراغ الفاتحة عن الامام كما في الحاشية

قوله ١ ان يشتغل بدعاء فيهما اي فيما فرغ من الفاتحة وفيما فرغ من التشهد يسن له ان يشتغل بدعاء لنفسه والذي افتى
به شيخنا الرملي فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان بالصلوة على الآل وتوابعها. كما في حاشية
قوله ٢ الم تنزيل السجدة وهل اتى اي فان لم يقرأهما ابدلهما بسبح وهل اتيك والا فبسورتي الكافرون والاخلاص. حاشية
قوله ٣ في صبح الجمعة وغيرها اي صبح غير الجمعة او غير الصبح. قوله ٤ وغيرها عطف على الجمعة او على صبح الجمعة
وقال الباجوري واما هو اي المسافر فيقرأ في صلوة الصبح وقيل في جميع صلواته بالكافرون والاخلاص. قوله ٥ للمسافر اي في

ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الاولى وهي اولى ويسن للامام في صلوة
جمعة وعشائها سورة الجمعة والمنافقون او سبح وهل
اتيك وفي صبحها اي اذا اتسع الوقت الم تنزيل السجدة وهل اتى
وفي مغربها الكافرون والاخلاص ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها
للمسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام للاتباع
في الكل فرع لو ترك احدى المعينتين في الاولى اتى بهما في الثانية او قرأ في الاولى
ما في الثانية قرأ فيها ما في الاولى ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا
قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان افضل من بعض
الطويلتين المعينتين خلافا للفارقي ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها و
يبدل الاخرى بسورة حفظها وان فات الولاء ولو ادرك في ثانية صبح الجمعة
مثلا وسمع قراءة الامام هل اتى فيقرأ في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم
تنزيل كما افتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية كلامه في شرح
المنهاج انه يقرأ في ثانيته اذا قام هل اتى واذا قرأ الامام غيرهما قرأهما المأموم في
ثانيته واذا ادرك الامام في ركوع الثانية فكما لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل اتى
في ثانيته كما افتى به شيخنا تنبيه يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح واوليي
العشائين وجمعة وفيما يقضى بين غروب شمس وطلوعها وفي العيدين
قال شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه

سفره. قوله ٦ ولو ترك اي عمدا
او سهوا. قوله ٧ احدى المعينتين
الخ اي وان قرأ غيرها. قوله ٨ قرأ
فيها اي الثانية. قوله ٨ ما في
الاولى اي قرأ ما في الاولى هذا
بيان لاصل السنة واما الكمال
فبان يقرأهما معا في الثانية لان
الاتيان بكل في محله مطلوب كما في
حاشية. قوله ٩ قطعها الخ ينبغي
ان لا يكون في اثناء كلام مرتبط
فيما يظهر ع ح. قوله ١٠ سورتان
مبتدأ والخبر قوله افضل. قوله ١١
افضل اي وفاقا لحج. قوله ١٢ عند
ضيق الخ متعلق بافضل. قوله ١٣
هل اتى مفعول قراءة الامام.
قوله ١٤ في شرح المنهاج اي في
باب الجمعة. قوله ١٥ واذا قرأ
الامام غيرها اي غير هل اتى.
قوله ١٦ قرأهما اي السجدة وهل
اتى. قوله ١٧ فكما لم يقرأ اي الامام
والمأموم في الاولى لو سمع هل اتى
لانه حينئذ كانه اتى به. قوله ١٨
فيقرأ السجدة الخ تعارض هذا
قوله السابق ما لم تسقط عنه
الخ لانه يقتضي انه لا يقرأ
حينئذ لكونه مسبوقا فالجواب
بان قوله ما لم تسقط عنه الخ محمول على ما لم ترد المعينة اما مع ورودها فيقرأها فتأمل.
قوله ١٩ لغير مأموم اي الامام والمنفرد. قوله ٢٠ العشائين اي المغرب والعشاء. قوله ٢١ ولو
قضاء اي كان قضاها بعد الزوال نقول لهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله
في غير العيدين كما في ت.

قوله ولا يجهر مصلٍّ الخ شامل للفرض وغيره ظاهره ولو في مسجد وقت اقامة المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ كما في ع ج وقال ع ش ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا

ولا يجهر مصلٍّ وغيره ان شوّش على نحو نائم او مصلٍّ فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن او غيره بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا **و** سن لمنفرد وامام ومأموم **تكبير في كل خفض ورفع** للاتباع **لا في رفع من ركوع** بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده **و** سن **مده** اي التكبير الى ان يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة **و** سن **جهر به** اي بتكبير الانتقال كالتحرم **لامام** وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر او والاسماع والا بطلت صلوته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام **وكره** اي الجهر **لغيره** من امام ومأموم **و** خامسها **ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه** وهما ما عدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع **ركبتيه** لو اراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا اقل الركوع **و** سن **في الركوع تسوية ظهر وعنق** بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع **واخذ ركبتيه** مع نصبهما وتفريقهما **بكفيه** مع كشفهما وتفرقة اصابعهما تفريقا وسطا **و** قول **سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا** للاتباع واقله فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله والأكمل احدى عشرة ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي اي جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح او الذكر

العارض. قوله ٢ بعضهم وهو ابن العماد. قوله ٣ مطلقا اي وان كان المصلي اقل من مستمع القراءة كما هو ظاهر كلام التحفة وصرح به ع ح. قوله ٤ بين الجهر والاسرار بان يقرأ هكذا اي جهرا مرة وهكذا اي سرا اخرى او بان اي ان بينهما واسطة بان يرفع عن اسماع نفسه الى حد لا يسمع غيره. ت. قوله ٥ في كل خفض اي في ابتداء هويه. قوله ٦ وان فصل اي المنتقل اليه اي ويسن مد التكبير من رفعه الى قيامه وان فصل بجلسة الاستراحة ويشترط ان لا يمده فوق سبع الفات كما مر. قوله ٦ احتيج اليه ظاهره ان الامام مجهور وان لم يحتج اليه وهو كذلك كما قاله البرماوي وقيده في النهاية بالاحتياج. قوله ٧ ان نويا الامام والمبلغ وكذا لغيرهما بالاولى كما في ع ح. قوله ٨ بدعة منكرة اي مكروهة. قوله ٩ حيث بلغ الخ اي لان السنة في حقه حينئذ ان يتولاه بنفسه. ت. قوله ١٠ و مأموم اي غير مبلغ. قوله ١١ ركوع وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص. ت. قوله ١٢ بانحناء اي خالص لا مشوب بانخناس والا بطلت كما في ت. قوله ١٣ لو اراد وضعهما اي الراحتين لو صلتا بجواب لو محذوف. قوله ١٤ عليهما اي الركبتين. قوله ١٥ مع نصبهما اي الركبتين ويلزم منه نصب الساقين. قوله ١٦ تفريقا وسطا اي لجهة القبلة لانها اشرف الجهات. كما في ت. قوله ١٧ مرة اي والاقتصار عليها خلاف الاولى. قوله ١٨ خشع لك الخ والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح واسناده لهذه الحواس لكونها تابعة للقلب كما في الباجوري. قوله ١٩ وما استقلت الخ [illegible] وتقوم ذكر الكل بعد الجزء ح. قوله ٢٠ لله رب الخ تأكيد لقوله لك او بدل منه. قوله ٢١ ويسن فيه اي الركوع.

قوله[1] والمبالغة في خفض الخ وقضيته أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذي دل عليه كلام الشافعي والأصحاب الكراهة وهو المعتمد كما في ع ح عن المغني. قوله[2] ولغيره أي ركبه الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الأذرعي. ت. قوله[3] بعضه أي بعض كل من المرفق والبطن. قوله[4] لبعض أي لبعض كل من الجنب والفخذ. قوله[5] بالهوي بفتح الهاء وضمها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوي كرمى يرمي وأما هوي يهوى كبقي يبقى فهو بمعنى أحب كما في القليوبي. قوله[6] لسجود تلاوة أي أو قتل نحو حية. ت. قوله[7] كنظيره أي الهوي ولو قال كنظائره لكان أوضح كما في ب. قوله[8]

فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت إلى آخره أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض تنبيه يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وسادسها اعتدال ولو في نفل على المعتمد ويتحقق بعود بعد الركوع لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه ويسن أن يقول في رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده أي تقبل منه حمده والجهر به لإمام ومبلغ لأنه ذكر انتقال وأن يقول بعد الانتصاب للاعتدال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأن يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما

ولو في نفل على المعتمد ومقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة و مثله فيها الجلوس بين السجدتين وعليه فهل يخر ساجدا من ركوعه وسجوده أم كيف الحال ولعل الأقرب الثاني. ع ش. قوله[9] بعود الخ ظاهره أنه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذي يتجه. ب. قوله[10] لبدء أي لمبدوء منه أي الركوع. قوله[11] لما كان عليه الخ ولو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده للاضطجاع لأنه محل قراءته أو يكفي عوده للجلوس لأنه أيضا كان قبل ركوعه والكمال منه اضطجاعه والذي يظهر الثاني. سم ع ح. قوله[12] سمع الله الخ ويكفي من حمد الله سمعه. ت. قوله[13] لمن حمده اللام زائدة للتأكيد لأن سمع يتعدى بنفسه. ب. قوله[14] أي تقبل منه الخ أي فالمراد منه سماع قبول لا سماع رد وهو بمعنى الدعاء فكأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به. ب. قوله[15] وأن يقول أي كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرا. مغني. قوله[16] ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا الخ. ت. قوله[17] من شيء بعد صفة لشيء ويجوز تعلقه بشئت ويكون معناه ما شئت ملأه بعد ذلك. ب. قوله[18] وبالنصب وهو المعروف في روايات الحديث. كردي. قوله[19] أهل الثناء أي يا أهل ويجوز الرفع بتقدير أنت. ت. قوله[20] والمجد أي العظمة والكرم. ت. قوله[21] أحق مبتدأ خبره لا مانع الخ وما بينهما اعتراض. ب.

قوله وسن قنوت وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص أي مشتمل على دعاء وثناء اهـ با. قوله في اعتدال الخ فلو قنت قبله لم يجزئه خلافا للامام مالك. ب. ويسجد للسهو اهـ ت. قوله بعد الذكر الخ أي خلافا لمن قال الأولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الأولى ان يأتي بذلك الذكر كله. ت. قوله الراتب أي خرج به أهل الثناء الخ. قوله وبسائر مكتوبة أي بجميع المكتوبات وكون القنوت مطلوبا في الصبح أصالة لا ينافي ما ذكر فيأتي به فيه بقصد الأمرين معا ويزيد الدعاء بما يختص بتلك النازلة كما في ع ح عن البصري. قوله ولو مسبوقا الخ تعميم في سن القنوت مطلقا والمبالغة للرد.

اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وسن قنوت** **بصبح** أي في اعتدال الركعة الثانية بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو الى من شيء بعد واعتدال الآخرة **وتر نصف اخير من رمضان** للاتباع ويكره في النصف الأول كبقية السنة **وبسائر مكتوبة** من الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه **لنازلة** نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم والشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلا يسن فيهما **رافعا يديه** حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الأدعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع للخطيب حالة الدعاء **بنحو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره** أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم لاندرج في سلكهم وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك وسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله

قوله لنازلة أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به كما في ع ح عن الحلبي ونهاية. قوله ولو واحدا الخ خرج بالواحد الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد كما في البجيرمي. قوله وخرج بالمكتوبة النفل الخ قال في التحفة اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره. قوله رافعا يديه الخ أي في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه ثم وظيفة لا هنا ثم انه يلصقهما أو يفرقهما كما في ش والنهاية أو في الكردي اهـ ع ح. قوله كسائر الادعية أي في خارج الصلاة اهـ رشيدي. قوله أو لرفع بلاء الخ خالفه النهاية فقال وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. قوله فيمن عافيت أي من بلاء الدنيا والآخرة. ب.

قوله وتولني أي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته. ب. قوله لاندرج الخ أي لأدخل في طريقتهم. قوله شر ما قضيت أي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع والا فالقضاء المحتم لا بد من نفوذه. باجوري. قوله لا يذل الخ أي لا يحصل له ذل. ب. قوله ولا يعز الخ أي لا تقوم عزة لمن عاديته. ب. قوله ربنا أي بضمير الجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد. با. قوله تباركت أي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها الا الماضي. ب. قوله تعاليت معناه التنزيه البليغ الذي لا يليق لغيره تعالى. تقريرات نبابي على الصبان. قوله وسن آخره قال الزركشي ولو زاد بعد الصلاة على الآل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كان حسنا امداد. والذي في الانوار وفي البغية عن الروياني وانت خير الراحمين. قوله وعلى آله وكذا على الاصحاب. ب.

قوله[1] ونثني اي نمدح والثناء المدح. قوله[2] ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك. ب. قوله[3] ونترك عطف تفسير. قوله[4] من يفجرك اي يخالفك بالمعاصي. ب. قوله[5] واليك اي الى طاعتك. ب. قوله[6] ونحفد يجوز فيه فتح النون وضمها. قوله[7] الجد بكسر الجيم الحق. قوله[8] ملحق بكسر الحاء على المشهور اي لاحق بهم ويجوز فتحها اي ملحق بهم اي الحقه الله بهم. ب. قوله[9] ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بخلاف هذا فانه من مخترعات عمر رضي الله عنه وليس ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم. ب. قوله[10] فقدم هذا الخ اي قدم عليه في الذكر والاتيان اي ان المصلي اذا اراد الجمع بين القنوتين فالاولى تقديم الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ب.

ولا بأس اوله ويزيد فيه ما من قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور اولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا اذ من ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على الاول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها اية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور قال شيخنا والذي يتجه ان القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة ويجهر به اي القنوت ندبا امام ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا وامن جهرا مأموم سمع قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه اما الثناء وهو فانك تقضي الى آخره فيقوله سرا اما مأموم لم يسمعه او سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء اي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وسابعها سجود مرتين

قوله[11] ان قصده قال الباجوري و قصد القنوت. قوله[12] دعاء ان كان باخروي وحده او مع دنيوي. اهـ ش بافضل. قوله[13] محضا اي خالصا عن الثناء. اهـ فا النهاية. قوله[14] بسؤال رفع الخ اي فان كان نحو جدب ادعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء. ت. قوله[15] اي القنوت اي ويشمل الدعاء والثناء. قل. قوله[16] ولو في السرية اي ولو قضاء كصبح. قوله[17] فيسر الخ كذا في التحفة وغيرها وفي النهاية يسن الجهر لقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد. اهـ ش. قوله[18] مطلقا اي في الجهرية والسرية وفي الصبح وغيرها. قوله[19] ومن الدعاء الخ وكذا من الدعاء نستغفرك ونتوب اليك. قوله[20] على الاوجه ومقابله يشاركه في الثناء ولو جمع بينهما فيوافق. قوله[21] وكره للامام تخصيصه الخ ولو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التامين او القنوت فيه نظر والاقرب الاول لانه وارد وان قصر الامام بتخصيصه ولما فيه من ان الله يثيب المؤمنين بما يزيد على ما يحصل اليهم من دعاء الامام لهم. ع ش. قوله[22] للنهي الخ وانه ان فعله فقد خانهم.

قوله[23] وقضيته اي النهي المذكور. قوله[24] ان سائر الادعية اي في الصلوة اذ الكلام في خصوصها. قوله[25] حمله اي مقتضى النهي. قوله[26] وهو كثير اي الوارد بلفظ الافراد مع كونه اماما كثير. اهـ. قوله[27] ان ادعيته اي في الصلوة غير القنوت. قوله[28] ومن ثم اي من اجل ورود الادعية كلها بلفظ الافراد. قوله[29] سجود الخ وجعل المصنف الشيئين ركنا واحدا فهو ما مشى في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وهو ما صحح في المجموع اهـ ش.

الحق

يجزئ كلمات القنوت

يكره تخصيص

ابن عبد المطلب مثلا

لعل المراد ابن قيوم كما في النهاية ع

قوله ١ على غير محمول اي يتحرك بحركته كما يعلم من قوله على محمول لم يتحرك الخ. قوله ٢ لم يتحرك اي بالفعل عند حج ولو بالقوة عند م ر
قوله ٣ والا اعاد اي ان تذكر في صورة النسيان وعلم في صورة الجهل قبل السجود فان لم يعلم الا بعد الصلوة استأنفها. ح ا ق.
قوله ٤ اعاد السجود اي ظاهره وان كان بعيد العهد بالاسلام ونشأ بعيدا عن العلماء ويوجه بانه معذور مما يخفى على العامة فيعذر
ع ش. ع ح. قوله ٥ وعلى نحو منديل اي ونحوه على الارض وامسكه اهـ عباب. قوله ٦ بيده اي قبضه بيده في حال السجود.
قوله ٧ على شيء اي ومنه التراب. قوله ٨ بجبهته اي بجميع جبهته. قوله ٩ ولو سجد الخ اي ولو سجد على شيء يؤذي جبهته

كل ركعة على غير محمول له وان تحرك بحركته ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقولي على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت الصلوة ان تعمد وعلم تحريمه والا اعاد السجود ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لانه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثاني **مع تنكيس** بان يرتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس او تساويا لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزأه **بوضع بعض جبهته بكشف** اي مع كشف فان كان عليها حائل كعصابة لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح **ومع تحامل بجبهته** فقط على مصلاه بان ينالها ثقل رأسه خلافا للامام **ووضع بعض ركبتيه وبعض بطن كفيه** من الراحة وبطون الاصابع **وبعض بطن اصابع قدميه** دون ما عدا ذلك كالحرف واطراف الاصابع وظهرها ولو قطعت

مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم اعادها فان لم يكن اطمأن لم يضر والا ضر مطلقا لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر واعادها ضر مطلقا. شيخنا ز ي. قوله ١٠ عجيزته وفي التعبير بها تغليب لان العجيزة خاصة بالمرأة والعجز للذكر والمرأة كما في المختار فلو قال بان يرتفع عجزه لكان اولى ع ش. قوله ١١ ومنكبيه اي وعلى يديه كذلك. قوله ١٢ فلو انعكس اي المذكور. قوله ١٣ او تساويا اي الاعالي والاسافل. قوله ١٤ نعم الخ هذا الاستدراك يفيد تقييد المتن بالقادر ع ش. قوله ١٥ الا كذلك اي منعكسا او متساويا. قوله ١٦ بعض الخ اي ولو قليلا ويكره الاقتصار على وضع البعض. قوله ١٧ جبهته وهو ما اكتنفه الجبينان. ت. قوله ١٨ مشقة

شديدة اي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه كما في البجيرمي. وفي التحفة كعصابة عمتها لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم. قوله ١٩ ومع تحامل اي لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض. قوله ٢٠ بجبهته فقط اي فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء. ح ا. قوله ٢٣ خلافا للامام اي القائل بعدم وجوب التحامل. ح ا. قوله ٢٤ وبعض بطن كفيه والمراد بالبطن هنا ما ينقض مسه الوضوء وهو ظاهر في اليد اما الرجل فيقاس بها ويفرق بان المبطل ثم [illegible] ولو قيل هو هنا ما يحاذي الاظفار مما يلي البطن والسلاميات او هي بلا صعوبة [illegible]. قوله ٢٥ بطن كفيه ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب فالاقرب انه ان امكنه وضع البطن ولو بمعين وجب والا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر انه يقدر له مقدارها. حاث. قوله ٢٦ من الراحة الى بيان لبطن كفيه. قوله ٢٧ وبعض بطن اصابع الخ اي ولو جزأ من اصبع واحدة من كل رجل وبه ب. قوله ٢٨ دون ما عدا ذلك اي المذكور من وضع بعض جبهته الخ. قوله ٢٩ كالحرف اي حرف الكف. قوله ٣٠ واطراف الاصابع اي للرجلين [illegible] ح وخرج به اطراف اصابع القدمين فيكفي وضعها كما تفيده عبارة التحفة وحاشية فتح الجواد.

قوله[1] ولا يجب التحامل الخ مفهوم من قوله سابقا بجبهته فقط الا انه اعاده لقوله بل يسن الخ. قوله[2] عليها اي على هذه الاعضاء غير الجبهة. حا. قوله[3] بل يسن كشف الخ قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك فانه كره الصلوة وبابهما من الجلد التي يجز بها وتر القوس. حات. قوله[4] غير الركبتين اي ويكره كشف الركبتين. قوله[5] اولا اي بعد وضع اصابع القدمين. قوله[6] القبلة اي موجهة للقبلة. قوله[7] وابرازهما الخ اي مكشوفتين حيث لا خف. ت. قوله[8] فتح عينيه قال في الامداد ويسن فتح بصره في السجود ليسجد البصر لا لينظر محل السجود كما توهم المحشي غير مراد اه وكان الرملي تركه. قوله ويزيد فيه من مر اي ومأموم لطال الامام سجوده كما في النهاية قال ع ش تقدم عن حج انه يزيد في اذكار الركوع كالسجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وينبغي ان محله قبل اللهم لك سجدت. كما في شرواني. قوله وجهي اي كل بدني. ت. قوله[10] وشق سمعه الخ اي منفذ سماعه. قوله[11] ويسن اكثار الخ اي لمن مر. قوله[12] واعوذ بك منك اي استعيذ بك على غضبك. شرواني. قوله[13] انت كما اثنيت اي ثناؤك كما اثنيت. نتأمل وطالع الحاشية. قوله[14] لا احصي اي لا اطيق احصاءه. قوله[15] واوله كالتأكيد لما قبله والا فقوله كله يشمل جميع الاجزاء. شرواني. قوله[16] ولو في نفل الخ وقيل لا يجب في النفل وقال ابو حنيفة يكفي ان يرفع رأسه من الارض قدر رفع حد السيف. باجوري. قوله[17] خلافا لمن وهم الخ فقال انه اذا ادامهما على الارض تبطل. ع ح. قوله[18] فوق ذكره المشروع فيه اي فوق ذلك المعتبرة بالنسبة للوسط المعتدل للحالة المطلقة بما يظهر كما في التحفة.

اصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها بالمرجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن كشف غير الركبتين **وسن في السجود وضع انف** بل يتاكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين اولا مفرقتين قدر شبر فكفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها اصابعهما للقبلة وابرازهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام واقره الزركشي ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف **وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا** في السجود للاتباع ويزيد فيه من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين ويسن اكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة تطويل السجود افضل من تطويل الركوع **وثامنها جلوس بين سجدتيه** ولو في نفل على المعتمد ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من لسع نحو عقرب اعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه **ولا يطوله ولا اعتدالا** لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلوته

قوله[19] بطلت صلوته اي في غير الاعتدال الثاني وبه بعد كلام وبه يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا اه

عدم الوجوب

وسن فيه اي الجلوس بين السجدتين وفي تشهد اول وجلسة استراحة
وكذا في تشهد اخير تعقبه سجود سهو افتراش على كعب يسراه بحيث يلي
ظهرها الارض ووضع كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث
تسامتهما رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه قائلا رب اغفر لي الى آخره تتمته
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ويكرر رب اغفر لي
ثلاثا وسن جلسة استراحة بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو
في نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا للقيام اي لاجله عن سجود لغير تلاوة و
يسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود وتاسعها طمأنينة في
كل من الركوع والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا في نفل خلافا للانوار
وضابطها ان يستقر اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه وعاشرها
تشهد اخير واقله ما رواه الشافعي والترمذي التحيات لله الى
آخره تتمته سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات
الصلوات الطيبات واشهد الثاني وتعريف السلام في الموضعين لا البسملة قبله
ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد
باحمد وغيره ويكفي وان محمدا عبده ورسوله لا وان محمدا رسوله ويجب

قوله افتراشا سمي بذلك لانه يفترش فيه رجله ع ح عن با. قوله ناشرا اصابعه اي مضمومة للقبلة كما في
التحفة. ت. قوله تسامتهما اي تقابل الركبتين. قوله ويكرر رب اغفر لي قال في الايعاب قال ابن حجر وغيره
يقول رب اغفر لي ثلاثا لحديث فيه. قوله جلسة استراحة اي واقلها ذكر سبحان الله كما في البغية. قوله بقدر الجلوس
الخ اي اقله فان زاد عليه كره. شرح بافضل. قوله خلافا لشيخنا اي قال في فتح الجواد ويكره تخلف المأموم لاجلها
حاشية. قوله لغير تلاوة اي فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم ترد فيه. خا. قوله ان يستقر اعضاؤه
الخ اي انفصال حركة الهوي
عن حركة القيام بحيث لا تتصل
الحركتان كما في البغية. قوله
ما انتقل الخ اي حركة ما. قوله
عما انتقل عنه اي عن حركة ما.
قوله تشهد اخير يعني الواقع
آخر الصلوة وان لم يسبقه تشهد
آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة. ت. قوله التحيات قال
الاسنوي جمع تحية فقيل هي
البقاء الدائم وقيل العظمة و
قيل السلامة من الآفات وقيل
الملك وهو المعروف فسمي بذلك لان
الملوك كانت تحيى بتحية معروفة
كما في عميرة وفي البجيرمي التحية
ما يحيى به اي يعظم من سلام
وغيره. قوله سلام عليك قيل
قولان احدهما اسم السلام عليك
فانه من اسماء الله تعالى فانه
المسلم من الآفات والثاني سلام
الله عليك تسليما وسلاما حكاهما الازهري. عميرة. قوله
ايها النبي قال الباجوري ولا
يضر زيادة ياء النداء قبل ايها
النبي ولا الميم في عليكم. قوله
الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده. قوله علينا اي الحاضرين من انس وجن وملائكة
ولو غير المصلين كما قال الاسنوي وقيل كل مسلم. قوله الصلوات اي الصلوات الخمس وقيل كل صلوة وقيل الرحمة
وقيل الدعاء. عميرة. قوله الطيبات والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمة الطيبة الصالحة للثناء على
الله تستحقها البارئ دون غيره وقيل المراد بها الاعمال الصالحة. عميرة. قوله لا البسملة الخ فيه رد على السيوطي
القائل بسنيتها في وظائف اليوم والليلة كما في الاجوبة. قوله لا وان محمدا الخ اي وفاقا للتحفة وخلافا
للمغني والنهاية.

ان يراعي هنا التشديدات وعدم ابدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الهمز والتشديد **وحادي عشرها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده** اي بعد تشهد اخير فلا تجزئ قبله **واقلها اللهم صل** اي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم او صلى الله **على محمد** او على رسوله او على النبي دون احمد **ويسن في تشهد اخير وقيل يجب صلوة على آله** فيحصل اقل الصلوة على الآل بزيادة وآله مع اقل الصلوة لا في الاول على الاصح لبنائه على التخفيف ولانه فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول ولخبر مقابله لصحة احاديث فيه ويسن اكملها في تشهد اخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد فليس هنا افراد الصلوة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد **وسن في تشهد اخير دعاء** بعد ما ذكر كله واما التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ وماثوره افضل واكده ما اوجبه بعض العلماء وهو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواهما مسلم ومنه ايضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم

قوله[1] هنا اي التشهد. قوله[2] ان لم يخل بالمعنى اي والا بطلت صلوته ان تعمده. ت قوله[3] ادغام دال محمد اي تنوينه. قوله[4] اي بعد تشهد الخ هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لانه الاشتراط ركن مستقل ولا يجب موالاة الاركان حيث لا يحدو ويلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصير ع ح. قوله[5] فلا تجزئ قبله اي خلافا للجمع. ت. قوله[6] وقيل يجب اي للامر بها ايضا. ت. قوله بزيادة وآله لحصول اسمها بذلك. ت. قوله[7] ولانه فيها اي الصلوة على الآل في الاول. قوله[8] ويسن اكملها اي ولو للامام لغير المحصورين. قوله[9] ولا بأس بزيادة سيدنا اي بل هو الاولى واعتمد الجمال الرملي استحباب ذلك كما في الكردي. قوله[10] وسن في تشهد الخ اي ولو للامام. ت. لغير المحصورين اه ع ح. قوله[11] دعاء وقضية المتن وغيره انه لا فرق بين الدعاء الاخروي والدنيوي وقال جمع انه بالاول سنة وبالثاني مباح. ت. قوله[12] واما التشهد الاول اي ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل في الاول لان المراد به غير الاخير. ت. قوله[13] الا ان فرغه اي فرغ منه. قوله[14] فيدعو حينئذ اي بما شاء ولو بالمأثور الآتي. قوله[15] بعض العلماء وهو ابن حزم كما في الكردي. قوله[16] ويكره تركه اي ترك ما اوجبه بعض العلماء للخلاف في وجوبه. قوله[17] ما قدمت الخ اي ما مضى من ذنوبي كلها ما تقدم منها على غيره وما تأخر عنه او المعنى ما سلف منها وما سيقع والمعنى غفرانه على هذا عدم مؤاخذته اذا وقع. قليوبي. قوله[18] وما اسرفت اي جاوزت فيه الحد جهلا. قوله[19] انت المقدم الخ اي لبعض العباد اليك بالتوفيق لما ترضاه اه سراج المنير. قوله[20] وانت المؤخر لمن تشاء بخذلانه عن التوفيق اه سراج المنير

في الصلاة الاولى على الآل

في التشهد الاول

قوله[1] دعاء الامام اي لغيره من مز وانما المأموم فهو تابع للامام واما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطلق
المتأخرون في ان المذهب انه يطيل ما شاء. ترشيح. قوله[2] عن قدر اقل الخ اي عند ج وعند م وقد ربما يأتي
به منهما من اقلهما او اكملهما كما في الشرواني فان تساويا فلا كراهة اهـ ت. وبالاولى اذا زاد كما هو ظاهر اهـ سم وفي المغني والنهاية
فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضاهم من مز. قوله[3] تكره الصلوة الخ اي لانه فيما نقل ركن قولي ولا يقاس
على سائر الادعية لان اكثر افعال الصلوة تعبدية. اجوبة. قوله[4] وقعود لهما اي للتشهد الخ اي الا في النافلة فيجوز

رواه البخاري ويسن ان ينقص دعاء الامام[1] عن قدر[2] اقل التشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكره[3] الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ادعية التشهد **و** ثاني عشرها **قعود**[4] لهما اي للتشهد والصلوة
وكذا السلام **وسن تورك**[5] **فيه** اي في قعود التشهد الاخير وهو ما
يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد امامه الاخير ولا من يسجد لسهو
وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض **ووضع**[6]
يديه في قعود تشهديه على طرف[7] **ركبتيه** بحيث تسامت[8] رؤس
الاصابع **ناشر اصابع يسراه** مع ضم[9] لها **وقابضا اصابع**
يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها[10] **وسن**
رفعها اي المسبحة مع امالتها[11][12] قليلا **عند همزة**[13] **الا الله**[14] للاتباع **و**
ادامته اي الرفع فلا يضعها بل يبقى مرفوعة الى القيام[15] او السلام[16] والافضل
قبض الابهام[17] بجنبها[18] بان يضع رأسها عند اسفلها على حرف الراحة كعاقد[19]
ثلثة وخمسين ولو وضع اليمنى[20] على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ[21] ولا يسن
رفعها[22] خارج الصلوة عند الا الله **وسن نظر اليها** اي قصر النظر[23] الى المسبحة

الثلاثة فيها من الاضطجاع لا من
قيام كما في التحفة في باب سجدة
التلاوة. قوله[5] تورك سمي بذلك
لانه يلصق فيه وركه بالارض ع ح.
قوله[6] ووضع يديه الخ في كلامه
ايماء الى ان القبض بعد الوضع
وصرح به ج. قوله[7] على طرف
ركبتيه الخ هل يطلب ما يمكن
من هذه الامور في حق من صلى
مضطجعا او مستلقيا او اجرى
الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه
طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه
على يساره تحت صدره حال قراءته
في حالتي الاضطجاع والاستلقاء.
سم. قوله[8] بحيث تسامت الخ ولا
يضر في اصل السنة فيما يظهر
انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين.
نهاية. قوله[9] مع ضم لها اي الاصابع
وهو الاصح وقال الرافعي بلا ضم
بل يفرج بينها تفريجا وسطا كما في ت.
قوله[10] فيرسلها اي في كل تشهد للاتباع.

قوله[11] مع امالتها الخ اي ارخاء رأسها الى جهة الكعبة. كردي. قوله[12] مع امالتها الخ اي لئلا تخرج عن سمت القبلة. تد
قوله[13] عند همزة الا الله ظاهر كلامهم ان انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن ان انتهاءه
مع الهاء وفيه معنى دقيق يذوقه من تأمله من ذوي التحقيق. بشرى ع ح. قوله[14] الا الله اي ويقصد ان المعبود واحد
ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. فتح الجواد. قوله[15] الى القيام اي في التشهد الاول. قوله[16] او السلام
اي في التشهد الثاني والاقرب المراد به تمام التسليمتين لكن ظاهر عبارة ج انه يضعها حين تم التشهد قبل شروعه في التسليمة
الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله ج بجعل الغاية في كلام الشارح خارجة عن المغيا كما هو الراجح. شرواني.
قوله[17] قبض الابهام اي ضمها. قوله[18] بجنبها اي بجنب المسبحة. قوله[19] كعاقد الخ اي عند مستعملي
الحساب. ت. قوله[20] ولو وضع اليمنى الخ اي لما هو واضح ان كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر
سنة مستقلة. ت. قوله[21] حينئذ اي حين اذ قال الا الله. تر. قوله[22] ولا يسن رفعها الخ اي لان اكثر افعال الصلوة
تعبدية فلا يقاس بها خارجها. اجوبة. قوله[23] قصر النظر الى المسبحة اي قصر نظره على مسبحته.

قوله ١ ويكره عليكم السلام اي بل يجزئ اي وان لم يرد لتأديته معنى الوارد ولوجود صيغته فيه وانما هي مقلوبة ولذا كره نهاية ومغني. قوله ٢ بل تبطل الصلوة الخ اي في الصور الثلثة. قوله ٣ ان تعمده الخ اي والا اعاد السلام ويسجد للسهو كفاية. قوله ٤ وسن الخ قال في العباب ويسن ان يجعل الاولى عن يمينه والثاني عن يساره ويكره عكسه قال في شرحه بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره. قوله ٥ منافٍ اي مبطل قبل الثانية او معها. ومما احدث بعد فراغه من اقل سلام الاول صحت صلوته فيجب الاقتصار عليه حينئذ كما في الكردي. قوله ٦

حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا وثالث عشرها **تسليمة اولى** واقلها **السلام عليكم** للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا السلام عليهم ولا سلامي عليكم بل تبطل الصلوة ان تعمده وعلم كما في شرح الارشاد لشيخنا **وسن تسليمة ثانية** وان تركها امامه ويحرم ان عرض بعد الاولى منافٍ كحدث او خروج وقت جمعة او وجود عارٍ سترة ويسن ان يقرن كلا من التسليمتين **برحمة الله** اي معها دون وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق **ومع التفات فيهما** حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ويسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد ان ينوي السلام على من التفت هو اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملئكة ومؤمني انس وجن وبايتهما شاء على من خلفه وامامه وبالاولى افضل وللمأموم ان ينوي الرد على الامام باي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره ويسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايتهما شاء وبالاولى اولى **ونية خروج** يسن نية الخروج من الصلوة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام وان يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وان ينهيه مع تمام الالتفات

في غير الجنازة اي اما فيها فلا تسن زيادة وبركاته. ح ا. قوله ٧ حتى يرى خده الخ اي حتى يرى من على جانبه خده. قوله ٨ ان ينوي السلام الخ. بحث سم انه يشترط مع نية السلام او الرد على من ذكر نية سلام الصلوة ايضا ومال م ر الى عدم الاشتراط واستقربه ع ش وبصري واقره البجيرمي اه ع ح واستشكل بان الخطاب كان في الصرف اليهم فاي معنى للنية واجيب بان كون السلام واجبا في الخروج من الصلوة صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف اه بتصرف. قوله ٩ ممن عن يمينه الخ بيان لمن الملتفت ولو كانوا غير مصلين ولو بعدوا ابتداء الى آخر الدنيا كما في البجيرمي ومع ذلك لا يجب الرد على غير المصلي وان علم انه قصده بالسلام كما صرح به في التحفة. قوله ١٠ ومؤمني انس الخ اي الاحياء والاموات بجيرمي. قوله ١١ وبالاولى افضل اي لانه سبقه ب. قوله ١٢ ان ينوي بعض المأمومين الخ اي مع الابتداء على من يسلم عليه ب. قوله ١٣ ومن على يساره بالاولى اي هذا اذا تأخر تسليمه عن تسليمتي المسلم والا فينوي بالاولى الابتداء كما في ع ح. قوله ١٤ بالتسليمة الاولى اي عند ابتدائها فان نوى قبل ابتداء الاولى بطلت الصلوة او بعده فاتت السنة. فتح الجواد. قوله ١٥ في وجوبها اي وعلى القول بوجوبها يجب قرنها باول السلام فان قدمها عليه بطلت عليهما كما لو اخرها عن اوله على الضعيف. ت. قوله ١٦ وان يدرج اي يسرع يعني ان لا يمده لفظه كما في ت. قوله ١٧ وان يبتدئه اي السلام في كل. ت. قوله ١٨ مع تمام الالتفات فلو تم السلام قبله فهل يتمه لانه سنة مستقلة والظاهر نعم ع ح عن البصري.

وان

قوله ١ كما ذكر اي في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد والسلام بقعوده ا هـ. ت. قوله ٢ بتقديم ركن فعلي اي ولو على قولي فخرج المتعلق بنا بالعموم. شوبري وحاصله ان المصلي اما ان يقدم فعليا على فعلي او على قولي او قوليا على قولي او على فعلي والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئة الصلوة. بجيرمي. قوله ٣ فلا يضر اي فلا يبطل الصلوة لكنه يمنع حسبان ما قدمه. ت. قوله ٤ والترتيب بين السنن وفي التحفة وسنية الترتيب بحسبانه كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ الخ. قوله ٥ بين السنن اي بعضها مع بعض كالترتيب بين دعاء الافتتاح والتعوذ. قوله ٦ كالسورة بعد الفاتحة تنظيرية ا هـ ش. قوله ٧ شرط خبر والمبتدأ قوله والترتيب. قوله ٨ لغا ما فعله اي لو توعه في غير محله. قوله ٩ بالمتروك اي بمثله. قوله ١٠ قبل بلوغ مثله اي من ركعة اخرى. ت. قوله ١١ اتى به اي بمجرد التذكر والا بطلت صلوته ا هـ ت والالباب مكث قليلا ليتذكر نهاية ومغني ا هـ ع ح. قوله ١٢ والا اي وان لم يتذكر قبل بلوغ مثله. قوله ١٣ اتى به فورا الخ اي والا بطلت صلوته. قوله ١٤ اتى به فورا اي ولا يكفيه ... كما لو شك ساجدا هل ركع ان يقوم راكعا وكذا في التذكر

وان يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام ورابع عشرها ترتيب بين اركانها المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كان سجد قبل الركوع بطلت صلوته اما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلوة شرط للاعتداد بسنيتها ولو سهى غير مأموم في الترتيب بترك ركن كان سجد قبل الركوع او ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله اتى به والا فسيأتي بيانه او شك هو اي غير المأموم في ركن هل فعل ام لا كان شك راكعا هل قرأ الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل اتى به فورا وجوبا ان كان الشك قبل فعل مثله اي مثل المشكوك فيه من ركعة اخرى والا اي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزأه عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن او انه السلام سلم وان طال الفصل على الاوجه او انه غيرهما اخذ بالاسوأ وبنى على ما

فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة. ت. قوله ١٥ اي وان لم يتذكر اي ولم يشك وشمله للعلم به. قوله ١٦ حتى فعل مثله اي المتروك او المشكوك. قوله ١٧ عن متروكه اي او مشكوكه. قوله ١٨ ما بينهما اي بين المتروك او المشكوك وبين مثله. قوله ١٩ عين المتروك اي كالسجود والركوع. قوله ٢٠ ومحله اي المتروك كالركعة الاولى والثانية. قوله ٢١ ولا مضي ركن اي لان هنا تيقن ترك النية المجوز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك. ت. قوله ٢٢ او انه السلام اي او جوز انه اي المتروك السلام اي لم يتيقن انه اتى به بل شك انه سلم ام لا فالتجوز في ذات السلام لا بينه وبين غيره وفي التحفة في سجود السهو وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك السلام فلو ذكره او شك فيه ولم يأت بمبطل اتى به وان طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به. قوله ٢٣ او انه غيرهما اي او جوز ان المتروك غير النية او تكبيرة الاحرام والسلام فتثنية الضمير باعتبار عد النية او تكبيرة الاحرام شيئا واحدا وعد السلام شيئا واحدا او في نسخة غيرها وهو ظاهر. قوله ٢٤ بالاسوأ اي بالاحوط.

قوله نعم استدراك على قول المتن اجزأه. قوله ان لم يكن الخ بان لم يكن داخلا في مسمى الصلوة بطريق الاصالة بخلاف جلسة الاستراحة والتشهد الاول كما في ت انظرها ٨٩/٩٧ قوله اما مأموم او غيرها فان تلبس بركن بعدهما ونحوه فحشت المخالفة بالعود فلا يعود والا اعاد كما في ت. قوله بل يتبع امامه قضيته انه متى انتقل عن الركن آخرا امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر في السجدة الثانية انه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام امامه لكن سيأتي انه يعود للجلوس بين السجدتين كما في ع ح عن ع ش. قوله والتواني وهو ضد النشاط

فعل وندب ارك الباقي من صلوته نعم ان لم يكن المتروك من الصلوة كسجود تلاوة لم يجزئه اما مأموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى خلفه او بعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقرأة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام **فرع سن دخول صلوة بنشاط** لانه تعالى ذم تاركيه بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني **وفراغ قلب** من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع **وسن فيها** اي في صلوته كلها **خشوع** بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ولانتفاء ثواب الصلوة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلوته وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه انه مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود **وتدبر قراءة** اي تأمل معانيها قال تعالى افلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع **وتدبر ذكر** قياسا على القراءة **وسن ادامة نظر محل سجوده** لان ذلك اقرب الى الخشوع ولو اعمى وان كان عند الكعبة او في الظلمة او في صلوة الجنازة نعم السنة ان يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه

بعمل. قوله وفراغ قلب اي ليكون سببا للخشوع. ب. قوله لانه اقرب الخ اي فهو سبب للخشوع. قوله خشوع اي فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث. ت. قوله بان لا يعبث العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله. تعريفات. قوله ولانتفاء ثواب الصلوة الخ اي ان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصلوة او بعضها. شرح بافضل. قوله وجها اي للقاضي حسين وابي زيد المروزي. كردي. قوله انه شرط الخ اي في البعض اي بعض الصلوة فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط اذا انتفى في الباقي. حات. قوله محمد البكري وهو زين العابدين ابو المكارم ابو بكر محمد بن تاج العارفين ابي الحسن البكري الصديقي رضي الله عنهما. قوله اي تأمل معانيها اي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده. ت. قوله ولان به الخ معطوف في المعنى على قوله قال تعالى الخ ح. قوله ادامة نظر الخ اي في جميع صلوته. ت. قوله وان كانت عند الكعبة قال في التحفة وقول الماوردي والروياني يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه فالمبالغة للرد. قوله او في صلوة الجنازة اي فلينظر محل سجوده لو سجد. ت. قوله عند رفعها اي ما دامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود. نهاية وايعاب وسم. قال ع ش ويؤخذ من ذلك انه لو قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده كما افتى به الشارح م ر ع ش. قوله فيه اي اقتصار النظر على المسبحة.

وهذا التفصيل مخصوص بالفاتحة [illegible]

جلسة ونحوها

وقيل يجب ه كذكر الجنة والنار ونحوهما ه

ولا يكره

قوله[1] ولا يكره تغميض الخ قال ع ش ولكنه خلاف الاولى. قوله[2] ان لم يخف ضررا اي فان خاف كره. قوله[3] بما ورد فيه اي بالسنة التي ورد في تركها نهي. قوله[4] او خلاف في الوجوب اي فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره. ت. قوله[5] وسن ذكر الخ قضية عبارتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة واما الدعاء فيتجه انه لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة ايضا فليراجع. سم. قوله[6] عقبها اي بحيث ينسبان اليها عرفا كما في تر. قوله[7] عقبها تقييد لبيان الافضل والا فالسنة تحصل وان اتي به بعد فعل الراتبة كما يشير اليه في الشرح وعبر في المنهاج والمنهج ببعد

ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا **فائدة** يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلوة قال شيخنا وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب **وسن ذكر ودعاء سرا عقبها** اي الصلوة اي يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما احاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذي عن ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام اختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلوة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يعني والله اعلم الدعاء ×

بل في الترشيح اما اصلها فلا يفوت ما دام الوقت. اه. قوله[8] وامام لم يرد الخ قال في التحفة يريد التعليم قال ع ش وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره انه يريد تعليم مأموما كان او غيره من الادعية الواردة او غيرها ولو دنيويا. حات. قوله[9] ولا تأمينهم اي بل جعل الزركشي من مقتضيات الجهر ان يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا ما يؤمنون عليه. فتاوي الكبرى. قوله[10] بسماعه اي بسبب سماعه. قوله[11] جوف الليل منصوب على نزع الخافض اي الدعاء في جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف اي وقت الدعاء اسمع قال جوف الليل. بجيري. قوله[12] اربعوا بفتح الباء اي ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم. حا. قوله[13] انه اي الله عز وجل. حا. قوله[14] احتج به اي استدل بهذا الخبر. حا. قوله[15] معكم اي حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم اينما كنتم سواء اعلنتم ام اخفيتم وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غائبا. ترشيح. قوله[16] للاسرار اي لندبه. حا. قوله[17] اختار هو بصيغة المضارع مقول القول. حا. قوله[18] ان يذكرا اي الامام والمأموم والمراد بالذكر ما يشمل الدعاء. قوله[19] الا ان يكون اماما الخ يفهم منه ان الكلام في مأمومين مخصوصين كما في مسجد غير مطروق فان كان المسجد مطروقا قلما يخلو ان يحضر من يحتاج للتعلم فيجهر الامام في كل وقت. قوله[20] ان يتعلم للبناء للمجهول اي ان يتعلم الحاضرون منه. حا. قوله[21] قد تعلم منه وهو ايضا بالبناء للمجهول اي تعلم الحاضرون منه. قوله[22] ثم يسر اي الامام. قوله[23] فان الله الخ دليل الاختيار. حا. قوله[24] يعني الله تعالى. قوله[25] الدعاء اي ان المراد من الصلوة الدعاء. حا.

× ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى

قوله[١] اما المبالغة في الجهر اي بخلاف الجهر بلا مبالغة فلا يحرم بل هو مكروه كما تقدم وسيأتي بيانه في باب الجمعة. قوله[٢] بهما اي الذكر والدعاء. قوله[٣] ومسح الوجه بهما اي بيديه لان الرحمة تنزل على بطونهما اي فليمسح بهما وجهه ليصل الرحمة والبركة الى وجهه. وفي فتاوى الكردي نقلا عن الايعاب وان يمسح وجهه ويديه بعده كما مر بدليله نهر.
قوله[٤] بعده اي الدعاء. قوله[٥] اما الامام اذا ترك القيام الخ قال ابن الرفعة انما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء د مبري. قوله اذا ترك القيام الخ قال سم ينبغي ان يستثنى من ذلك الاذكار التي طلب الاتيان بها قبل تحوله.
قوله[٧] الذي هو افضل له اي القيام الذي هو الافضل للامام وهذا اذا لم يفت بقيامه الذكر والدعاء كما يعلم من قول

فائدة قال شيخنا اما المبالغة[١] في الجهر بهما[٢] في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل
فينبغي حرمتها فروع يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك و
رفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما[٣] بعده[٤] واستقبال القبلة
حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا او مأموما اما الامام[٥] اذا ترك القيام[٦] من مصلاه
الذي هو افضل له[٧] فالافضل جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا
ولو في الدعاء[٨] وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه يأتي به في محله الذي
ينصرف اليه ولا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لا غير وقضية كلامهم
حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه[٩] الاسنوي ولا يأتي[١٠] هذا في القرآن
المتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه
ولو بوجه[١١] انتهى[١٢] ويندب ان ينتقل[١٣] لفرض او نفل من موضع صلوته[١٤] ليشهد[١٥] له

المصنف وانصرافه لا ينافي ندب الذكر الخ واما اذا فات بقيامه الذكر والدعاء فلا يكون القيام افضل له بل الافضل له ان يأتي بالذكر والدعاء مع المأمومين قبل القيام قال في شرح المهذب اتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم على انه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيرهم ويستحب ان يدعو ايضا بعد السلام وجاءت في هذه المواضع احاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الاذكار شرح المهذب ج٣ ص٤٨٨ وفيه ايضا قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف واما ما اعتاده الناس وكثير منهم تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا اصل له وان كان اشار اليه صاحب الحاوي فقال ان كانت صلوة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا وان كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار ان يتنفل في منزله وهذا الذي اشار اليه من التخصيص لا اصل له بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب ان يقبل على الناس فيدعو والله اعلم. شرح المهذب ج٣ ص٤٨٩ وفي فتاوى الرملي سئل عن الامام اذا فرغ من صلوته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام من مصلاه فورا او جلوسه على الهيئة المذكورة ام انتقاله الى مكان قريب منه فاجاب بان السنة للامام بعد سلامه تحويل وجهه الى المأمومين بان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب على الاصح ص٢٢٨ ج١ وفي المغني ويستحب للامام ان يقبل عليهم في الذكر والدعاء ج١ ص١٨٢ فلا تغتر بقول من يزعم ان الامام يقوم من مصلاه فانه خطأ مبين وعلامة من خذله الله من الفرق الضالين.

قوله[٨] ولو في الدعاء اي الافضل جعل يمينه ولو في حالة الدعاء ج. قوله[٩] ونظر فيه الخ اي قال الاسنوي فيه نظر. قوله[١٠] ولا يأتي هذا اي نظر الاسنوي. قوله[١١] ولو بوجه اي بان يعرف ان في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله تعالى وثناء عليه. ش. قوله[١٢] انتهى اي كلام شيخه في التحفة وفيه تقديم وتأخير لم يتنبه له المحشي اهـ تر. قوله[١٣] ان ينتقل الخ اي ولو في اثناء الصلوة بفعل غير مبطل وان احرم بالثانية في محل الاولى عمدا. تر. قوله[١٤] ان ينتقل الخ فرع لم يجد سن الانتقال في غير الصلوة من العبادة ع (الباقي في ص٧٥)

(البقية من صفحة ٧٤) كما لو قرأ القرآن في مكان او بعضه ثم اراد قراءة اخرى فيسن الانتقال للقراءة الاخرى حيث انقطعت عن الاولى بقاطع كسكوت بقصد الترك او سكوت طويل اهـ سم على شرح البهجة. قوله ١٥ من موضع صلوته قال في التحفة وتفسيره ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتقل لكل صلوة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه.

قوله ١ نحو صف اول اي كالقرب من الامام. قوله ٢ بكلام انسان ويظهر من تعبيرهم بهاذكران المراد به ما ابطل الصلوة ويحصل الفصل بدنيوي واخروي لكنهم صرحوا ومنهم ابن حجر بكراهة الفصل بالدنيوي بين سنة الصبح وفرضه واما التنحنح ان ظهر به حرفان بحيث يبطل الصلوة كفى في الفصل والا فلا واما قول يا ارحم الراحمين والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان وجد له صارف عن الذكر بحيث يعد مبطلا للصلوة كان فاصلا والا فلا. فتاوى الكردي. قوله ٣ لغير المعتكف اي والماكث بعد الصلوة لتعلم او تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك كما في النهاية. قوله ٤ في بيته افضل اي ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون حينئذ في المسجد افضل ع ش ع ح. قوله ٥ ان امن فوته اي فوت وقته كما في التحفة. قوله ٦ كالضحى اي وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد. ت.

المواضع حيث لم يتعارضه فضيلة نحو صف اول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف في بيته افضل ان امن فوته او تهاونا به الا في نافلة المبكر للجمعة او ما سن فيه الجماعة او ورد في المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه وندب لمصل توجه لنحو جدار او عمود كشاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلثة اذرع فاقل ثم ان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع فان لم يجده ندب بسط مصلى كسجادة ثم ان عجز عنه خط اما مستقطا في ثلاثة اذرع عرضا او طولا وهو اولى لخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه ونيس بالخط المصلي

قوله ٧ وان يكون الخ معطوف على نائب فاعل يندب اي ويندب ان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه اي فيمكث في مصلاه حتى يقوم الامام منه ويكره الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر رحمانى. قوله ٨ وندب لمصل اي لمريد الصلوة ولو صلوة جنازة وينبغي ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحرمة المرور واما سترة بالشروط. ع ح عن باجوري. قوله ٩ او عمود او للتخيير. ت فالجدار والعمود في مرتبة واحدة.

قوله ١٠ من كل شاخص اي راسخ وان لم يكن له عرض. ب. قوله ١١ وما بينه اي والمسافة التي بين الشاخص الخ وبين عقب المصلي اي هذا عند حج وعند م ر بين اصابعه وهذا في حق القائم وعلى قياسه في القاعد ان يكون من ركبتيه ومن بطون القدم مثلا في حق المستلقي ومن الجزء الذي يلي القبلة في حق المضطجع. كما في ع ش. قوله ١٢ ثم ان عجز عنه والمراد بالعجز عدم السهولة كما في ت. قوله ١٣ فلنحو عصا اي من كل شاخص غير راسخ اي مما يقبل الانتقال كالمتاع. قوله ١٤ في ثلثة اذرع اي لا فوقها وليس المراد كون الخط قدر ثلثة اذرع كما فهمه المحشي بل المراد ان يكون الخط قريبا من المصلي بحيث يكون ما بينه وبين الخط ثلثة اذرع فاقل كما في سائر انواع السترة. قوله ١٥ او طولا اي عن يمينه او يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر. ت. قوله ١٦ شيئا اي فليجعل وجهه مستقبلا لشيء ثابت قبل صلوته كالجدار ونحوه. ع ش. ب. قوله ١٧ ثم لا يضره ما مر الخ اي في كمال صلوته اذ من معلوم انه لا يبطل الصلوة مرور شيء. ت. وقال الكردي الظاهر ان مراده بنفي الضرر نفي لا يشوش الخشوع لانه يسن للمصلي نظر محل سجوده وهو داخل في سترته فلا يشوش خشوعه بالمرور حينئذ. قوله ١٨ ونيس بالخط الخ اي بالاولى. ت

قوله[١] وقدّام اي المصلي مع كونه مقبلا علي الخفا. ب. قوله[٢] اظهر في المراد وهو تنبيه المار علي احترام المحل بوضعها. قوله[٣] مع القدرة الخ اي مع سهولته. قوله[٤] كانت اي مادونها اي الرتبة التي عدل اليها. قوله[٥] ان لا يجعل السترة الخ اي للنهي عنه ومع ذلك هي سترة معتبرة كما هو ظاهر. ت. قوله[٦] بل عن يمينه الخ هذا الابناء في الجدار والعريض الخ سم وفي الكردي قال القليوبي يخرج المصلي لان الصلوة عليه لا اليه اي فيجعله بين يمينه اهـ ع ح فالمراد بالامام في الخبر المتقدم ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه وشماله والاولي ان يكون علي اليسار لان الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الاولي عن يمينه لشرف اليمين. بجيرمي. قوله[٧] ان قرب منه اي بحيث يكون بينه الصفين ثلثة اذرع فاقل. حا. قوله[٨] سترة الامام اي السترة التي استتر بها الامام فالاضافة لامية لا بيانية كما قيل. فطالع الاجوبة. قوله[٩] ولو تعارضت الخ اي فيما اذا لم يكن للامام سترة او علي القول بان سترة الامام لا تكون سترة لمن خلفه اما اذا وجدت وقلنا بكونها سترة من خلفه فلا يتصور التعارض. قوله[١٠] فظاهر قولهم الخ مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الاول. حا. قوله[١١] بتقديم الصف الخ معمول قولهم. حا. قوله[١٢] نحو الصف الخ اي كالقرب من الامام. قوله[١٣] واذا صلي الي شيء الخ اي وان زالت بنحو ريح. قوله[١٤] ولغيره اي الذي ليس في صلوة. ت. قوله[١٥] ويحرم المرور الخ اي علي المكلف العالم. سم. وفي البجيرمي انه من الكبائر اخذا من الحديث. قوله[١٦] مع فرجة في صف الخ اي لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوّت لفضيلة الجماعة. ت. قوله[١٧] اي الصلوة اي ولو في جزء منها. قوله[١٨] بوجهه اي في غير المستلقي لان المقابلة به مبطلة. ب. قوله[١٩] وقيل الخ قائله المتولي وقال الاذرعي والمختار انه ان شوّشه حرم وعدمه بالخشوع ... بطلانه ... مغني. قوله[٢٠] لخبر الخ فهو دليل الكراهة. حا. قوله[٢١] كما لا يكره الخ لانه صلي الله عليه وسلم فعل كلا منهما كما صح عنه. قوله[٢٢] مجرد لمح الخ اي بدون التفات. قوله[٢٣] نحو سماء اي ومثلها ما علا كالسقف. ايعاب. كردي. ا هـ ع ح. قوله[٢٤] كثوب له اعلام ومن ثم يكره نقش جدار المسجد وتعليق الاوراق التي ينقش فيها صورة المسجد الحرام وما فيه من المشاعر العظام في جدار المسجد بحيث تشوش علي المصلين كما في فتاوي الكردي وغيرها. قوله[٢٥] ما بال اقوام اي حالهم والاستفهام توبيخي وابهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة علي رؤس الاشهاد فضيحة. ع ح.

وقدّام علي الخفا لانه اظهر في المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري من انه عدل عن رتبة الي ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم وينبغي ان لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه او يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوي سترة الامام سترة من خلفه انتهي ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم بتقديم الصف الاول في مسجده صلي الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختصة بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهي واذا صلي الي شيء منها فيسنّ له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تجب بمرورة لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا الا ما لم يقصر بوقوفه في طريق او في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وان كثرت حتي يسدها ويكره فيها اي الصلوة الالتفات بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير لخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين ونظر نحو سماء وما يلهي كثوب له اعلام لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم

الى

قوله[1] عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة . ع ح . قوله[2] او لتخطفن مبنيا للمفعول واو للتخيير ثم ان بيد
او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى كما في الشرواني .
قوله[3] ومن ثم اي ومن اجل ورود الخبر المذكور . حا . قوله[4] في مخطط اي شيء فيه خطوط الخ بان لبسه او جعله
سترة قدامه او جعله فراشا اهـ موهبة . هذا ظاهر في البصير وكالثوب كل ما يشغل به قلبه كان من مستقبله
اهـ بشري . قوله[5] وكذا خارجها خلافا لما رجحه الاذرعي تبعا للسبكي من انه مباح . مغني . قوله[6] وان لم يكن الخ
اي وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني عبارتهما الكرخ حيث كان من ليس في صلوة مستقبلا كما بحثه بعضهم اكراما للقبلة اهـ ع
قوله[7] او في ثوب الخ اي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالاجنبي لحاجة . جمل . قوله[8] من جهة

الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ومن ثم كرهت ايضا في مخطط او اليه او عليه لانه يخل بالخشوع ويبصق في صلوته وكذا خارجها اماما فالوجه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما اطلقه النووي ويمينا لا يسارا للخبر الصحيح اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوب من جهة يساره وهو اولى قال شيخنا ولا يبعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ان يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق في المسجد ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جزءا من اجزائه دون هوائه وزعم حرمته في هوائه وان لم يصب شيئا من اجزائه بعيد غير معول عليه ودون ترابه ان لم يدخل في وقفه فتحرم من جهة تقذيرها كما هو ظاهر انتهى ويجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان ارصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم

يساره اي ما لم يكن مستقبلا للقبلة في مسجده صلى الله عليه وسلم اي في الروضة الشريفة والا بصق عن يمينه . جمل . قوله[9] وهو اولى اي البصق في ثوب من جهة يساره اولى . حا . قوله[10] وانما يحرم البصاق الخ اي لخبر البصاق في المسجد خطيئة . حا . قوله[11] لا ان استهلك الخ وخرج باستهلاكه فيه ما اذا كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل . ع ش برا . قوله[12] واصاب الخ عطف على بقي . ع ح . قوله[13] دون هوائه سواء من به وخارجه اذا لحظ التقذير وهو منتف فيه . ت . قوله[14] وزعم حرمته مبتدأ والخبر قوله بعيد . قوله[15] ودون
تراب الخ معطوف على دون هوائه اي فلا يحرم البصاق فيه . حا . قوله[16] ودون ترابه ينبغي الا اذا كان يبقى
هواء اثره ويتأذى به المصلون او المعتكفون ولو بنحو اصابة اثوابهم او ابدانهم او استقذاره لكل اهـ سم
اهـ ع ح . قوله[17] لم يدخل في وقفه فان دخل فيه حرم لانه صار من اجزاء المسجد . حا . قوله[18] من جهة تقذيرها
اي تقذير حق الغير وهو المالك ان وضعها في المسجد ليصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلوة عليها ان كانت
موقوفة للصلوة كما في ع ش رشيدي ع ح . قوله[19] عينيا اي وجوبا عينيا فهو مفعول مطلق ليجب . قوله[20]
على من علم به اي وان لم يتعلق به واضعه . ت . فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد مبادرة الازالة فرض كفاية
عليهما ثم ان ازاله الاول سقط الحرج وينبغي رفع الاثم عنه هنا على نظير ما يأتي في البصاق او الثاني
سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التاخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها ع ش . شرواني . قوله[21] وان ارصد له
اي اقره ع ح . قوله[22] بها اي الازالة . قوله[23] بمعلوم اي باجر معلوم . قوله[24] كما اقتضاه اي وجوب
اخراج النجس فورا على من علم به .

ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمي
نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وان قل دمها واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر
فتاوي النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد او
حجامة فيه باناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه **وكشف رأس**
ومنكب واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الاحياء لا يبرز
رداءه اذا سقط اي الاعذار ومثله العمامة ونحوها **وكره صلوة**
بمدافعة حدث كبول وغائط وريح للخبر الآتي ولانها تخل بالخشوع
بل قال جمع ان ذهب بها بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلوة وان فاتت
الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأت له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته
والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغي ان يلحق به ما لو عرضت له
قبل التحرم فزالت وعلم من عادته انها تعود اليه في الصلوة ويكره بحضرة طعام او
شراب يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلوة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط **وكره صلوة في طريق**

قوله ١ بول فيه اي في المسجد. قوله ٢ ولو في طشت اي ولو كان البول في نحو طشت لما في ذلك من الازدراء بالمسجد ولانه ربما يقع منه شيء
فيه كما في الحاشية. قوله ٣ وادخال نعل الخ وقال في التحفة وادخال نجس فيه بلا ضرورة ينبغي الاكتفاء بالحاجة ا ه ع ح
وان امن التلويث. قوله ٤ لم يأمن التلويث اي وكذا ان امن التلويث لكن بغير حاجة كما في التحفة ٣٢/٣. قوله ٥ ورمي نحو
قملة الخ اي ويحرم نحو قملة في المسجد اذا كانت ميتة لنجاستها كما في حا. قوله ٦ وان قل دمها اي يحرم القتل وان قل
دمها لان فيه قصده بالمستقذر ا ه ت. قوله ٧ حله اي الالقاء نحو القملة او دفنها قال في ت لان موتها فيه غير متيقن بل ولا
غالب ولا يتقذر بميتها فيه لعدم تعذيبـ
ـها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه
مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع
ايذائها لو تركت بلا رمي او دفن
قوله ٨ ويكره فصد الخ اي ان امن
التلويث والا حرم كما في حا. عبارة التحفة
يجوز اخراج نحو دم فصد ونحو دم
استحاضة في اناء او قمامة او تراب
من غير لا فيه وان سهل اخراج ذلك
خارجه خلافا لبعضهم ا ه. قوله ٩
باناء اي في اناء وينبغي المبادرة
الى اخراج الدم من المسجد كما سبق
في قوله واخراج نجس الخ كما في سم
قوله ١٠ ورفع صوت اي ما لم
يشوش على المصلين والا حرم كما في حا
قوله ١١ وعمل صناعة فيه اي المسجد ان كثر
هذا اذا لم تكن الصناعة خسيسة
تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا
يقصد فيه بالعمل والا حرم ذكره
ابن عبد السلام في فتاويه. حا. قوله ١٢ ولو من فوق القميص
اي خلافا لبعضهم. ت. فالمبالغة للرد. قوله ١٣ الاعذار (قال في التحفة من تحصيل سنة او دفع مضرة ا ه) اي كشدة حر
او برد او خوف ضياع لو تركه ملقى في الارض. حا. قوله ١٤ ونحوها اي كالقلنسوة والطيلسان. قوله ١٥ كبول الخ تمثيل
للحدث والكاف استقصائية. قوله ١٦ تفريغ نفسه اي من الحدث. قوله ١٧ قبل الصلوة اي حيث كان الوقت متسعا.
قوله ١٨ ولا تأخيره اي لا يجوز تأخيره. قوله ١٩ اذا ضاق وقته اي الاداء ظن بكتمه ضررا يبيح التيمم فحينئذ له
التأخير حتى الاخراج عن الوقت كما في ت. قوله ٢٠ في كراهة ذلك اي الصلوة مع مدافعة حدث. قوله ٢١ ان يلحق به اي
بوجود المدافعة عند التحرم. قوله ٢٢ بحضرة الخ اي بتثليث الحاء المهملة. ت. قوله ٢٣ يشتاق اليه شامل
لمن ليس له جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع
ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك. عميرة. قوله ٢٤ ولا وهو الخ اي ولا صلوة
الخ حذف لدلالة ما تقدم. قوله ٢٥ في طريق الخ اي وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله بـ

قوله ببنيان الخ والحاصل ان مدار الكراهة على كثرة مرور الناس وعدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بنيان او غيره
وسواء كان طريقا او غيره كالمطاف فالتعبير بالطريق غالب وكذا قوله ببنيان لا برية لما علمت ان المدار على كثرة المرور
وعدمها طريقا او غيره بنيانا او غيره كما في ح ا. قوله لا برية بفتح الباء الموحدة والياء المشددة نسبة الى البر وهو الصحراء
ام موهبة. قوله وموضع مكس اي ومثله كل محل معصية وان لم يكن المعصية موجودة حين صلوته كما في ع ش.
قوله بمقبرة اي بتثليث الموحدة اي لغير الانبياء اما مقبرتهم فلا كراهة فيها ولا ينافيه ما يأتي لان علة الكراهة محاذاة النجاسة

ببنيان لا برية وموضع مكس وبمقبرة ان لم يتحقق نبشها سواء أصلى
الى القبر ام عليه ام بجانبه كما نص عليه في الأم وتحرم الصلوة لقبر نبي او نحو ولي
تبركا او اعظاما وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلوة في مسجد طرأ
دفن الناس حوله وبخيار من مغصوبة وتصح بلا ثواب كما في ثوب مغصوب
وكذا ان شك في رضى مالكهما الا ان ظن بقرينة وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو
بارض مغصوبة احرم ماشيا ورجحه العتري قال شيخنا والذي يتجه انه لا يجوز
له صلوة شدة الخوف لانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كمالك لو رآها تخليص
ماله لو اخذ منه بل اولى

فصل في ابعاض الصلوة ومقتضي سجود السهو

سن سجدتان قبيل سلام وان كثر السهو وهما والجلوس
بينهما كسجود الصلوة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها

وهي منتفية هنا كما في ت. بمقبرة
اي قديمة او جديدة بان دفن اول
ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان
الحكم كذلك كما في ت. قوله ام بجانبه
اي سواء كان القبر خلفه او بين يديه
او يساره. قوله طرأ دفن الناس
حوله او فيه وكانه اغتفر محاذاة
النجاسة لسبق حرمة المسجد
واللازم تنفير الناس عنه. اه
قوله وفي ارض الخ عطف
على لقبر نبي اي وتحرم الصلوة
في ارض مغصوبة. قوله مالكهما
اي الارض والثوب. قوله
وفي الجيلي اسم كتاب. اعتمده
النهاية والمغني. قوله احرم ماشيا
اي وجوبا ظاهره انه يفعلها بالايماء
في هذه الحالة ولا يكلف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر. شرواني. قوله العتري الذي في النسخ العربية وفي التحفة ورجحه
الغزي فلعل ما هنا وقع من النساخ. قوله قال شيخنا اي في اخر باب صلوة شدة الخوف. قوله يلزمه الترك اي ترك
الصلوة بالكلية ولو تحقق دفن فات. قوله حتى يخرج اي المتلبس الذي في ارض مغصوبة. قوله منها
اي الارض المغصوبة. قوله كمالك الخ اي كما يجوز له ترك الصلوة. قوله بل اولى اي تركها في الارض المغصوبة
اولى من تركها لتخليص ماله لان الاول للتخليص من المعصية بخلاف الثاني. كما في الحاشية. قوله في ابعاض الخ
وهي السنن التي تجبر بسجود في السهو. قوله ومقتضي سجود السهو اي مقتضي سجود سببه السهو فهو من اضافة
المسبب الى السبب وهذا جري على الغالب والا فقد يكون سببه عمدا وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلوة
سواء كان عمدا او سهوا والمراد بالسهو مطلق الخلل كما في با. قوله سن الخ اي متأكدا ولو في النافلة ما عدا صلوة
الجنازة كما في التحفة وفي الترشيح ولولا ما مر جمع كثير. قوله سجدتان فان اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلوته
ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فاذا سجد احدى سجدتي السهو فهل له ان يترك الثانية ام لا والمتجه الاول لانها نفل ويحول
بصيرورته واجبا بالشروع فيه. م ر. قوله قبيل سلام ليس المراد من التصغير اشتراط عدم طول الفصل بينه وبين السلام
بل المراد انه لا يأتي بفعل كلام ما لا بد منه غير السلام والا فله الجلوس بعده وان طال تقرير كبيري. قوله وان كثر
الخ كما لو اخر منفردا الرباعية واتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه فيه ولم يسجد
ثم اتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها فيكفي للجميع سجدتان. نهاية ومغني اه ع ح. قوله في واجبات
الثلاثة اي السجدتين والجلوس بينهما.

قوله[1] لائق بالحال اي ان سهي لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار. ت. قوله[2] ويجب نية الخ كالاستدراك كما يستفاد من التحفة. قوله[3] عن السهو اي وان تعمد المقتضي كان ترك التشهد الاول عمدا لان سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود المشروع لجبر الخلل عمدا او سهوا ومحل وجوب النية ان كان اماما او منفردا دون المأموم كما في التحفة. قوله[4] لترك بعض اتباعا في ترك التشهد الاول. بجيرمي وقياسا في الباقي. ت. قوله[5] ولو عمدا المبالغة للرد. قوله[6] غير بعض كالافتتاح و التعوذ. قوله[7] تشهد اول اي في فرض ونفل فلو صلى الشيخ او راتبة نحو ظهر اربعا وترك التشهد الاول سجد لان قلنا انه سنة كما في الترشيح. قوله[8] منه الضمير عائد الى مطلق التشهد. قوله[9] او بعضه ومنه الواو في واشهد. قوله[10] ولو كلمة والمراد بها ما يشمل الحرف. قوله[11] ان لا يحسنهما اي التشهد والقنوت. قوله[12] او بعضه اذ بالشروع فيه تعين عليه وان لم يتعين قبل ذلك والمراد ببعضه ما شرع فيه السهو سواء كان مشهورا او غيره كقنوت عمر رض والبعض في كلامه شامل للحرف فاذا ترك فاء فانه اي او واو وانه او ابدل في يمع سجد ولو اراد ان يجمع بين القنوتين فاقتصر على الاول فلا سجود وان شرع في الثاني ثم ترك باقيه سجد على المعتمد لتعينه بالشروع فيه. كردي مع تصرف. قوله[13] وصلوة على النبي الخ اي ويضم لذلك القعود لها في الاول والقيام لها في الثاني اذا لم يحسنها لان الابعاض المذكورة

السابقة كالذكر فيهما وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال[1] ويجب نية[2] سجود السهو بان يقصده عن السهو[3] عند شروعه فيه لترك بعض[4] واحد من ابعاض ولو عمدا[5] فان سجد لترك غير بعض[6] عالما عامدا بطلت صلوته وهو تشهد اول[7] اي الواجب منه[8] في التشهد الاخير او بعضه[9] ولو كلمة[10] وقعوده ومن تركه وحده كقيام القنوت ان لا يحسنهما[11] اذ يسن ان يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك احدهما سجد وقنوت راتب او بعضه[12] وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة وقيام له ويسجد تارك القنوت تبعا للامام الحنفي او لاقتدائه في صبح بمصل سنتها على الاوجه فيهما وصلوة على النبي[13] صلى الله عليه وسلم بعدهما اي بعد تشهد اول والقنوت وصلوة على آل[14] بعد تشهد اخير وقنوت وصورة السجود[15] لترك الصلوة على الآل في التشهد الاخير ان تيقن[16] ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم[17] هو او بعد ان سلم وقرب الفصل[18] وسميت هذه السنن[19] ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود[20] من الاركان ولشك فيه[21] اي في ترك بعض مما مر معين كالقنوت هل

فعله اولا لان الاصل[22] عدم فعله ولو نسي[23] منفرد او الامام بعضا كتشهد اول او قنوت[24] وتلبس بفرض

زاد الآتية اثنا عشر. ان قلنا بندب الصلوة على الاصحاب في القنوت كما في التحفة. قوله[14] وصلوة على الآل الخ اي ومثلها قعودها في الاول وقيامها في الثاني. ت. قوله[15] وصورة السجود لترك الصلوة الخ فانه فرع استشكاله بانه ان علم تركها قبل السلام اتي بها وبعده فات محل السجود. تحفة. قوله[16] ان تيقن ترك الخ اي بان اخبره امامه بعد سلامه بانه تركها او كتب له باني تركتها او بسمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم ع ح عن باجوري. قوله[17] وقبل ان يسلم هو اي المأموم. قوله[18] وقرب الفصل اي ولم يأت ما يبطل عمده او سهوه. ع ح. قوله[19] وسميت هذه الخ قال في التحفة وتسمى بعضا لانها لما تأكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقي يعني الاركان. قوله[20] بالسجود متعلق بالجبر ليس هو الجامع بل هو مطلق الجبر وان كان المجبور به في الاركان التدارك وفي الابعاض السجود. شيخنا جمل. قوله[21] اي بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم. ت. قوله[22] لان الاصل الخ علة لسن السجود. قوله[23] ولو نسي الخ اي كتركه عمدا على مشروعيته. ب. قوله[24] كتشهد اول اي وحده او مع قعوده. ت

قوله ١ من قيام او قعود تشهد اول بالمطالع الحاشية. قوله ٢ لم يجز له العود اي يحرم عليه ذلك. ت قوله ٣ بعد انتصاب اي وصوله لحد يجزئ في القيام م ر. قوله ٤ بتحريمه اي العود. قوله ٥ لتعطيله فرضا الخ اي بخلاف بهيئة الصلوة. قوله ٦ جاهلا الخ يشمل الجهل في الاصل وما لو عرف الجهل بان نسي الحرمة. شيخنا. قوله ٧ جاهلا بتحريمه اما اذا علم التحريم وجهل الابطال فتبطل نظيره ما يأتي في الكلام كما في ع ح. قوله ٨ وان كان مخالطا الخ المبالغة للرد. قوله ٨ وكذا ناسيا الخ قد يقال لا يتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه في صلوة اذ التشهد ليس الا فيها فلعل اللام في له بمعنى الى اي الى التشهد بمعنى محله. رشيدي. قوله ٩ انه فيها اي الصلوة قوله ١٠ لعذره راجع للجاهل والناسي. قوله ١١ العود اي فورا. قوله ١٢ يسجد اي الجاهل وكذا الناسي. قوله ١٣ لزيادة الخ اي وهي مما يبطل عمده ع ب. قوله ١٤ ولا ان عاد الخ اي عامدا عالما اذ عوده ناسيا داخل فيما قبله. قوله ١٥ فان لم يعد اي فورا. قوله ١٦ بطلت اي ان علم وتعمد. قوله ١٧ ان لم ينو مفارقته مفهومه انه ان نوى المفارقة ولم يعد لا تبطل صلوته مطلقا سواء كان في التشهد او القنوت وهو كذلك في الصورتين اما في ترك التشهد فان نوى المفارقة او وافق الامام في القيام فيكون قيامه محسوبا من حينئذ وقراءته محسوبة ولا يعود واما في ترك القنوت فان

من قيام او قعود لم يجز له العود اليه فان عاد له بعد انتصاب او وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلوته لتعطيله فرضا لنفل لا ان عاد له جاهلا بتحريمه وان كان مخالطا للعلماء لان هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسيا انه فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه او تذكره لكن يسجد للسهو لزيادة قعود او اعتدال في غير محله ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلوته اذا انتصب او سجد وحده سهوا بل عليه اي على المأموم الناسي عود لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلوته ان لم ينو مفارقته اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيام امامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم ان من سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه

نوى المفارقة فيجب عليه الاعتدال لا لاعتداد فعله لا للمتابعة فلا فرق بين الصورتين كما حققه شيخنا المحقق نهاية. قوله ١٨ اما اذا تعمد الخ مقابل لقوله سهوا. قوله ١٩ ذلك اي الانتصاب او السجود. قوله ٢٠ فلا يلزمه العود الخ والفرق بين العامد والساهي ان العامد فوت على نفسه الفضيلة بتعمده وقد تلبس بفرض فخير بين الفرضين والساهي فعله كلا فعل فتعين عليه العود ليعظم اجره اه نهاية الزين. لانه لم تصدر صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكانه لم يفعل شيئا واذا ما خير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلاف ما هنا ت. قوله ٢١ كما اذا ركع الخ تنظير لسنة العود اذا تعمد الترك لا لوجوب العود اذا ترك سهوا لان الحكم في الركوع انه اذا تعمد السبق سن له العود وان سهى فيخير. قوله ٢١ مثلا اي ومثله كل ما ليس فيه فحش مخالفة كما في ت. قوله ٢٢ ولو لم يعلم الخ اي المأموم الساهي المنتصب دون امامه. قوله ٢٣ حتى قام امامه اي من التشهد فعلم منه ان المراد بالساهي ساهي التشهد. قوله ٢٤ لم يحسب ما قرأه اي ويخرج من تعمد القيام فظاهره انه يحسب له ما قرأه قبل امامه سم ع ح. قوله ٢٥ ما قرأه قبل قيامه لانه شرط حسبان القراءة وقوعها في قيام محسوب للقاري وقد تقرر ان قيامه لا يحسب له الا بعد موافقة الامام فيه اه كما في ت فلا مخالفة ولا تعارض كما توهمه بعضهم. قوله ٢٦ وبذلك اي بعدم الحسبان بقول البغوي. قوله ٢٧ لو ظن الخ اي المسبوق.

ولا يسقطا عنه بنية المفارقة وإن جازت لأنه قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتمه
جاهلا لغى ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه
في القنوت فواضح أنه يعود إليه أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال وسجد
مع الإمام أو فيما بعدها فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام
انتهى قال القاضي ومن الاختلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل الإمام
ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولى لم يحسب له
جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام أي فإن لم يعلم بذلك إلا والإمام قائم أو
جالس أتى بركعة بعد سلام الإمام وخرج بقولي وتلبس بفرض ما لم يتلبس به غير مأموم
فيعود الناسي ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة ويسجد للسهو إن قارب القيام في صورة
ترك التشهد أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمده غير مأموم تركه فعاد
عالما عامدا بطلت صلاته إن قارب أو بلغ ما مر بخلاف المأموم ولنقل مطلوب
قولي غير مبطل نقله إلى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض
أحدهما أو غير ركن كسورة إلى غير القيام وقنوت إلى ما قبل الركوع أو بعده في الوتر
في غير نصف رمضان الثاني فيسجد له أما نقل الفعلي فيبطل عمده وخرج بقولي

قوله[١] ولا يسقطا عنه الخ هذا محل الأخذ. قوله[٢] لأنه قيامه وقع لغوا أي والفرق بين التشهد والسلام أنه فعل فعلا جائزا كما تقدم ولا كذلك
السلام فإنه لعمده مبطل كما سيأتي. قوله[٣] ومن ثم أي من أجل أن قيامه وقع لغوا. ح ا. قوله[٤] لو أتمه أي المسبوق. قوله[٥]
جاهلا أي بلزوم القعود. قوله[٦] وفيما إذا لم يفارقه أي وفيما إذا لم يفارق المأموم الإمام. قوله[٧] وإمامه الخ أي والحال أن إمامه
في القنوت. قوله[٨] عاد للاعتدال أي لأنه أخذا مما تقرر في مسئلة المسبوق. ت. قوله[٩] أنه يتابعه الخ ولا يمكن هنا
من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ. ت. قوله[١٠] قال القاضي الخ طالع سم على حج. قوله[١١] ويتابع الإمام أي
في الجلوس والسجدة الثانية. قوله[١٢] أي فإن لم يعلم بذلك الخ مقابل قوله ثم بان أنه في الأولى. ح ا. قوله[١٣] بذلك أي بأنه
في السجدة الأولى. قوله[١٤] إلا والإمام
قائم الخ مفهومه أنه إذا علم قبل ذلك
كفى السجود وجاز له المشي على نظم صلوته
وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين و
لم يجده هاهنا اه سم ع ح. قوله[١٥]
أتى بركعة الخ ويوجه الفرق ما تقدم مع
أنه ليس فيه فحش مخالفة بأن فيه
فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن
وبعض آخر بخلافه في مسئلة الركوع
تحفة. ويؤخذ منه أن قوله ثم بان أي
في السجدة الثانية اه ش. قوله[١٦] و
يسجد للسهو الخ أي لأنه ما فعله مبطل
مع تعمده وعلم تحريمه. ت. قوله[١٧]
إن قارب القيام أي إن كان صار أقرب
إلى القيام منه إلى القعود. قوله[١٨] إن
قارب القيام أي لأنه فعل فعلا يبطل
عمده وهو النهوض مع العود فالحق
لهما إلا النهوض وحده لأنه غير مبطل.
حاشية. قوله[١٩] أو بلغ حد الركوع
وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته
في شرح الروض وغيره اه شرح المنهج
والمعتمد منه ما تقدم من التفصيل
وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا قال في المجموع إنه الأصح اه اطفيحي اه بجيرمي. قوله[٢٠] في صورة ترك القنوت أي وذلك
لأنه زاد ركنا سهوا وتعمده الوصول إليه ثم العود مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد. ح ا. قوله[٢١] ولو تعمده أي قصد تركه
وهو قسيم لقوله ولو نسي. ت. قوله[٢٢] تركه أي القنوت أو التشهد. قوله[٢٣] أو بلغ ما مر من القيام في الأولى وحد
الركوع في الثانية. قوله[٢٤] ولنقل مطلوب قولي الخ ونقل بعضه كذلك. ت. قوله[٢٥] وقنوت الخ وكذا لو نقل
ذكرا مختصا بمحل لغيره بنيته أنه ذلك الذكر. تحفة. قوله[٢٦] إلى ما قبل الركوع أي ومثل ذلك ما لو فعل
إماما لمخالف قبل الركوع لأن فعله عن اعتقاد ينزل منزلة السهو. ع ح. قوله[٢٧] في الوتر ولا وجه
التخصيص بالوتر مع أن غيره كذلك إلا أن الوتر مختلف في سن القنوت فيه فغيره من باب أولى.

قوله[1] كالسلام اي وان لم يقصد سلام التحلل لما فيه من الخطاب. ع ح. قوله[2] بقصده اي الاحرام صحيح فان تعمده التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو ما قرره في مسئلة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع وان توقف فيها السيوطي في فتاواه سم. ع ح. قوله[3] واكل بفتح الهمزة مصدر بمعني بلع الطعام بعد مضغه كما في الشرقاوي في غير هذا الموضع انظر ما ذكره المحشي هنا. قوله[4] ولسهو ما يبطل عمده الخ ويستثني من منطوقه انحراف المتنفل في السفر عن مقصده الي غير القبلة ناسيا مع عوده على الفور فلا يسجد له مع ان عمده مبطل فتح الجواد. قوله[5] لانه صلى الله عليه وسلم الخ دليل لسنية السجود لسهوه بزيادة ركن فعلي. حا. قوله[6]

غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بان كبر بقصده[2] **ولسهو ما يبطل** **عمده لا هو** اي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام واكل[3] وزيادة ركن فعلي لانه[5] صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره[6] و[7] خرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه ايضا ككلام كثير وما لا يبطل سهوه كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا لعمده **ولشك[8] فيما صلاه واحتمل** **زيادة**[9] لانه ان كان زائدا فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية[10] فلو شك أصلي ثلاثا ام اربعا مثلا اتي بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد للسهو وان زال[11] شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد[12] في زيادتها ولا يرجع في فعلها الي ظنه ولا الي قول غيره او فعله وان كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر[13] واما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر قبل القيام[14] للرابعة انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام[15] لها سجد للتردد حال القيام اليها في زيادتها **وسن للمأموم سجود لسهو امامه**[16] متطهر[17] وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته **وان فارقه** او بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منها **او ترك**[18] الامام السجود[19] جبر الخلل الحاصل في صلوته[20] فيسجد[21] بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته[22] وان لم يعرف انه[23]

به اي بما في الحديث. حا. قوله[7] غيره اي من كل ما يبطل عمده لا سهوه. حا. قوله[8] ولشك الخ والمراد بالشك هنا وفي معظم الابواب مطلق التردد. ت. اي الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين امرين على السواء. ع ح. قوله[9] والا فللتردد الخ اي وذلك لانه حال التردد لا يكون جازما بانه من الصلوة وهذا خلل فيسجد لجبره. حا. قوله[10] لضعف النية اي فلا يكون في حال التردد جازما كما في الكردي. قوله[11] وان زال شكه المبالغة للرد. قوله[12] للتردد اي الموجب لضعف النية. قوله[13] ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها بان العدم بخلاف دون المتعلم لا عجب ومن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجد صورة تواتر لا حقيقته والا لم يبق لزاعم وجدانه ومثله في النهاية والمغني. قوله[14] قبل القيام اي قبل شروعه فيه بان تذكر في السجود او بعد رفعه منه وقبل النهوض من عند الجلوس اه ع ش وكذا في التحفة. قوله[15] بعد القيام اي بعد شروعه في القيام لما ان تعمد النهوض لا لمعني مبطل كما يفهم من ت. قوله[16] لسهو امامه اي لان سهو الامام يلحقه. قوله[17] متطهر اي حال وقوع السهو منه. ت. قوله[18] او ترك الخ اي عمدا او سهوا او اعتقادا انه بعد السلام كالحنفي. ت مع ع ح. قوله[19] جبر الخلل الخ وفهم منه انه لو اقتدي بعد سجود الامام للسهو فلا يسجد اذ لم يبق في صلوة الامام خلل حين القدوة وهو كذلك كما في ع ح عن ع ش خلافا لسم. قوله[20] في صلوته اي المأموم اي الحاصل في صلوته من صلوة امامه. كما في ت. قوله[21] فيسجد الخ اي فيما لو ترك الامام السجود فهو مرتبط بالغاية الاخيرة. حا. قوله[22] متابعته اي اذا سجد امامه قبل سلامه اما بعده فنسيا اي ذكره. قوله[23] وان لم يعرف الخ حملا له على السهو حتي لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى اي الموافق بخلاف المسبوق اه نهاية ومغني اه ع ح.

لسهوه والا بطلت صلوته ان علم وتعمد ويعيده[1] المسبوق ندبا آخر صلوة نفسه
لا السهو اي سهو المأموم حال القدوة خلف امامه فيتحمله[2]
عنه الامام المتطهر لا المحدث[3] ولا ذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد سلام الامام[4]
فلا يتحمله لانقضاء القدوة[5] ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلافه
ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو في حال القدوة فرع لو تذكر[6] المأموم في تشهده[7]
ترك ركن غير نية[8] وتكبيرة او شك فيه[9] اتى بعد سلام امامه[10] بركعة ولا يسجد في الثانية
لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك[11] لفعله بعدها زائدا باتقدير ومن ثم[12] لو شك
في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك الصلوة معه كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة[13]
ويسجد[14] فيهما لوجود شكه[15] المقتضي للسجود بعد[16] القدوة ايضا[17] ويفوت سجود السهو
ان سلم عمدا[18] وان قرب الفصل او سهوا[19] وطال عرفا واذا سجد[20] صار عائدا الى الصلوة[21]
فيجب ان يعيد السلام[22] واذا عاد الامام لزم المأموم الساهي العود[23] والا بطلت[24]-[25]
صلوته ان تعمد[26] وعلم ولو قام المسبوق[27] ليتم فيلزمه[28] العود لمتابعة امامه اذا
عاد ليسجد لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق[29] من اقل التشهد[30] وافقه وجوبا[31]
في السجود[32] او قبل القدوة تابعه وجوبا[33] ثم يتم تشهده[34] ولو شك بعد سلام[35]

قوله[1] ويعيده المسبوق الخ ولو كان سهوا قبل اقتدائه كما في ت. قوله[2] فيتحمله عنه الخ اي وان بطلت صلوة الامام بعد سهو المأموم. سم ع ش. قوله[3] لا المحدث الخ لعدم صلاحيته للتحمل. ت. قوله[4] بعد سلام الامام اي او قبل القدوة واذا لحقه سهو امامه قبل اقتدائه لانه عهد تعدي الخلل من صلوة الامام لصلوة المأموم دون عكسه. اه ت. قوله[5] لانقضاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه سجد ان قصر الفصل ووجب لان سهوه وقع بعد انقضاء القدوة كما في التحفة. قوله[6] لو تذكر اي تيقن. قوله[7] في تشهده اي جلوسه. ت. قوله[8] غير نية الخ اي وغير سجدة من الاخيرة. ت. قوله[9] فيه اي في ترك الركن المذكور. مغني. قوله[10] اتى بعد سلام امامه الخ ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة. ت. قوله[11] بخلاف الشك اي يسجد فيه. سم. قوله[12] ومن ثم اي ومن اجل ان سبب سجوده في صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا باتقدير. ح ا. قوله[13] اتى بركعة اي وجوبا بعد سلام الامام. ع ش وسم. قوله[14] ويسجد اي ندبا. ح ا. قوله[15] لوجود شكه علة للسجود. ح ا. قوله[16] بعد الخ ظرف لوجود شكه. ع ح. قوله[17] ايضا اي كوجود الشك حال القدوة كما في الحاشية فانظرها. قوله[18] ان سلم عمدا بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو. قوله[19] او سهوا الخ وكذا لو لم يرد السجود وان قرب الفصل فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في انه فوته على نفسه بالسلام. ع ح. قوله[20] واذا سجد اي اراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما وافتى به شيخنا الشهاب الرملي. نهاية ومغني وسم. قوله[21] صار عائدا الى الصلوة بان انه لم يخرج منها. ت. قوله[22] ان يعيد السلام اي ولا يعيد التشهد. مغني. قوله[23] لزم المأموم الساهي العود وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا. مغني. قوله[24] بطلت صلوته اي حيث لم يوجد ما ينافي السجود. قوله[25] بطلت صلوته بشروع الامام في الهوي للسجدة الاولى ان قصد المأموم التخلف والا فبشروعه للسجدة الثانية. اه ق ل. قوله[26] ان تعمد اي عدم العود. قوله[27] ولو قام المسبوق اي بعد ان سلم امامه نسيانا. قوله[28] فيلزمه الخ اي يلزم المسبوق ان يعود الى الجلوس. قوله[29] المأموم الموافق خرج به المسبوق فيتابع امامه مطلقا. ع ا. قوله[30] من اقل التشهد اي مع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. سم وفي الكردي عن الايعاب مثله. اه ع ح. قوله[31] وافقه وجوبا اي فتخلفه مبطل بغير عذر. سم. قوله[32] في السجود اي وندبا فيما يظهر في السلام. ت. قوله[33] تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر. اه ت. قوله[34] ثم يتم تشهده ثم يتم تشهده عليه فهل يعيد السجود رأيان. كردي. قوله[35] بعد سلام اي لا يحصل بعده عود للصلوة. ت.

قوله[1] لم يؤثر أي على المشهور. منهاج. قوله[2] ولأن الظاهر الخ معطوف على معنى قوله وإلا لعسر وشق أي للعسر والمشقة ولأن الظاهر الخ. شيخنا. قوله[3] في النية أي بخلاف الشك في نية القدوة فلا يضر الشك فيها في غير الجمعة. كما في الكردي. قوله[4] فيؤثر أي فتلزمه الإعادة وإن لم يزل شكه فإن زال فلا أثر له وإن طال الزمن كما في ع ح عن سم. قوله[5] ما لم يطل الفصل أي بين السلام وتيقن الترك فإن طال استأنف. قوله[6] نجسا أي غير معفو عنه وفي الإيعاب كشف العورة كوطء نجاسة. كردي. قوله[7] وإن استدبر القبلة الخ غاية لوجوب البناء أي فلا تؤثر هذه الأمور في صحة البناء وتفارق وطء النجاسة باحتمالها

في إخلال شرط أو ترك فرض غير نية وتكبير تحرم لم يؤثر وإلا لعسر وشق ولأن الظاهر مضيها على الصحة أما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا للبزاز في عدم الفرق وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء ما لم يطل الفصل أو يطأ نجسا وإن استدبر القبلة أو تكلم ومشى قليلا قال الشيخ زكريا في شرح الروض وإن خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعي عن البويطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو إسحق وعن أبي هريرة أن الطويل قدر الصلوة التي كان فيها قاعدة وهي أن ما شك في تغيره عن أصله يرجع به إلى الأصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه تتمة تسن سجدة التلاوة لقارئ ولسامع بجميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فيسجد هو لسجدة إمامه فإن سجد إمامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلوته ولو لم يعلم المأموم بسجود الإمام إلا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلوته ولا يسجد

في الصلوة في الجملة. حا. قوله[8] وإن خرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر شرح العباب. ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة فعلية. اهـ ت. قوله[9] بما زاد على هذا القدر المنقول. حا. قوله[10] في الخبر أي خبر ذي اليدين. حا. قوله[11] أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم. حا. قوله[12] وسأل الصحابة أي فأجابوه. اسني. قوله[13] عن البويطي بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء. حا. قوله[14] وبه أي وبما حكاه الرافعي. حا. قوله[15] وعن أبي هريرة لعله ابن أبي هريرة فتدبر. قوله[16] قدر الصلوة الخ أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية. حا. قوله[16] كان أي المصلي. قوله[17] قاعدة هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه. حا. قوله[18] يرجع به أي بما شك في تغيره. حا. قوله[19] وجودا كان أي ذلك الأصل. قوله[20] أو عدما أي أو كان ذلك الأصل عدما. حا. قوله[21] كمعدوم الخ خبر مقدم وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر أي أن المشكوك فيه كالمعدوم فلا يعتبر بل يرجع فيه إلى الأصل كما في الحاشية فطالعها. قوله[22] تسن سجدة التلاوة أي للإجماع على طلبها ولخبر مسلم كما في الحاشية فراجعها. قوله[23] لقارئ أي ولو صبيا وامرأة ومحدثا كما في ت فطالعه. قوله[24] ولسامع أي سواء قصد السماع أم لا ولو كان القارئ كافرا. شرح. قوله[25] ويسجد مصل الخ أي إماما أو منفردا. قوله[26] لقراءته أي في الصلوة في قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة لأنه محلها في الجملة كما في ت. قوله[27] لسجدة إمامه أي فقط وإن لم يسمع قراءة الإمام. شب. با. قوله[28] أو سجد هو أي شرع في السجود بأن هوى. شوبري. با. قوله[29] بطلت صلوته أي لما فيه من المخالفة الفاحشة. ت. قوله[30] ولا يسجد أي فإن سجد عامدا عالما بطلت صلوته. با.

بل ينتظر قائما

قوله[31] بل ينتظر الخ ويجري هذا كما في العباب وشرحه فيما إذا سجد الإمام لكن تأخر لعذر كزحمة أو بطء حركة أو نسيان. كردي ع ح.

او قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام في
السرية تأخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تأخيره في الجهرية ايضا في الجوامع
العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ اقل الركوع
ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه
لم يكفه عنه وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة
وسلام ويقول فيها ندبا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين فائدة يحرم القراءة بقصد السجود فقط
في صلاة او وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق
بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة

قوله[1] هوى اي وان ظهر له انه لا يدركه فيه اه كما في ع ح عن الكردي. قوله قبل سجوده اي فان رفع بعده او معه فلا يرفع الا بعد
تمام السجود. ش. قوله[3] رفع معه ولا يسجد اي الا ان نوى مفارقته وهي مفارقة بعذر اي فيندب له السجود كما صرح به
سم ووجهه انه وجد سبب السجود في حقه حال القدوة فلم يترتب مسببه. ب. قوله[4] ويسن للامام الخ محله اذا قصر الفصل نهاية
ومغني واسني قال الرشيدي ظاهر هذا التعبير انه اذا لم يقصر الفصل لا يستحب له التأخير اي بل يسجد وان شوش
على المأمومين وصرح به الشيخ ع ش في الحاشية جازما به من غير عزو ولكن في العباب ويندب للامام تأخير سجوده في السرية
عن السلام وفعلها بعده ان قرب الفصل
انتهت اه اي وهي محتملة لان يكون
قولها ان قرب الفصل قيد المعطوف
فقط فتقييده حينئذ ندب التأخير مطلقا
اه ع ح وقال في الامداد وان طال الفصل
قوله[5] تأخير السجود اي لئلا يشوش
على المأمومين. نهاية. قوله[6] الى فرا
غه اي من الصلاة. قوله[7] لانه يخلط
الخ علة لسنية التأخير في الصورتين
قوله[8] لانه يخلط الخ منه يؤخذ انه
لو امن لغلط المأمومين ندب فعلها
من غير تأخير وليس ببعيد. ايعاب كردي
ع ح. قوله[9] فركع الخ او فسجد ثم
بدا له العود قبل كمالها جاز لانها
نفل فلم يلزم بالشروع. ت. قوله[10] بان بلغ اقل الركوع قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد
من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول سم ويؤيده ما مر عن البصري. ع ح. قوله[11] لفوات محله
اي وهو هويه من قيام ع ش. ع ح. قوله[12] وفروضها اي سجدة التلاوة. قوله[13] لغير مصل اما المصلي فقال في التحفة ولا
يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه اه. قوله[14] نية سجود الخ وان لم يعين آيتها ويسن له التلفظ بالنية. ت
قوله[15] وتكبير تحرم ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد. ت. قوله[16] وسجود اي واحد. ت. قوله[17] كسجود الصلاة اي في
واجباته ومندوباته. ت. قوله[18] وسلام اي كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته. ت. قوله[19] ويقول الخ ولو قال ما
يقوله في سجود صلاته جاز اي كفى اسني ومغني عن الروضة. قوله[20] ويقول فيها اي في الصلاة وخارجها. ت قوله[21] يحرم
القراءة اي لآية سجدة او سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا. ت. قوله[22] يحرم القراءة ولا فرق في الحرمة عند حجر
بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية الم تنزيل في صبح يوم الجمعة. كردي. قوله[23] به اي
بما ذكر التسبب للسجود بالقراءة. ع ش. قوله[24] مطلقا اي سواء كان في صلاة او وقت مكروه. قوله[25] فلا كراهة اي
ولا حرمة كما يفهم بالاولى من انتفاء الكراهة. ش. قوله[26] ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة اي فهو حرام
قال في شرح الروض كما يحرم بركوع مفرد ونحوه. ح. قوله[27] بسجدة كما يحرم ركوع مفرد ونحوه وقال صاحب التقريب
بالجواز عن الاصحاب رده الامام بانه لم يرد ذلك الا لله تعالى وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مؤول على انه
شرع من قبلنا ليس بشرع لنا سيما وقد تقرر في شرعنا ما يرده اه امداد. وقوله مؤول اي بمعنى قاربين او يخروا
للجهة بينه انتهى شكرا اه ع ح من ع ش. **وسجود الجهلة**[28] قوله[28] وسجود الجهلة الخ في الكردي قال الشارح في كتاب الاعلام بقواطع
الاسلام مما يقع فيه كثير من الجهلة انهم يسجدون بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي
المشايخ منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد به لله تعالى معظما لذلك المخلوق من غير ان يقصده او لا يكون له قصد اه

قوله حرام اتفاقا قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم اي الكبائر ولو كان بطهارة والي القبلة واخشي ان يكون كفرا ع ح عن النهاية باب اسباب الحدث. قوله ١ تبطل الصلوة اي ولو كانت جنازة. حا. قوله ٣ بنية قطعها اي ولو مستقبلا. ت. قوله ٤ وتعليقه معطوفا علي قطعها او علي نية كما في الحاشية فراجعه. قوله ٥ بحصول شيء وجودا كان او عدما. ش. قوله ٦ ولا مؤاخذة اي لا ضرر في ذلك. حا. قوله ٧ كالايمان اي بالله تعالى وهو بكسر الهمزة يعني كما انه لا يؤاخذ بالوسواس القهري في الايمان بالله. حا. قوله ٨ وغيره اي من العبادات. قوله ٩ من

فصل في مبطلات الصلوة

بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا. **فصل** في مبطلات الصلوة. **تبطل** الصلوة فرضها ونفلها لا الصوم والاعتكاف **بنية قطعها** وتعليقه بحصول شيء ولو محالا عاديا **وتردد فيه** اي القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلوة كالايمان وغيره **وبفعل كثير** يقينا من غير جنس افعالها ان صدر ممن علم تحريمه او جهله ولم يعذر حال كونه **ولاء** عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة او شرع فيها بطلت صلوته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوي بان يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع **ولو كان** الفعل الكثير **سهوا** والكثير كثلاث مضغات وخطوات توالت وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل لامام او غيره فان نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره ان نقل رجل مع نقل الاخرى الي محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا علي التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل اقليل هو او كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد لا تبطل **بحركات خفيفة** وان كثرت وتوالت بل تكره **كتحريك**

غير جنس الخ اما اذا كان من جنس افعالها كزيادة ركوع بطلت الا ان نسي او جهل كما في ت. قوله ١٠ او جهله ولم يعذر شيخ في ذلك فتح الجواد وخالفه في التحفة فقال وان عذر اهـ ترشيح. قوله ١١ في غير شدة الخوف الخ اي وصيال نحو حية عليه اهـ ت كردي. قوله ١٢ بخلاف القليل اي ان لم يقصد به لعبا كما في ع ح. قوله ١٣ وان اتسعتا المبالغة للرد. قوله ١٤ حيث لا وثبة ولا تكون الا فاحشة منهج. قوله ١٥ والكثير عطف علي القليل. قوله ١٦ بحيث يعد كل الخ قال في التحفة بان عد عرفا انقطاع الثاني عن الاول. قوله ١٧ وحد البغوي مبتدأ والخبر قوله ضعيف. قوله ١٨ ولو كان الفعل الخ المبالغة لرد مقابل الاصح. قوله ١٩ وكتحريك رأسه الخ ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم او الركوع او الاعتدال فان ظاهره هذا بطلان صلوته اذا حرك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوي الشارح ما يوافقه وفيه من الحرج ما لا يخفى كردي انظرها اوع ح. قوله ٢٠ والخطوة الخ وقيل المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المرة في صلوة المسافر وقيل لغتان فيهما ذكره الاسنوي وغيره اهـ كردي. قوله ٢١ معها الاخرى اي ولاء. قوله ٢٢ بلا تعاقب اي بلا تقديم وتأخير اي مع المحاذاة. ش. قوله ٢٣ كما اعتمده شيخنا واعتمده الشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم كردي. قوله ٢٤ وغيره اي المنهج القويم والايعاب. ترشيح. قوله ٢٥ بالوثبة وفي التحفة وتبطل بالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلوة لان فيها انحناء الكل البدن وبه يعلم ان الوثبة عرفا مفيدة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر علي ما في المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطلة مطلقا والحق بها نحوها كالضربة المفرطة. قوله ٢٦ وان كثرت المبالغة للرد. قوله ٢٧ بل تكره والمراد بالكراهة هنا خلاف الاولى اي حيث لا حاجة ثم ومن الحاجة عد التسبيحات في صلوة التسبيح كما في الكردي

قوله[١] او سبحة بضم السين وسكون الباء خرزات منظومة والجمع سبح كغرفة وغرف اهـ مواهب. قوله[٢] او جفن اي على الاوجه ت. قوله[٣] لانها اي المذكورات من جفن الخ. قوله[٤] ولذلك اي التعليل. قوله[٥] قال شيخنا اي في التحفة ومثله في الايعاب. قوله[٦] وهو اي البحث المذكور. قوله[٧] فتحريكها ثلاثا الخ وقيل لا تبطل لانه البدن ساكن. قوله[٨] اي في المصلي. قوله[٩] لا يصبر معه الخ بان يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة. قوله[١٠] فلا تبطل الخ اي الا اذا لم يخف الجرب بعض الوقت والا انتظر الخلو سم. قوله[١١] منه اي من الحكم الجرب المذكور. قوله[١٢] سومح فيه اي اذا استغرقت الوقت والا انتظر الخلو منها كما في سم. قوله[١٣] وينطق اي بحيث يسمع ولو حديد السمع كما في البجيرمي وخرج به اشارة الاخرس كما في ق ل وبدا واستقرب في التحفة اعتبار السمع. قوله[١٤] بحرفين اي من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه من حديث قدسي وان لم يفهم اهـ ت. قوله[١٥] ان توالياً اي عرفا ك. قوله[١٦] كما استظهره اي التفيين. قوله[١٧] من غير قرآن الخ اي دخل في الغير نحو التوراة من الكتب قال ع ش وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل ان علم عدم تبديلها كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء. قوله[١٨] بها اي المذكورات من قرآن الخ. قوله[١٩] او الذكر والمراد به ما يشمل الدعاء. قوله[٢٠] وهو المعتمد لكنه لا يأتي به بتلبس مقابله الضعيف ان ذلك فيه يشق ويشق على الشخص قصد التكبير في جميع اللفظ عند كل مرة كما في البجيرمي. قوله[٢١] او الذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم نهاية.

اصبع او اصابع في حك او سبحة مع قرار كفه او جفن او شفة او ذكر او لسان لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع ولذلك بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالاصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا ان يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك اي اذا اتصل احدهما بالآخر والا فكل مرة على ما استظهره شيخنا وبنطق عمدا ولو باكراه بحرفين ان توالياً كما استظهره شيخنا من غير قرآن او ذكر او دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة او الذكر وحده او مع التنبيه لم تبطل وكذا ان اطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصور الاربع في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين ولو ظهرا من تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة كالفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد اخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي او ظهرا في نحو سعال وبكاء وعطاس وضحك وبحرفين بغلبة لغير تعذر قراءة واجبة بما اذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة او القنوت او الجهر بالفاتحة فتبطل وجزم الزركشي بجواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر

قوله[٣١] ولو ظهرا الخ اي الحرفان او حرف مفهم ع ح. قوله[٣٢] لغير تعذر قولي خرج به نحو سورة مندوبة كما في ع ش. قوله[٣٤] وبكاء اي وان كان من خوف الآخرة نهاية ومغني ع ح. قوله[٣٥] بجواز التنحنح الخ لانه قليل الكلام يغتفر فيما لا يغتفر في غيره فجاز نزول المفطر الجوف وبه يتجه انه لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض. قوله[٣٦] لاخراج نخامة اي وان ظهر حرفان او اكثر. قوله[٣٧] قال شيخنا في فتح الجواد وفي النهاية مثله. قوله[٣٨] تبطل صلاته وذلك بتأخير المغتفر في الصلاة نحو نزول الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة. سم.

قوله[1] لأن الظاهر الخ عبارة التحفة لاحتمال عذره اهـ. قوله[2] كما بحثه السبكي واعتمده المغني والنهاية وتبعهما في التحفة فقال على ما بحثه السبكي. قوله[3] ولا قضاء الخ أي نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك اهـ ت. قوله[4] بحرف مفهم أي عند المتكلم وإن لم يفهم عند غيره كما في ب وفي حاشية ع ش وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم سم على حج. قوله[5] أو بحرف ممدود الخ أي به وإن كان داخلا في الحرفين للرد على من قال إن الممدود حرف واحد ولا نظر للإشباع ب. قوله[6] وليس مثله أي التلفظ المذكور وهذا محترز

ولم يمكنه إخراجها إلا به ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه عن المبطل نعم إن دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكي ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي أو ينطق بحرف مفهم كق وع وفِ أو بحرف ممدود لأن الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنهما لا تتوقفان على اللفظ فلم يحتج إليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كإن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو اللهم اغفر لي إن شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الأوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالإشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت برحمه الله ولمصل رد سلام على مصل ولمن عطس في الصلاة أن يحمد الله ويسمع نفسه ولا تبطل بيسير نحو تنحنح عرفا للغلبة عليه ولا بيسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بسهو أي مع سهوه عن كونه

قوله بقربة توقفت على اللفظ. قوله[7] ولا بدعاء أي ولا التلفظ بدعاء الخ وهو داخل في القربة كما في حا. قوله[8] بلا تعليق صفة لكل من قربة ودعاء. راجع حا. قوله[9] لمخلوق أي غير النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي. قوله[10] وكذا عند خطاب الخ أي وكذا تبطل الصلاة الخ. قوله[11] غير النبي صلى الله عليه وسلم الخ من إنس وجن وملك ونبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم نهاية ومغني وشرح بافضل ع ش. قوله[12] ولو عند سماعه الخ فلا تبطل بخطابه صلى الله عليه ولو عند سماعه. راجع حا. قوله[13] سلم عليه أي سلم غيره عليه. قوله[14] باللفظ أي يرد بعد الفراغ باللفظ كما في حا وفي شرح العباب هل يشترط في ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم أو لا فرق محل نظر وإطلاقهم يؤيد الثاني فإن القصد الدعاء له باللفظ فلا فرق

بين حضوره وغيبته كردي. قوله[15] ولغير مصل الخ أي ويسن لغير مصل رد الخ وإنما لم يجب لأن سلام المصلي إنما ينبغي فيه للتحلل كما في حا فراجعها. قوله[16] بيسير نحو الخ أي ما يظهر منه الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما ذكره مر في الأبعاض تنبيها لاسم وشرح بافضل. قوله[17] للغلبة قال القليوبي المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه كردي. قوله[18] كالكلمتين والثلاث كذا في التحفة هنا وفي الصوم منها أنهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربعة وقال الخ وقال القليوبي خمس كلمات فأقل ثم قال والمعتمد عدم البطلان بالست ودونها والبطلان بما زاد عليها كردي. قوله[19] بالعرف لا عند النحويين ولا عند اللغويين ت. أي فيشمل المهمل أيضا كما ع ش. قوله[20] مع سهوه الخ أشار الشارح بأي إلى أن المعطوف مع وأنه ليس المراد سهو تحريم الكلام في الصلاة فإنها تبطل معه بل نسيان كونه في الصلاة.

قوله ١ بان نسي انه الخ كان سلم فيهما ثم تكلم قليلا معتقدا اكمالها. ت. قوله ٢ الشيخ اي نسخ الصلوة من اربعة الى ركعتين. حا. قوله ٣ فتكلم كثيرا اي مع كلامه القليل سهوا مع التوالي راجع الحاشية. قوله ٤ لم يبعد راي فتبطل صلوته حا

قوله ٥ وغيره اي غير المذكور من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم. حا. قوله ٦ او مع سبق لسانه الخ اي كالناسي بل اولى اذ لا قصد. ت. وان كان بين الخ الغاية للرد كما في الحاشية فراجعها. قوله ٨ او بعد الخ ويظهر ضبط المبعد بالا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج نحو سلوك اليه كما في ت فراجعها. قوله ٩ اي عمن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء هنا. حا. قوله ١٠ اي عمن يعرف ذلك اي وان لم يكونوا علماء. ت. قوله ١١ ما اتى به اي من الكلام اليسير. حا.

في الصلوة بان نسي انه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه بانه تجوز بين الشيخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير نحو تنحنح لغلبة وكلام سهو كثيرا فتبطل بكثيرهما ولو مع غلبة وسهو وغيره او مع سبق لسانه اليه او مع جهل تحريمه اي الكلام فيها لقرب اسلامه وان كان بين المسلمين او بعده عن العلماء اي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي بيسير او فعل غيره ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام او كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام او تبطل لتقصيره اذ ذلك على العوام وتبطل به مفطر وصل لجوفه وان قل واكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من راسه لحد الظاهر من فمه او ريقا متنجسا بنحو دم لثة وان ابيض او متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت اما الاكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس او جاهل معذور ومن مغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها او جرى ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمأن فيه ومنه كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهده اما وقوع الزيادة سهوا او جهلا فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين

قوله ١٢ او كون التنحنح الخ اي او جهل كون التنحنح مبطلا. حا. قوله ١٣ مفطر الخ اي ولو مع اكراه لشدة منافاته لها مع ندرته. ت. قوله ١٤ واكل بضم الهمزة بمعنى ماكول. سا. قوله ١٥ سهوا اي او جهلا بتحريمه ولو عذر. حا. قوله ١٦ من ناس اي للصلوة. ت. قوله ١٧ او جاهل اي بحرمته فيها. ت. قوله ١٨ وعجز عن مجها اي بان لم يمكنه امساكها وقت نزولها. حا. قوله ١٩ عن تمييزه اي تمييز الطعام من بين اسنانه فمتى امكنه تمييزه من بينها فلم يفعل وابتلع ريقه المخلوط به افطر اه فتاوى الكبرى. قوله ٢٠ وتبطل بزيادة اي لتلاعبه. ت. قوله ٢١ عمدا اي مع علم بتحريمه. قوله ٢٢ ومنه كما قال شيخنا الخ قال م ر وفيه نظر راجع الكردي. قوله ٢٣ ان ينحني الجالس الخ اي مصليا وغيره فيه فانه الانحناء مبطلا كما في الكردي وغيره. حا. قوله ٢٤ بقدر جلسة الخ ونقل عن بعض المتاخرين ان الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد افضل عنه الاستراحة ونقل الرملي ان اليسير لا يزيد على الطمانينة في الصلوة كما في ك. قوله ٢٥ وبعد سلام الخ اي ويغتفروا القعود اليسير لمسبوق بعد سلام امامه في غير محل تشهده الاول. سا. قوله ٢٦ كزيادة سنة الخ ينبغي ان لا يكثر ويتوالى. سم ع ح.

في غير محله او ركن قولي كالفاتحة او فعلي للمتابعة كان ركع او سجد قبل
امامه ثم عاد اليه وتبطل باعتقاد او ظن فرض معين من فروضها
نفلا لا عكسه لا ان اعتقد العامي نفلا من افعالها فرضا او علم ان فيها
فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان اعتقد ان الكل
فروض فتنبه ومن المبطل ايضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه الا
ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فستر حالا وترك ركن عمدا او
شك في نية التحرم او شرط لها مع مضي ركن قولي او فعلي او طول زمن وبعض
القولي كله مع طول زمن شك او مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه ولو اخبره
عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا
وندب لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه الحاضر لا الفائت
نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم
ان خشي فوت الجماعة ان تمم ركعتين استحب له قطع الصلوة واستئنافها جماعة

قوله او ركن قولي اي وكزيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام كما في ع. قوله او فعلي اي او زيادة ركن فعلي
لاجل متابعة امامه. حا. قوله او فعلي للمتابعة عبارة التحفة بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلا
قهم فيما اذا اقتدى في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان قام من سجدة الثانية والمأموم في الجلوس بينهما
نابه. ولا يسجد لفوات المتابعة. قوله ثم عاد اليه اي الى امامه ليركع معه او يسجد. حا. قوله معين وقيدا به
في الفتح والامداد ايضا بخلاف المبهم ان اعتقد ان واحدا من الركوع والاعتدال سنة فلا يضر اذ لم يفعل ركنا مع
اعتقاد سنيته بل مع التردد في ذلك وهو لا يضر اي بشرطه. قوله ولا ان اعتقد اي العامي كما هو ظاهر كلامه و
يمكن ارجاعه على المصلي مطلقا فيوافق ما مر فتدبر وراجع حا. قوله حدث اي من غير السلس ولو فاقد الطهورين
على المعتمد كما في ت. قوله ح
لو بلا قصد الغاية للرد على [illegible]
قوله الا ان دفعه الخ نعم
يحرم القائه في المسجد ان لزم
تنجسه به فيقطع الصلوة ثم
يرميه خارجه ثم يستأنفها ان
اتسع الوقت والا كره اتمام الصلوة
ثم يجب تطهير المسجد
با. قوله حالا اي قبل مضي
اقل الطمأنينة. با. قوله له
ريح اي او كشفه آدمي او حيوان
آخر. سم انظر ع ح. قوله
وترك ركن الخ اي ومن المبطل
ايضا ترك ركن عمدا ولو قوليا. حا
قوله مع مضي ركن اي قبل
التذكر لانه بان قارنه من ابتدائه
الى تمامه. ع ح. قوله او طول
زمن اي عرفا ثم با فصله. قال الكردي
والحاصل ان الصلوة تبطل بالشك في
ثلاثة اشياء بمضي ركن مطلقا او طول زمن وان لم يتم معه ركن او بعد من اعادة ما قرأه في حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض
ركن. ع ح. قوله فيه اي الزمن القصير. قوله بنحو نجس اي كحدث. حا. قوله او بنحو كلام والفرق (اي بين نحو الكلام
ونحو النجس) ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال انه ما وقع منه سهوا اما
هو كالفعل والكلام الكثير فينبغي قبول قوله فيه لانه حينئذ كالنجس. ت. قوله وندب لمنفرد اي بشروط يعلم بعضها
من كلامه انتظر الحاشية. قوله ان يقلب فرضه الخ اي ويكون مستثنى من بطلان الصلوة بتغيير النية. ع ش
قوله مطلقا اي لا معينا كما يأتي. ت. قوله من ركعتين قال في شرح العباب وظاهر كلامهم انه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط وفيه
بانه الراتب لم يبحثه فيما اقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيما قلنا [illegible] ان بعد القلب صارت الصلوة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على
ركعة. سم ودفعه [illegible]. ع ح. قوله قطع الصلوة ولو خشي فوت الوقت ان قطع او قلب حرمه. قوله
استحب له الخ قال سم والمستحب ان يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب له ان يقطعها
ويدخل جماعة. قوله استحب قطع الخ ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض. ع ش اهـ ع ح.

قوله ١ امّا اذا قام لثالثة الخ اي سن له اتمام صلوته كما في النهاية والمغني في باب الجماعة . قوله ٢ ان لم يخش فوت الخ فان خشي فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة . ع ش . قوله ٣ هما لغة الاعلام مثله في فتح الجواد والقليوبي وعبارة البجيرمي والجمهور وهي لغة كالاذان وليس في التحفة والنهاية والمغني ما يصرح بما قال المحشي . قوله ٤ من الالفاظ الخ بيان لهما . قوله ٥ بالناقوس وهي خشبة طويلة يضرب عليها بخشبة قصيرة . حلبي . وزاد ابن الاثير والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم اهـ . قوله ٦ اولا ادلك الخ عطف على محذوف اي انطلب هذا والاكتفي بهذا او لا ادلك . قوله ٧ ثم استأخر عني الخ اي سكت عني غير طويل . حلبي .

ذكره في المجموع وبحث البلقيني انه يسلم ولو من ركعة اَمّا اذا قام لثالثة اتمها ان لم يخش فوت الجماعة ثم دخل في الجماعة فصل في الاذان والاقامة هما لغة الاعلام وشرعا ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كما في سنن ابي داود عن عبد الله انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال او لا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قيل رآها بضعة عشر صحابيا وقد يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن وهو والاقامة في اذني المولود وخلف المسافر

وفي رواية انه جاء لبلال وبمكن الجمع بينهما بانه اطلق على الوقت الذي جاء فيه لبلال اصباحا لقربه منه كما في النهاية . قوله ٨ انها اي رؤياك . ع ش . قوله ٩ لرؤيا حق من اضافة الموصوف الى الصفة . قوله ١٠ فالق اي لقنه . قوله ١١ اندى صوتا اي ارفع واعلى وقيل احسن واعذب . ع ش . قوله ١٢ فجعلت القيه الخ مثله عبارة الاسنى وفي الباجوري وجعلت القي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك الخ . قوله ١٣ قال اي الراوي . فسمع ذلك اي الاذان . قوله ١٦ فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الخ في رواية سبقك به الوحي . قوله ١٧ قد يسن الاذان الخ عبارة التحفة نعم قد يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذان المولود والمهموم الخ . قوله ١٨ كما في اذن المهموم الخ وكذا يؤذن الامام وكذا عند طلب تأديبه . ع ش . قوله ١٩ وعند الحريق الخ قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب . تحفة . قوله ٢٠ اي تمرد الجن اي تصور مردة الجن والشياطين بصورة مختلفة بتلاوة اسماء يعرفونها اهـ ع ش عن الباجوري . قوله ٢١ وخلف المسافر ولو لم يكن سفر معصية فانه كان كذلك لم يسن . ع ش اهـ ع ش . قال الزمزمي يستقبل المؤذن ظهر المسافر اذ لا يكون خلفه الا كذلك . بغية . قوله ٢٢ يسن اي ولو لجماعة . ش .

قوله علي الكفاية يفيد مع قول المتن ولو منفردا انهما سنة على الكفاية حتى على المنفرد قال القليوبي سنة على الكفاية في حق غير المنفرد وكذا في حقه وتعينهما عليه عارض كصلوة الجنازة وقيل سنة عين في حقه وبه قال شيخنا في شرحه. قوله ٢ علي الكفاية كابتداء السلام ت. قوله ٣ ويحصل اي سنة الاذان والاقامة. قوله ٤ اذا حضرت اي دخل وقتها. عنانى. قوله ٥ فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة او تركه للعلم بها ع ش اهـ ب. قوله خلافا لما قاله الخ قال في النهاية وما في شرح مسلم من انه اذا سمع اذان الجماعة لا يشرع وفي الاذان محمول على ما اراد الصلوة معهم اي وصلى معهم اهـ ع ش.

علي الكفاية ويحصل بفعل البعض اذان واقامة لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ليؤذن لكم احدكم ولو صبيا و منفردا وان سمع اذانا من غيره على المعتمد خلافا لما قال في شرح مسلم نعم ان سمع اذان الجماعة واراد الصلوة معهم لم يسن له على الاوجه للمكتوبة ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلوة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على احدهما فالاذان اولى به ويسن اذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر فالاولى بعده و اذانان للجمعة احدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله انما احدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كان توقف حضورهم عليه والا كان الاقتصار على الاتباع افضل و سن ان يؤذن للاولى فقط من صلوات توالت كفوائت وصلوتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل منها الاتباع و سن اقامة لانثى سرا وخنثى فان اذنت للنساء سرا لم يكره او جهرا حرم وينادى لجماعة مشروعة في نفل كعيد وتراويح ووتر افرد عنها برمضان وكسوف الصلوة بنصبها اغراء ورفعه مبتدأ جامعة بنصبه حالا ورفعه خبرا ويجزئ الصلوة الصلوة وهلموا الى الصلوة ويكره حي على الصلوة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلوة

قوله ٧ كالسنن اي ومنها المعادة فان قال ع ش فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضها الثانية. قوله ٨ به اي الاقتصار. قوله ٩ اذانان الخ هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح سم والاقرب هنا وفيما اذا لم يؤذن قبل الفجر انه يسن اذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب في اذانها نظرا لذلك ع ش وفيه وقفة اهـ ع ح. قوله قبل الفجر اي من نصف الليل وينبغي ان الافضل كونه من السحر ت. قوله ١١ والآخر الخ اي فيشترط دخول الوقت على المعتمد كما في شرح بافضل فراجعه. قوله ١٢ للاولى ولا يشترط ان يقصد به الاولى بل لو اطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد به الثانية فينبغي ان لا يكفي به ح ل اهـ. قوله ١٣ توالت ولا يضر في الموالاة رواتب الفرائض اخذا من كلام حج ع ش. قوله ١٤ اقامة لانثى الخ و لو اقامت لرجل وخنثى لم يصح. نهاية. قوله ١٥ سرا اي قدر ما تسمع او يسمعن. قوله ١٦ فان اذنت للنساء الخ انظر التقييد بالنساء وسيأتي انه لا يصح اذانها للرجال وليس فيه ايضا تصريح بكراهته او حرمته فان لم يكره اشكل التقييد سم. انظرها. قوله ١٧ لم يكره اي اذا لم يقصد الاذان الشرعي فان قصدته حرم عليها ذلك. سم ع ش بجيرمي قوله ١٨ في نفل اي وان ندر فعله. ع ح. قوله ١٩ مبتدأ او خبره ت. قوله ٢٠ خبرا لمبتدأ محذوف او مبتدأ حذف خبره. ت. قوله ٢١ ويكره حي على الخ ولو اذن واقام في العيد ونحوه حرم قياسا على ما اذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة وقد يقال يمكن حمله على ما اذا قصد الاذان بنية الاذان كما في البجيرمي. قوله ٢٢ ندبه اي النداء بما ذكر. ح ا.

قوله للاتباع كما رواه مسلم وغيره ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام. مغني. قوله والبناء الخ والاستئناف أولى. مغني.

ليكون تابعا عن الأذان والإقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة
وما فعل فرادى ونفل منذورة وصلاة جنازة **وشرط فيهما** أي في الأذان والإقامة
ترتيب أي الترتيب المعروف فيهما للاتباع فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء
على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده **وولاء** بين كلماتهما
فلا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن أن يحمد سرا إذا عطس وأن يؤخر رد السلام
وتشميت العاطس إلى الفراغ **وجهر** إن أذن أو أقام لجماعة فيشترط إسماع واحد
جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه إسماع نفسه فقط **ووقت** أي دخوله
لغير أذان **صبح** لأنه ذكر للإعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح
من نصف الليل **وسن تثويب** للأذانين **صبح** وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة
خير من النوم مرتين ويثوب للأذان الثاني صبح وكره لغير صبح **وترجيع**
بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل
الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه **وجعل مسبحتيه بصماخيه** في
الأذان دون الإقامة لأنه أجمع للصوت قال شيخنا إن أراد رفع الصوت به وإن
تعذرت إحداهما جعل الأخرى أو سبابة تعذرت جعل غيرها من بقية الأصابع و
سن فيهما أي في الأذان والإقامة **قيام** وأن يؤذن على موضع عال ولو لم
يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه **واستقبال القبلة** وكره
تركه **وتحويل وجهه** لا صدره **فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة**
في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة **ويسارا مرة في حي على الفلاح** في
المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لأذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت
في التثويب على نزاع فيه **ونيته** رفع المؤذن بالأذان لمنفرد فوق ما
يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وأن يبالغ كل في

قوله ٣ أتى به أي حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به. ع ش ع ح. قوله ٤ وولاء الخ لأن تركه يخل بالإعلام. مغني. قوله ٥ لا يضر يسير كلام الخ وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وتبطلهما كثير كلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف إذا لم يفحش الطول. مغني. قوله ٦ إسماع واحد أي بالقوة على ما مر عن الزيادي وشيخنا وبالفعل على ما مر عن ع ش ع ح. قوله ٧ أي دخوله أي في نفس الأمر ولا بد من معرفته يقينا أو ظنا كما في [illegible] كذلك في شروط الصلاة ولهذا لا [illegible] ع ش. قوله ٨ للإعلام أي والإعلام قبل الوقت مع ما فيه من التلبيس. فتح الجواد. قوله ٩ بحيث يسمع من قرب منه الخ هذا شرطها للكمال فإنه يأتي في تفصيل الأذان من أنه إذا أذن لنفسه كفى سماع نفسه وإلا فلا بد من إسماع واحد [illegible] المخاطب والعادة فيما يظهر. قوله ١٠ أجمع للصوت أي المطلوب رفعه [illegible] وأنه يستدل به الأصم والبعيد ومنهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه [illegible] الصوت كما في الأجوبة. قوله ١١ سن جعل غيرها الخ قال سم بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو مع [illegible]. قوله ١٢ وأن يؤذن على موضع عال أي ولا في الإقامة لا يسن فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع. نهاية. قوله ١٣ واستقبال أي إن لم يحتج إلى غيرها وإلا

كمنارة وسط البلد فيدور حولها. ع ش ع ح. قوله ١٤ يمينا مرة الخ فيه أنه مستقبلا وبقيتهما معا ملتفتا أو كلها [illegible] يمينا في مرتي الحيعلة الثانية. تأمل. بجيرمي.

قوله وترتيله اي الاذان بان يجمع كل تكبيرتين في نفس ع ش ع ح. قوله الضم وقيل الفتح. ت. قوله وادغام دال اي تنوينه بعد قلبه راء. قوله بهاء الصلوة اي في الحيعلتين وفي كلمة الاقامة. قوله ويكرهان اي بخلاف غيرهما من الاذكار فلا يكره للمحدث لان القرآن الذي هو افضل الاذكار لا يكره فبقية الاذكار بالاولى سم. قوله ويكرهان الخ اي للصلوة فلا يكره لغيرها كنحو المولود او من قاله. قوله من محدث نعم ان احدث في اثنائه ولو حدثا اكبر سن له اتمامه كما في ت. قوله بلا نزاع لعله على نزاع اي فيه وتحرف على الناسخ لان الخطيب ومر قائلان بان الاذان وحده افضل من الامامة كما في الترشيح فراجعه. قوله سماعا يميز الحروف اي ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض الخ

جهر به للامر به وخفض به في مصلى اقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلوة ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما افضل من الامامة لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي افضل منهما او فضلت من احدهما بلا نزاع وسن لسامعهما سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا ان يقول ولو متوضئا او جنبا او حائضا خلافا للسبكي فيهما او مستنجيا ان لم يظهر مثل قولهما ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض الاذان اجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون اجاب الكل ولو بعد صلوة ويكره تركها اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل الا [illegible]

سم ع ح. قوله كما قال شيخنا آخرا اي في التحفة وفتح الجواد اي خلافا لقوله في شرح الارشاد والعباب وبالفضل ويجيب ندبا السامع ولو بصوت لا يفهمه. سم وكردي. انظر الترشيح. قوله آخرا اي في القول الآخر لشيخنا وهو الذي في التحفة كذا قاله الشيخ الخ ومرزيه الثاني بن المحسن الفناني. قوله او حائضا اي ونحوهما. نهاية. اي كالنفساء. ع ش ع ح. قوله او مستنجيا اي في غير محل النجاسة. قوله ان لم يلحنا الخ قال في الاجوبة سألت عن اذان رجل يلحن فيه لحنا يغير المعنى هل تتأدى به السنة للسامعين او لا فان قلتم لا فهل يجيبونه فيه او لا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه لا يتأدى به السنة ولا تندب اجابته. قوله فيأتي بكل كلمة الخ بيان للافضل

فلو سكت حتى فرغ من كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر. ا ه في التحفة والكردي. قوله عقب فراغه اي المؤذن والمقيم. قوله حتى في الترجيع الغاية راجعة لما في المتن اي يقول مثل قولهما حتى في الترجيع كما يفهم من التحفة. قوله وان لم يسمعه ولا يجيب فيما لو ترك المؤذن الترجيع ان يأتي به السامع تبعا للاجابة فيما فعله ا ه ع ح. عن سم. قوله وفيما لم يسمعه قال في الامداد مبتدئا من اوله وان كان ما سمعه آخره. كردي. وفي الايعاب يتخير بين ان يجيب من اوله او يبدأ ان يجيب ما سمعه ثم يأتي باوله وهو الافضل الخ الترشيح. قوله ان قرب الفصل اي فان طال الفصل عرفا لم يسن لهما الاجابة. نهاية. قوله [illegible] الخ فان كان [illegible] له الاجابة [illegible] اجابة ان قرب الفصل [illegible]

في حيعلات فيحوقل [illegible]

قوله فيحوقل اي اربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة [illegible] ويزيد مع حي على الفلاح اللهم اجعلنا مفلحين. ايعاب.

اي يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اي لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعة الا بمعونته ويصدق اي يقول صدقت وبررت مرتين اي صرت ذا بر اي خير كثير ان ثوب اي اتي بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامعهما ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغهما اي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفي لهما دعاء واحد ثم يقول كل منهم رافعا يديه اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الى آخره تتمته التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الوسيلة هي اعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة ويسن ان يقول بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وتسن الصلوة على

قوله الا به اي الا بعصمته. قوله صدقت وبررت بكسر الراء وفتحها ع ش زاد في الايعاب وبالحق نطقت. ع ح. قوله في كلمتي الاقامة اي في كل منهما كما في ت. قوله وادامها اي مادامت السموات والارض كما في ت. قوله ان يصلي الخ ويحصل السنة باي لفظ اتي به مما يفيد الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان افضل الصيغ على الراجح صلوة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ع ش. قوله بعد فراغهما اي ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام او بعض الفاتحة بل او كلها لقياسها تقدم للشارح في باب التيمم من انه يقدم سنن الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها ع ش عليم ر. قوله ثم يقول الخ وظاهره ان كلا من الاجابة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن ان يأتي بالباقي ع ش ح. قوله التامة سميت بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولاشتماله على شرائع الاسلام وقواعد مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة. ت. قوله القائمة اي التي ستقوم. ت. قوله والفضيلة عطف بيان او من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة شيئان في اعلى عليين كما في البجيرمي. قوله الذي وعدته بدل او عطف بيان ويجوز القطع للرفع والنصب كما في ت. قوله وعدته اي بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا.

قوله والبعثه اي اعطه ومقاما مفعول لابعثه لتضمنه معنى اعطه او مفعول فيه اي اقمه في مقام محمود او حال اي ابعثه ذا مقام محمود ونكره مع انه معين للتفخيم كما في حاشية البجيرمي. قوله والمقام المحمود الخ هذا ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيمة وقيل هو ان يجلسه الله تعالى على العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيمة من اول عرصاتها الى دخولهم الجنة كما في الجوهر المنظم لابن حجر وفائدة الدعاء به لك مع انه تعالى وعده به طلب الثناء وامراد الاشارة لنهاب دعاء الشخص لغيره كما في التنوير. قوله الذي وعدته وفي فتح الباري زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد. قوله بعد اذان المغرب اي وبعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك الخ. نهاية. ومعنى قوله دعاتك جمع داع. قوله ويسن ان يقول الخ واكد الدعاء كما في الايعاب سؤال العافية في الدنيا والاخرة وفي الكردي يقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي. ترشيح. ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما في حديث حسن. ت. قوله وتسن الصلوة الخ افتى شيخنا الشوبري بحرمة شيء مما يفعل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة هل هو سنة او لا بانه

[illegible]

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ترتب الاقامة عليها قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال اما قبل الاذان فلم ار في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انما يسن قبلهما ولا يسن بعدهما رسول الله بعدهما قال الزهري ابن حجر يستحب ان يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلوتين **فرع** افتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بانه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان يأتي بشهادة الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه

فصل في صلوة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلوة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكوة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكوة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على الاكد من الآخر

قوله[١] في شرح الوسيط هو كتاب النووي المسمى بالتنقيح كما في الموهبة. قوله[٢] واعتمده شيخنا ابن زياد انظر الاجوبة. قوله[٣] ثم بالدعاء لنفسه وهو اللهم اجعلني من التوابين الخ كما في بعا. قوله[٤] والمندوب اي والحسن والمرغب فيه والاولى فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي. ت. قوله[٥] وثواب الفرض يفضله الخ انظرت ارحاء. قوله[٧] وشرع الخ هذا في حق غير الانبياء اما في حقهم فكثرة الاجر والثواب كما في الباجوري. قوله[٨] نقص الخ اي الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة. قوله[٩] وليقوم في الآخرة الخ اي يقام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلوة غيرها كالصوم. با. قوله[١٠] لا في الدنيا اما فيها فاذا تذكرها وجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها. حا. قوله[١١] كما نص الشافعي رضي الله عنه. قوله[١٢] عليه اي على قيامه في الآخرة مقام ما ترك منها. حا. قوله[١٣] عبادات البدن خرج بها عبادات القلب كالايمان والتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهي افضل من العبادات البدنية حتى من الصلوة كما في با. قوله[١٤] بعد الشهادتين اي والعلوم كما في ازالة الخفاء عما زاد الهداية بعد الاستاذ. قوله[١٥] على ما جزم به اي بهذا الترتيب المذكور. قوله[١٦] افضلها الزكوة ليتعدى نفعها الزكوة من عبادات البدن مع انها من المالية اجيب بان المراد بعبادات البدن ما ليست قلبية فيشمل المالية والبدنية كما في الكردي. قوله[١٧] وقيل غير ذلك وقال ابن ابي عصرون الجهاد افضل من غيرها.

قوله[١٨] والخلاف في الاكثار الخ اي الخلاف بين كون الصلوة مثلا افضل او الصوم مثلا افضل من حيث انه اذا اراد مثلا ان يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلوة او العكس فهل الافضل الاول او الثاني فمنهم من رجح الى الاول ومنهم من رجح الى الثاني وانت خبير بان ما ذكره لا يظهر الا بين الصلوة والصوم اما بينهما وبين غيرهما من الزكوة والحج فلا يظهر اذ الزكوة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح ان يقال يكثر من الصلوة مثلا مع الاقتصار على الآكد من الصلوة مثلا ومثلها الحج ويدل عليه اقتصاره على الصوم والصلوة في قوله والاكثار من الصوم افضل من ركعتين ثم رأيت عبارة الشيخ مصرحة فيما قلنا. حا.

قوله لا تسن له جماعة اي دائما ابدا. جمل. قوله كالرواتب وهي على المشهور التي مع الفرائض وقيل هي ماله وقت. مغني. وقيل ما يترتب فعله على غيره. قليوبي. قوله التابعة الخ والمراد التبعية في المشروعية فتشمل القبلية والبعدية فالصفة كاشفة اذ تلك الرواتب خاصة بالتابعة وان قلنا انها اعم كانت صفة مخصصة اهـ جمل عن الشوبري. قوله خفيفتان الخ انظر هل يسن التخفيف في قبلية العشاء فظاهر عبارة فتح الجواد والامداد ان التخفيف مخصوص بركعتي المغرب. قوله ان لم يشتغل بهما الخ وكذا سائر الرواتب القبلية. ع ش. ولو ادى الاشتغال بهما الى عدم [illegible]

والأفضل من يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ما تأتي آنفا يسن للأخبار الصحيحة الثابتة في السنن أربع ركعات قبل عصر وأربع قبل ظهر وأربع بعده وركعتان بعد مغرب وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة وبعد عشاء وركعتان خفيفتان قبلهما إن لم يشتغل بهما عن إجابة المؤذن فإن كان بين الأذان والإقامة ما يسعهما فعلهما وإلا أخرهما وركعتان قبل صبح ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف وأن من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع بينهن ليتحقق الإتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في أني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطولا للصلاة تطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع كما قاله شيخنا ابن حجر زيادة ويندب بالاضطجاع بينهما وبين الفرض إن لم يؤخرهما عنه ولو لغير متهجد والأولى كونه على الشق الأيمن فإن لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول تنبيه يجوز تأخير الرواتب القبلية

فالقياس كذا [illegible] قوله ويسن تخفيفهما الخ ولو في بيته [illegible] قوله وركعتي الفجر وسنة الصبح [illegible] وركعتي البرد او سنة الوسطى [illegible] الوسطى نهاية وباجوري. قوله اخذا الخ تعليل [illegible] للعلة المذكورة. قوله [illegible] الباجوري ولا ينافي [illegible] ان لا يزيد على ما ورد. قوله كما قاله شيخنا ابن حجر [illegible] قوله زيادة اي [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] بعدهما معا وهو الذي يقتضيه عبارة التحفة وصرح به الشرقاوي والرشيدي والباجوري كما قاله في شرح. قوله كونه على الشق الخ قال ع ش ويحصل اصل السنة باي كيفية فعلت والاولى ان [illegible] لانها الهيئة التي تكون في القبر فهي اقرب لتذكر احواله فان لم يتيسر له تلك الحالة [illegible] فعلها فيه. قوله بنحو كلام كتسبيح ظاهره ولو من الذكر والقرآن لان المقصود منه تمييز [illegible] الصلاة التي شرع فيها وينبغي ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سنة الاضطجاع حتى لو اراده [illegible] الفصل المذكور حصل به السنة. ع ش. ع ح. قوله بنحو كلام اي من غير الصلاة ظاهره ولو قرآنا كما نقله عن فتاوى [illegible] فقول ع ش ونحو الذكر والقرآن مقيد بوجود الصارف كما يشعر به تعليله وكما نقله عن فتاوى الكردي. قوله او تحول عبارة شيخنا فان لم يضطجع اتى به كراود [illegible] فان لم يأت بذلك انتقل من مكانه. ع ح. قوله يجوز تأخير الخ [illegible] فعلها [illegible] في التحفة لا نحو سنة الظهر والعصر ويجوز [illegible] سنة الظهر [illegible] وبين ركعتين واربع [illegible] ترشيح.

عن

قوله ١ وكذا بعد خروج الوقت اي فلا يجوز تقديم البعدية عليه في القضاء ايضا. ت. قوله ٢ افضل من جميع الخ وقيل ركعتا الفجر افضل من الوتر. قوله ٣ للخلاف في وجوبه وفيه ان ركعتي الفجر ذهب الحسن البصري الى وجوبهما واجيب بان خلاف ابي حنيفة اقوى لكونه احد الائمة الاربعة اه كما في ب. قوله ٤ واقله ركعة لا يكره الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب نعم هو خلاف الاولى والمداومة عليها مكروهة. با. قوله ٥ وان لم يتقدمها الخ للرد. قوله ٦ وادنى الكمال ثلاث الخ لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطلب وامتنعت الزيادة بعد ذلك فاذا اتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها ويأتي باكمل الوتر مثلا كان ممتنعا والله اعلم اه سم قال ع ح ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني ما يصرح بذلك فما استقربه ع ش ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشروح الثلاثة اه بجد ف. قوله ٧ فلا يجوز الزيادة الخ فلو زاد بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل والاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا. ت. قوله ٨ واقتصر على ما شاء من الاوتار الخ قال الباجوري ولو نوى الوتر واطلق فالمعتمد انه يحمل على الثلاث كما قاله الرملي لانها ادنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف انظر سم او حا. قوله ٩ توهمه اي توهم البعض ذلك البحث. ع ح. قوله ١٠ منه ذلك اي من التخيير عند اطلاق النية ع ح. قوله ١١ ذلك اي الالحاق المذكور. ع ح. قوله ١٢ وجرى ذلك اي عدم جواز النقص ع ح. قوله ١٣ الاربع الخ اي او ركعتين فليس له ان يزيد كما هو واضح وله ان ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين او اربعا كما في ع ح عن البصري. قوله ١٤ الفصل الخ وضابط الفصل ان يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها. شيخنا ح. قوله ١٥ بين كل ركعتين هذا هو الافضل ولو صلى اربعا بتسليم واحد وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين انه سم ويؤخذ من النهاية ايضا. قوله ١٦ بتشهد او بتشهدين والاول افضل. ت. قوله ١٧ بالاكثر من تشهدين اي وفعل اولهما قبل الاخيرتين.

عن الفرض وتكون اداء وقد يسن كان حضر والصلوة تقام او قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها والا تقدم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ويسن وتر اي صلوته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه واقله ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها قال في المجموع وادنى الكمال ثلث واكمل منه خمس فسبع فتسع واكثره احدى عشرة ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر اوتارا ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه قال شيخنا وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في ان له اذا نوى عددا ان يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن النووي ما يؤخذ منه ذلك وهم ايضا كما يعلم من البسيط وجرى ذلك فيمن احرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه ايضا انتهى ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل بالاكثر من

والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب

قوله وفي الثالثة الاخلاص الخ ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا ان يقال هذا مخصوص لما تقدم لتعلق الطلب به بخصوصه ع ش ع ح. قوله ان فصلها اي الثلاثة الاخيرة. قوله والا فلا انظر الاجوبة وت. قوله ولمن اوتر باكثر الخ معطوف على لمن اوتر بثلاث انظرها. قوله بعد الوتر اي بعد فراغ الوتر ركعة كان او اكثر ع ش ع ح. قوله ثم يقول اللهم اني الخ وفي الكردي عن الايعاب ما يفهم منه ان محله الابكار كما هو ظاهر كلام الشارح فليراجع.

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث يسن له ذلك في الثلاث الاخيرة ان فصلها عما قبلها والا فلا كما افتى به البلقيني ولمن أوتر بأكثر من ثلث قراءة الاخلاص في أوليه فصل أو وصل وأن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤهما قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر او التراويح وقع نفلا مطلقا فرع يندب لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه او غيره ان يؤخر الوتر كله لا التراويح عن اول الليل وان فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلوة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها ان يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصلت به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا وقيل الاولى ان يوتر قبل ان ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول ابي هريرة رضي الله عنه* يوتر قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ بالحزم يعني ابابكر وهذا اخذ بالقوة يعني عمر وقد روي

قوله وبك اي استجير بك. قوله ووقت الوتر ووقت اختياره الى ثلث الليل في حق من لا يريد تهجدا ولم يعتد الاستيقاظ آخر الليل والا فالى نصف الليل ع ح. قوله خلافا لما رجحه بعضهم اي من انه لو خرج الوقت يجوز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية حا. قوله ان يؤخر الوتر كله ويخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة اثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم نوى به نفلا مطلقا ت اي واوتر آخر الليل ثانية. نعم لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش ع ح. قوله وتأخيره الخ ولا يكره تهجد لاخير بعد وتر لكن ينبغي تأخيره عنه ولو اوتر ثم اراد صلاة اخره ت. قوله ولا يندب اعادته اي لو في جماعة فيستثنى هذا مما سيأتي ان النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة ع ش ع ح. قوله حصلتا به اي لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي ت. قوله بالحزم اي الاحتياط والاحتفاظ.

*. امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام من رواية الشيخين وقد كان ابو بكر رضي الله عنه

عن عثمان مثل فعل ابي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم قال النووي
واختار الشافعي فعل ابي بكر رضي الله عنه واما الركعتان اللتان بعد الوتر
جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجري والشيخ زكريا قال في
المجموع ولا يغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه بجهالته وسنة الضحى
لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة
الضحى وروى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
انام وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاتها
ثماني ركعات ويسلم من كل ركعتين واقلها ركعتان واكثرها ثمان
كما في التحقيق والمجموع وعليه الاكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى
او هي افضلها على ما في الروضة واصلها فتجوز الزيادة عليها بنيتها الى
ثنتي عشرة ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر
رمح الى زوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه فان
تزاحمت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها في المسجد ان لم
يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها في المسجد لان
الفضيلة المتعلقة بالوقت اولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن ان
يقرأ فيها سورتي والشمس والضحى وورد ايضا قراءة الكافرون والاخلاص
والاوجه ان ركعتي الاشراق من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه وسن ركعتا
تحية لداخل مسجد وان تكرر دخوله او اراد الجلوس خلافا للشيخ نصر ومن تبعه
الشيخ زكريا في شرحي المنهج والتحرير بقوله ان اراد الجلوس ولخبر الشيخين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وتفوت التحية بالجلوس
الطويل وكذا القصير ان لم يسه او يجهل وتحصل بهما على الاوجه ما لو [illegible]

قوله يسبحن اي الجبال اي يصلين [illegible]
كان وجه الدلالة [illegible]
الجبال مع كونهما من الجمادات [illegible]
بالعشي والاشراق [illegible]
بالصلاة وقت الاشراق وهي صلاة
الضحى كما قاله ابن عباس [illegible]
[illegible] وعليه الاكثرون [illegible]
والنهاية ورسم [illegible]
الرملي [illegible] قوله [illegible]
اي والاثنا عشر [illegible]
تنبيه ما ذكر من ان [illegible]
من اثنتي عشرة لا [illegible]
كلام [illegible]
مطلق [illegible] لانها غاية قوله [illegible]
يسلم الخ اي وكذا في [illegible]
قوله الى زوال وهو [illegible]
بالاستواء [illegible]
والاختيار اي الافضل عند مضي ربع
الخ اي ليكون في كل ربع [illegible]
[illegible] قوله فان تزاحمت [illegible]
تعارضت [illegible] قوله سورتي [illegible]
الخ وفي التحفة [illegible]
فيهما قراءة سورة [illegible]
لحديث فيه رواه البيهقي [illegible]
ومن تبعه [illegible]
ابن علي المعروف صاحب [illegible]
وشيخه ابن حجر في التحفة [illegible]
[illegible]
الاشراق بعد [illegible]
غير [illegible] قوله [illegible]
اي افضلهما ذلك [illegible]
عليها بتعليمها [illegible]

لداخله الخ اي على طهر [illegible] وتوضأ قبل جلوسه [illegible] قوله مسجد اي خالص غير مسجد [illegible]
فلا يجلس للغالب اذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر [illegible] قوله بالجلوس اي متمكنا بخلافه [illegible]
قدميه [illegible] قوله وكذا القصير [illegible] قوله ان لم يسه [illegible]
جلس [illegible] لانها تفوت به [illegible] التحية ولا تفوت به [illegible]

قوله ١ لا بطول قيام اي لا تفوت به وفاقا للتحفة وخلافا لما مر عن الخطيب. انظر حا. قوله ٢ ولمزاحم بها الخ قال في التحفة ولو على الاوجه اذا نواها قائما لانه لا يجلس ويتمها لان المحذور الجلوس في غير الصلوة وقال في النهاية ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله بجوازه حيث جلس ليأتي بها اه قوله حيث جلس ليأتي بها خرج صورة الطلاق ع ش

قوله ٣ نعم ان قرب الخ استدراكه من كراهة التركب. حا راجعه. قوله ٤ او غيرها اي وقد شرعت جماعتها وان كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه. ت. قوله ٥ انتظره قائما اي ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره. ت

قوله ٦ لمن لم يتمكن اي لشغل ونحوه. مغني ونهاية ع ح. قوله ٧ ان يقول سبحان الله الخ لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلوة الحيوانات والجمادات. ت. قال الكردي كان وجه المناسبة ان الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلوة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلوتها اه. قوله ٨ وتكره لخطيب ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة سم ع ح. قوله ٩ ولمريد طواف الخ لو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لانها مطلوبة في الجملة ولو بدأ بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف مر سم ع ح. قوله ١٠ للامام اي لانه لا يكره للمدرس حا. قوله ١١ لبعضهم هو الزركشي حا

قوله ١٢ وان لم ينوها لو نوى عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقا اه ت.

للشروع فيقعد لم تحصل لانه يأتي بها الا بطول قيام او اعرض عنها ولمزاحم بها كالمشي القعود للاتمام بل يكره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة او غيرها وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو محدثا ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اربعا وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد للامام خلافا لبعضهم وركعتا استخارة واحرام وطواف ووضوء وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فاكثر من فرض او نفل آخر وان لم ينوها معه اي يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر انما الاعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الاصحاب حصول ثوابها وان لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع ومنه صلوة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي ستا واربعا وركعتين وهما الاقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من اذكار المغرب وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمة او تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض

قوله ١٢ اما حصول ثوابها فالوجه الخ هذا ما ذكره ع وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني والزيادي ووافقهم الباجوري. قوله ١٣ ومنه اي ومن القسم الذي لا تسن فيه الجماعة. حا. قوله ١٤ بين المغرب اي بين صلوة المغرب والعشاء كما في ع ش. قوله ١٥ وتتأدى الخ اي يسقط طلبها كما تقدم في التحفة بفوائت وغيرها من الفوائت المؤداة والنوافل وهذا ابناء على انها كالتحية كما قاله ابن زياد والسيوطي كما قال الشارح في بيان تعيين الصلوة. قوله ١٦ خلافا لشيخنا وتقدم للشارح والذي جزم به شيخنا في فتاواه انه لا بد فيها من التعيين كالضحى اه. قوله ١٧ وهي اربع ركعات الخ قال السيوطي رحمه الله تعالى يقرأ فيها الهيكم والعصر والكافرون والاخلاص ع ش ع ح. قوله ١٨ بتسليمة وهو الاحسن نهارا. قوله ١٩ او تسليمتين وهو الاحسن ليلا كما قال في الاحياء. قوله ٢٠ وحديثها حسن ووهم من زعم وضعه. ت. قوله ٢١ ومن ثم اي من اجل ان حديثها حسن وان ثوابها لا يتناهاها. حا.

المتوفقين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

قوله ٢٢ سبحان الله الخ وزيد هنا وفيما مر في التحفة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ت.

قوله١ بعد القراءة اي قراءة الفاتحة والسورة. نهاية. قوله٢ ويأتي بها اي بالتسبيحات العشر. حا. قوله٣ قبله اي التشهد وليس بشرط فيجوز بعده لكن الاول اقرب كما نص عليه في التحفة. حا. قوله٤ ولو تذكر ترك الخ بقي مالو ترك التسبيح كله او بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلوته اولا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلوة التسبيح او النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له سنتها وان ترك الكل وقعت نفلا مطلقا. ع ش. ع ح. قوله٥ ويسن ان لا يخلي الخ قال في التحفة وصلوة التسبيح كل وقت والا فكل يوم وليلة او احدهما والا فاسبوع والا فشهر والا فسنة والا فالعمر. قوله٦ صلوة العيدين وهما والاستسقاء والكسوف فانها من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي. ع ح. قوله٧ بين طلوع الخ اي ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها. حا. قوله٨ طلوع شمس اي من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال. ت. قوله٩ ويكبر ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر وان كان مأموما. اهـ باوسم. قوله١٠ ويكبر فيهما اي ان اراد الاكمل والا فاقلها ركعتان كسنة الوضوء. ع ح. قوله١١ بعد افتتاح الخ وتفوت بالتعوذ لا بالتكبير شيخنا. ع ح. قوله١٢ قبل تعوذ الخ فان فعلها بعد تعوذ حصل اصل السنة بخلاف ما اذا شرع هو او امامه في الفاتحة فانها تفوت. ش با. قوله١٣ ولا يتدارك الخ خلافا للرملي كما في حا فراجعها. قوله١٤ وفي ليلتهما اي ويسن ان يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى. حا. ويسن تأخيره عن اذكارها بخلاف المقيد الآتي اهـ ت. اي فيقدم عليه اذكار الصلوة ويوجه بانه شعار الوقت اهـ. ع ح عن ع ش وسم. قوله١٥ الي ان يحرم الامام هذا لمن صلى مأموما والي احرام نفسه لمن صلى منفردا والي الزوال لمن لم يصل. ترشيح. قوله١٦ مع رفع صوت اي لغير المرأة. حا. قوله١٧ وعقب كل صلوة يعني بعد كل صلوة لانه شعار الوقت فيسن بعد الصلوة وان طال الزمن قال في البيان ما دامت ايام التشريق باقية اهـ ت باختصار.

قوله١٨ وعقب كل الخ اي ويسن ان يكبر ايضا عقب كل صلوة اي فرضا كانت او نفلا اداء او قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الاضحى. حا. ويقدم على اذكار الصلوة كما في التحفة. قوله١٩ من صبح عرفة اي من عقب فعله صبح يوم عرفة. حا. قوله٢٠ الي عصر آخر الخ اي الي عقب فعل عصر آخرها. حا. انظره. قوله٢١ اي كسوف الشمس الخ ويقال خسوفان وللاول كسوف وللثاني خسوف وهو الاشهر الافصح وقيل عكسه. ت.

خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن ان لا يخلي الاسبوع منها او الشهر

والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة وهو صلوة العيدين اي العيد الاكبر والاصغر بين طلوع شمس وزوالها وهي ركعتان ويكبر ندبا في اولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركها في الاولى وفي ليلتهما من غروب الشمس الي ان يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلوة ولو جنازة من صبح عرفة الي عصر آخر ايام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الانعام او يسمع صوتها وفي صلوة الكسوفين اي كسوف الشمس والقمر

قوله[1] واقلها ركعتان وقال في ت ويجوز لمريد هذه الصلوة ثلث كيفيات احداها وهي اقلها ومحلها ان نواها كالمعتادة او اطلق ان يصليها ركعتين كسنة الصبح ثانيتها وهي اكمل من الاولى ومحلها كالتي بعدها ان نواها بصفة الكمال ان يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي فحينئذ يقرأ الفاتحة او سورة قصيرة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين كغيرها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ثالثتها وهي الاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة الخ. قوله[2] وفي الثاني الخ اي بعد التعوذ والفاتحة. ت. قوله[3] بخطبتين الخ يعلم منه لا يجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع كما في المغني والنهاية والتحفة. قوله[4] اي يسن

واقلها ركعتان كسنة الظهر وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع لكل ركعة والاكمل ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة او قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وان يسبح في اول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين بخطبتين اي معهما بعدهما اي يسن خطبتان بعد فعل صلوة العيدين ولو في غيره فيما يظهر والكسوفين ويفتتح اولى خطبتي العيد بلا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قال السبكي ولا تشرع هذه التكبيرات للحاضرين وصلوة استسقاء عند الحاجة الى الماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي وهي كصلوة العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثها وصلوة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى اربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح او قيام رمضان وفعلها اول الوقت افضل من فعلها آخره بعد النوم خلافا للحليمي وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين و[السر في] العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير وتكرير قل هو الله احد ثلاثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لانه فيه الاخلال بالسنة كما في

خطبتان الخ اي باركانهما وسننهما في الجمعة لا شروطهما فسنة هنا. ت نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية. نهاية ومغني زاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا. ع ح. قوله[5] ولاء اي ازادا في الكل وهي مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشيء قد يفتتح ببعض مقدماته. ت. قوله[6] في فصول الخطبة اي في فواصل الخطبة ها. قوله[7] عند الحاجة خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة الى الماء ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء. مغني ونهاية. قوله[8] او قلته اي او لزيادة التي بها نفع. ت. قوله[9] كصلوة العيد فيكون في وقتها اداء بل الافضل ويكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا. قوله[10] حالة الدعاء اي واذا فرغ من الدعاء استدبرها واقبل على الناس كما في الشرحين والروضة. م ر نهاية. قوله[11] عشرون ركعة روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث. نها. قوله[12] الحليمي حيث قال اي بعدها بزيادة في رمضان كما في ح از حجر. قوله[13] وتشمير عطف تفسير ع ش. قوله[14] الاخلال بالسنة لان السنة قراءة القرآن على الترتيب وختم القرآن في التراويح كما ذكر سعد [illegible]

قوله[5] بعد قوله يقرأ الفاتحة او سورة قصيرة غير ركوع [illegible]

قوله[١] كما افتى به شيخنا اي وهو في الاجوبة. قوله[٢] ويسن التهجد ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم. نه ومر ع ش. قوله[٣] ويسن التهجد ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبل الزوال لانه له كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف. ت. قوله[٤] التنفل الخ هذا جري على الغالب وليس بقيد لانه لا يحصل بالنفل بل يحصل بالفرض المقضية كما في با. قوله[٥] بعد النوم اي وبعد فعل العشاء كما في ع ح. قوله[٦] به اي بالقرآن. قوله[٧] وكره لمعتاده الخ اي ونقصه كما في شرح با فضل وفي الجمل على مر ومثل التهجد غيره من العبادات كقراءة وذكر. قوله[٨] ان لا يخلي الخ اي وان لا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه. نه ومر ع ش. قوله[٩] قضاء نفل الخ اي ابدا. ت. قوله[١٠] كالعيد اي مما سنت الجماعة فيه. ع ح. قوله[١١] والرواتب الخ اي مما لا تسن فيه. ع ح. قوله[١٢] ندب له قضاؤه ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري. نه. ومر ع ح. قوله[١٣] للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب. ت. قوله[١٤] في كل ركعتين لا في كل ركعة كما في المنهاج انظره. قوله[١٥] وفي ثلاث الخ اي بعد كل ثلاث وبعد كل اربع الخ ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا اه. شرح م ر. قوله[١٦] ان نويا اي الزيادة والنقص معا. قوله[١٧] قبلهما اي الزيادة والنقص اي نوى الزيادة قبل الاتيان بها او نوى النقص قبل ان يشرع فيه. حا.

به شيخنا. ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به وورد في فضله احاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة. ويتأكد ان لا يخلي ليلة عن صلاة ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حده ثنتا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار وفي نصفه الاخير آكد وافضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تهجده. ويندب قضاء نفل موقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء ومن فاته ورده اي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله ان يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث واربع فاكثر او نوى قدرا فله زيادة ونقص ان نويا قبلهما والا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم. ويسن للمتنفل ليلا او نهارا ان يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال في المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات وقال فيه ايضا افضل النفل عيد اكبر فاصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فجميعها في مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء.

فائدة: اما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء

قوله[١٨] والا اي وان لم ينوهما قبلهما. حا. قوله[١٩] بطلت الخ اي ان كان عالما عامدا. حا. قوله[٢٠] ثم يسجد الخ لان تعمد قيامه للثالثة مبطل. ت. قوله[٢١] من كل ركعتين اي اما التنفل بالاوتار فغير مستحب. نه وم اي ولا مكروه كما في ع ش. ع ح. قوله[٢٢] فجميعها اي ان الرواتب الباقية كلها في مرتبة واحدة. حا. قوله[٢٣] اما الصلاة الخ وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب. ع ح. قوله[٢٤] ونصف شعبان وهي مائة ركعة. ع ح. قوله[٢٥] ويوم عاشوراء اي اربع ركعات فاكثر. حا.

وهو اثنتا عشرة ركعة بين العشاء والمغرب ليلة اول جمعة من رجب ٥ ب ا د

قوله وذلك حرام اي او كفر لوجوه لا تخفى. ت. قوله في صلوة الجماعة وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم ولو واحدا بشرطه. والحكمة فيها ان الصلوة ضيافة مائدة بر والكريم لا يضع مائدته الا لجماعة. نهاية الزين. قوله وشرعت الخ اي واظهرت تشريعها فلا اشكال. قوله ثم الصبح اي في سائر الايام. قوله صلوة الجماعة اي الجماعة في الصلوة ففي العبارة قلب كما في الباجوري. قوله لا جمعة لما يأتي انها فيها فرض عين وشرط صحتها اتفاقا. ت. قوله من صلوة الفذ اي المنفرد. ع ح. قوله بسبع وعشرين الخ وذكر في المجموع انه من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل نهاية ومغني. قوله درجة قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلوة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك. ع ش. ع ح. قوله والافضلية الخ يجاب به عن الاستدلال بحديث الافضلية على سنية الجماعة. قوله فقط اي دون الفرضية. ع ح. قوله ان فيها اي الجماعة. قوله بنحو ذلك اي بقدر سبع وعشرين. قوله والنافلة ومن شرع فيها في بعضها دون بعض. ت. ففي مفهوم المكتوبة تفصيل. قوله في المؤداة اي في الركعة الاولى منها. ع ح. قوله بحيث يظهر الخ اي فقام بحيث الخ عبارة ش بافضل فاذا اقام بها البعض. قوله شعارها اي علامتها بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة اقامة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس عن الدخول فيشاع عند الطارقين انهم مقيمون الجماعة كما في ش ق. قوله فرض عين وعليه هذا القول ليست شرطا في صحة الصلوة كما في المجموع. نهاية ومغني. ع ح. قوله ولا يتأكد

فيه عن قبيحة واحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره واقبح منه ما اعتيد في بعض البلاد من صلوة الخمس في الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلوتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام

فصل في صلوة الجماعة

وشرعت بالمدينة واقلها امام ومأموم وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب افضل. صلوة الجماعة في اداء مكتوبة لا جمعة سنة مؤكدة للخبر المتفق عليه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين ان فيها فوائد تزيد على صلوة الفذ بنحو ذلك وخرج بالاداء القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة والا فخلاف الاولى كاداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره قال النووي والاصح انها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين في المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو مذهب احمد وقيل شرط لصحة الصلوة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن والجماعة في مكتوبة لذكر في مسجد افضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره قال شيخنا والاوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلوة في المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لان الفضيلة

الندب للنساء. الخ وقال ابو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنساء. ش. قوله في مكتوبة الخ وتقدم مراتب المساجد التي فيها جماعة اي غيرها في المسجد افضل في المسجد. قوله والاوجه خلافه اي ان قليل الجمع في المسجد افضل من كثيرها في البيت م ر ع ش ع ح. قال في الامداد ويجاب عن القاعدة الاتية بانها اغلبية. قوله والحضور اي حضور القلب اي الخشوع وما قاله المحشي غير ظاهر. انظر مصححه.

قوله وتسن إعادة المكتوبة ولو مقصورة أعادها تامة بسفر أو بعد إقامته أو جمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعدد
كالمكتوبة نفل تسن فيه الجماعة اهـ ت باختصار. قوله إعادة المكتوبة أي غير صلاة الخوف اهـ ت وخرج بالمكتوبة
المنذورة وصلاة الجنازة قال في ت نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلا كما في المجموع اهـ وسيأتي للشارح في باب الجنائز
قوله بشرط أن تكون الخ أي بأن تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت. سم عن مر ومثله في ت. قوله وأن لا تزاد الخ
أي إلا صلاة الاستسقاء فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله تعالى من فضله. كردي ع ح. قوله ولو صليت

المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها وتسن إعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت وأن لا تزاد في إعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى ولو صليت الأولى جماعة مع آخر ولو واحدا إماما كان أو مأموما في الأولى أو الثانية بنية فرض وإن وقعت نفلا فينوي إعادة الصلاة المفروضة واختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الأول مرجح الأكثرين والفرض الأولى ولو بان فساد الأولى أجزأته الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي وابن العماد أي إذا نوى بالثانية الفرض وفي جمع كثير أفضل منها في جمع قليل للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى إلا لنحو بدعة إمامه أي الكبير كرافضي أو فاسق ولو بمجرد التهمة فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط وإن أتى بها لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا أو كون القليل يحصل شعاره بحل أرضه أو مال بانيه أو تعطل مسجد قريب أو بعيد عنه أي الجماعة بغيبته عنه لكونه إماما أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره بل قال بعضهم إن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته أفضل

الأولى الخ أي وإن كانت أكمل وأفضل ت. قوله مع آخر أي وتسن إعادة المكتوبة مع آخر. قوله إماما كان الخ تعميم للمعيد ع ح. قوله بنية فرض أي صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه. ت. قوله أفضل منها الخ نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها لكن الأوجه خلافه. ت. قوله بدعة إمامه أي التي لا تقتضي تكفيره. ت. قوله كرافضي الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون كما في [illegible]. قوله ولو بمجرد التهمة أي التي فيها نوع قوة كما هو واضح. ت. قوله بل الانفراد الخ جزم به الروض أيضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد الخ سم. قوله كذا قاله شيخنا الخ أي في التحفة وغيرها نعم نوزع فيه سيأتي بسط في الشرح

قوله قال شيخنا أي في الإمداد وعبارته وأفتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام بأنه لو منع خشوعه في أكثر صلاته
الانفراد له أولى وأطال الأذرعي والزركشي في رده وتصويب خلافه والذي يتجه أنه إذا انتفى مع الجماعة الخشوع في جميع
صلاته [illegible] الأول للاختلاف في صحة صلاته مع الجماعة وإن وجد في جزء منها فمراعاة الجماعة أولى اهـ. قوله لو كان أي
إمام الجمع الكثير. قوله لا يعتقد الخ كحنفي أو غيره اهـ ع ح. قوله وإن أتى بها الخ أي وهم صحة الاقتداء به إذا لم
يأت بها وإن يمكن لكن التقييد بالغاية أحسن في ... فمفهوم ... أو قالية زائدة. قوله بالمتعطل الخ أي بالمسجد المتعطل الخ.

والاوجه خلافه ولو كان امام القليل اولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده اولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي اولى كما اطبقوا عليه وافتى الغزالي وتبعه ابو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج باولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلوته قال شيخنا وهو كذلك ان فات في جميعها وافتى ابن عبد السلام بان الخشوع اولى مطلقا وهما ياتي على قول ان الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كانت الاولى افضل ويجوز للمنفرد ان ينوي الاقتداء بامام اثناء صلوته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له الدخول في جماعة اخرى فاذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ اولا انتظره كمسبوق والا فانتظاره افضل ويجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كمرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت وسورة وتطويل وبالمأموم ضعف او شغل لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلوة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويدرك جماعة في غير جمعة اي فضيلتها للمصلي مالم يسلم امامه اي لم ينطق بميم عليكم في التسليمة الاولى

قوله[1] عليه اي كون الجماعة اولى. قوله[2] قال شيخنا اي في الامداد وعبارته وافتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام بان من لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلوته الانفراد له اولى واطال الاذرعي والزركشي في رده وتصويب خلافه والذي يتجه انه اذا انتفى مع الجماعة الخشوع في جميع صلوته اتجه الاول للاختلاف في صحة صلاته مع الجماعة وان وجد في جزء منها معهم اتجه الثاني اهـ قوله[3] وهو اي كون الانفراد اولى او افتاء الغزالي. قوله[4] ان فات اي الخشوع. قوله[5] مطلقا اي في اكثر صلوته او كلها. ع ح. قوله[6] ويجوز الخ اي في الاظهر ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلوة نه ومر ع ح. قوله[7] ان ينوي الخ والمستحب ان يتمها ركعتين اي بعد قلبها نفلا ويسلم منها اذا كانت فائتة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة سم على المنهج. ع ح. قوله[8] يكره الخ فتفوت فضيلة الجماعة كما في نه. قوله[9] لزمه موافقة الامام اي الا اذا كان المأموم في التشهد الاخير والجلسة الاخيرة من الركعة الاخيرة بجيرمي اهـ ع ح. قوله[10] والا اي وان لم يفرغ الامام اولا بل فرغ المقتدي اولا فانتظاره للامام افضل من المفارقة ش. قوله[11] ويجوز المفارقة الخ لانه ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا في الجهاد وصلوة الجنازة والنسك. ش. قوله[12] والمفارقة بعذر مبتدأ والخبر قوله لا تفوت الخ. قوله[13] وتركه اي الامام. قوله[14] اي القراءة وغيرها كما هو ظاهر. ش. قوله[15] او شغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر. ش. قوله[16] لا تفوت فضيلتها اي فيما ادركه مع الامام وفيما فعله بعده اهـ ش. ع ح. قوله[17] والا اي وان لم ينو المفارقة. قوله[18] بطلت الخ ووجهه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استمر بالامام او تأخر عنه المأموم ما يتجه عدم وجوبها لزوال الصورة. ش.

قوله[19] في غير جمعة كذا عبر في التحفة والنهاية وغيرهما تبعا للزركشي وغيره وظاهره عدم حصول الجماعة بما قبل ركعة في الجمعة كما في ح ش واعترض ذلك البصري وقال وتبعه ارباب الحواشي بحصول الجماعة بذلك حتى في الجمعة وانما ادراك الركعة فيها فانما هو من شروط صحتها قاله الباجوري واجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح. تأمل. تر. قوله[20] لم ينطق الخ اي وفاقا للمغني والنهاية. ع ح.

قوله بان يسلم الخ فالراجح انه يحرم عليه الجلوس حينئذ لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلوته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في اخر صلوته لانه فعل ما يبطل عمده راجع الحاشية. قوله ركنا الخ المراد الجنس اي بالنسبة الى الظاهر فلا اشكال بالنية فراجع ش ق. قوله جزء من اولها اي في غير الجمعة ع ح. قوله وكذا اي يسن الصبر. قوله سبق الخ هذا اذا اقتصر على صلوة واحدة والا فالافضل ان يصلي مع هؤلاء ثم يعيدها مع الاخرى. مغني. قوله ان محله اي افضلية الانتظار ع ح. قوله في ذلك اي افضلية الانتظار ع ح. قوله من غير تراخ الخ تفسير لعقب او بدل منه. قوله فان لم يحضره اي تحرم الامام. قوله وسوسة

وان لم يقعد معه بان يسلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل جميع ثوابها وفضلها لكن دون فضل من ادركها كلها ومن ادرك جزءا من اولها ثم فارق بعذر او خرج الامام لنحو حدث حصل له فضل الجماعة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي و يسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلوة ورجى جماعة يدرك معهم الكل لكن قال الاذرعي محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار سواء في ذلك الراجي واليقين وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وتدرك فضيلة تحرم مع امام بحضوره اي المأموم التحرم واشتغال به عقب تحرم امامه من غير تراخ فان لم يحضره او تراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وانما كان تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمورا بها لكونه صفوة الصلوة ولان ملازمه اربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الاصح الا في الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلوة مريد الاقتداء به في الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين وان لم يخش علم وكذا في السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة لا الخارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن عدمه زجرا له قال الفوراني يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام

وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الاقامة اذا تركه الامام كما في ع ش في اواخر باب الاذان ع ح. قوله اربعين الخ اي في الصلوات الخمس ع ش ع ح. قوله بعض القيام اي الاول وقيل يحصل بادراك اول ركوع كما في المنهاج. قوله فيجب طاقته الخ ظاهره وان رجا ادراك الجمعة اي على ما يأتي في الجمعة بادراك ركعة مع مسبوق وفي فتاوى محمد صالح الريس ما نصه سئل عمن حصل لامام الجمعة في التشهد وعلم بان واحدا من المأمومين عليه ركعة فهل يجب عليه ان يتأخر ويحرم معه لتقع له جمعة ام لا فيه والجواب لا يجوز له ذلك فضلا عن ان يجب لانه الى الآن لم يتحقق فوت الجمعة لانها لا تفوت الا بسلام الامام ولهذا اوجبوا عليه نية الجمعة لاحتمال ان يكون الامام قد سها عن الركوع فيدركه فيحصل له الجمعة والله اعلم وفي البغية انه لو رأى مسبوقا آخر ادرك مع الامام ركعة قطع صلوته وجوبا واقتدى به فراجعه. قوله محل الصلوة اي وان اتسع جدا كما في البجيرمي. قوله بلا تطويل اي بلا مبالغة فيه انظر حاشية. قوله ولو لم يخش علم كسيادة ع ح. قوله ليلحق موافق الخ اي فلا تفوت له الركعة كما يعلم من مباحث فراجعه. قوله يحرم الانتظار الخ جزم به في شرح بافضل عبارته نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر. قوله يحرم الخ قال ابن حجر فينبغي حمله على تودد لغرض دنيوي اه سم اه جمل. × اي لانه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى. كردي ع ح.

قوله بحيث لا يقتصر على الاقل الخ اي بل يأتي بادنى الكمال قوله محصورون اي بشروطهم السابقة في دعاء الافتتاح . فتح الجواد . قوله خفف اي ان امكن الانقاذ بالتخفيف والا فيلزم القطع . قوله وهل يلزم اي التخفيف عبارة ت يلزم القطع اه . قوله لانقاذ نحو مال الخ ظاهره ولو كان ليتيم وانه لا فرق بين القليل والكثير ع ش . قوله يقصده ظالم اي ولا يخشى منه قتالا ونحوه اه ت .

قوله وتأخير صلوة اي وان خرج الوقت . قوله او ابطالها الخ هذا اذا لم يمكنه التخليص بالتخفيف كما من قوله ذلك اي ما ذكر من التخليص وما بعده . قوله وكره اي لمنافاته الصلوة معهم كراهة تنزيه . ش . قوله في الاقامة اي وكذا عند قرب الشروع فيها ... قوله اعة اي ندبا ... التوليه والمطلقة اذا نوى ... قوله وتدرك ركعة اي بكمالها من قيامها وقراءتها وان ... لا تحسب لا تحذر ت . قوله ... الوقت آخر محل قراءته . فتح الجواد قوله ثم اخرى للهوي وحينئذ يحتاج ... اعراضا بالاولى اذ لا تعارض يظهر ... قوله اذا عزم عند التحرم على انه يكبر للركوع ايضا فالوجه التحرم غافلا عن ... ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر فلا ... هذه التكبيرة شيئا بل يأتي في ... الى السقف الآتي . موهبة . قوله الى اقل الركوع اي اقرب الى اقل الركوع قوله والا اي وان لم يتمها قبل ان يصير الخ . قوله بخلاف الخ مفهوم قوله اشترط ان يأتي بها الخ . قوله او مع التحرم اي او ما لو نوى الركوع مع التحرم . قوله للتشريك اي بين ... قوله فوجبت نية التحرم ... قصد الركن لا يشترط ... كما صرح به ايضا فتح الجواد قوله ... ان يكون ... شيخنا ... قوله ورجح الزركشي ... ما قاله الزركشي بالنسبة للتصحيح . قوله بان يطمئن ... قوله يقينا اي بتيقن وذلك بالمشاهدة في البصير ونحو

تخفيف الصلوة مع فعل الابعاض والهيئات بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل الا ان رضي بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين ولو رأى مصلٍ نحو حريق خفف وهل يلزم ام لا وجهان والذي يتجه انه يلزم لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم او يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلوة او ابطالها ان كان فيها او مال جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيه اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها ما لم يرج جماعة اخرى ويدرك ركعة لمسبوق ادرك الامام راكعا بان يكبر تكبيرة الاحرام ثم اخرى للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان يأتي بها للاحرام فقط وان يتمها قبل ان يصير الى اقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل فتنعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى الركوع وحده او مع التحرم للتشريك او اطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوي وبادراك ركوع محسوب للامام وان قصر المأموم فلم يقرأ الفاتحة وهو اكمل وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث ومن في ركعة زائدة ورجح الزركشي في قواعده ونقله العلامة ابو السعود بن ظهيرة في حاشية المنهاج انه يشترط ايضا ان يكون الامام اهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لانه ليس اهلا للتحمل مطلقا بان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وتيقن بلوغ راحتيه ركبتيه يقينا فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه او شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع

ونحوه علي ظهره في الاعمى ب ج . قوله او شك اي المسبوق المقتدي ابتداء كما في سم ع ش فراجعه . قوله ويسجد الشاك ... اذ ... استمر الشك الى ما بعد سلام الامام بصري ع ش .

قوله[١] فلا يتحمله اي فلا يتحمل الامام الشك. قوله[٢] وجوب ركوع اي وجوب الاقتداء بالامام الراكع ويركع معه. نها. قوله[٣] ادرك به الخ اي اذا ضاق الوقت عما يسع ركعة كاملة كما في ع ح. قوله[٤] غير سجدة تلاوة اي فيكبر في سجدة التلاوة كما في الترشيح. قوله[٥] وتشهد واعترض ندب الموافقة في التشهد بانه غير محسوب له وتكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه او منع جريانه هنا لانه لصورة المتابعة. ت. قوله[٦] ولو في تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم ندبه بما فيه لما تقرر ان ملحظ المتابعة رعاية المتابعة لا حال المأموم اهـ. قوله[٧] للقيام اي للانتقال ليشمل المصلي غير قائم كما قال في التحفة. قوله[٨] والا اي وان لم يكن موضع جلوسه. ب. قوله[٩] للقيام او بدله. ت. قوله[١٠] ويرفع يديه الخ ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا. من باب صفة الصلوة. قوله[١١] وان لم يكن اي المحل الذي جلس معه فيه. قوله[١٢] الا بعد الخ ويجوز بعد الاولى. انظر ع ش او ع ح. قوله فتبطل صلوته به اي بمكث بعد تسليمتيه اي فوق طمأنينة الصلوة عند الرملي وفوق اقل التشهد عند ابن حجر. كردي. قوله[١٣] فان تعمده اي القيام. قوله[١٤] والمراد اي بالقيام في قولهم فان تعمده الخ. ع ح. قوله[١٥] مفارقة حد الخ قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الاخذ في النهوض وان لم يفارق حد القعود لانه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث خطوات متواليات فان بمجرد الشروع في الاولى يبطل فليتأمل. سم. اقول وقد يفرق بان ما هنا مقصود باعتبار الاصل بخلاف ذلك. ع ح. قوله[١٦] فان

لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمله عنه وبحث الاسنوي وجوب ركوع ادرك به ركعة في الوقت **ويكبر ندبا مسبوق انتقل معه** لانتقاله فلو ادركه معتدلا كبر للهوي وما بعده او ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي اليه ويوافقه ندبا في ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلوة على الآل ولو في تشهد المأموم الاول كما قاله شيخنا **ويكبر** مسبوق للقيام **بعد سلامي الامام ان كان** المحل الذي جلس معه فيه **موضع جلوسه** لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعا للامام القائم من تشهده الاول وان لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الاخير ويسن ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وحرم مكث بعد تسليمتيه ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلوته به ان تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فان سها او جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلوته وبه فارق من قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له **وشرط لقدوة شروط منها نية اقتداء او جماعة** او ائتمام بالامام الحاضر او الصلوة معه او كونه مأموما **مع تحرم** اي يجب ان يكون هذه النية مقترنة

سها الخ اي قام المسبوق قبل سلام الامام ساهيا او جاهلا. قوله[١٧] حتى يجلس الخ اي وان سلم الامام قبل ان يجلس. سم. قوله[١٨] حتى يجلس علم منه انه اذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام اليها وهل يعتد له بما بعد هذا الجلوس بعد ما قبل القيام اليه وان كان بقصد الجلوس بين السجدتين او الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي طلب منه ولا يقدح في ذلك قصده ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر. سم راجع ع ح. قوله[١٩] بطلت صلوته اي لعدم الاتيان بالجلوس الواجب. ع ش. قوله[٢٠] وبه اي بقوله ومتى علم الخ اي الذي يلزوم العود للجلوس. ع ح. قوله[٢١] لا يلزمه العود بل يسن كما تقدم. قوله[٢٢] شروط اي سبعة راجع الحاشية. قوله[٢٣] مع تحرم هذا شرط لانعقاد القدوة ابتداء كما افاده ما سيذكره انه لو نواها في الاثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه.

قوله [١] لم تنعقد الجمعة أي والمعادة لاشتراط الجماعة فيهما أيضا كما في ت وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر جمع تقديم ح. قوله [٢] أو شك فيها أي في غير الجمعة أما الشك فيها في الجمعة فكالشك في أصل النية كما في ت. قوله [٣] في فعل أي ولو كان مندوبا كأن رفع الإمام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه. ب. قوله [٤] من غير اقتداء أي من غير نية اقتداء في الأثناء. قوله [٥] بطلت صلوته لأنه متلاعب فإن وقع ذلك منه اتفاقا لا بقصد أو انتظره يسيرا أو كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما. ت. قوله [٦] سنة أي لا واجبة لاستقلاله بخلاف المأموم فإنه تابع كما في ت.

مع التحرم وإن لم يقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة [١] لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك [٢] فيها وتابع مصليا في فعل [٣] كأن هوى للركوع متابعا له أو في سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء [٤] به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته [٥]. **ونية إمامة** أو جماعة **سنة** [٦] **لإمام في غير جمعة** لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها [٧] ويسن نية إمامة مع تحرم وإن لم يكن خلفه أحد إن وثق بالجماعة على الأوجه لأنه سيصير إماما فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وإن نواها في الأثناء حصل له الفضل من حينئذ أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم. **ورابعها عدم تقدم** في المكان يقينا على **إمام بعقب** وإن تقدمت أصابعه أما الشك في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة. **وندب وقوف ذكر** ولو صبيا لم يحضر غيره **عن يمين إمام** وإلا سن له تحويله للاتباع **متأخرا عنه قليلا** بأن يتأخر أصابعه عن عقب إمامه وخرج بالذكر الأنثى **فتقف خلفه مع** مزيد تأخر **فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره** ثم بعد إحرامه **تأخرا عنه** ندبا في قيام أو ركوع حتى يصيرا صفا وراءه **ووقوف رجلين** جاءا معا أو مرتبا **خلفه** صفا وندب

قوله [٧] من أوجبها أي الجماعة أو النية وهم من قال بأن الجماعة فرض عين أو شرط لصحة الصلوة.

قوله مع تحرمه الخ وما قيل إنها لا تصح معه لأنه حينئذ غير إمام قال الأذرعي غريب ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم وإلا لم تنعقد له. ت. قوله إن وثق بالجماعة أي فإن لم يثق بالجماعة فإن نوى بطلت لتلاعبه كما في سم.

قوله حصل له الفضل الخ ظاهره وإن أخرها للأثناء بلا عذر كما في سم. قوله [١١] فتلزمه أي نية الإمامة إن لم تزد أي الجمعة وإن زاد على الأربعين وإلا لم تنعقد له كما في ع ح. قوله [١٢] عدم تقدم الخ أي في غير صلاة شدة الخوف ت. راجع الحاشية. قوله [١٣] مكروهة أي مفوتة لفضيلة الجماعة أي فيما ساوى فيه لا مطلقا. ت. قوله [١٤] سن تحويله الخ وبه يعلم أنه يندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده لا أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ندبا فضلا. قوله [١٥] متأخرا الخ أي عرفا فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة أذرع نهاية أي فإن زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتي في شيخنا ع ح. قوله [١٦] عن عقب إمامه أي فيما يظهر لأنه الأدب نعم قد تسن المساواة كما في العراة والتأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل كما في ت. قوله [١٧] مع مزيد تأخر أي أما النساء فيندب لهن التخلف كثيرا فراجع الحاشية. قوله [١٨] عن يساره قال في الإيعاب ويكره الوقوف خلفه ثم قال نعم إن لم يكن على اليسار محل يحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول. كردي. قوله [١٩] ثم بعد إحرامه لا قبله. ب. قوله [٢٠] تأخرا الخ أو يتقدم الإمام إن لم ينظر أو ما. قوله [٢١] أو ركوع أي كما في التحفة والنهاية واعتمد في شرح الإرشاد وشرح البهجة أن التأخر في الركوع مكروه مفوت فضيلة الجماعة. كردي. قوله [٢٢] ووقوف رجلين الخ أي وندب وقوف رجلين حضرا ابتداء أو مرتبا فراجع الحاشية. قوله [٢٣] خلفه أي بحيث يكونان محاذيين لبدنه. ب.

قوله[١] ما يلي الخ اي الذي لم يحل بينه وبين الامام صف آخر من المصلين كما في الحاشية فراجعها. قوله[٢] وان تخلله منبر الخ والغاية للرد على من يقول ان تخلل نحو المنبر يقطع الصف الاول كما في ح فراجعها. قوله[٣] وافضل كل الخ اي بالنسبة لمن على يسار الامام اما من خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب. ع ش. ع ح. قوله[٤] ان وجد اي فان لم يجد السعة احرم ثم بعد الاحرام يجر اليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف. حا. قوله[٥] سعة اي بان كان لو دخل فيه وسعه اي من غير ان يلحق مشقة لغيره كما هو ظاهر وان لم تكن فيه فرجة. ت. قوله[٦] ومحاذيا له اي ومساويا له في جهة اليمين او اليسار. قوله[٧]

على ثلثة اذرع اي ومتى كان بين صفين اكثر من ثلثة اذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين. ت. قوله[٨] الرجال ولو ارقاء. ت. قوله[٩] ثم الصبيان اي وان كانوا افضل خلافا للدارمي ومن تبعه. ت. قوله[١٠] ولا يؤخر الصبيان الخ اي ندبا ما لم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم والا اخروا ندبا كما هو ظاهر بما فيه من دفع المفسدة. ع ش. ع ح. قوله[١١] ولا يؤخر الصبيان الا ان سبقوا الى الجامع فانه يجب تأخيرهم اذا توقف سماع اركان الخطبة عليه كما في ع ح. عن ع ش. قوله[١٢] للبالغين اي الذين حضروا بعد الصبيان ولو قبل احرامهم. ع ح. قوله[١٣] علم بانتقاله الخ اي ليتمكن من متابعته واراد بالعلم ما يشمل الظن. ت. قوله[١٤] علم بانتقال الخ اي لا فورا بل قبل ان يشرع في الركن الثالث فالمراد سبقه بمطلق ركنين فعليين كما في

٣٠٨ ووقوف في صف اول وهو ما يلي الامام وان تخلله منبر او عمود ثم ما يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه ولو تعارض يمين الامام والصف الاول قدم فيما يظهر ويمينه اولى من القرب اليه في يساره وادراك الصف الاول اولى من ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة اما هي فان فوتها تصون الاول فادراكها اولى من الصف الاول وكره لمأموم انفراد عن الصف الذي من جنسه ان وجد فيه سعة بل يدخله وشروع في صف قبل اتمام ما قبله من الصفوف وتقدم الذكر المنفرد عن يساره وورائه ومحاذيا له ومتأخرا كثيرا وكل هذه يفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به وسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام ٣٠٧ على ثلثة اذرع ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم ومنها علم بانتقال امام برؤية له او لبعض صف او بسماع لصوته او صوت مبلغ ثقة ومنها اجتماعهما اي الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية فان كانا بمسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه لكن حجر لاجله سواء اعلم وقفيتها مسجدا او جهل امرها عملا بالظاهر وهو التحويط لكن ما لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد لا حريمه وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال صح الاقتداء

القليوبي اه بتصرف. قوله[١٥] او صوت مبلغ وان لم يكن مصليا. نهاية ومغني. قوله[١٦] اجتماعهما بمكان اي يجمعهما مكان واحد ومعنى وجمعه مع المحاذاة على التفصيل الآتي اه ق ل على الجلال اه ح. قوله[١٧] كما عهد الخ الكاف للتعليل وما بمعنى الاجتماع وعهد بمعنى علم فكانه قال لاجل الاجتماع الذي عهد اليه الجماعات اي علم وقوعها عليه اي مصحوبة في العصر الخالية. ب. قوله[١٨] في العصر الخ اي الازمان الماضية. كردي. قوله[١٩] ورحبته اي ومنارته التي بابها فيه او في رحبته. ت. قوله[٢٠] وهي ما خرج الخ اي الرحبة ما خرج عن المسجد لكن حوط عليه لاجل اتساع المسجد كما في حاشيتها. قوله[٢١] لا حريمه ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قال الزركشي. ع ح.

وان زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع او اختلفت الابنية قوله[٢٢] او اختلفت الابنية اي التي فيه المنافذ الابواب اليه او الجيا سطحه. ت. الامام والمأموم

قوله فيه اي المسجد. قوله اليه اي المسجد. قوله منه اي المسجد. قوله كما لو وقف الخ اي تنظير في عدم الصحة لعدم الاجتماع كما في حا فراجعها. قوله بجدار المسجد اي فوق فتحة الشباك اه شريجي وشيخنا فهو متعلق بوقف لا صفة لشباك كما توهمه بعض المدرسين انظر ت او الحاشية. قوله ولا يصل اليه الا بازورار الخ واضح انه محله انه لم يمكن الاستطراق من الباب الى الشباك الا بعد الخروج عن سمت الجدار واما لو كان الاستطراق الى الشباك في نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغي ان يصح مطلقا كبقية ابنية المسجد فتدبر بصري اه ع ح. قوله او انعطاف او بمعنى الواو كما عبر به غيره قال الكردي قال القليوبي في حواشي المحلي هو من عطف التفسير اذ المراد فيهما واحد. قوله بان ينحرف الخ اي بحيث يصير ظهره الى القبلة. قوله مع قرب المسافة الخ معتبر اذ لك القرب من آخر المسجد اي طرفه الذي يلي من هو خارجه لانه لما بني للصلوة لم يعد فاصلا وقيل من آخر صف فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم يخرج الصفوف عنه والا فمن آخر صف قطعا كما في ت. قوله تقريبا اي فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها كما في ت. قوله او رؤية اي بان كان يرى الامام او بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها كما في ت. قوله او رؤية ويشترط ان تكون الرؤية من محل المرور فيضر هنا اي في غير المسجد نحو الشباك والباب المردود ويكفي في الرؤية وقوف واحد قبالة الباب النافذ اه كما في البغية. قوله كما اذا كانا تنظير لا تمثيل. قوله فيشترط الخ تفريع على التنظير. قوله هنا اي فيما اذا كانا ببنائين او احدهما به والآخر في فضاء حا. قوله مامر اي من قرب المسافة وعدم الحائل او وقوف واحد حذاء منفذ فيه حا. قوله الاستطراق اي الوصول الى الامام. قوله او لم يقف احد الخ او بمعنى الواو معطوف على قوله فان حال ما يمنع الخ كما في حا. قوله فيهما اي فيما اذا كان احدهما في مسجد والآخر خارجه وفيما اذا كانا ببنائين او احدهما ببناء والآخر في فضاء وما قاله المحشي غير ظاهر. قوله في الموقف اي ولا تضر المساواة في الموقف لكن هل تكره كما في الامام فيه نظر سم. قوله ولا بأس بالتقدم عليه الخ اي وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني والزيادي راجع ع ح. قوله في الافعال اي لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة اثناء الصلوة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام الخ ت. قوله بتمام ركن الخ خرج به ما لو سبق ببعض ركن فلا يحرم عندنا خلافا للنهاية والمغني كما في الترشيح والحاشية وغيرها.

بخلاف من ببناء فيه لا ينفذ بابه اليه بان سمر او كان بسطح الا مرقى له منه فلا يصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار او انعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام **ولو كان احدهما فيه** اي المسجد **والآخر خارجه شرط مع قرب المسافة** بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا عدم حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية **او وقوف واحد** من المأمومين حذاء منفذ في الحائل ان كان كما اذا كانا ببنائين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط ايضا هنا مامر فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود وان لم يغلق ضبته لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى او لم يقف احد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء فيهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلوة من بالمكان الآخر تبعا له ان المشاهد فهو في حقهم كالامام حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال

قوله ١ اشتراط عدم الخ اي والقرب ان كانا او واحدهما في غير المسجد كما في الحاشية. قوله ٢ ارتفاع احدهما الخ اذا امكن وقوفهما فيهما بمستويات. ت. قوله ٣ بلا حاجة اي تتعلق بالصلوة كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلوة فيستحب ثم ان لم تتعلق بها واريد الا موضعا عاليا ابيح وفي الكفاية عن القاضي انه اذا كان لا بد من ارتفاع احدهما فليكن الامام. ت. قوله ٤ موافقة في سنن الخ اي ان يوافق الامام في فعل او ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها فراجع شرح بافضل مع الكردي. قوله ٥ عالما بالتحريم اي بخلاف ما اذا نسي او جهل وان لم يكن قريب عهد

ولا يضر ... بطلان صلوته بعد احرامه علي الاوجه كرده الزيخ الباب اثنائها ما لا يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فرع لو وقف احدهما في علو والآخر في سفل اشترط عدم الحيلولة لا المحاذاة قدم الاعلي رأس الاسفل وان كانا في غير مسجد علي ما دل عليه كلام الروضة واصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين ويكره ارتفاع احدهما علي الآخر بلا حاجة ولو في المسجد ومن ما موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا او تركا فتبطل صلوة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد اول فعله الامام وتركه المأموم او تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه علي القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الي سنة اما اذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت ادرك مع الاتيان به الامام في سجدته الاولي وفارق التشهد الاول بانه فيه احدث قعودا لم يفعله الامام وعدنا انه ما طول ما كان فيه الامام فلا فحش وكره الا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والا بطلت وابطل صلوة العالم العامد ما لم ينو مفارقة وهو فراق بعذر فيكون اولي واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لاتمامه

بالاسلام ع ح. قوله ٦ تشهد الخ اي علي التفصيل الذي مر في سجود السهو كما في حا. قوله ٧ وتركه المأموم اي سهوا او جهلا كما في ق. قوله ٨ او تركه الامام اي بالكلية ومثله ما لو لم يفرغ من سجود الثاني والامام قائم عنه بعد ما اتي به كما في التحفة قوله ٩ في سجدته الخ سبق انه ان ادركه الامام في السجدة الاولي ندب له التخلف للقنوت وان لم يهو المأموم الا بعد جلوس الامام بين السجدتين ندب له التخلف لد ان هوي الامام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للاولي بطلت صلوة المأموم كردي. قوله ١٠ بانه اي الآتي بالتشهد. قوله ١١ فيه اي في اتيانه للتشهد. قوله ١٢ وعدنا اي الآتي للقنوت. قوله ١٣ ما كان فيه الامام اي لان المأموم كان واقفا مع الامام للاعتدال كردي. قوله ١٤ ان جلس امامه الخ قال في التحفة بعد ذكر ما مر و

مقتضي ما قدمته انفا انه يضر فراجعها. قوله ١٥ والا اي وان لم يجلس الامام للاستراحة. حا. قوله ١٦ لم يجز الخ قال في التحفة ظاهر كلامهم هنا انه حيث لم يجلس الامام للاستراحة ابطل جلوس المأموم وان قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي انه لا يضر جلوسه بقدرها وان اتي فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة. قوله ١٧ منه اي من التشهد الاول. قوله ١٨ مع فراغ الامام اي قيامه منه كما عبر به في التحفة سواء أتي بكله او ببعضه. قوله ١٩ لاتمامه اي التشهد الاول وخرج بالاتمام ما لو كان الامام سريع القراءة واتي به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعته وعدم اتيانه للتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر ع ش. ومثله تمام الجميع ع ح. قوله ٢٠ ايضا لاتمامه اي الاول وكان محسوبا له والا وجب عليه قطعه والقيام للامام فورا والا بطلت صلوته لفحش المخالفة اهـ الذليل الشام علي مرشد الانام

قوله[١] بل ندب وفاقا للنهاية وخلافا للتحفة راجعهما مع ع ح. قوله[٢] اذا لم يلحق الامام اي اذا لم يعلم انه يلحق الامام في الركوع. ح ا. قوله[٣] بلا عذر اي كتخلفه لقراءة السورة. قوله[٤] عن حد القيام اي بما يظهر والا بان كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهو الى الآن في القيام فلا يضر. ت. اي او اليهما على السواء كما صرح به الزيادي ع ش. ع ح. قوله[٥] كاسراع امام تمثيل للعذر والمراد بالاسراع الاعتدالي فاطلاق الاسراع عليه لانه في مقابلة التبطي الحاصل للمأموم واما لو اسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم ان يركع مع الامام ويتركها لتحملها الامام لها ولو في جميع الركعات. ع ش. ح ا. قوله[٦] قراءة اي او حركة. قوله[٧] والمأموم بطيء الخ مثله في التحفة والنهاية وشرح المنهج وقال في المغني او كان المأموم بطيء القراءة راجع ع ح. قوله[٨] او الحركات عطف على القراءة راجع الحاشية. قوله[٩] وانتظار مأموم الخ يؤخذ منه انه لو علم من حال الامام المبادرة بعد الفاتحة بالركوع فليس بعذر بصري. وصرح بهذا المأخوذ في ع ش كما في ع ح. قوله[١٠] فركع اي فورا او بعد مضي زمن يسير كقراءة سورة قصيرة ع ح. قوله[١١] قال شيخنا اي في التحفة. قوله[١٢] ان يأتي الخ فاعل ينبغي. قوله[١٣] ما في بطيء اي نظير ما فيه اي فيجب لها اتمام الفاتحة. ع ح راجع الحاشية. قوله[١٤] فيلزم المأموم الخ اي على الاوجه. ت اي خلافا لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة. سم. ونهاية ع ح. قوله[١٥] في الصور الخ اي غير بطيء الحركة كما في ما قرأ جعها. قوله[١٦] اتمام الفاتحة اي ويسعى خلفه على ترتيب صلوة نفسه ما لم يتخلف الخ. ت. قوله[١٧] بان لم يفرغ الخ وعبارته بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في الاعتدال الا

بل لزمه بان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام في الركوع **ومن تخلف عن امام بركنين فعليين** متواليين تامين **بلا عذر مع تعمد وعلم بالتحريم** وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلوته لفحش المخالفة كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود اي زال عن حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي **او** من تخلف عنه معهما باكثر **من ثلاثة اركان طويلة** فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين **بعذر اوجبه** اي اقتضى وجوب ذلك التخلف **كاسراع امام قراءة** والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة او الحركات **وانتظار مأموم سكتته** اي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه اما التخلف لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغي في ذي وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه تركها ان يأتي فيه ما في بطيء الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة اتمام الفاتحة ما لم يتخلف باكثر من ثلاثة اركان طويلة وان تخلف مع عذر باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد **فليوافق** امامه وجوبا **في** الركن **الرابع** وهو القيام او الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه **ثم يتدارك** بعد سلام الامام ما بقي عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلوته ان علم وتعمد

او قام او تجد وهو في القيام اه. قوله[١٨] وجوبا اي ان لم ينو مفارقته. ت. قوله[١٩] ويترك ترتيب الخ اي لفحش المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه. ت. قوله[٢٠] ان علم اي بوجوب المتابعة راجعها. قوله[٢١] وتعمد اي عدم المتابعة. ح ا.

وان

قوله وتدارك الخ قال في شرح الروض والمغني قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية انه قد قرأها حسبت تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفرداً او اماماً فشك في ركوعه في القراءة فمضى من غير تدارك عامداً عالماً بالتحريم ثم تذكر في قيام الثانية مثلاً انه قد كان قرأها في الاولى فان صلوته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك. سم ع ح. قوله بطلت صلوته اي لفوات محلها. ت. قوله والا اي وان عاد جاهلاً او ناسياً. قوله فلا اي فلا تبطل صلوته لكنه لا يدرك هذه الركعة و ان قرأ الفاتحة بعد عوده كذا في سم. حا. واقره ع ح. قوله فانه اي الشك في الاتمام. قوله ولو شك هل ادرك اي هل هو مسبوق ام موافق كما في د. قوله تخلف الخ اي للاحتياط. ت. قوله ولا يدرك الخ اي على الوجه من تناقض فيه للمتأخرين. ت. قوله وهو عالم الخ الجملة حال من فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل فرقيا فيها راجع بصري. قوله او استمع الخ اي مع علمه بان واجبه قراءة الفاتحة عطف على اشتغل وعلى سكت راجع الحاشية. قوله بعد ركوع الخ يفيد انه يقرأ قدرها بعد ركوع الامام فلا يحسب في قدرها ما قرأه قبل ركوعه. قوله على الاوجه مقابله ما في شرح الروض وفي النهاية عن الفارقي من انه يتخلف للقراءة ان ظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعاً ولا يقرأ وذكر مثله الزركشي في حاشيته والغزالي في احيائه. قوله في ظنه الخ مثله في التحفة وقال في الفتح فيجب انه يعيده او يحتاط. كردي. قوله لتقصيره الخ علة لوجوب القراءة. قوله لسنة اي لقراءة قدر السنة من الفاتحة كما قال المحشي قال

٣٥١
وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة او تذكر انه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عالماً عامداً بطلت صلوته والا فلا فلو تيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر ولو اشتغل مسبوق وهو من لم يدرك من قيام الامام قدر ما يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل ادرك زمناً يسعها تخلف لاتمام ما لم يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع بسنة كتعوذ وافتتاح او لم يشتغل بشيء بان سكت زمناً بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة او استمع قراءة الامام قرأ وجوباً من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء اعلم انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا على الاوجه قدرها حرفاً في ظنه او قدر زمن سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره وعذر من تخلف لسنة كبطيء القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوي لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فالمعتمد ما جمع عليه محققو المتأخرين من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه ثم قال ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه انه ان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود والا بطلت صلوته ان علم وتعمد ثم قال والذي يتجه انه يتخلف للقراءة ما

في الامداد خرج به من تخلف لقراءة قدر زمن السكوت فانه يكون مقصراً بلا خلاف فاذا فاته الركوع فاتته الركعة راجع حا. قوله كبطيء القراءة اي كما يعذر بطيء القراءة بنظير قوله لوجوب الخ علة لايرد رنا. قوله بالعدول المذكور وهو العدول من فرض الى سنة. حا. قوله به اي بما جزم به الجمع المحققون. حا. قوله مؤولة اي بان المراد بعذره عدم الكراهة وعدم البطلان فقط كما في فتح الوهاب وغيره. راجع حا. قوله وعليه اي على ما اعتمده الجمع المحققون. قوله والا اي وان لم يتابعه بعد فرغ. ع ح.

لاب النسبة لقرائته ولا القراءة ...

لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود فان لم يوافقه فيه ولا يركع وبطلت
ان علم وتعمد والا فارقه بالنية. قال شيخنا في شرح الارشاد والاول للمعول
الاول وعليه اكثر المتأخرين اما اذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلوته و
في شرح المنهاج نقل عن معظم الاصحاب انه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة
واختير بل رجحه جمع متأخرون واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين
يقتضيه اما اذا اجاب الاذان واجبه ذلك فهو متخلف لما لزمه متخلفا بعذر قاله
القاضي وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطيء القراءة فيما مر بلا
نزاع وسبقه المأموم على الامام عامدا عالما بتمام ركنين فعليين
وان لم يكونا طويلين مبطل الصلوة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما
ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم وان يركع قبل الامام
فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد الامام ان يرفع سجد فلم يجتمع معه
في الركوع ولا في الاعتدال ولو سبق بهما سهوا او جهلا لم يضر لكن لا يعتد له
بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام امامه
بركعة والا اعاد الصلوة وسبقه عليه عامدا عالما بتمام ركن فعلي
كان ركع ورفع والامام قائم حرام بخلاف التخلف به فانه مكروه كان يتقدم
بركعة سن له العود ليوافقه ان تعمده والا تخير بين العود والدوام ومقارنة

قوله والا اي وان لم يوافقه في الهوي. قوله والا فارقه اي وان لم يكمل ما لزمه عليه من القراءة حتى يريد الامام الهوي فارقه وجوبا بنية المفارقة. عبارة الكردي ومال في شرحي الارشاد الى انه يكون متخلفا بعذر فيجري على ترتيب نفسه ما لم يسبق بثلاثة اركان طويلة اه. قوله وهو ما قاله الشيخان من انه يعذر كما في حا. قوله فتبطل صلوته اي ان علم وتعمد كما مر والا لم يحسب ما فعله. ت. قوله عن معظم الاصحاب الخ وهذا قول مقابل لقوله قرأ وجوبا راجع الحاشية. قوله انه اي المسبوق المشتغل بسنة. قوله واختير اي ما نقل عن معظم الاصحاب. حا. قوله وان كلام الخ معطوف على قوله رجحه الخ وعبارة الكردي نقلا عن التحفة وان كان كلام الخ لكن الاصل موافق للشارح. قوله ذلك اي الاشتغال بالفاتحة حا. قوله فهو اي الجاهل بما ذكرنا. قوله لما لزمه اي من قراءة قدر السنة. قوله بعذر وذلك العذر هو جهله ان واجبه ذلك كما في الحا راجعها. قوله فعليين اي متواليين ت. قوله او ان يركع الخ للتنويع لا للترديد اه بشرى. قوله او ان يركع الخ هذا التمثيل للعراقيين وهو ضعيف فانه ليس فيه الا السبق بركن او بعضه. ب. وعبارة الكردي على شرح بافضل رجحه اي التصوير الثاني في شروحه على الارشاد وفي العباب وفي الاسنى هو للاولين ورجحوا في شرح المنهج والمغني والنهاية قياس المتقدم على التأخر واورد هما معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا اه. قوله فلم يجتمع اي المأموم. قوله له اي للمأموم. قوله بهما اي بالركنين الذين سبق بهما على الامام سهوا او جهلا. قوله والا اي وان لم يأت بالركعة الخ اه ع ش. قال المحشي اي وان لم يكن عند العود. قوله بتمام ركن الخ خرج به ما لو سبق ببعض ركن فلا يحرم عند ابن حجر خلافا للنهاية والمغني كما في الترشيح والحاشية وغيرها. قوله ومن تقدم بركن الخ اي لا تفحش المخالفة به كالركوع والسجود الثاني قبله فان سبقه بركن تفحش المخالفة به كان تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله وجب عليه العود الى الامام ان كان جاهلا او ناسيا كما في التحفة وغيرها. قوله سن له العود الخ واذا عاد فهل يحسب له الركوع الاول او الثاني فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول لانه انما فعله تبعا والافضل الثاني. ع ش.

* لسهوه او جهله الخ اه وهو الظاهر الاقرب اه ش

اي معا

[Marginal glosses at left: فهو بلا ركعة؛ قراءة قدر السنة كالفاتحة؛ وهو المعتمد؛ الركنين فعليين؛ الامام؛ المأموم]

قوله أو كراهته أي أو يسقط كراهة ترك الجماعة فأو للتنويع الخلاف. قوله ويجري ذلك أي ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط. قوله بأن لم يتصور إلخ كالانفراد عن الصف فإنه لا يكره للمنفرد. قوله ولا يشرع عطف على أن يتأخر والواو بمعنى الفاء والعطف للتفسير. قوله حتى يصل الإمام إلخ قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه اهـ سم وأقره الهاتفي وأقول لا توقف فيه فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ينبغيه اهـ ع ش. ح عن الكردي. قوله بالتحرم أي أو في بعضه كما في ع ش عن نه وم ر. قوله أو تبين تأخر إلخ أي أو اعتقد أنه تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك. ح ا.

(و) مقارنته أي مقارنة المأموم للإمام (في أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة) كتخلف عنه أي الإمام إلى فراغ ركن وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوت فضيلة الجماعة فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب فيها فيسقط إثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشي وغيره ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده في غيرها فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ويتقدم على فراغه منه والأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام ولا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه فلا يهوي للركوع والسجود حتى يستوي الإمام راكعا أو يصل جبهته إلى المسجد ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الإمام لم تنعقد صلاته ولا بأس بإعادته التكبير سرا بنية ثانية إن لم يشعروا ولا بالمقارنة في السلام وإن سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه لم يضر وقيل تجب الإعادة مع فعل الإمام أو بعده وهو أولى فعليه إن لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام ولو في أولتي السرية إن ظن أنه يقرأ السورة ولو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الإمام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بأن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما إذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدي لأن الإمام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الإمام لأنه عنده ليس في صلاة ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب. فرع لو قام إمامه

قوله ولا بالمقارنة إلخ أي ولا بأس بالمقارنة فيه لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة. قوله بأن فرغ من أحدهما إلخ أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ قبل الإمام لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكنه لم يفرغ قبل شروعه عميرة اهـ ع ش. قوله لم يضر أي ويجزئه كما في المنهاج. قوله يجب الإعادة أي إعادة ما قرأه قبل الإمام من الفاتحة أو التشهد كما في ح ا. قوله وهو أي الإعادة بعد فعل الإمام. قوله فعليه أي فعلى هذا القيل. قوله جميع فاتحته وجميع تشهده أيضا قاله ع ش وفيه توقف ظاهر كما مر عن سم ع ح. قوله كحنفي أي مثلا. ت. قوله مس أي أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها. مغني ع ش. قوله نظرا لاعتقاد إلخ أي فيهما أي في المس والفصد. ت. قوله عنده أي المقتدي. ع ش. قوله المخالف أي الإمام المخالف في مذهبه. قوله لو قام إمامه إلخ أي ركعة الوصل إليها التشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم هي ثالثة أم رابعة فلا يجوز له موافقة الإمام في الجلوس فهل يتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الإمام قائما فيه نظر ولعل الأقرب الثاني كما قاله سم وأقره ع ح وفيما تأتي التصريح بجواز الانتظار.

قوله[1] لم يجز له متابعته الخ ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه. ت. قوله[2] او شاكا الخ الظاهر انه معطوف على مسبوقا كما قال المحشي انظر الترشيح. قوله[3] بل يفارقه الخ وهو اولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه. ع ش. ع ح. قوله[4] او ينتظره ما لم يؤد الى تطويل مبطل والا انتقل كما بعده كما في ق ل. قوله[5] بمقتد اي ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا. حا. قوله[6] ولو احتمالا اي شكا بان تردد في كونه اماما او ماموما كما في حا. قوله[7] صحت ايضا الخ اي في غير الجمعة. ت. اما فيها فلا تصح لان فيها انشاء جمعة بعد اخرى. ع ش. ع ح. قوله[8] مع الكراهة

لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركعة بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد ولا قدوة بمقتد ولو احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت او قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت ايضا على المعتمد لكن مع الكراهة ولا قدوة قارئ بأمي وهو من يخل بالفاتحة او بعضها ولو بحرف منها بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه عن مخرجه او عن اصل تشديدة وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعا ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يتبين انه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالأمي ان لم يستو الامام والمأموم في الحرف المعجوز عنه بان احسنه المأموم فقط او احسن كل منهما غير ما احسنه الآخر ومنه ارت يدغم في غير محله بابدال والثغ يبدل حرفا بآخر فان امكنه تعلم ولم يتعلم لم تصح صلوته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كأنعمت بكسر او ضم ابطل صلوة من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن

اي في الصورة الثانية كما يدل عليه عدول الشارح عما عبر به في التحفة انظر الحاشية. قوله[9] بالفاتحة الخ خرج به التشهد ونحوه كالتكبير والسلام فلو كان لا يحسن ذلك فيصح الاقتداء بمن يحسن ذلك فيه ويفرق بان شأن الامام ان يتحمل الفاتحة والمحل قابل للتحمل وليس من شأنه تحمل نحو التشهد. سم وغيره واعترضه البرماوي انظر ع ح. قوله[10] ولو بحرف الخ دخل الشدة او هي مخففة به وخرج به الحركة وسيأتي في قوله ولاحن الخ. قوله[11] ولا علم بحاله الخ فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يتبين الحال الا بعد. سم. ع ح انظرها. قوله[12] عنه اي عن القارئ. قوله[13] بمن يجوز اي بامام يجوز كونه اميا او بامام يجوز المأموم كونه اميا. حا. قوله[14] جهلا اي بلزوم المفارقة كما في التحفة وغيره. قوله[15] ما لم يتبين الخ شامل لما اذا تبين بعد فشكه. سم ع ح. قوله[16] ومنه اي من الأمي. قوله[17] في غير محله الخ والمراد بغير محل الادغام الحقيقي لم يتم فيه القراءة. قوله[18] بابدال اي فلا يضر ادغام فقط كمشدد بدلا من او كاف مالك. ت. قوله[19] والثغ الخ نعم لا يضر لثغة يسيرة بان لم يمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف. ت. قوله[20] فان امكنه اي الأمي مطلقا راجع الحاشية. قوله[21] والا اي وان لم يمكنه التعلم. قوله[22] كاقتدائه اي كما يصح اقتداء الأمي بمن يستويه في الحرف المعجوز عنه. قوله[23] بنحو تأتاء الخ ادخل بالنحو تكرار بقية الحروف كالواواء راجع التحفة. قوله[24] ولاحن الخ اللحن بسكون الحاء الخطأ في الاعراب ع ش. والمراد هنا الخطأ مطلقا في الاول او في الاثناء او في الآخر. ع ح. قوله[25] فان لحن الخ كالجوهر هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغير المعنى كما مر. ت. قوله[26] لانه اي اللحن في المحل المذكور.

نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره

قوله[27] ان ضاق الخ اي وقد امكنه التعلم قبل. سم. قوله[28] لتقصيره اي بترك التعلم. سم ع ح.

قال

قوله ١ اذ اي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت. قوله ٢ ولو من مثل الخ اي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته. قوله ٣ او في غيرها اي وان لحن لحنا يغير المعنى في غير الفاتحة. حا. قوله ٤ صلوته اي اللاحن في غير الفاتحة بانه قادر وعلم و تعمد. كردي. ع ح. قوله ٥ هنا اي في غير الفاتحة. قوله ٦ لكن الخ اي لكن ذلك البطلان للعالم بحاله. قوله ٧ واختار السبكي الخ ضعيف ع ش وهذا مقابل قوله صحت صلوته والقدوة به الا اذا قدر الخ اه حا. قوله ٨ ليس لهذا الخ مقول قوله. قوله ٩ من البطلان بيان لما. قوله ١٠ مطلقا اي في القادر والعاجز نهاية ومغني وسم كما في ع ح. وتقدم في مبحث السورة ما يخالفه من ان مقتضى قول الامام

٢٨٧
قال شيخنا ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة لانه غير قرآن قطعا فلم يتوقف صحة الصلوة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى او في غيرها صحت صلوته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبي وحيث بطلت صلوته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قرأة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا ولو اقتدى بمن ظنه اهلا للامامة فبان خلافه كان ظنه قارئا او غير مأموم او رجلا او عاقلا فبان امّيا او مأموما او امرأة او مجنونا اعاد الصلوة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك لما اذا اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان ذا حدث ولو حدثا اكبر او ذا خبث خفي ولو في جمعة ان زاد على الاربعين فلا يجب الاعادة وان كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم اذ لا امارة عليهما ومن ثم يحصل له فضل الجماعة اما اذا بان ذا خبث ظاهر فيلزم الاعادة على غير الاعمى لتقصيره وهو ما بظاهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل والاوجه في ضبطه ان يكون بحيث لو تأمله المأموم رأه والخفي بخلافه وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا وصح اقتداء سليم بسلس للبول او المذي او الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا يلزمه اعادة وكره اقتداء بفاسق ومبتدع كرافضي وان لم يوجد احد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما وكره ايضا اقتداء بموسوس واقلف

٢٨٨
٢٨٩
٢٩٣

الحرمة واجيب بان ذلك كلام الاصحاب مقتضيه. قوله ١١ خلافه اي الظن. قوله ١٢ فبان امّيا الخ قال الشبراملسي والمتجه ان المأموم بعد ما تبين تجوزه من الفاعل كما يجب عليه نفسا ترشيحي. قوله ١٣ لتقصيره اي لظهور المبطل من الامومة الخ انظر حاوي قال او بحيري. قوله ١٤ ان زاد اي الامام. قوله ١٥ عالما اي بحدثه تعمد اه سواء كان قادر على النطق بدعا الثواب او عجز عنه ه بالخبث الذي فيه. حا. قوله ١٦ لانتفاء تقصير المأموم الخ لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة. اه ت. قوله ١٧ ومن ثم حصل له فضل الجماعة اي الصورية لا الحقيقية لان ثوابه في الحقيقة ليس على الجماعة لانها باطلة شرعا والباطل يستحيل الثواب الحقيقي عليه بل على قصده واعتقاده انه في جماعة مع عذره كما قاله حج في فتح الجواد. قوله ١٧ رأه اي ادركه بالحاسة الحواس ولو بالشم ليشمل الاعمى وان حال بينهما حائل. ب. قوله ١٨ مطلقا اي ظاهرا كان او خفيا. قوله ١٩ بسلس عبارة التحفة اي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة. قوله ٢٠ بفاسق الخ واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما وكره ايضا اقتداء بموسوس واقلف

طبلاوي ر د رسم على المنهج وفي البجيرمي عن البرماوي ويحرم على اهل الصلاح والخير الصلوة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه ع ح. قوله ٢١ ومبتدع اي لم يكفر ببدعته. ت. قوله ٢٢ فتنة اي دينية او دنيوية. قوله ٢٣ واقلف ولو بالغا اه ت ولعل وجه ان القلفة ربما منعت وصول الماء الى ما تحتها وامتداد النجاسة كان في الكراهة. ع ش اه ع ح

لا بولد الزنا لنسبه

خلاف الاولى. قوله ٢٤ اي الاقتداء بولد الزنا خلاف الاولى قال الشرقاوي ويحصل فضيلة الجماعة اه

قوله واختار السبكي ومن الخ اعتمده م ر وظاهر كلام المغني ايضا اعتماده وضعفه في التحفة انظرها اه حا. قوله لم يأمن معه التلوث اي بنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا بنحو اسفل الرجل وما في حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة على انه يلزم عليه انه لا يتحقق خفيف اذ كل وحل يلوث اسفل الرجل رشيدي اه ع ح. قوله وان وجد ظلا الخ اعترضه سم بانه لا وجه له انظره. قوله ومشقة مرض من اضافة الصفة للموصوف اه حا. قوله لا صداع الخ كعبارة المغني والنهاية اما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر اه ع ح. قوله من بول الخ وكذا كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع اه ش بافضل كدم باسور وسلس نحو المذي الخ اه كردي. قوله فتكره الصلاة معها الفاء فصيحة ويمكن جعلها تعليلية اي تكون المدافعة عذرا لانها تكره الصلاة معها فالجماعة اولى. قوله لا يجوز قطعه الا اذا اشتد الحال وخاف ضررا نهاية اي ضررا يبيح التيمم فله القطع بل قد يجب ع ش اه ع ح. قوله محل ما ذكر في هذه اي من كونها عذرا للجماعة وكراهة الصلاة معها انظره. قوله حرم التأخير اي ما لم يخش من تركه احداثا يبيح التيمم والا فلا وان خرج الوقت كما هو ظاهر ت. قوله وفقد لباس لائق به بان يخل بمروءته لو حضر مع فقده اه فتح الجواد. قوله لمريد سفر الخ اي ولو سفر نزهة سم واعتمده بجيرمي. قوله وان امن اي من نحو الطريق. قوله من عرض الخ او اختصاص فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر ايضا خلافا لمن قيده وذكر ظالم تمثيل فقط اه ت. قوله من حبس غريم معسر من اضافة المصدر الى فاعله واضافة غريم لامتياز اي حبس دائن مدين. قوله معسر وتعسر عليه اثبات اعساره الخ فتح.

واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه بل هي افضل من الانفراد وجزم به شيخنا بانها لا تزول حينئذ بل الانفراد افضل منها وقال بعض اصحابنا والاوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى. وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل اسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته او استقذاره ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشي فيه او الزلق وحر شديد وان وجد ظلا يمشي فيه وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وان لم يبح الجلوس في الفرض لا صداع يسير ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فتكره الصلاة معها وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وثانيا في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر في هذه اذا اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه ادرك الصلاة كاملة والا حرم التأخير لذلك وفقد لباس لائق به وان وجد ساتر العورة وتيسر رفقة لمريد سفر مباح وان امن لمفارقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض او نفس او مال وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهد له او كان نحو قريب محتضر او لم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند انتظار الجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا باجرة المثل وان احسن المشي بالعصا

قوله بلا متعهد اي قائم بخدمته مع مرضه. قوله او كان الخ اسم كان ضمير عائد الى المريض ونحو قريب خبرها ومحتضر صفة نحو قريب. قوله عند انتظاره للجماعة او عزمه على الذهاب اليها اه فتح الجواد. قوله وشدة جوع الخ اي لكن بحضرة مأكول ومشروب وكذا ان قرب حضورهما ت. وكذا ان بعدا وتوقف هيبة الشدة في خشوعه اه فتح الجواد. قوله باجرة المثل اي ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة اه ت. قوله وان احسن الخ اي اذ قد يحدث وهدة فيقع فيها ت. تنبيه ومن الاعذار ما لو زفت اليه عروس في ترك الجمعة والجماعة ايام الزفاف وان كان لا يجب عليه ترك ذلك اه ش ق.

قوله[1] تمنع كراهة تركها الخ ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لم يتأت له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره اهـ ت. قوله[2] في صلوة الجمعة وهي باسكان الجيم وتثليثها والضم افصح. ت. والكسر اضعفها. ع ح. وهي من خصائص هذه الامة وليست ظهرا مقصورا بل صلوة مستقلة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه احمد. قوله[3] فرض عين الخ وقيل فرض كفاية وهو شاذ. ت. قوله[4] شرائطها اي وشرائط وجوبها. قوله[5] لفقد العدد اي الذي هو شرط للجمعة كما في حا. قوله[6] او لان شعارها اي الجمعة في الاضافة بيانية اي شعار الشعار الذي هو الجمعة الاظهار ولم يمكن الاظهار بمكة لانه صلى الله عليه وسلم كان مستخفيا فيها حينئذ فلا اشكال في هذه العلة. قوله[7] بالمدينة اي بجهة المدينة ثم صلى ح او اطلق المدينة على ما قرب منها ع ش ع ح. قوله[8] بقرية الخ بدل من المدينة واسمها نقيع الخضمات ع ح. قوله[9] وسميت اي صلوة الجمعة بالنظر للوجه الاول ويوم الجمعة بالنظر للوجه الثاني كما في ع ح. قوله[10] فيها اي في يومها. قوله[11] على كل الخ اي على كل مسلم كما في ت. قوله[12] متوطن الكلام في الوجوب مع الانعقاد بقرينة قوله فيما يأتي ولكن لا تنعقد به لسنا شرطنا هنا بالتوطن انه انظر. قوله[13] بمحل الجمعة اي وان اتسع الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء. ع ح عن الكردي. قوله[14] من الاعذار التي الخ اي منها يمكن مجيئه هنا. ت.

٢٧٧ **تنبيه** ان هذه الاعذار تمنع كراهة[1] تركها حيث سنت واثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووي في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر وقال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار او بنصفه لخبر ابي داود وغيره.

فصل في صلوة الجمعة[2] هي فرض عين[3] عند اجتماع شرائطها[4] وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد[5] او لان شعارها الاظهار[6] وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها واول من اقامها بالمدينة[7] قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية[8] على ميل من المدينة وصلوتها افضل الصلوات وسميت[9] بذلك لاجتماع الناس لها او لان آدم اجتمع فيها[10] مع حواء في مزدلفة فلذلك سميت جمعا. **تجب جمعة على كل مكلف**[11] اي بالغ عاقل **ذكر حر** فلا تلزم على انثى وخنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه **متوطن**[12] بمحل الجمعة[13] لا يسافر من محل اقامتها صيفا وشتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة **غير معذور** بنحو مرض من الاعذار التي مرت[14] في الجماعة فلا تلزم على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وان تنعقد به **وتجب على مقيم** بمحل اقامتها غير متوطن كمن اقام بمحل جمعة اربعة ايام فاكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة[15] وعلى مقيم بمحل يسمع منه[16] النداء[17] ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمهما[18] الجمعة **ولكن لا تنعقد** الجمعة **به** اي بمقيم غير متوطن ولا بمقيم متوطن خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها ولا بمعذور **بل تصح** منهم لكن ينبغي[19] تأخر احرامهم[20] [illegible]

قوله[15] ولو بعد مدة طويلة اي كالتفقه والتجارة ونحو ع ح. قوله[16] منه اي من المحل الذي اقام فيه والمراد منه طرفه الذي يليه. حا. قوله[17] النداء اي الاذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة. حا. قوله[18] فتلزمهما اي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة والمقيم في محل يسمع منه النداء كما في حا.

قوله[19] ينبغي اي يجب. قوله[20] احرامهم اي احرام من ذكر [illegible] فلا تنعقد بهم الجمعة [illegible]

قوله وان خالف الخ هذا هو الراجح عند حج والخطيب والرملي كما في ع ح. قوله جماعة اي باجماع من يعتد به. ت احترز به عن قول ابن حزم بانعقادها بالواحد منفردا. ع ح. قوله ولا تشترط الجماعة الخ للرد على من قال بوجوب الجماعة فيها.

عليها اشترطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون. وشرط لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة احدها وقوعها بجماعة بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم في الركعة الاولى فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدثوا فاتم كل منهم ركعة واحدة او لم يحدثوا بل فارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وادرك ركعة معه كما قال شيخنا ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وقيل يجوز له نية الظهر وافتى به البلقيني واطال الكلام فيه. وثانيها وقوعها باربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي واحد او اكثر قصر في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى والا وجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما. فرع من له مسكنان ببلدتين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فيما فيه اهله وماله وان كان بواحد

قوله في الركعة الاولى بان تتم الجماعة الى الفراغ من السجود الثاني ام كما في ب ر ش ق. قوله في الركعة الثانية وهذا بخلاف العدد فانه شرط في جميعها. ع ش. قوله قبل سلامه هذا قيد لا بد منه خلافا لما يوهمه ما في الحاشيتين وراجع تحفة وشرقاوي. قوله بطلت جمعة اي الكل لانه بحدث الواحد من الاربعين قبل سلامه انتفى بقاء العدد وفيه لغز يقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت كما في ع ح عن با. قوله ركوع الثانية اي ركوع الامام في الركعة الثانية. قوله معه اي مع الامام. قوله الى ان سلم الخ كذا اشترطه ابن حجر في كتبه واعتمده الخطيب وم ر وسم وغيرهم اذ ادركها حيث استمر معه الى سجودها الثاني ولم يشترطوا الاستمرار معه الى السلام كما في الكردي راجع ب ر. قوله وكذا من اقتدى به اي وكذا تتم جمعة من اقتدى بالمسبوق في ركعته الثانية كما في ت خلافا للنهاية والمغني. قوله به اي بجواز نية الظهر. قوله ولو مرضى للرد فيه اي وان صلوا الظهر ن. قوله ومنهم الامام اي اذا كان بصفة الكمال نهاية ع ح. قوله هنا اي في عدم صحة الجمعة. قوله بطلت اي الجمعة فيتمونها ظهرا. قوله فان عادوا الخ خرج به ما لو عاد بدلهم فلا بد من التلفظ فورا قصر الفصل نحوه م ع ح. قوله جاز البناء الخ اي وان نقصوا لغير عذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظيره ما مر في الجمع وغيره كما في ت. قوله على ما مضى اي قبل نقصهم كما في سم. قوله فيهما اي في الصورتين وهو ما نقصهم في اثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة. قوله فالعبرة اي في انعقاد الجمعة به. ع ح. قوله بما كثرت اقامته اي سواء كان له في الآخر اهل او مال ام لا. ع ش. ع ح. قوله اهله والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة. بجيرمي باب الجمع ومثله في الفتاوي الكبرى.

م ر [illegible] جمعتهم لبطلان صلوتهم فينقصون اذا احدث بعض الا[illegible]

اهل بلد بآخر ما لا فيما فيه اهله فان استويا في الكل فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة
الجمعة ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين خلافا لابي حنيفة فتنعقد عنده باربعة
ولو عبيدا او مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا
خلافا له فيهما وسئل البلقيني عن اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون
الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد اجاز جمع
من العلماء ان يصلون الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا اي جميعهم من قال هذه المقالة
فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا وثالثها وقوعها
بمحل معدود من البلد ولو بفناء معدود منها بان كان في محل لا تقصر فيه
الصلوة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز للمسافر
القصر فيه فرع لو كان في قرية اربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم
على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد اخرى وان سمعوا
النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون بين ان
يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموها في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم
العدد لانهم في حكم المسافرين واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة
ولو باجتماع بعضهم منها لزمهم السعي الى بلد يسمعون من جانبه النداء
قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال
شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل من ذلك قرية مستقلة عرفا فرع لو
اكره السلطان اهل قرية ان ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر
فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الاول اذا فرج الله عنهم لم تلزمهم
الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان ورابعها وقوعها في وقت ظهر فلو ضاق
الوقت عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا

قوله ولا يشترط اذن الخ اي لكن يسن استئذانه فيها كما في ش ق. قوله من البلد اي او القرية فالبلد ليس بقيد كما في ت. قوله لزمتهم الجمعة الخ اي وسقطت عنهم الجمعة بفعلهم لها في بلد اخرى. قوله وان سمعوا النداء الخ اي خلافا لجمع رأوا انهم اذا سمعوه يتخيرون بين اي البلدين شاؤوا. ت. قوله مواضع الخ اي قرى متقاربة. قوله وتميز كل الخ بان يكون لكل موضع اسم مخصوص. قوله ذلك اي كون كل موضع له حكم مستقل. قوله مع ذلك اي تميز كل باسم قرية مستقلة. قوله عرفا اي بحيث لو خرج المسافر من احداهما الى جهة الاخرى عد مسافرا عرفا بان فصل بينهما فاصل ولو بنحو زراعتين ان عدت الحرث فاصلا كالمقابر وملعب الصبيان ومطرح الرماد الخ. بجيرمي. قوله ولو اكره السلطان الخ عبارة التحفة ولو اكره الامام قال ع ش وظاهره ان الامام ليس بقيد ويظهر ان ذريتهم مثلهم فيما ياتي. قوله وقصدهم العود الخ مفهومه انهم اذا عزموا على عدم الرجوع ولم يعزموا على شيء منهما انعقدت بهم ونقل م ر عن ع ش ما يقتضي عدم الانعقاد في الصورة الثانية اهـ ع ح.

وهو ما يجمع فيها ما كثر سوقي وما كثر شرعي وسوق البيع والشراء باجور

قوله لم تلزمهم الجمعة جواب لو اي لا تلزمهم اقامتها. قوله بل لا تصح اي اقامتها اي لا تنعقد بهم عبارة التحفة لم تنعقد بهم في الثانية بل في الاولى لو عادوا كما هو ظاهر اهـ. قوله في وقت ظهر بان يبقى منه ما يسعهما مع الخطبتين اهـ ت اي يقينا او ظنا اهـ سم ع ش اهـ ع ح. قوله فلو ضاق عنها الخ اي عن اقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا اهـ ت. قوله او شك في ذلك اي ضيق الوقت والمراد بالشك حقيقته وهو استواء الطرفين ويعلم منه بالاولى ظن ضيقه اهـ روض رضوان فلو ظن البقاء فتعين الجمعة كما في ع ح.

قوله ولو قبيل السلام اي لو كان يقين الخروج او ظنه قبيل السلام. قوله وان كان ذلك اي ظن خروج الوقت باخبار عدل ولو فاسق ع ح رواية اخذا مما يأتي في الاخبار بالسبق. قوله بناء على ما مضى منها اي بانين على ما فعلوا منها من غير نية الظهر ويحرم الاستئناف لان فيه اخراج بعض الصلاة الذي في الوقت عن الوقت كما في ر ومن الزمن ان قوله ان لا يسبقها بتحرم اي براء اكبر من الامام انظرت وحاها. قوله وعسر اجتماعهم اي اهل ذلك المحل ظاهره ان العبرة باهل ذلك المحل قال في التحفة والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة اه. قوله

اوظنا ويعم فيهما ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه ومن شروطها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق موذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها فرع لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها اهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة وخامسها وقوعها اي الجمعة بعد خطبتين بعد زوال لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين باركانهما اي بشرط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان اركانهما الاتية وهي خمسة احدها حمد الله تعالى وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما اي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحمد لله او احمد الله فلا يكفي الشكر لله او الثناء لله ولا الحمد للرحمن او للرحيم وكاللهم صل او صلى الله او اصلي على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر ونحوه فلا يكفي اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولا يكفي صلى الله عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير

ولو غير مسجد ومع وجود مسجد فلو كان في البلد مسجدان وكان اهل البلد اذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا اذا صلوا فيه لا يحصل التعدد ويتعين عليهم فعلها فيه نظرا على عدم التعدد قال ع ح ان كلام الشارح حج والنهاية والمغني صريح في تعين نحو الزريبة فيما ذكر. قوله من غير لحوق موذ فيه اي الاجتماع. قوله فيجوز حينئذ اي حين اذ عسر الاجتماع ومع ذلك يسن لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة شيخنا وسم اه ع ح. قوله ما لم يضق الوقت التقييد بذا عند حج واعتمد م ر جواز التظهر وان لم يضق اه ترشيح. قوله بعد خطبتين قال البلقيني شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به اه ومقتضاه انه لا يصح خطبة الامي اذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله شيخنا اه سم ع ح. قوله بعد زوال صفة لخطبتين اي الواقعتين بعد زوال. قوله خمسة من حيث المجموع كما يعلم من كلامه اه ش. قوله صلاة على النبي الخ وتسن الصلاة والسلام على آله وصحبه كما في النهاية ع ش. قوله بلفظهما ظاهره تعين لفظ النبي في الصلاة كما هو ظاهر المنهاج نحو لفظ الرسول ونحوه مرادا كما صرح به في التحفة واشار اليه الشارح بقوله على محمد او احمد الخ. تنبيه التسمية اول الخطبة بدعة مخالفة لما عليه السلف من ائمتنا كما في البجيرمي انظرها. قوله ولا الحمد للرحمن الخ فلا تكفي هذه الصيغة نهاية ومغني اه ع ح. قوله او نحوه مما ورد وصفه به اه تحفة.

كما صرح به [illegible] الامير [illegible] الخطباء فيه [illegible] فلا [illegible]

قوله ١ ولا يتعين لفظها اي الوصية بتقوي الله اهـ ت. اي لا يتعين لفظ الوصية ولا لفظ التقوي. قوله ٢ او زجر عن معصية
افاد بالعطف باو انه يكفي احدهما عبارة التحفة بل لا بد من الحث علي الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احدهما
للزوم له اهـ انظر ع ح. قوله ٣ لانها المقصود علة لكون الوصية ركنا اهـ وللاتباع رواه مسلم نهـ ومغني. قوله ٤ فلا
يكفي مجرد التحذير الخ فانه مما تواصي به منكروا الشرائع اهـ ت. قوله ٥ من الفظاعة اي الشدة. قوله ٦ ويندب
ان يرتب الخطيب الخ وقال بالوجوب الزافعي والماوردي اهـ حا. قوله ٧ قراءة آية ولا تجزئ آية وعظا وحمد عنه مع الفرق
اذ الشيء الواحد لا يؤدي به فرضان مقصودان بل عنه وحده والابان قصدهما والقراءة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر في الاخيرة
ولو اتي بآيات تشتمل علي الاركان كلها ما عدا الصلوة لعدم آية تشتمل عليها لم تجزئ لانها لا تسمي خطبة اهـ تحفة. قوله ٨

بما جرى هو مسطور في بعض الخطب النباتية علي خلاف ما عليه محققوا المتأخرين
وثالثها **وصية بتقوي الله** ولا يتعين لفظها ولا التطويل بها بل يكفي
نحو اطيعوا الله مما فيه حث علي طاعة او زجر عن معصية لانها المقصود من
الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة و
الالم قال ابن الرفعة يكفي فيها ما اشتملت علي الامر بالاستعداد للموت ويشترط
ان يأتي بكل من الاركان الثلاثة **فيهما** اي في كل واحدة من الخطبتين ويندب
ان يرتب الخطيب الاركان الثلاثة وما بعدها بان يأتي اولا بالحمد فالصلوة
فالوصية فالقراءة فالدعاء ورابعها **قراءة آية** مفهمة **في احديهما** وكونها
في الاولي اولي ويسن بعد فراغها قراءة ق او بعضها في كل جمعة للاتباع
وخامسها **دعاء** اخروي للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا
للاذرعي ولو بقوله **رحمكم الله** وكذا بنحو اللهم اجرنا من النار ان قصد
تخصيص الحاضرين **في** خطبة **ثانية** للاتباع السلف والخلف والدعاء
للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها

مفهمة لا كشم نظر وان تعلقت بحكم
منسوخ او قصة لا بعض آية وان
طال اهـ ت. والمعتمد انه يكفي اذا
طال نهـ ومر وسم والباجوري كما في ع ح
قوله ٩ مفهمة اي لمعني مقصود كالوعد
والوعيد والوعظ ولو لم يحسن
شيئا من القرآن اتي ببدل الآية
من ذكر او دعاء فان عجز وقف
بقدرها والكلام حيث ان يوجد
من يحسنها غيره شيخنا وتقدم عن
سم ماله اهـ ع ح. قوله ١٠ في الاولي
اولي اي بعد فراغها نهـ ومر اهـ ع ح.
اي لتعادل الاركان فيهما. قوله ١١
وفي الاولي ايضا عبارة التحفة ويسن
كونها في الاولي بل يسن بعد فراغها
سورة ق دائما للاتباع ويكفي في
اصل السنة قراءة بعضها اهـ. قوله ١٢
ويسن بعد فراغها ق يريد زيادة علي
قراءة الآية قال شيخنا وهو كذلك
وفي الحاشية ما يخالفه عن ع ش فانظرها. قوله ١٣ او بعضها وان تركها قرأ يا ايها الذين آمنوا الخ مغني وايعاب اهـ ع ح.
قوله ١٤ في كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين نهـ ومر اهـ ع ح. قوله ١٥ اخروي فلا يكفي الدنيوي الا عند العجز عن
الاخروي كما في ع ح عن الباجوري. قوله ١٦ وان لم يتعرض للمؤمنات. اي وان لم يصرح بالمؤمنات قال الشرقاوي
الاتيان به سنة وليس من الاركان فلو اقتصر عليه لم يكفه اهـ. قوله ١٧ ولو بقوله رحمكم الله اي ان الدعاء الواجب
يكتفي باي صيغة ولو بقوله رحمكم الله كما في التحفة. قوله ١٨ ان قصد تخصيص الحاضرين اي لا تخصيص نفسه لان لفظ
نا من اجرنا مشترك يطلق علي الواحد المعظم نفسه وعلي المتعدد فاذا لاحظ الحاضرين اجزأ وان لاحظ نفسه فقط
لا يجزئ لانه لا بد من ان يقصد بن عادة اربعين فاكثر فلو قصد به دون اربعين لا يكفي كما لو قصد به الغائبين كان
قال رحمهم الله كما في حا. قوله ١٩ بخصوصه الخ وخرج بخصوصه ما اذا دعاه لا بخصوصه بل مع غيره كالدعاء
لائمة المسلمين وولاة امورهم وهو مندوب فانه يسن كما سيصرح به كما في مغ.

والسلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والخلف التابعون والمتقدمون الذين كانوا
قبل ستمائة من الهجرة النبوية والمتأخرون الذين كانوا بعدها اهـ ت

قوله[١] حيث لا مجازفة اي المبالغة الخارجة عن الحد كما في ع ح . قوله[٢] ويسن الدعاء الخ اي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الاولى ايضا لكن الثانية اولى كما في ع ش . قوله[٣] وفي التوسط اي في كتاب التوسط وهو كتاب للاذرعي قوله[٤] ان لا يطيله اي ذكر المناقب . قوله[٥] بعد فراغها اي الخطبة كما في ع ح . قوله[٦] كما لا يؤثر الخ اي قياسا عليه وقياسه ايضا انه لا يؤثر الشك في اثناء الخطبة وانه لا يرجع لقول الغير وان كثر الا ان يبلغ حد التواتر كما في ع ح عن سم وحلبي . قوله[٧] تسعة وثلثين سواء الخ يفيد انه يجب اسماع نفسه ايضا كالتسعة والثلثين والذي جزم به في التحفة

لا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يطل به معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلوة او الوضوء **وشرط فيهما** اي الخطبتين **اسماع اربعين** اي تسعة وثلثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة **الاركان** لا جميع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على اربعين بعضهم اصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وان خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلوة ولا فهمهم لما يسمعونه **وشرط فيهما عربية** لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وان لم يكن فيهم من يحسنها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل على الكفاية **وقيام قادر** عليه **وطهر** من حدث اكبر واصغر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه **وستر** للعورة **وشرط جلوس بينهما** بطمأنينة فيه ويسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص

وان يقرأ فيهما ومن خطب قاعدا

سما تقدم في تكبيرة الاحرام ع ش ع ح . قوله[٢٠] وطهر من حدث الخ اي فلو سبقه الحدث في اثناء الخطبة استأنف وان قرب الفصل . قوله[٢١] وستر للعورة اي في الاركان فقط فلو انكشفت عورته في غيرها كما اشترط الشرط كما مر قوله نعم في اي مهما كالاركان ولكن الراجح ان الاول عد بعد الاركان ولو حدثه بشيء من الوعظ لم يستأنف سيد وقرب ع ش . ترشيح . قوله[٢٢] ومن خطب قاعدا الخ قال في ت ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزئ عنها الا ضطجاع

لعذر فصل بينهما بسكتة

قوله[٢٣] بسكتة اي فوق سكتة التنفس .

المغني والنهاية انه لا يجب اسماع نفسه وان كان اصم . قوله[٨] لا تجب الجمعة الخ وعبارة التحفة ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين الخ . قوله[٩] ولا تصح الخ اي على اشتراط السماع بالفعل . قوله[١٠] فيهما اي في مسئلتي الاصم واللغط كما في ع ح . قوله[١١] فيه اي في اشتراط السماع بالفعل ع ح . قوله[١٢] كثيرون اي او الاكثرون كما في ت . قوله[١٣] وعليه اي وعلى اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط ع ح . قوله[١٤] ولا فهمهم الخ ولا طهرهم ولا سترهم ولا ستر عورتهم ع ح . قوله[١٥] لما يسمعونه اي لمدلولاته رشيدي ع ح . قوله[١٦] معرفتهم الخ يشمل الخطيب . سم . قوله[١٧] لها اي لما في الخطبة نحو ومن ع ح . قوله[١٨] في الجملة اي ان يعلم انه يخطب ولا يعلم الواعظ سم ع ح . قوله[١٨] خطب الخ هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية الخ انظر سم . قوله[١٩] وان امكن تعلمها الخ اي ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم

قوله بين المجموعتين أي بين الصلاتين المجموعتين. قوله ٢ بأقل مجزئ أي بأخف ممكن على العادة. ع ش قوله ٣ بتعميم الغسل آ

وجوبا في الجواهر لو لم يجلس خطب خطبتين واحدة فيجلس ويأتي بالثانية و

ولاء بينهما أو بين أركانهما أو بينهما وبين الصلاة بأن لا ينفصلا طويلا عرفا

وسيأتي أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ فلا يبعد

الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ويسن لمريدها أي الجمعة و

إن لم تلزمه غسل بتعميم البدن والرأس بالماء فإن عجز سن تيمم بنية

الغسل بعد طلوع فجر وينبغي لصائم أخشى منه مفطر تركه وكذا سائر

الأغسال المسنونة وقربه من ذهابه إليها أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة

الغسل أولى للخلاف في وجوبه ومن ذكره تركه ومن الأغسال المسنونة غسل العيدين

والكسوفين والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف

ولكل ليلة من رمضان وللحجامة ولتغير الجسد وغسل الكافر إذا أسلم للأمر به ولم

يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل

من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل في الكفر لبطلان نيته وآكدها غسل

الجمعة ثم من غسل الميت تنبيه قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر

الأغسال المسنونة وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضي داوم على أدائه

واجتنب تفويته ويبكر لغير خطيب إلى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح

أن الجائي بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع

لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى ببدنة وفي الثانية ببقرة وفي

الثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة و

المراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال

اليوم أو قصر أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع ويسن الذهاب إلى

المصلى في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق أخرى قصير وكذا في كل

بنيته بدلا عن الغسل ونية
طهر الجمعة كما في ت. قوله ٤ وكذا
أي إن تخشى مفطرا. قوله ٥ فمراعاة
الغسل الخ وكذا بدله فيما يظهر
كما في ع ش وع ح. قوله ٦ أولى أي
حيث أمن الفوات على الأوجه. ت.
قوله ٧ في وجوبه وهو قول المالكية. قوله ٨ وغسل غاسل سواء
كان الغاسل واحدا أو متعددا كما
في ع ح. قوله ٩ غاسل الميت
أي المسلم وغيره. ت. قوله ١٠ للاعتكاف
أي قبله كما في ع ش. قوله ١١
ولكل ليلة ويدخل وقته بالغروب
ويخرج بطلوع الفجر ع ش. ع ح.
قوله ١٢ وغسل الكافر الخ أي بعد
إسلامه. ت. قوله ١٣ وجب الغسل
أي ويندب الغسل الآخر بعد إسلامه
ما لم ينوه مع غسل الجنابة كما في
ع ش وع ح. قوله ١٤ وإن اغتسل
الخ المبالغة للرد على مقابل
الأصح. قوله ١٥ أن الجائي الخ
قضيته هذا الترتيب الوارد في
الحديث توقف حصول البدنة
أو غيرها على كون المجيء بعد الاغتسال
والثواب أمر توقيفي فيتوقف
على الوجه الذي ورد عليه. سم ع
ش ورشيدي لكن في البجيرمي على ع ش
أن الغسل ليس بقيد بل لزيادة الأكمل
فمثله إذا راح من غير غسل فل
يراجع. قوله ١٦ أما الإمام الخ
ويلحق بالإمام من له عذر المبيت

ونحوه. ت. قوله ١٧ في طريق الخ أي لأنه أفضل. ت. قوله ١٨ ماشيا أي إن كان مطيقا عليه كما في ت. قوله ١٩ بسكينة
وهي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث والوقار مرادف لها أو هي حسن الهيئة كغض البصر وخفض
الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا ويطلب ذلك للراكب كما في ق ل. قوله ٢٠ في طريق الخ ويتخير في عوده بين
الركوب والمشي كما في الشيخ وت.

قوله باحسن ثيابه اي نظافة وزينة. قوله الابيض اي في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه. ت. قوله ويكره ما صبغ
الخ نقله في ت عن جمع متقدمين قال وما عليه المتأخرون وفيه نظر نظرا جمعه. قوله ويحرم اي على الرجل
الخنثى ... ولو قزا ... لاشتغاله ... بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه ونحوه من الكبائر
قوله وما اكثره الخ اي ويحرم التزين بما اكثره من الحرير ح‍ا. قوله وزنا لا ظهورا اي العبرة في الكثرة بالوزن
لا بالظهور ح‍ا. قوله لا ما اقله منه اي لا يحرم ما اقله من الحرير واكثره من غيره اي وزنا كما في الحاشية. قوله
وما استوى الخ اي ولا يحرم ... فيه الحرير ... اي وزنا لا ... ثوب ... الحرير كما في ح‍ا. قوله ...

عبادة ويكره عبورا لها كسائر العبادات الا لضيق وقت فيجب اذا لم يرد ركعها

وتزين باحسن ثيابه وافضلها الابيض بل الابيض ما صبغ

قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو بغير الحمرة انتهى ويحرم التزين

بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون وما اكثره وزنا لا ظهورا من الحرير لا ما

اقله منه وما استوى فيه الامران ولو شك في الاكثر فالاصل الحل على الاوجه

فرع يحل الحرير لقتال ان لم يجد غيره او لم يقم مقامه في دفع السلاح وصح

في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا

للكفار كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب اذا لم يغنه غيره او كان فيه نفع لا يوجد في

غيره وقمل لم يندفع بغيره وللمرأة ولو بافتراشه لا للرجل بلا حائل ويحل منه

حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف لا الدراهم وغطاء العمامة

وعلم رمح لا الشرابة التي برأس السبحة ويجب للرجل لبسه حيث لم يجد

ساتر العورة غيره حتى في الخلوة ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي لون

كان الا المزعفر ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة لا جلد

ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كاسد وله اطعام ميتة لنحو طير لا كافر

ومتنجس لدابة ويكره مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية

... كما في ح‍ا. قوله منه اي من الحرير. قوله لا الدراهم اي وكيس الدراهم ح‍ا. قوله لا الشرابة
... وفي شرح ... تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كانت من اعمال
... والاقل. قوله الا المزعفر اي المصبوغ بزعفران فيحرم كما في ح‍ا. ... المعصفر كما في ت. قوله
ولبس ... الخ اي ويحرم ... حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة ... كما بحثه الاذرعي لانه يجب
تنزيه المسجد عن النجس. قوله بلا ضرورة اي كفجاءة قتال او خوف نحو برد ولم يجد غيره. ت. قوله لا كافر اي لا يجوز اطعام
الميتة للكافر ... كما لا يجوز اطعام ما للمسلم والصبي المميز ح‍ا. قوله ومتنجس الخ اي ويجوز اطعام طعام متنجس
... المتنجس كما في ح‍ا. قوله استعمال العاج اي ناب الفيل ... لا يستعمل العاج الا ...
... استعمال العاج مع الكراهة في الرأس واللحية حيث لا رطوبة راجع الحاشية.

قوله حيث لا رطوبة اي في الرأس واللحية او في العاج. ح. قوله واسراج بمتنجس الخ اي ويجوز مع الكراهة اسراج بمتنجس حالة الاسرج بالدهن المتنجس جاز ه ملاح الفتيلة باصبعه وان تنجس وامكن اصلاحها بنحو عود لان التنجس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة رسم على المنهج ع ش. ع ح. قوله لا في مسجد اي فيحرم فيه مطلقا اي لوثه او لا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة كما في ت. فيه ان نفس الاسراج حاجة فالوجه جواز الاسراج به في المسجد بشرط امن التلويث منه ومن دخانه وان قل م ر سم وع ش. ع ح. قوله وتسميد اي ويجوز

حيث لا رطوبة واسراج بمتنجس بغير مغلظ لا في مسجد وان قل دخانه خلافا للجمع وتسميد ارض بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد او حفظ مال ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به لخبر ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة ويسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على افضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فاذا زاد فيها على ذلك كره وتخرم مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شيء في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد النووي لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى لكن قد ورد في العذبة احاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بان اصلها سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن ولا اصل في اختيار ارسالها على الايسر واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثره ذراع قال ابن الحاج المالكي عليك ان تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال في المجموع ويكره ان يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن قعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله تعالى فيه وتطيب لغير صائم على الاوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات

تسميد الارض بنجس. قوله او حفظا اي لنحو الزرع. قوله كمشهد صالح اي محل دفنه. قوله في حديث ضعيف اي شديد الضعف وهو حديث لا يحتج به ولا في فضائل الاعمال كما في ت. قوله كبرها اي العمامة. قوله عادة اي بحسب عادة امثاله ع ح. قوله على ذلك اي ما يليق به. قوله كره اي ذلك الزائد وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته ايضا. ت. قوله وتخرم مروءة الخ اي فيجتنبها عن انخرام المروءة لان خرمها مكروه بل حرام على من تحمل الشهادة لان فيه ابطالا لحق الغير كما في ت. قوله فعل العذبة الخ هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي ان يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها ع ش. اقول بل المراد من العذبة هنا ما يشمل ارسال طرف العمامة كما في المغني والاسنى. ع ح.

قوله وارسالها الخ وقضيته قول الاسني والمغني والنهاية والشرح ان تكون العذبة بين الكتفين ان ارسالها الى الايمن خلاف السنة ولا فضيلة فيه خلافا لما يوهمه تعبير الشارح بصيغة اسم التفضيل فليراجع. ع ح. قوله ولمن الخ اي ويكره لمن قعد الخ. قوله لغير صائم اي ولغير امرأة كما مر ولغير محرم كما يأتي. ع ح. قوله ان الجمع الخ هذا يقتضي ان تكفير ما ذكر مشروط بما ذكر في الحديث وقضية الحديث السابق في شرح ما يشبه خلافه فلعل ما هنا بيان للاكمل. ع ش. ع ح.

وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين والتطيب

بالدهن كما افضل ولا يسن المشاورة عليه صلى الله عليه وسلم

قوله بل يسن الخ قال في الايعاب ويسن الاستغفار عند شم الطيب. قوله لا احداهما اي لا ازالة من يد واحدة او رجل واحدة واما الاقتصار على اليدين دون الرجلين او بالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري وشيخنا ع ح
قوله فيكره اي الاقتصار على احدهما ع ح. قوله وشعر الخ اي وندب تزيين بازالة شعر الخ قوله ونحو الخ ومحو الرأس مباح الا ان تأذى ببقاء شعره او شق عليه تعهده فيندب. ت اي والا في نسك او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم [illegible] اي الابصار تركه بخلافه بالمروءة كما في منتها فيندب حلقه ع ش اي لو كان برأسه زهومة لا تزول الا بالحلق ع ح. قوله لغير مريد التضحية [illegible] فيكره له [illegible] وهو المراد بالاتباع المأمور به في الحديث [illegible] ويكره [illegible] حلقه ويخرج [illegible] [illegible] ذهب اليه الائمة الثلاثة [illegible]. قوله والرجلين [illegible]. قوله بغسل محل القلم [illegible] منه البرص. قوله محل القلم ع ح. قوله يوم الخميس او بكرة الجمعة ع ح. قوله او بكرة الجمعة [illegible]. قوله لحديث فيه اي [illegible] [illegible] [illegible] ش. ع ح. قوله مع اصغاء اي القاء السمع الى الخطيب [illegible] الشكوى [illegible] للاستماع فلا يسن اذ لا نسخ لانه شيخنا ع ش. ع ح.

عند شمّه بل يسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزيين بإزالة ظفر من يديه ورجليه لا احداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانة لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع ويقص شاربه حتى تبين حمرة الشفة وازالة ريح كريه ووسخ والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبّحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة وكره المحب الطبري نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وسن انصات اي سكوت مع اصغاء لخطبة ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا اذا اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلّم عليهم

قوله لخطبة اي لما لا يجب سماعه منها بخلاف ما لو كان من الحاضرين اربعون الزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوّت سماع ركن كما علم من وجوب الاسماع لتسببه الى ابطال الجمعة كذا في ت. قوله وان لم يسمع الخ غرضه التعميم ورد [illegible] الخلاف. ت. قوله لغير السامع اي لنحو بعيد. ع ح. قوله بالتلاوة الخ بل ينبغي انه لا افضل من اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى سورة الكهف لانهما شعار اليوم ع ش. ع ح. قوله سرا اي لئلا يشوش على الغير كما في ت. قوله ويكره الكلام اي [illegible] سمعوا او لا [illegible] ع ح. قوله ولا بعدها الخ اي ولو لغير حاجة على الاوجه. ت. قوله واستقر فيه اي جلس او لا ومن عبّر بالجلوس جرى على الغالب كما في ح.

فان سلم لزمهم الرد ويسن تشميت العاطس والرد عليه

قوله لزمهم الرد اي لان الكراهة لامر خارج. ت. [illegible] وكذا السلام على الملبي مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد كما في ع ح. قوله تشميت العاطس اي اذا حمد. م. قوله عليه اي المشمّت.

ويرفع

قوله[1] من غير مبالغة قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية ع ح. قوله[2] عند ذكر الخطيب الخ اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم كما في ع ح. قال شيخنا اي في الاجوبة. قوله[3] ويكره تحريما قال في ت ويحرم اجماعا على ما حكاه الماوردي الخ راجعها. قوله[4] بعد جلوس الخ ظرف لتكره اي اما قبله فلا تكره كما في ع ش خلافا لما في سم كما في ع ح. قوله[5] صلاة اي لا طواف ولا سجدة تلاوة وشكر فيما يظهر ت. قوله[6]

ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه او وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا لا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب انتهى ويكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا او نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والاوجه انها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل اولى ويجب على من في صلاة تخفيفها بان يقتصر على اقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب اوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل ان كتب فيها نحو اسماء سريانية يجهل معناها حرم وتسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها للاحاديث فيهما وقراءتها نهارا آكد واولاها بعد الصبح مسارعة للخير وان يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به تأذ لمصل او نائم كما صرح به النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالاكثار منها افضل من اكثار ذكر او قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا ومن الدعاء في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وارجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة

بان يقتصر الخ اي وفاقا للتحفة والمغني وخلافا للنهاية وتبعه الباجوري وقال والاوجه ان المراد ترك التطويل عرفا كما في ع ح. قوله[7] على المنبر اي قبل الخطبة ت. قوله[8] تكبيرة الاحرام اي مع الامام. قوله[9] وكره احتباء الخ وهو كما في الايعاب ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او يديه او غيرهما كما في ش راجعه. قوله[10] وليلتها اي والافضل اولهما مبادرة للخير وحذرا من الاهمال ت. قوله[11] وان يكثر الخ واقل الاكثار ثلث ع ش ع ح. قوله[12] ينبغي حرمة الجهر اي ان حصل به تأذ. قوله[13] والاكثار من صلاة الخ قال ابو طالب المكي واقل ذلك ثلثمائة مرة ع ح. قوله[14] فالاكثار منها الخ بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها افضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه اما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به افضل ع ش ع ح. قوله[15] قاله شيخنا اي في شرح المنهاج. قوله[16] اي ارجى ما يرجى فيه تلك الساعة. قوله[17] من جلوس الخطيب الخ هذا واحد من خمسة وارجحها قولا كما في الكردي فراجعه. قوله[18] من جلوس الخطيب اي على المنبر اي الجلوس الاول الكائن بعد صعوده ت. قوله[19] الى آخر الصلاة والمراد بذلك ان هو معظم وجوبا عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة ع ح.

وهي لحظة لطيفة وصح انها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء
عن الشافعي رضي الله عنه انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها وانه استحبه فيها
وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وان يشتغل في طريقه وحضوره
محل الصلوة بقراءة او ذكر وافضله الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة
وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها لما مر للاخبار المرغبة في ذلك وان يقرأ عقب سلامه
من الجمعة قبل ان يثني رجليه وفي رواية وقبل ان يتكلم الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين سبعا سبعا للوارد ان من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله **مهمة** يسن ان يقرأها
وآية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وعند يأوي الى فراشه مع أواخر
البقرة والكافرون ويقرأ خواتم الحشر واول غافر الى اليه المصير وافحسبتم
انما خلقناكم عبثا الى آخرها صباحا ومساء مع اذكارهما وان يواظب كل
يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة
والتكاثر وعلى الاخلاص مائتي مرة وعلى الفجر في عشر ذي الحجة ويس
والرعد عند المحتضر وورد في كلها احاديث غير موضوعة **ويحرم**
تخطي رقاب الناس للاحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ
ابو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليه الكثيرون لكن قضية
كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع **ولا لمن وجد فرجة قدامه**
فله بلا كراهة تخطي صف واحد او اثنين ولا للامام لم يجد طريقا الى المحراب الا
بتخط ولا لغيره اذا اذنوا له لا حياء على الاوجه ولا لمعظم الف موضعا
ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلوة ويحرم ان يقيم احدا

قوله[1] وفي ليلتها معطوف على في يومها اي ويسن اكثاره في ليلتها. حا. قوله[2] بلغه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله[3] وحضوره اي وفي حضوره محل الصلوة. قوله[4] محل الصلوة اي وان لم يكن مسجدا. ع ش. ع ح.
قوله[5] وافضله اي الذكر والوجه ان الاشتغال بسورة الكهف افضل من الاشتغال بالصلوة عليه لان القرآن افضل من غيره وقد اشتركا في طلب الاكثار منهما في هذا الوقت كما في حاشية نهاية. قوله[6] قبل الخطبة متعلق بيشتغل في حضوره كما في حات. قوله[7] في ذلك اي الاشتغال بما ذكر ع ح.
قوله[8] قبل ان يثني رجليه والمراد به البقاء على الهيئة التي سلم من الصلوة وهو عليها من افتراش او تورك او غيرهما كما في ب ر زايد ح. قوله[9] وقبل ان يتكلم اي ومع ذلك لا يفوت اشتغاله بالقراءة عن راتب عدم رد السلام فيما يظهر على انه يجوز ان الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه ع ش اي عينا فلا يخالف ما مر عن البصري من عدم اغتفار صلوة الجنازة ع ح. قوله[10] ان يقرأها اي المذكورات. قوله[11] ويسن الخ راجع نا وحا. قوله[12] الكراهة قال في ت فيكره ذلك كراهة شديدة بل اختار في الروضة حرمته وفي الترشيح المعتمد انه يكره كراهة تنزيه. قوله[13] او اثنين اي لا اكثر راجع نا وحا. قوله[14] ولا لامام معطوف على لمن وجد. حا. قوله[15] الى المحراب اي او المنبر. حا. قوله[16] ولا لغيره معطوف ايضا على لمن وجد اي ولا يحرم التخطي لغير الامام. حا. قوله[16] ولا لمعظم الخ وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به وقضيتها ان عدله فيتخطى من يعرفونه وانه لا فرق حينئذ بين ان يتخطى او منع الف وغيره. ت. قوله[17] ويحرم ان يقيم الخ اي حيث كانوا ينتظرون الصلوة كما هو الغرض اما ما جرت العادة به من اقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وارادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة ولا حرمة لان الجالسين ثم مقصرون باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيرهم. ع ش. ع ح.

بيان خواص في هذا الوقت العظيم

الفاتحة وما بعدها

بعض

قوله ١ بغير رضاه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا للأمر به. ع ح. قوله ٢ تنحية سجادة الخ أي حيث لم يكن به أحد وإلا فالجلوس عليه بغير رضاه ما حيث يحرم ع ح. قوله ٣ وحرم الخ أي إلى الفراغ من الجمعة. بجيرمي. قوله ٤ نحو مبايعة أي لغيرها بضعف جمع البدن. ت. قوله ٥ صح العقد أي لأن النهي لمعنى خارج عن العقد. ت. قوله ٦ فلا يحرم الخ دفعا للضرر وقضيته أنه مجرد الوحشة لا يكفي وهو متجه كما في ت. قوله ٧ مطلقا أي سواء سافر يوم الجمعة أو قبله. ع ح. قوله ٨ وحيث حرم السفر الخ بأن سافر بعد فجر يوم الجمعة ولم يمكنه في طريقه ولم يتنزل بتخلفه. قوله ٩ لم يترخص أي في القصر والجمع والتنفل من غير استقبال القبلة. قوله ١٠ من وقت فوتها ينبغي إذا وصل المحل الخ ورجع منه ولم يدركها أن يحسب سفره من الآن وإن كان إلى ذلك الوقت لم يقصر في محلها. ع ح. قوله ١١ لقصر رباعية أي مكتوبة ولو أصالة فخرج المعادة لا الجمع ع ش وح ح. قوله ١٢ وتأخيرا لعجز أو كما أولا. قوله ١٣ فبنيان أي عمران كما في حا أي لأنه محل الإقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان على ما بحثه الأذرعي وبيت ما فيه في شرح العباب. ت. قوله ١٤ أو نهر أي وإن كبر. قوله ١٥ بساتين أي ومزارع كما فهم بالأولى. ت. قوله ١٦ والقريتان الخ ولعل المراد بالقرية هنا ما يشمل القرية والبلدة. ع ح. قوله ١٧ لا لمسافر الخ معطوف على المسافر سفرا طويلا أي لا يجوز القصر والجمع لمسافر سفرا قصيرا كما في حا. قوله ١٨ عليه دين الخ أي وإن قل. ع ح. قوله ١٩ من غير إذنه أو ظن رضاه. ع ح. قوله ٢٠ بعوده إلى وطنه أي بوصوله إلى وطنه. قوله ٢١ مارا به أي وإن كان مارا بوطنه في سفره كما في حا. قوله ٢٢ أو إلى موضع آخر معطوف على إلى وطنه. حا. قوله ٢٣ ونوى إقامته الخ سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا. بجيرمي. ع ح.

بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره إيثار غيره بمحله إلا إن انتقل لمثله أو أقرب منه إلى الإمام وكذا الإيثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله والصلاة في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لئلا تدخل في ضمانه. وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة كاشتغال بصنعة بعد الشروع في أذان خطبة فإن عقد صح العقد ويكره قبل الأذان بعد الزوال. وحرم على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به سفر تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا بعد فجرها أي فجر يوم الجمعة إلا إن خشي من عدم سفره ضررا كانقطاع عن الرفقة فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه. أما المسافر لمعصية فلا يسقط عنه الجمعة مطلقا. قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها.

تتمة يجوز لمسافر سفرا طويلا القصر لرباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه وجمع العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر وإن احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لها كحكمه فبنيان وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وإن حوطت واتصلت بالبلد والقريتان إن اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو بيسير كفى مجاوزة قرية المسافر. لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الأثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح وينتهي السفر بعوده إلى وطنه وإن كان مارا به أو إلى موضع آخر ونوى إقامته به مطلقا

او اربعة ايام صحاح او علم ان اربه لا ينقضي فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل
وقت قصر ثمانية عشر يوما وشرط القصر نية قصر في تحرم وعدم اقتداء و
ولو لحظة بمتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره في جميع
صلوته وللجمع تقديما نية جمع في الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء
عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين وللتأخير نية جمع في وقت
الاولى ما بقي قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية فرع يجوز الجمع بالمرض
تقديما وتأخيرا على المختار ويراعي الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم
مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية
الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه ما يشق معه
فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث يبتل ثيابه وقال آخرون
لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الا
خاتمة قال شيخنا في شرح المنهاج من ادى عبادة مختلفا في صحتها من
غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث

فصل

في الصلوة على الميت وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة
صلوة الميت اي الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية للاجماع والامر كغسله

قوله او علم اي بوصوله الى موضع آخر وقد علم ان حاجته لا تنقضي في اربعة ايام كما في حا. قوله اربه بكسر اوله
وسكون ثانيه اي حاجته كما في حا. قوله كل وقت يعني مدة كانقطاع المطر كيوم او يومين او ثلاثة وليس المراد كل لحظة
بجيرمي ع ح. قوله ثمانية عشر يوما اي كاملة غير يومي الدخول والخروج. ت. قوله نية قصر اي او في معناه كصلوة
السفر او الظهر مثلا ركعتين. ت. قوله عن منافيها اي نية قصر. ت. قوله دواما اي في دوام الصلوة بان لا يتردد في
الاتمام فضلا عن الجزم به. ت. قوله ولو مع التحلل اي ولو كانت نية الجمع مع التحلل من الصلوة اي السلام. قوله
بان كان اي ذلك الفصل اليسير قوله
وللتأخير الخ ولا يجب في جمع التأخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة. سم على ابي شجاع
لكن سن فيه الترتيب والموالاة كما
في الباجوري على ابي شجاع. قوله
ما بقي قدر ركعة اي يكفي وقوع النية
في وقت الاولى اذا بقي من الوقت
ما يسع ركعة لكن هذا بالنسبة لوقوعها
اداء لا للجواز لكنه يأثم بتأخير
النية الى ذلك فلا بد من النية في
وقت يسع جميع الصلوة كما في ت
قوله وبقاء سفر الخ وكذلك
يشترط دوام السفر الى عقد الثانية
لجمع التقديم ولا يشترط دوامه الى
اتمامها كما في حا. قوله يجوز الجمع
الخ واختاره في الروضة وجرى عليه
ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت
بنقله عن الشافعي وهذا هو اللائق
بمحاسن الشريعة كما في ع ح. قوله
الارفق اي الاسهل على نفسه
حا. قوله كان يحم اي بزيادة
الحمى على ما كان كما في ت. قوله
بنية الجمع اي وقد دام المرض. قوله كمشقة المشي الخ وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلوة وان لم يبح الجلوس
فيها الفرض. حا. قوله في شرح المنهاج اي في باب القضاء. قوله في الصلوة الخ اي وغيرها ايضا كما في حا. قوله وشرعت
الخ قال في التحفة تنبيه هل شرعت صلوة الجنازة بمكة ام لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك تصريحا وظاهر حديث
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر وما في الاصابة ان الصلوة
لم تكن شرعت يوم موت خديجة انها لم تكن شرعت بمكة بل بالمدينة كما في حا. قوله فرض كفاية على كل من
علم بموته او قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير. ت. قوله كغسله اي المسلم غير الشهيد كما في ت.

قوله[1] لانا مأمورون الخ لو غسل الميت نفسه كرامة لا يبعد انه يكفي ولو مات انسان موتا حقيقيا ولو مات انسان موتا حقيقيا ثم احيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر كما في سم و ينبغي ان مثله ما لو غسل شخص ميتا آخر كما في ع ش وع ح. قوله وان شاهدنا الخ وانما كفى ذلك في الملك فقد لحصول المقصود منه وهو التشرف. ت. قوله[3] الملائكة تغسله اي لانهم ليسوا من جملة المكلفين كما في ع ح. قوله[4] غسل كافر اي لانه من جملة المكلفين كما في ت. قوله[5] بتعميم بدنه اي لانه الفرض في الحي فالميت اولى به. ت. قوله[6] لا تتقلص اي لا تنكشف او تنقطع. قوله[7] ويمم اي بالة او تخفيف. ت. قوله[8] والمالح اي اصالة فلا يندب مزج العذب بالملح. ع ش ع ح. قوله[9] ويبادر بغسله اي الثالث. ت. قوله[10] اذا تيقن موته اي ندبا ان لم يخش من التأخير والا فوجوبا كما هو ظاهر. ت. قوله[11] المتأخير اي الغسل كما في حار اجهاء. قوله[12] ونحوه اي نحو التغير كتهري لحمه حا. قوله[13] له اي الموت. قوله[14] نجس اي ولو من الفرج. قوله[15] تجب ازالته اي تطهيرا له منه. ت. قوله[16] لا بعده اي لا تجب ازالته اذا خرج بعد التكفين هذا ما رجحه في الامداد ورجح في التحفة وجوب ازالته كالنهاية راجع الحاشية. قوله[17] وله غسله حليلته الخ وسيأتي ان مرتبته بعد المرأة الاجنبية. ت. قوله[18] ولو نكحت الخ بان نكحت عقب موته. ت. قوله[19] بلا مس الخ اي ندبا فالمس مكروه في غير العورة اما فيها فحرام كما صرح به حج فيما

ولو غريقا[1] لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا بفعل غيرنا وان شاهدنا[2] الملائكة[3] تغسله ويكفي غسل كافر[4] ويجزئ اقله بتعميم[5] بدنه بالماء مرة حتى ما تحت قلفة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف او بالغا قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بانها لا تتقلص[6] الا بجرح يمم[7] عما تحتها كما قاله شيخنا واقره غيره واكمله تثليثه وان يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد الا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ اولى والمالح[8] اولى من العذب ويبادر[9] بغسله اذا تيقن[10] موته ومتى شك في موته وجب تأخيره[11] الى اليقين بتغير ريح ونحوه[12] فذكرهم العلامات الكثيرة له[13] انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس[14] لم ينقض الطهر بل تجب ازالته[15] فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده[16] ومن تعذر غسله لفقد ماء او لنحو حرق ولو غسل تهرى يمم وجوبا وفرع الرجال اولى بغسل الرجل والمرأة اولى بغسل المرأة وله[17] غسل حليلته ولزوجة لا امة غسل زوجها ولو نكحت[18] غيره بلا مس[19] بل بلف خرقة على يد فان خالف صح الغسل فان لم يحضر[20] الا اجنبي في المرأة او اجنبية في الرجل يمم الميت[21] نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي او صبية لحل نظر كل ومسه واولى الرجال به[23] اولاهم بالصلاة[24] كما يأتي وتكفينه[25]

تقدم كما في المنهج. قوله[20] فان لم يحضر الخ ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة اجنبية غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة. نهاية ومغني وايعاب ع ح. قوله[21] يمم الميت اي لتعذر غسله شرعا لتوقفه على المس والنظر كما في ت. قوله[22] يمم الميت اي بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية ام لا فيه نظر والاقرب لا لان الاصل في العبادة انها لا تصح الا بالنية لكن في الشوبري على المنهج جزم ابن حج في الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل كما في ع ح. قوله[23] به اي بالرجل في الغسل. ت. اي اذا اجتمع من اقاربه من يصلح لغسله نهاية ع ح. قوله[24] اولاهم بالصلاة اي غالبا كما في ت. قوله[25] وتكفينه الخ اي وتكفينه فهو فرض كفاية ايضا. حا.

بساتر عورة[26]

قوله[26] بساتر عورة قال ت فهذا ضعيف والمعتمد انه لا بد من ستر جميع البدن سواء كان من ماله او من مال غيره سواء كان ذكرا او انثى حرا او رقيقا كما في ت.

استرخاء قدم واعتداد والحاق وجهه وميل انف ح ت

مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو امة ما
ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء
بساتر العورة هو ما صححه النووي في اكثر كتبه ونقله عن الاكثرين لانه حق لله تعالى
وقال الآخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغرماء منع الزائد على ساتر كل البدن
لا الزائد على ساتر العورة لتأكد امره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء واكمله
للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة وللانثى ازار
فقميص فخمار فلفافتان ويكفن الميت بما له لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر
للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج
غني عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت
المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين في جلد ان وجد غيره وكذا الطين
والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا
ويحرم كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق
لانه لا يثبت وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين
بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع من اذ
القياس الاول **ودفنه في حفرة تمنع** بعد طمها **رائحة** اي ظهورها
وسبعا اي نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض ويبنى
عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه
في البحر وتثقيله ليرسب والا فلا ويمتنع ذلك ما يمنع احدهما كان اعتادت
سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها الميت
واكمله قبر واسع في عمق اربعة اذرع ونصف بذراع اليد ويجب اضجاعه
للقبلة ويندب الافضاء بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب
مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو نداوة
فيجب ويحرم كبه بلا شيء يمنع وقع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين
بقبر ان لم يكن بينهما محرمية او زوجية ومع احدهما كره كجمع متحدي جنس

[illegible] وفرع ج والده بالتحريم حيث لا ضرورة مطلقا [illegible] وان كان هناك
محرمية واخذ الجلال العلقمي [illegible] منع الجمع الذي للتنزيه شيخنا [illegible] تنبيه

قوله جميع البدن اي الا رأس
المحرم ووجه المحرمة. ق. قوله
واكمله الخ لا ينافيه وجوب الثلاث
من التركة لانها وان كانت واجبة
فالاقتصار عليها افضل مما زاد
على ذلك ولذا قال وجاز ان يزاد
الخ. قوله وجاز اي بلا كراهة
لكنه خلاف المستحب. ق قوله ٤
قميص الخ اي برضى الورثة. قو
له ٤ وللانثى الخ ومثله الخنثى
. ق. قوله ٥ فلفافتان الخ فالجـ
ملة خمسة وتكره الزيادة عليها.
قوله ٦ بما له لبسه الخ وبحث الاذرعي
وغيره انه يحرم التكفين في متنجس
بما لا يعفى عنه وجد غيره وان حل
لبسه في حياته ويقدم على نحو حرير
كما في ع ج. قوله والصبي اي
والمجنون. ق. قوله ٧ تجهيزه
والمراد بالتجهيز المؤن كاجرة الـ
غسيل وثمن الماء والكفن واجرة
الحفر والحمل. قوله ٨ في جلد اي
لانه مزدر. ق قوله ٩ غيره اي من
الاثواب. قوله الجنازة اي النعش
قوله ١١ اي ظهورها اشارة الى تقدير
مضاف وكذا قوله اي نبشه. ق. قوله
وضعه اي لانه ليس بدفن
. قوله ١٣ القاؤه في البحر اي بعد
جعله بين لوحين كما في نهاية
قوله ١٤ وتثقيله اي وجاز تثقيله
اي بنحو حجر كما في م. قوله ١٥ والا اي
وان لم يتعذر البر فلا يجوز الخ قو
له ١٦ للقبلة على جنبه الايمن
كالاضطجاع عند النوم وكره على يساره. ق.
قوله ١٧ كره اي وفاقا لحج وشيخ الاسلام
وخلافا للنهاية والمغني [illegible]
[illegible]

بعد الغسل والتكفين والصلاة

فيه بلا حاجة ويحرم ايضاً ادخال ميت على آخر وان اتحدا جنساً قبل بلاء جميعه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه او بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلاً خلافاً للحسن البصري والنهار افضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندباً وتسطيحه اولى من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر ان يحثي ثلاث حثيات بيديه قائلاً مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى مهمة يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب ويحرم اخذ شيء منهما ما لم ييبسا لما في اخذ الاولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخانا ابنا حجر وزياد وكره بناء له اي للقبر او عليه لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش او حفر سبع او هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بمسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها ومسبلها ام لا او موقوفة حرم وهدم وجوباً لانه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه تنبيه واذا هدم ترد الحجارة المخرجة الى اهلها ان عرفوا او يخلي بينهم وبينها والا فمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض اصحابنا وقال شيخنا الزمزمي اذا بلي الميت واعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما في السنابل وكره وطء عليه اي على قبر مسلم ولو مهملاً قبل بلاء الا لضرورة كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم في شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه ورد بان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية اخرى ونبش ويحرم نبشه قبل بلاء بعد دفنه لغسل او تيمم بعد ان تغير ولو بنتن

فوله بلا حاجة اي وان لم تكن فلا حرمة ولا كراهة. ت. قوله او ادخال ميت الخ وفي الزياد يجوز عند عدم الضرورة اما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي ع ش ع ح. قوله قبل بلاء اي فمحل جواز النبش بعد بلاء جميعه ويستثنى قبل عالم مشهور او ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقاً م ر سم ع ح. قوله جمعه اي الا عجب الذنب. قوله او بعده الخ قال في التحفة او بعده نحاه ودفن الآخر اي نحى العظم من القبر بجعله في جانب او في موضع آخر كره ح ل وزي ع ح. قوله الدفن ليلاً اي كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعثمان وفاطمة وعائشة ومن ثم كافة العلماء على الكراهة في ذلك دميري. ويرفع القبر اي ان لم يخش نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق. ت. قوله قدر شبر اي فان زاد عليه كان مكروهاً ع ش. قوله على شفير الخ وفي الكفاية انه يسن لكل من حضر دفنه ويجمع بحمل الاول على التأكد. ت. قوله ببركة تسبيحها اي لانه اكمل من تسبيح اليابسة.

قوله منهما اي من الجريدة والريحان. ت. قوله ففيه اي البناء بسبب تأبيده لما في ذلك من نوع مباهاة. ت

قوله الا لضرورة المراد بالضرورة ما يشمل الحاجة. قوله بلا طهارة اي ولو بالتيمم ويتيمم منه اذا تيمم قبل الدفن فلا يجوز نبشه وان كان تيممه في الاصل لفقد المغاسل او لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ويصير طاهراً ع ش. قوله حرم اي نبشه لما فيه من هتك الحرمة كما في حاء.

قوله مال غيره بالاضافة اي وينبش ايضا وجوبا لاجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وان تغير وان غرم الورثة مثله او قيمته ما

ولا بحرير مال غيره كأن دفن في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة ان طالبه المالك ووجد ما يكفن او يدفن فيه والا لم يجز النبش او سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه
ان كفن او دفن بلا كفن ولا صلاة بعد اهالة التراب عليه ولا لنحو
امرأة ماتت في بطنها جنين حتى يتحقق موته اي الجنين ويجب
شق جوفها والنبش لها ان رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة اشهر
فاكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت وما قيل انه
يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش. وورى اي ستر بخرقة
سقط ودفن وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل
يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو
انفصل بعد اربعة اشهر غسل وكفن ودفن وجوبا فان اختلج او استهل
بعد انفصاله صلي عليه وجوبا. واركانها اي الصلاة على
الميت سبعة احدها نية كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر
الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية
ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى مميز فيكفي اصلي الفرض
على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه. وثانيها قيام
لقادر عليه فالعاجز عنه يقعد ثم يضطجع وثالثها اربع تكبيرات
مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه في التكبيرات
حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين ورابعها فاتحة
فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد انها تجزئ بعد غير الاولى خلافا للحاوي

لم يسامح المالك نعم ان لم يكن ثم غير ذلك الثوب او الارض فلا لانه يؤخذ من المالك قهرا كما في ع ح. قوله ان دفن بلا كفن اي لان غرضه الستر وقد حصل بالتراب ت. قوله اي ستر تفسير لورى. ح ا قوله سقط وهو الولد النازل قبل تمام اشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام اشهره وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير كما في النهاية والمغني. قوله ودفن وجوبا اي فيهما وشرع غسله والاقتصار على خلاف ما يوهمه كلامه هنا في الشرح. اسناد راجع له. قوله كطفل كافر الخ بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان كان من اهل الجنة لكن يرحم بانه يعامل بالمعاملة احكام الدنيا كالكافر وعند كثير مسلم ولا شك ان الصلاة عليه من احكام الدنيا الواجبة علينا اكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فيما نعلم فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله فتح الجواد. قوله بعد انفصاله قال الكردي فيه في الاختلاج واما نحو الصياح فهو يفيد تيقن الحياة وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لانه امارة ظهورها. قوله ومن ثم اي ومن اجل ان نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض ح. قوله فرض كفاية اي كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين ت. قوله على هذا الميت او على من صلى عليه الامام ت. قوله قال جمع الخ ورده في التحفة كما قال في الحاشية فراجعها. قوله فالعاجز الخ وفي المغني وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لانها ليست من الفرائض الاعيان. قوله ثم يضطجع اي على جنبه الايمن ثم الايسر ح. قوله فان خمس اي او سدس مثلا عمدا او لم يعتقد البطلان ت. قوله لم تبطل الخ اي في الاصح وان نوى بتكبيرة الركنية خلافا لجمع متأخرين ت. قوله بعد غير الاولى اي بعد غير التكبيرة الاولى من الثانية وما بعدها كما في حا فراجعها.

والارض المغصوبين لم يجز النبش ع

اسم كتاب للماوردي

هو التراخي وهو أصل المعاج

كالمحرم فإن لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر ويسن أن يعري
التكبيرات والسلام ويتعوذ ويترك افتتاح سورة الأعلى غائبا أو قبر وخامسها
صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة ثانية أي عقبها فلا
تجزئ في غيرها ويندب ضم السلام للصلوة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها
والحمد قبلها وسادسها دعاء لميت بخصوصه ولو طفلا كنحو اللهم اغفر له و
ارحمه بعد ثالثة فلا يجزئ بعد غيرها قطعا ويسن أن يكثر من الدعاء له ومأثور
أفضل وأولاه ما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا
من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته و
من عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره ويقول في
الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره
قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا إلى آخره مغنيا عن الدعاء له لأنه دعاء با
للازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فأولى هذا و
يؤنث الضمائر في الأنثى ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص ويقول
في ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لأمه والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة
إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر
الطبراني وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين انتهى
وسابعها سلام كغيرها بعد رابعة ولا يجب في هذه ذكر غير السلام
لكن يسن اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلوة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا
بعده أي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف عن إمامه بلا عذر
بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى

قوله جمع ركنين الخ وترك القر
ب أي بين الفاتحة وبين ولي
التكبيرة المنتقل إليها والأجوز
له قراءة بعض الفاتحة في
تكبيرة وباقيها في أخرى لكن يح
نهاية زاد المغني كالفاتحة
فيما ذكر عنه العجز عنها أيضا
ع ح. قوله أسرار ندبا ولو
ليلا. ت. قوله بغير التكبيرات
والسلام أي فيجهر بهما الإمام
والمبلغ لا غيرهما نظير ما مر
في الصلوة كما هو ظاهر. ت.
قوله الأعلى غائب الخ أي
فيأتي بالافتتاح والسورة في
الصلوة على غائب وقبر كما قد
فراجعها. قوله الدعاء على الخ
بنحو اللهم اغفر للمؤمنين الخ
ع ح. قوله دعاء لميت
الخ أي بأقل ما ينطلق عليه اسم
كما في ت. قوله ولو طفلا أي
لأنه وإن قطع بالجنة تزيد مر
تبته فيها بالدعاء كالأنبياء
بصلوات الله وسلامه عليهم. ت
قوله بعد ثالثة أي عقبها
قوله مع هذا أي الثاني كما
في حا فراجعها. قوله في ولد
الزنا الخ وفيما إذا لم يعلم تبعا
لأحد أبويه يقول لا لمالكه
المسلم ويحرم الدعاء بالأخروي
لكافر وكذا لمن شك في إسلا
مه. ت. قوله كغيرها أي كس
لام غيرها فيما يأتي فيه
وجوبا وندبا إلا التبركاته
فسنة هنا قطعا على ما مر

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده الخ ع

فيه. ت. قوله لكن يسن الخ وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك كما
في ع ح. قوله لا تحرمنا بضم أوله وفتحه. ت.

قوله بطلت صلاته أي لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة. ت. قوله مع الأذكار الخ وجوبا في الواجب وندبا في المندوب. ت. قوله ولو امرأة أي ولو كان الميت امرأة. قوله أو نائبه وكذا نائب غير الأب كما في ع ش

بطلت صلاته ولو كبر إمامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الأذكار ويقدم في الإمامة في صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فأبوه ثم ابنه فابنه ثم أخ لأبوين فلأب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج وشرط لها أي الصلاة على الميت مع شروط سائر الصلاة تقدم طهره أي الميت بماء فتراب فإن وقع بحفرة أو بحر وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد. وأن لا يتقدم المصلي عليه أي الميت إن كان حاضرا ولو في قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين إلا لولي واختار بعض المحققين أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث وفي مسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ولو صلي عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه والأفضل فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا إعادتها مع جماعة فإن أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الإعادة خلاف الأولى وتصح الصلاة على ميت غائب عن بلد بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفا أخذا من قول الزركشي إن خارج السور القريب منه كداخله لا على غائب

قوله فأبوه وإن علا. منهاج. قوله فابنه وإن سفل. ت. قوله مع شروط الخ أي بأن يأتي بجميعها هنا. ت. قوله تقدم طهره أي لأنه المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترطا طهارة كفنه أيضا إلى فراغ الصلاة عليه. ت. قوله تأخيرها أي للأمر بالإسراع بها. ت. قوله إلا لولي أي إن لم يخش تغيره. ت. قوله واختار بعض المحققين وهو السبكي ونحوه الأذرعي والزركشي وغيرهما كما في التحفة. قوله ينبغي الخ أي يتأكد استحبابه اه. قوله قريبا أي في العرف. قوله وفي مسلم الخ وفيه أيضا مثل ذلك في الأربعين اه تحفة. قوله فحضر من لم يصل الخ أي قبل الدفن أو بعده نهاية ومغني اه ع ح. قوله وتقع فرضا الخ وإن سقط الحرج بالأولين لبقاء الخطاب ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة وإذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخروا عمن وقع بإحرامهم الإحياء الآتي اه تحفة. قوله والأفضل فعلها الخ أي لمن حضر بعد الصلاة أشار إليه فهم ع ش وسم. قوله للاتباع ومن هذا أخذ أنه يسن تأخيرها عليه إلى بعد الدفن اه ت. قوله ولا يندب إعادتها أي فتكون مباحة كما في ع ش ولا تكره خلاف الأولى وعبارة التحفة ندب أنه لا يعيد فمقتضاه أن الإعادة خلاف المندوب فتقول للشارح وقال بعضهم الخ كأنه أراد شيخه حج في التحفة قوله فإن أعادها أي ولو كان منفردا وفعلها مرارا اه ع ح عن ع ش. قوله وقعت نفلا فيجوز الخروج منها اه تحفة وتجب لحاشية الغرضية اه حا. فائدة قال في الروضة لا يكره الصلاة على الميت في المسجد قال أصحابنا بل الصلاة فيه أفضل للحديث الصحيح في قصة سهيل بن بيضاء في صحيح مسلم اه عبارة التحفة بل سن اه قوله وتصح على غائب خلافا لأبي حنيفة ومالك مغني اه ع ح. قوله عن البلد أي الذي يكون المصلي فيه حين صلاته حضر قبل عند الميت. قوله أخذا من قول الزركشي تعليل للمثبتة. قوله القريب منه الخ وبحث هذا من كلام الإسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه إن لم يسن عنه الغوث اه وأقره ع ش أي وحد الغوث ثلثمائة ذراع كما حققه الكردي في الفوائد المدنية.

بشرط أن لا ينقله من المصلى على القبر

قوله[1] عن مجلسه أي المصلي. قوله[2] وإن كبرت وفاقا لحج وخلافا لما نقل عن م ر أنظر سم وحا. قوله[3] نعم عبارة التحفة وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله إطلاقهم اهـ فقول الشارح نعم الخ مخالف للتحفة وموافق للنهاية والمغني. قوله[4] لخبر الشيخين

عن مجلسه فيما وإن كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جاز
حينئذ على الأوجه. وتصح على حاضر مدفون ولو بعد بلائه غير
نبي فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين من أهل فرضها وقت موته
فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل
كما اقتضاه كلام الشيخين. ويسقط الفرض فيها بذكر ولو صبيا
مميزا ولو مع وجود بالغ وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها
ولو مع وجود من يحفظها فيما استظهره شيخنا لا بأنثى مع وجود ذكر ويجوز
على جنائز صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم إجمالا وحرم تأخيرها عن
الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر وحرم صلاة على كافر لحرمة
الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ومنهم
أطفال الكفار سواء نطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم على
شهيد وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل
لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية
فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أي من قتله
بطنه كاستسقاء أو إسهال فهم الشهداء في الآخرة فقط كغسله أي الشهيد

وهو لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اهـ انظر ت. قوله[5] لخبر الشيخين أيضا ولأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم. نهاية ومغني اهـ ع ح. قوله[6] من أهل فرضها وقت موته بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا اهـ ت. قوله يومئذ أي يوم الموت. قوله كمن بلغ أو أفاق بعد الموت هذا ضعيف والمعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما أنه يصلي كما في الكردي. قوله[9] كما اقتضاه كلام الخ أي خلافا لمن ذكر ولو قبل الغسل اهـ حا. قوله[10] بل وقف بقدرها أي الفاتحة وغيرها. قوله[11] فيما استظهره شيخنا لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اهـ تحفة. قوله[12] لا بأنثى مع وجود أي الذكر ولو صبيا مميزا اهـ كما في حا. قوله[13] ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائهم إن اتحدوا أم اختلفوا اهـ ت. ع تحفة وإن اختلف الجنائز نوعا اهـ ع ح. قوله[14] فينوي الصلاة عليهم إجمالا أي بأن ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على من يصلي عليهم الإمام اهـ حا. قوله[15] وحرم تأخيرها عن الدفن فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر اهـ ت. قوله[16] بل يسقط الفرض الخ وهل يسقط بفعلها الإثم الظاهر نعم بمعنى الظاهر أنه الساقط على مسلك الشارح حج في نظائره سقوط دوام الإثم لا أصله اهـ ع ح. قوله[17] على كافر الخ بسائر أنواعه ومثله من شك في إسلامه كما في التحفة. قوله[18] لحرمة الدعاء له بالمغفرة أي بعد موته أما قبله فيجوز الدعاء بما لا ينافي معناه أعني له بأن تجعله مسلما. قوله[19] نطقوا بالشهادتين أم لا لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الإرث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه اهـ ت. قوله[20] فتحرم الصلاة عليهم وإن كانوا من أهل الجنة اهـ ت. قوله[21] لأنه مشهود له بالجنة لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة اهـ نهاية. قوله[22] لتكون كلمة الله المراد بها كلمة التوحيد والدعوة إلى الإسلام اهـ حا. قوله[23] لنحو حمية أي صون لنفسه أو ماله أو أهله أو قومه اهـ شيخنا. ودخل تحت النحو من قاتل للرياء أو الغنيمة أو نحو ذلك اهـ حا. قوله[24] ومقتول ظلما الخ والحقه به من مات بصاعقة انظر ستخفة.

بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا

حائضا أو نفساء أو أهلا

ولو جنبا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ويحرم إزالة دم شهيد **وهو من مات في قتال كفار** أو كافر واحد قبل انقضائه وإن قتل مدبرا **بسببه** أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتال أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم **لا أسير قتل صبرا** فإنه ليس بشهيد على الأصح لأن قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وإن قطع بموته بعد من جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما وألحق المتولي بما يجوز أن يبقى يوما أو يومين على ما قاله النووي والعراقي ولا من وقع بين كفار فهربوا منه فقتلوه لأن ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا حربي دخل بيننا نعم إن قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السمهودي عن الخادم **وكفن** ندبا **شهيد في ثيابه** التي مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا **لا في حرير** لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا **وندب** أن يلقن محتضر ولو مميزا على الأوجه الشهادة أي لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم

قوله ولو جنبا المرتد. قوله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل دليل لحرمة الغسل فقط لا لحرمته ولو جنبا اهـ ش. قوله ويحرم إزالة دم شهيد بالغسل وغيره لأنها بخلاف العلوق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وإزالته بنحو عود يزيل العين دون الأثر مر اهـ ع ح. قوله[3] وهو أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه فضابطه أنه كل من مات الخ نهـ ومغني اهـ ع ح. قوله[4] من مات أي مسلم ولو قنا أو أنثى أو غير مكلف اهـ ت أي صغيرا أو مجنونا اهـ بشي اهـ ع ح. قوله[5] في قتال كفار أي سواء كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك. مغني ونهـ اهـ ع ح. قوله[6] لا أسير قتل صبرا وهو من يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا اهـ نهاية ابن الأثير. قوله[7] ليس بشهيد أي الشهادة المخصوصة اهـ سم. قوله[8] على الأصح وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني. قوله[9] وإن قطع بموته بعد أي بعد انقضاء القتال [illegible]. قوله[10] وكفن ندبا وقيد الشارح كفنه ندبا بالنظر لقوله في ثيابه الخ والتكفين من حيث كونه في ثيابه [illegible] وأما أصل التكفين فواجب اهـ ش.

قوله[11] في ثيابه ولو أراد الورثة نزعها والتكفين في غيرها جاز سواء كان عليه أثر شهادة أم لا ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه مغني ونهاية. ومثله في التحفة. قوله الملطخة ندبا أي إن لم يختلفوا وإلا فوجوبا كما في ت. قوله[12] التي مات فيها أي اعتيد لبسها غالبا نهاية ومغني وإن لم تكن بيضاء إبقاء لأثر الشهادة الخ اهـ ع ح. قوله[13] تممت الخ بأخرى هذا كله حكم شهيد الدنيا والآخرة كما في ت. قوله[14] وجوبا أي في الواجب وندبا في المندوب اهـ ش. قوله[15] لا في حرير أي حيث كان الشهيد ذكرا اهـ ع ح. قوله[16] ولو مميزا أي ليحصل له الثواب الآتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لأمنه من السؤال اهـ. قوله[17] الذي حضره الموت أي علاماته تسمية للشيء بما يصير إليه. قوله[18] مع الفائزين من المنة بالرتب العلية والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة اهـ ت ا ولعل كون هذه الكلمة آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عنه كما في ع ح عن ع ش عن ابن السبكي.

قوله وقول جمع مبتدأ خبره مردود اهـ ع ش. قوله ليحصل له ذلك الثواب وهو دخول الجنة مع الفائزين اهـ ع ش. قوله وبحث تلقينه) مبتدأ خبره مردود. قوله مردود فلو اتى به لم يحصل سنة التلقين ويظهر انه لا كراهة فيه اهـ ع ش. قوله خيره) بين بقائه في الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الاعلى اهـ ع ش. قوله فاختاره اي الرفيق الاعلى قوله على ما يأتي فيه اي على الخلاف الذي سيأتي في باب الردة. قوله وان يقف جماعة) معطوف على ان يلقن اهـ ع ش. عبارة فتح الجواد ويسن لمن حضر الدفن او عقبه ان يقف عنده داعيا مستغفرا له قدر جزور وتفرقة لحمها اهـ. قوله يسألون له التثبيت الخ كان يقول اللهم ثبته على الحق ولقنه حجته اهـ ع ش زاد التكبير وجاف الارض عن جنبيه اهـ. قوله وتلقين بالغ اي عاقل او مجنون سبق له تكليف اهـ ع ش معطوف على ان يلقن ايضا اهـ ع ش. فلا يسن تلقين طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدم له تكليف لعدم افتتانهما نهاية ومغني اهـ ع ش. قوله خلافا للزركشي اي والنهاية والمغني انظر ع ش. قوله بعد تمام الخ وترجيح ابن الصلاح انه قبل اهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين اهـ ع ش. قوله فيقعد رجل الخ عبارة المغني يقعد الملقن عند رأس القبر وعبارة النهاية ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين والصلاح من اقاربه والا فمن غيرهم اهـ ع ش والتعدد للملقن اولى كما يأتي انفا في الشرح. قوله اذكر اي فلو لم يذكر. قوله شهادة الخ بدل من العهد. قوله قال شيخنا اي في فتح الجواد لكنه بتصرف. قوله ونداؤه اي الميت فيه اي التلقين. قوله توقيف اي على لسان الشارع. قوله يبدل العبد بالامة يقال يا امة الله. قوله وينبغي زيارة قبور اي قبور المسلمين ولم يبين ان الزائر يزور قائما او قاعدا ويحتمل ان يقال فيه يفعل ما يليق لو كان الميت حيا اهـ انظر ع ح.

ولو فاسقا بدلها ولو بعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره واما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا على ما يأتي فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وان يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له **وتلقين بالغ ولو شهيدا** كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي بعد تمام دفنه فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثا والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ونداؤه بالام فيه اي ان عرفت والا فبحواء لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كلا منهما توقيف لا مجال للرأي فيه والظاهر انه يبدل العبد بالامة في الانثى ويؤنث الضمائر انتهى **وينبغي زيارة**

الميت حيا اهـ انظر ع ح. قال في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة غير نبي او عالم او صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني ثم انه قال الا ان ذلك لا يجوز اهـ سم وفي المغني وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه ما حاصله ان من كان يستحب زيارته في حياته من قريب او صاحب فيسن له زيارته في موته كما في حال الحياة واما غيرهم

(والباقي في صفحة ١٤٦)

(البقية من صفحة ١٤٥) فيسن له زيارتها لتقصد بها تذكر الموت او الترحم عليه او نحو ذلك قال الاسنوي وهو حسن اه وسيتلوه في التحفة وتحصل بالحضور عنده اه من هبة . ويقرب فيها زائره من قبره كقربه منه اذا زاره حيا احتراما له والتزام القبر وما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اه قوله للانثي الخ مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء اه ت . قوله مطلقا اي ولو عجوزا تذهب في نحو الهودج قوله والاولياء اي من اشتهر بذلك بين الناس ع ش اه بج ح . قوله ٣ ما تيسر واولاه اول البقرة وآخرها ايعابا اه ع ح

فصل في زيارة القبر للرجل ١٩٩-٢٠٢

فصل يسن للرجل لا الانثي فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء ويسن كما نص عليه ان يقرأ من القرآن ما تيسر علي القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة وسلام لزائر علي اهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند اول المقبرة ويقول عند قبر ابيه مثلا السلام عليك يا والدي فان اراد الاقتصار علي احدهما اتي بالثانية لانه اخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك او للدفن بتلك البقعة او للموت علي الاسلام فائدة ورد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر وفتنته وورد ايضا من قرأ قل هو الله احد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وجاوز الصراط علي اكف الملائكة وورد ايضا من قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اربعين مرة في مرضه فمات فيه اعطي اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له غفر الله لنا واعاذنا من عذاب القبر وفتنته

باب الزكوة

هي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي الوجه الآتي وفرضت زكوة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر وجبت في ثمانية اصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف

وفي المجموع عن الاصحاب ويسن ان يقرأ عنده شيئ من القرآن ويختمه افضل اه فتح الجواد . قوله ٤ فيدعو له الخ عبر بالفاء لافادة التعقيب علي ما في التحفة عقب القراءة بعد توجهه للقبلة اه . قوله ٥ مستقبلا حال من فاعل يدعو انظرحا . قوله لزائر اي للقبور للمسلمين والزائر ليس بقيد بل ينبغي لكل من مر علي القبر السلام عليه منه كما في البجيرمي . قوله ٧ دار قوم الخ اي اهل دار ونصبه علي الاختصاص او النداء ويجوز جره علي البدل معني اي من الضمير اه ع ح . قوله وذلك اي ما ذكر من سنية السلام علي اهل المقبرة من حيث هو لخبر مسلم الخ . قوله والاستثناء المفهوم من قوله ان شاء الله عبارة النهاية اي قوله ان شاء الله . قوله للتبرك الخ او ان ان بمعني اذ كقوله تعالي وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين مغني ونهاية اه ع ح . قوله او للموت علي الاسلام هذا اخاص بنا . قوله ١٢ وفتنته اي المرتبة علي السؤال واما هو فلابد منه لكل احد ما عدا الانبياء فلا يسئلون قطعا وكذا الصبيان علي الاصح ع ح ع ش . علي اكف الملائكة اي اجنحتهم قوله ١٤ التطهير الخ اي الاصلاح والمدح . قوله ١٥ والنماء بالمد اي التنمية يقال زكي الزرع اذا نمي وزاد اه بجيرمي النماء بالمد اي الزيادة يقال زكي الزرع اذا نما وسمي بها المال المخرج لانه ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ولانه تطهره من الاثم ويمدحه حتي يشهد له بصحة الايمان فالمناسبة بين المعني الشرعي واللغوي موجودة علي كل المعاني اللغوية اه باجوري ق . قوله ١٦ بعد صدقة الفطر والمشهور عند المحدثين ان زكوة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكوة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان اه بجيرمي اه ع ح . قوله من المال تبعيضية . قوله ١٨ والقوت ان اريد به المحبوب فعطف التمر والعنب للمغايرة والا فمن عطف الخاص .

قوله ١ ويكفر جاحد وجوبها اي الزكوة وان اتى بها اهـ ب. عبارة التحفة ثم من انكر احدهما فقد كفر وكذا بعض جزئياتها
الضرورية اهـ اي دون المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة نحو اهـ ع ح. قوله ٢ ويقاتل الممتنع عن ادائها كما
فعل الصديق رضي الله عنه ويقاتل الممتنع من اخذها ايضا اهـ حا. قوله ٣ على كل مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد. قوله ٤
ولو غيره مكلفا اي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه. قوله ٥ بعد الاسلام لكنه اذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب
عليها كسائر الواجبات اهـ ش. قوله ٦ حر معين اي بالاملكا فلا زكاة في مال مسجد ولا في موقوف مطلقا كما سيأتي في الشرح

من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع عن ادائها وتؤخذ منه وان لم
يقاتل انما تجب على كل مسلم ولو غير مكلف فعلى الولي اخراجها من ماله وخرج
بالمسلم الكافر الاصلي فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام حر معين فلا يجب
على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا يلزم سيده لانه غير مالك
في ذهب ولو غير مضروب خلافا لمن زعم خلافه اما المضروب بلغ قدر خالصه
عشرين مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكوة
للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن
نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعا وتسع وقال تلميذه شيخنا و
المراد بالاشرفي القايتبايي وفي فضة بلغت مائتي درهم
بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل
ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك
ولو ببعض حبة ربع عشر للزكوة ولا يكمل احد النقدين بالآخر ويكمل
كل نوع من جنس باخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن رديء ومكسر بل هو افضل
لا عكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا زكوة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا
كما يجب ربع عشر قيمة العروض في مال تجارة بلغ النصاب في اخر

قوله ٧ على رقيق اي كله فان كان
مبعضا تجب عليه على المعتمد وقيل
لا تجب. قوله ٨ وكذا المكاتب
نعم له بعد العتق من دخوله في الرقيق
قوله ٩ لضعف ملكه من عن انقياد
المواساة اهـ ق. قوله ١٠ لانه غير
مالك) فلو زالت الكتابة بعجز او
عتق او غيره انعقد حوله من
حين زوالها اهـ نهاية ومغني. قوله ١١
تحديدا) اي يقينا للنظر فلو
نقص اهـ ع ح. قوله ١٢ للشك
في النصاب مغني اهـ ع ح. ولا يعد
في ذلك مع التحديد لاختلاف خفيف
الموازين باختلاف حذق صانعها.
قوله ١٣ متوسطة) لم تقشر وقطع
من طرفيها ما دق وطال اهـ ق. والمثقال
اثنان وسبعون حبة والدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة فهو ستة دوانق
اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة
اهـ فتح الجواد. قوله ١٤ بالاشرفي
نسبة لسلطان الاشرف القايتباي.
قوله ١٥ القايتبايي) لانه كان في زمن
شيخ الاسلام اهـ ق ل. قوله ١٦ ولا

وقص فيهما) اي لا عفو عما بين النصابين بخلاف الماشية. (قوله ١٧ كالمعشرات) اي كما لا وقص في المعشرات. قوله ١٨ في
العشرين اي مثقالا والمائتين اي درهما. قوله ١٩ وفيما زاد على ذلك اي المذكور من النصاب. قوله ٢٠ ربع عشر فلا يجب.
قوله ٢١ وهو افضل اي اخراج الجيد عن الرديء واخراج الصحيح عن المكسر افضل. قوله ٢٢ لا عكسهما اي لا يجزئ عكسهما وهو اخراج الرديء عن الجيد و
المكسر عن الصحيح اهـ حا. قوله ٢٣ المغشوش) من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس اهـ ش. قوله ٢٤ كما يجب ربع عشر قيمة العروض بفتح
العين وسكون الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال اهـ حا انظرها والشرقاوي واحترز بقوله قيمة عن نفس العروض فلا
يجوز اخراج زكوته منه اهـ حا. قوله ٢٥ في مال تجارة) صفة لقوله العروض فخرج به النقد من مال التجارة فلا يقوم فلا زكاة لما قال المحشي.
والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومغ وايعاب اهـ ع ح انظرها. قوله ٢٦ بلغ النصاب) قال المحشي عندنا مكرر
مع قوله الآتي انما زكوة التجارة الخ وقد يجاب بان الجهة منفكة.

قوله في اثناء الحول) اومع آخره في نفس العروض كالسمن او غيره كارتفاع السوق اهـ ت. قوله ان لم ينض) بكسر النون بما يقوم به اهـ. قوله بان صار ذهبا الخ تصوير للنض اي من جنس رأس المال النصاب اهـ ت. قوله وامسكه الخ او اشترى به عرضا قبل تمامه اهـ ت فالامساك ليس بقيد. قوله ويصير عرض التجارة) كله او بعضه ان عينه والا لم يؤثر على الاوجه اهـ قوله للقنية بكسر القاف وضمها الحبس للانتفاع اهـ ها. قوله بمجرد نية القنية ولو كان رجلا بحيث تقضي العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق في دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش اهـ ع ح. قوله لا عكسه اي لا يصير عرض القنية للتجارة بنيتها اهـ ج. قوله ولا يكفر منكر الخ قال ابو حنيفة بعدم وجوبها كما في ع ش وهو قول قديم لامامنا الشافعي كما في ق وعميرة قوله تمام نصاب اي نصاب تام فهو من اضافة الصفة للموصوف. قوله الا انه لا يشترط فيها اي في زكوة التجارة تمام اي النصاب. قوله الا آخره اي النصاب لا جميعه ولا طرفيه اهـ حا. قوله لانه حالة الوجوب) تعليل لاعتبار آخر الحول اهـ حا. قوله بتخلل زوال الخ اي الحول. قوله بمعاوضة اي في غير التجارة اما هي فلا تضر المعاوضة فيها كما في حا. نعم استثنى زكاة صوري. قوله نصابا او عرض تجارة كما يعلم مما يأتي. قوله بعد ستة اشهر اي مثلا نهـ ومغني اهـ ع ح قوله فان كان اي الآخر مليا اي موسرا وباذلا كما في ع ح فان لم يكن مليا ان تم بعد الرد النصاب استقرت الزكاة في ذمته اهـ حا. قوله آخر الحول اي عند تمام الاشهر الثانية اهـ ع ح. قوله وكره اي كراهة تنزيه نهـ ومغني وشيخ الاسلام قال الكردي وهو المعتمد في المذهب كما في ع ح. قوله مما تجب فيه الزكاة اي او عن بعضه كما في ع ح.

الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل في اثناء الحول الى الاصل في الحول ان لم ينض اما اذا نض بان صار ذهبا او فضة وامسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه ولا يكفر منكر وجوب زكوة التجارة للخلاف فيه **وشرط** لوجوب الزكوة في الذهب والفضة لا التجارة **تمام نصاب** لهما **كل الحول** بان لا ينقص المال عنه في جزء من اجزاء الحول اما زكوة التجارة فلا يشترط فيها تمامه الا آخره لانه حالة الوجوب **وينقطع** الحول **بتخلل زوال ملك** اثنائه بمعاوضة او غيرها نعم لو ملك نصابا ثم اقرضه آخر بعد ستة اشهر لم ينقطع الحول فان كان مليا او عاد اليه اخرج الزكاة آخر الحول لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض **وكره** ان يزيل ملكه ببيع او مبادلة مما تجب فيه الزكوة **لحيلة** بان يقصد به دفع وجوب الزكوة لانه فرار من القربة وفي الوجيز يحرم وزاد في الاحياء ولا يبرئ الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا اما لو قصده لا للحيلة بل للحاجة او لها وللفرار فلا كراهة **تنبيه** لا زكوة على صيرفي بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه او غيره

قوله لحيلة اي فقط. قوله بان يقصد الخ تصوير لازالة الملك للحيلة. قوله ولا يبرأ الذمة الخ اي عن الزكوة. قوله من الفقه الضار اي لنفسه وللفقراء. قوله بقصده اي صاحب المال او اي الفرار. قوله تنبيه الخ هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال الملك اهـ ها. قوله صيرفي وهو من يبدل النقد بالنقد وهو صيرفي اهـ مغني. قوله ولو للتجارة او للفرار من الزكوة نهاية اهـ ع ح. قوله من النقد بيان لما في يده. قوله غيره) مفعول بادل. قوله من جنسه بيان لغيره قال في التحفة لان التجارة في النقد ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرها والزكاة الواجبة زكوة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض اهـ.

لا زكوة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة

قوله حتى يتصرف فيها) ظاهره انه لا يحتاج الى الحول الا فيما يتصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض الحروف الموروثة مثلا كان
في الباقي لا يحتاج الى حول الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدي اهـ ع ح. قوله ٢ في حلي مباح) اي غير محرم ولا
مكروه لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار كما في ث. قوله ٣ في حلي مباح) اي ان علمه المالك فان لم يعلمه
حتى مضى حول فتجب زكوته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح اهـ حا. قوله ٤ ولو اتخذه الرجل غاية في عدم وجوب
الزكاة في الحلي سواء اتخذه امرأة او رجل لم يقصد شيئا كما في حا. قوله ٥ او اتخذه لاجارة الخ غاية ثانية اي ولا زكاة فيه

حتى يتصرف فيه بما ينويه بالخسة يستأنف حولا او لا زكوة في حلي مباح
ولو اتخذه الرجل بلا قصد لبس او غيره او اتخذه لاجارة او اعارة لامرأة الا
اذا اتخذه بنية كنز فتجب الزكوة فيه. فرع يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل
يسن في خنصر يمينه او يساره للاتباع ولبسه في اليمين افضل ومقتضى الاذرعي ما اقتضاه
كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال لكن نهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن
لكن ضعفه النووي فالاوجه انه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد اسرافا عرفا
قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف امثال اللابس ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث
لم يعد اسرافا وتحلية آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد
بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلا سرف لان في ذلك
ارهابا للكفار لا بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن
القطان وان حسنه الترمذي وتحليته مصحفا قال شيخنا اي ما فيه قرآن
ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب
حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا
ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان اتصل

ولو اتخذه للاجارة او اعارة لمن
يجوز له استعماله وهي المرأة
كما في حا. قوله ٦ بل يسن اي للرجل
ولا يكره لبسه للمرأة اهـ ت. قوله ٧
في خنصر يمينه الخ متعلق بيسن وخرج
بالخنصر غيره والاوجه تحريمه في غير
الخنصر كما في الحواشي. قوله ٨ ولبسه
في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث
ولانه زينة واليمين اشرف كما في
ت والنهـ. قوله ٩ فالاوجه انه
اي الخاتم المباح اي مقداره.
قوله بل بما لا يعد اسرافا عرفا
اي فما عده العرف اسرافا حرم والا
فلا. قوله ١١ عليه اي الضبط
المذكور. قوله ١٢ فالعبرة في زينة
اهـ ع ح. قوله ١٣ بعرف امثال
اللابس اي في البلد التي هو فيها
اهـ حا. قوله ١٤ ولا يجوز تعدده اي
الخاتم لبسا اما اتخاذه ليلبسه
واحدا بعد واحد فجائز كما صرح
به في التحفة اهـ حا انظرها. قوله ١٥
حيث متعلق بخلافا. قوله ١٦ اسرافا فان الاحرم ما حصل به الاسراف اهـ تحفة. قوله ١٧ وتحلية آلة الحرب عطف على قوله
تختم بخاتم وتحلية الرجل لا امرأة والخنثى لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام كما في التحفة والتحلية جعل عين النقد
في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه الاتي انه حرام اهـ ع ش
قوله ١٩ دون سكين المهنة) اي التي تتخذ للخدمة كقطع اللحم وغيره. قوله ١٩ والمقلمة اي وسكين المقلمة وهو المقشط انظرها.
قوله ٢٠ لان في ذلك الخ تحلية آلة الحرب علة للجواز. قوله ٢١ وتحليته اي الرجل عطف على تختم. قوله ٢٢ ولو للتبرك اي غاية
ثبوت التردد فيه للتبرك. قوله ٢٣ كغلافه) وان انفصل عنه اهـ. قوله ٢٤ وللمرأة تحليته اي ما ذكر اهـ انظرها. قوله ٢٥ اكراما
فيهما اي في التحلية بفضة من الرجل وفي التحلية بذهب من المرأة وهو علة للجواز حا. قوله ٢٦ وكتبه الخ وانما يحرم بالكتابة شيء
بالعرض على النار اهـ سم. قوله ٢٧ ولو من رجل عبارة بشرى نعم له كتابة القرآن بذهب اهـ. والتمويه حرام قطعا لانه فيه اضاعة المال مطلقا
اي سواء كان في آلة الحرب والمصحف او غيرهما وسواء كان للمرأة او الرجل بذهب او فضة وسواء حصل منه شيء بالعرض على النار ام
لا اهـ حا. اي وسواء كان في حلي النساء او غيره كما اهـ ع ح.

قوله١ خلافا للمجموع مرتبط بالتحميم كما يدل عليه قوله قطعا انظرها. قوله٢ وعلى الاصح معطوف على قوله اجماعا. قوله٣ في المنسوج اي من الثياب اه بأ وحاله انظرها. قوله٤ فيها دنانير معراة هي التي يجعل لها عرى ينظم فيها سواء كانت الدنانير منها او من غيرها ولو من حرير قال الحلبي وقيد بعضهم بكون العرى منها او من نحاس ونحوا المحمد ا ه ب ومال ع ش ايضا الى التقييد المذكور اه ع ح. قوله٥ قطعا اي اتفاقا. قوله٦ وكذا مثقوبة وفاقا للتحفة وشرحي الروض والمنهج وخلافا للنهاية والمغني اه ع ح. قوله٧ امامع السرف) والسرف كونه بمقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر الناس عنه كما في بجرمي والحاشية. قوله٨ فلا يحل شيء من ذلك اي مما ذكر من نحو السوار الخ. قوله٩ وزن مجموع فردتيه) لا احداهما فقط خلافا لما وقع فيه اه ت. قوله١٠ وارز) بفتح فضم فتشديد في اشهر اللغات اه ت. قوله١١ وذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة المهملة كما في الجمل. قوله١٢ والمد رطل وثلث) بالبغدادي لانه الرطل الشرعي اه ت. قوله١٣ منقى حال من فاعل يبلغ. قوله١٤ وقشر الخ ولو قشرته الحمراء عند حج وفي النهاية والمغني ان القشرة الحمراء من الارز يكمل بها الخمسة الاوسق اه من البشرى. قوله١٥ فتجب فيه ان بلغ عشرة اوسق) نعم ان تحصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق كسبعة اعتبرت دون عشرة اه ش با قال الكردي وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الايعاب اه. قوله١٦ عشر للزكوة) بدل من ضمير تجب

٢٧٩

بالبيان خلافا للمجموع ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي اجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الاصح في المنسوج بهما كـ لبس التاج وان لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها ٢٨٠ اما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه ويجب على من مر في قوت اختيار من حبوب كبر وشعير وارز وذرة وحمص ودخن وباقلا ودقسة وفي تمر وعنب من ثمار يبلغ قدر كل منهما خمسة اوسق وهي بالكيل ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث منقى من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا واعتبرت الارز مثلا بقشره في قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة اوسق عشر للزكوة ان سقي بلا مؤنة كمطر والا اي وان سقي بمؤنة كنضح فنصفه اي نصف العشر وبسبب المتفرقة ذو المؤنة في هذا او بعضا في الاول سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره لا تبعا للاصل يشترط لوجوبها ان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكوة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف انواع الجنس فتضم

في قوله ويجب عليه من مر اه انظرها. قوله مطر) وماء منصب اليه من نهر او جبل او عين او ثلج او دركا في التحفة. قوله١٧ كنضح او دولاب اه ت. قوله١٨ ام نبت اتفاقا) اي كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على سنابله فتناثر الحب ونبت منه اه ع ح. قوله١٩ تبعا للاصل وهو المحرر. قوله٢٠ يشترط لوجوبها الخ مقول قول الشيخ انظر بشرقاوي. قوله٢١ ولا يضم جنس الى آخر الخ اجماعا في التمر والعنب وقياسا في نحو البر والشعير اه ت.

قوله٢٢ فتضم) ويخرج من كل قسطه فان عسر اخراج الوسط اه منهاج

| وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما في عام |

قوله٢٣ زرعا العام يضمان اي اتفاقا الكردي ويظهر انه لو حصل له مما زرع دون النصاب علت له الضم فيه وان طالت مدة حصوله مثلا زرعه او سنين ثم بعد تجد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب وان بطلان نحو المبيع ثبتت الزكاة ويلزمه الاخراج منه وان تلف وبعد تزرعه لانه بان لزوم الزكاة فيه اه ت

قوله ولا في ريع موقوف خرج به عين الموقوف فلا زكوة فيه مطلقا كما في الكردي. قوله من نخل بيان للموقوف. قوله وتجب في موقوف

فرع لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل او أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب في موقوف على معين واحد او جماعة كأولاد زيد ذكره في المجموع وافتى بعضهم في موقوف على امام المسجد او المدرس بانه يلزمه زكوته كالمعين قال شيخنا والاوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين. تنبيه قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع ان غلة الارض المملوكة او الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكها او الموقوف عليه فتجب عليه الزكوة فيما اخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكوة على العامل ولا شيء على صاحب الارض لان الحاصل له اجرة ارضه وحيث كان البذر من مال صاحب الارض واعطى منه شيئا للعامل لا شيء على العامل لانه اجرة عمله انتهى وتجب الزكوة في نبات الارض المستأجرة مع اجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك. وتجب على من مر للزكوة في كل خمس ابل شاة جذعة ضأن لها سنة او ثنية معز لها سنتان ويجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا لا المريضة ان كانت ابله صحاحا الى خمس وعشرين منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين اربع فاذا كملت الخمس والعشرين فتجب بنت مخاض لها سنة وهي واجبها الى ست وثلاثين سميت بذلك لان امها آن لها ان تصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين الى ست واربعين بنت لبون لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن وفي ست واربعين الى احدى وستين حقة لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل

اي تجب الزكوة في ريع موقوف على معين. قوله والاوجه خلافه معتمد اهع ش ع ح. قوله وجوزنا المخابرة هي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل كما سيأتي في المعتمد فيما عدا م الصحة اه حالنظرها. قوله ومؤنة الحصاد والدياس على المالك اي على مالك الزرع لا على المستحق انما هو في الخالص الجاف. اه عبارة ت. ومؤنة نحو الجذاذ والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر او الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم انظرها فان الشرقاوي فان زادت المشقة فلا لوم في التقليد فان الامام احمد يجيز التصرف بالاكل والاهداء ونا يجب عليه اه ومثله في التحفة. قوله شاة ولو ذكرا وانثى وحيث الشاة وان كانت وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتشقيص عيفن مغني ونهاية اهع ح. قوله لا المريضة ان كانت ابله صحاحا

مفهومه انها اذا كانت غير صحاح يجزئ عنها المريضة ولم يتكلم على المعتمد منه انظرها نفي التحفة والنهاية بشرط صحة الشاة وكمالها وان كانت ابله مريضة اه. قوله من اي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض ان لم ان يراد به الجنس او في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض اي حامل اه ب. قوله حقة بكسر الحاء ويجزئ عنها بنتا لبون اه ت. ويقال للذكر حق لانه استحق ان يطرق اه ت.

عليها وان يطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

قوله ثم الواجب الخ ظاهره يتغير الواجب بزيادة واحدة وليس كذلك وانما يتغير بزيادة تسعة انظرها. قوله وما بين النصابين الخ اي في الابل والبقر والغنم انظرها وتحفة. يسمى وقصا اي عفوا لانه لا يتعلق به الواجب على الاصح لا وجودا ولا عدما ١ه ترشيح.

وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويجب في ثلاثين بقرا الى اربعين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وفي اربعين الى ستين مسنة لها سنتان سميت بذلك لكمال اسنانها وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويجب في اربعين غنما الى مائة واحدى وعشرين شاة وفي مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة شاتان وفي مائتين وواحدة الى اربعمائة ثلاث من الشياه وفي اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة شاة جذعة ضأن لها سنة او ثنية معز لها سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار كحامل وسمينة الاكل وربى وهي حديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر الا برضى مالك وتجب الفطرة اي زكوة الفطر سميت بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع زكوة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلوة ويؤيده ما صح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث على حر فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيدا عنه

قوله ربي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ١ه. قوله بان يمضي لها نصف شهر يعني انها قبل نصف الشهر لا تسمى ربي وليس كذلك بل الاشبه ربي الا في نصف الشهر كما قال في التحفة انه يستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها او الى شهرين قولا لاهل اللغة ١ه ترشيح. قوله بان يمضي الخ الباء بمعنى الى كما في قوله تعالى وقد احسن بي اي الي. قوله وتجب الفطرة اي زكوة الفطر من اضافة المسبب الى السبب واضيفت لاحد سببيها وهو ادراك جزء من شوال لتحقق الوجوب وان كان لا بد فيه من ادراك جزء من رمضان ايضا ١ه ش ق انظرها. قوله وسميت اي الفطرة يعني القدر المخرج عن البدن ١ه مغ. قوله سميت بذلك اي بزكوة الفطر. قوله لان وجوبها به) اي بالفطر عبارة التحفة بدخوله ١ه انظرها. قوله كرمضان اي كصومه في ثاني سني الهجرة) قبل عيد الفطرة بيومين.

قوله غلط الخ مثله في التحفة قال في النهاية بعده لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخترق به الاجماع او يراد به بالاجماع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثرون ويؤيده قول ابن المنذر لا يكفر منكرها ١ه. قوله قال وكيع الخ ابن الجراح شيخ ... حكمة تشريع الفطرة ١ه ش. قوله لشهر رمضان اي بالنسبة له وكذا يقال في قوله الآتي للصلوة ١ه ش. قوله تجبر الخ هذا وجه الشبه وان كانت هذه واجبة وتلك سنة ... ١ه ع ش. قوله ويؤيده اي قول وكيع ما صح اي الحديث الذي صح. قوله من اللغو اي الكلام الذي لا يعني التكلم به كالكلام المباح لانه وقت تشمير في العبادة لا وقت تشاغل بالمباح. قوله والرفث اي المعصية والفحش كالغيبة. قوله على حر ولو كان كافرا لكن لا عن نفسه اذ لا طهرة له بل عن ممونه المسلم انظرها. قوله فلا تلزم على رقيق كله لانه لا يملك فان كان مبعضا ففيه تفصيل انظرها. قوله على رقيق اي استقرارا فلا ينافي ان الاصح ان الوجوب يلاقي المؤدي عنه اولا ثم يتحمل عنه من تلزمه نفقته كما في سم.

ولاذن

قوله[1] كما يأتي أي في قوله وعلى السيد فطرة أمته الخ. قوله[2] ولا استقلاله) بالتصرف. قوله[3] ليلة فطر منصوب متعلق بغروب او مخفوضا بإضافة شمس وعلى الأول من ظرفية المجاور في المجاور اهـ ترمسي. قوله[4] بما حدث بعد الغروب أي ومعه قال في التحفة ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك اهـ. قوله[5] بزوجية أي حقيقة أو حكما ليشمل الرجعية والبائن الحامل اهـ ش ق لم تخرج بها مسقط نفقة كنشوز اهـ ت وتسقط عن الزوج والقريب الموسر بإخراج زوجته أو قريبه للفطرة عن نفسه باقتراض أو غيره ولو بغير إذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه و في التحفة ما يفيده. قوله[6] أو ملك والمراد بالملك ما يشمل الاختصاص بدليل قولهم في باب النفقات ولو كان محترما. قوله[7] أو قرابة أي في الأصول والفروع فقط فهو عام أريد به خاص اهـ ش ق. قال في الروض وشرحه ولا تجب على الأب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسب ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط أيضا عن الولد لإعساره اهـ عبارة باعشن ولو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب أي فطرته على أصله ولا فرعه بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه وهذه كثير الوقوع فليتنبه اهـ ح. قوله[8] ولو أمة غاية في الزوجية وفي الحامل البائن اهـ حا. قوله[9] بل تجب عليها قال في الإيعاب وشملها كلام من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر وموطوءة عن شبهة اهـ ترشيح. قوله[10] تحت معسر) والمراد بالإعسار أن لا يجد ما يفضل عن قوته وقوت ممونه يوم وليلته كما هو مصطلح الباب اهـ ش. قوله[11] ولا عليها لكن يسن لها إخراجها من الخلاف اهـ ت. قوله[12] إن نوى الرجوع أي حين الأداء نهـ وإيعاب اهـ ع ح. قوله[13] عن قنه كافر) عبارة المنهاج مع التحفة لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وإن لزم نفقتهم اهـ. قوله[14] ولا عن مرتد أي على نفسه ولا على ممونه اهـ ش. قوله[15] وأخدمها إياها أي أمة الزوجة إياها أي الزوجة. قوله[16] لا المؤجرة أي خدمة على أمته. قوله[17] وعلى الحرة الغنية الخ أي وتجب الفطرة على الحرة الغنية المزوجة لعبد لأن العبد ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وهذا الذي ذكره الشارح ما في موضع من المجموع كالروضة واعتمداه والذي في موضع آخر من المجموع كالمنهاج لا تلزمها لكمال تسليمها اهـ ش.

ولا عن زوجته بل إن كانت أمة فعلى سيدها وإلا فعليها كما يأتي[1] ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكوة ماله ولا نفقة أقاربه ولا لاستقلاله[2] لم تلزم سيده عنه **بغروب شمس ليلة[3] فطر** من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب[4] من ولد ونكاح وملك قن وغنى وإسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق وزوال ملك ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المسلم أن يؤديها قبل غروب شمس **عمن** أي عن كل مسلم **تلزمه نفقته** بزوجية[5] أو ملك[6] أو قرابة[7] حين الغروب **ولو رجعية** أو حاملا بائنا ولو أمة[8] فيلزم فطرتها كنفقتها ولا تجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها[9] إن كانت غنية ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر[10] فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها[11] لكمال تسليمها نفسها له ولا عن ولده الصغير الغني فتجب من ماله فإذا أخرج الأب عنه من ماله جاز ورجع إن نوى الرجوع[12] وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولده الكبير القادر على الكسب ولا تجب الفطرة عن قنه[13] كافر ولا عن مرتد[14] إلا إن عاد للإسلام ويلزم على الزوج فطرة خادم الزوجة إن كانت أمة أو أمتها وأخدمها[15] إياها لا المؤجرة[16] ومن صحبتها ولو بإذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة[17] المزوجة لعبد لا عليه

ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها ولو غنيا[18] قال في البحر. قوله[18] ولو غنيا) هذا جري منه على القديم ... الشيخ ... انظر ... ترشيح أو مغني

قوله للضرورة اي لتعذرها بانقطاع النفقة. قوله لانه المطالب) اي لان الزوج هو المطالب باخراجها. قوله وكذا بعضه اي بعض الشخص الغائب اي اصله وفرعه اي فله الاقتراض على منفق الغائب لنفقته دون فطرته اهـ كما في ع ح. قوله عمن ذكر من نفسه وممونه الخ. قوله من نفسه بيان لمون. وغيره من آدمي او حيوان اهـ ق. قوله يوم عيد وليلته) لان مؤنته ومؤنة ممونه ضرورية فاعتبر الفضل عنها والمراد بليلة العيد المتأخرة عن يومه كما في المتفقات وانما لم تعتبر زيادة على يوم وليلة لعدم ضبط ما وراءهما اهـ بشرى الكريم. قوله وعما دين عليه على المعتمد وفاقا لشيخ الاسلام وابن حجر وخلافا للنهاية والمغني.

للضرورة لان فطرتها لانه المطالب وكذا بعضه المحتاج ويجب الفطرة على من عمن ذكر ان فضل عن قوت ممونه الذي تلزمه مؤنته من نفسه وغيره يوم عيد وليلته وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليهما هو او ممونه وعن دين عليه على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتأخير ما يخرجه فيها اي الفطرة وهي اي زكوة الفطر صاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن كل واحد من غالب قوت بلده اي بلد المؤدي عنه فلا يجزئ من غالب قوته او قوت مؤد او بلده لتشوف النفوس لذلك ومنها يجب صرفها للفقراء ببلد مؤدى عنه فان لم يعرف كابق ففيه اراء ومنها اخراجها حالا ومنها انها لا تجب الا اذا عاد وفي قول لا شيء فرع لا تجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول اي الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتيات المبلول الا ان فقد واغرة فيجزئ ويحرم تأخيرها عن يومه اي العيد بلا عذر كغيبة ماله او مستحق ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها من

قوله ولو مؤجلا) غاية في الدين وهي للرد. قوله وان رضي صاحبه غاية ثانية وهي تناسب الدين الحال ذكان عليه ان يعبر بالواو لان تعبيره باو يوهم انها غاية في الغاية وليس كذلك كما لا يخفى اهـ بجيرمي بتصرف. قوله ما يخرجه فاعل فضل اي شيء اهـ عبارة المنهج مع شرحه ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان اهـ. قوله بحفنة بفتح الحاء وسكون الفاء ملء الكفين كما في الحاشية. قوله بكفين صفة لحفنة. قوله عن كل واحد صفة لصاع اي مؤدى عن كل واحد. قوله من غالب قوت بلده اي غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب اهـ مغ ق. قوله بلد المؤدي عنه يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة اهـ اي بلدا كان او لا. قوله في غالب السنة) فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر اجزأ ادناهما في ذلك الوقت كما في العباب نهـ اهـ ع ح. واعلم ان المراد بمحله المحل الذي هو فيه حالة الوجوب اي عند غروب شمس ليلة الفطر كما في ش ق. وكذا لو اختلف من حيث ... اذا كان قوته بمجرد اذا الاعتبار بقرب المحال اليه كما في ش ق. قوله لتشوف النفوس اي لانتظار نفوس المستحقين لذلك اي الغالب علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت البلد المؤدي عنه وعدم اجزاء غيره كما في ح. قوله ومنها اي تشوف النفوس لذلك. قوله منها اخراجها حالا اي ليلة العيد ويومه لا بعد الا ان يكون غائبا وانت كل وجوبها حالا انظر قوله الا اذا عاد) اي زكاة المال الغائب اهـ انظرها. قوله وفي قول لا شيء يجب مدة غيبته نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كما قبل انظرها. قوله ولا معيب) والمراد بالمعيب المتغير طعمه او لونه او ريحه فيجزئ القديم الذي لم يتغير طعمه او صفاته وكالمعيب المدقق اهـ ش ق. قوله ومسوس بكسر الواو اسم فاعل وايجابا اهـ ع ح. قوله ولا اعتبار لاقتياتهم اي بلد المؤدي عنه. قوله فيجزئ اي المبلول كذا في سم على المنهج من مرادهم في التحفة كالمغني والنهاية ومن لا قوت لهم يجزئ يخرجون من قوت اقرب محل اليهم اهـ ونرجح انظرها. قوله بلا عذر وليس من العذر انتظار الاحوج ع ش اهـ ع ح. قوله كغيبة مثل انظرها في التنبيه وحا. قوله ويجب القضاء الخ اي بالتأخير ومنه يؤخذ انه لو لم يعص بنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر اهـ ق قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكوة المال المؤخرة عن التمكن تكون اداء والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلوة مغني ونهاية اهـ ع ح

الاول

قوله بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حينئذ وقد مر جواب أن الخلاف في الوجوب يقتضي الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل اهـ ش
فتلخص أن لها خمسة أوقات وقت جواز في رمضان ووقت وجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وفضيلة قبل صلاة العيد وكراهة وهو تأخيرها عنها إلا
لنحو قريب وحرمة وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر اهـ بشرى. سم اعترض من التعبير بالفضل انظر بجيرمي. قوله ٣ يجب أداؤها) المراد
بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى يصير قضاء بخروجه اهـ ع ش اهـ ح. قوله ٤
وإن كان الخ الغاية للرد. قوله ٥ في الأظهر أي أظهر الأقوال والثاني يمنع مطلقا والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض

أول رمضان ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك بل يحرم تأخيرها (عن يومه) إلا لانتظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشمس

فصل في أداء الزكوة

يجب أداؤها أي الزكوة وإن كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمي فلا يمنع الدين وجوب الزكوة في الأظهر فورا ولو في مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين إليها بتمكن من الأداء فإن أخر وتمكن وأن تلف بعده نعم إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه إن تلف كمن أتلفه أو قصر في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن بحضور مال غائب سائر أو قار يحول عسر الوصول إليه فإن لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكوة وحضور مستحقيها أي الزكوة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام وحلول دين من نقد أو عرض تجارة مع قدرة على استيفائه بأن كان على ملي حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو على خلاصه فيجب إخراج الزكوة في الحال وإن لم يقبضه لأنه

وزكوة الفطر اهـ ت مع الأصل. قوله ٦
فورا أي بعد الحول اهـ ش. قوله ٧ و
لو في مال صبي الغاية للفور اهـ ح.
قوله ٨ لحاجة المستحقين أي فورا عبارة
شرح المنهج لأن حاجة المستحقين ناجزة
قوله ٩ بتمكن من أداء الباء سببية
متعلقة بيجب. قوله ١٠ ومتمكن إلى
إخراج بحضور الزكاة المستحقين وجوبا
كما في التحفة. قوله ١١ إن تلف بعده
أي التمكن لا قبله. قوله ١٢ كمن أتلف
الخ تنظير لقوله ضمن أي لمالك الذي
أتلفه ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر
اهـ ت. قوله ١٣ كأن وضعه الخ تمثيل
لتقصيره في دفع المتلف. قوله ١٤ بعد
الحول متعلق بأتلفه وقصر. قوله ١٥
بحضور مال الخ أي بمضي مدة بعد الحول
يتيسر فيها الوصول للغائب مع السفينة
لم يحضر ولا يعد ذلك إلا علم به مار
اهـ ت. قوله ١٦ عسر الوصول إليه)
فإن سهل الوصول إليه ومضى زمن
يمكن الوصول إليه فيه فيجب في الحال
الإخراج عنه في بلده فإن سار كان لم يجب الإخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله كما في ت. قوله ١٧ لم يلزمه الأداء الخ لأنه
مشق اهـ ت. قوله ١٨ وإن جوزنا الخ أي وإن قلنا بالضعيف القائل بنقل الزكوة. قوله ١٩ وحضور مستحقيها) أي
أو نائبهم كالساعي اهـ ت. قوله ٢٠ فهو متمكن أي المالك عند حضور البعض. قوله ٢١ لحصته أي البعض. قوله ٢٢ حتى
لو تلفت) حتى تفريعية أي تلفت حصته كلها أو بعضها بأن تلف المال كله أو لم يبق إلا ما دون حصته ضمنها إلا
حصته. قوله ٢٣ وحلول دين معطوف على بحضور مال والواو بمعنى أو اهـ ح. قوله ٢٤ من نقد بيان لدين انظر حاشية
قوله ٢٥ أو يعلمه القاضي أي وقلنا يقضي بعلمه مغني اهـ ع ح. قوله ٢٦ أو قدر هو على خلاصه أي قدر الدائن
على خلاص دينه بأن يكرهه قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه بشرطه انظر ت أو ح. قوله ٢٧ في الحال أي حال الحول.
قوله ٢٨ لأنه قادر الخ فهو كما في يده اهـ ت.

قادر على قبضه أما إذا تعذر استيفاؤه بإعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب

قوله ٢٩ أما إذا تعذر الخ مفهوم قوله مع قدرة. قوله ٣٠ أو مطل) أي تسويف
بوعد الوفاء مرة بعد مرة.

قوله١ الآن قبضه فيلزمه الإخراج لما مضى والذي يظهر من كلامهم أن العبرة في المغصوب ونحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن اهـ كما في التحفة. قوله٢ في مغصوب الخ أي ومسروق والواقع في بحر والمدفون المنسي محله كما في ت. قوله٣ بعوده إليه فحينئذ يزكي الأحوال الماضية كما في ت. قوله٤ أو سائمة معينة) عطف على نقد وخرج بالمعينة التي في الذمة فلا زكوة فيها لعدم الإسامة انظرها. قوله٥ ولا وطئها) لأنها ملكته بالعقد ملكا تاما اهـ ت. قوله٦ تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه اهـ ت. فخرج مال التجارة لأن الزكاة تتعلق بقيمته لا بعينه اهـ جا. قوله٧ تعلق شركة) بقدرها لا فيما تجب بصفة المال جودة ورداءة اهـ ت. قوله٨ اختاره الريمي بفتح الراء وسكون الياء. قوله٩ فعلى الأول الخ أي الأظهر أن المستحق شريك للمالك أما على الثاني فلا يكون شريكا فحذف المقابل للعلم به. قوله١٠ وذلك) أي كون المستحق شريكا للمالك أو أي كون الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة. قوله١١ إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته) وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة اهـ ت. قوله١٢ ولم يفرقوا في الشركة أي شركة المستحقين للمالك بقدرها بين أن يكون المال الذي وجبت فيه الزكوة عينا أو دينا اهـ انظرها. قوله١٣ فلا يجوز لرب الخ لأن قدر الزكاة ملك للمستحقين. قوله١٤ بل إنه يستحق قبضه أي بل يدعي أنه يستحق قبضه لأن له ولاية القبض

فلا يلزمه الإخراج الآن قبضه وتجب الزكوة في مغصوب ومال لكن لا يجب دفعها إلا بعد تمكن بعوده إليه ولو أصدقها نصاب نقد وإن كان في الذمة أو سائمة معينة زكته وجوبا إذا تم حول من الإصداق وإن لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط إن كان النقد في الذمة إمكان قبضه بكونه موسرا حاضرا. تنبيه: الأظهر أن الزكوة تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول قديم اختاره الريمي أنها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الأول أن المستحق للزكوة شريك بقدر الواجب وذلك لأنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لرب الدين أن يدعي ملك جميعه بل إنه يستحق قبضه ولو قالت بعد حول إن أبرأتني من صداقي فأنت طالق فأبرأته منه لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكوة وطريقها أن تعطيها ثم تبرأه ويبطل البيع والرهن في قدر الزكوة فقط إذا فعل ذلك بعد الحول لا في قدر الزكوة كسائر الأموال المشتركة على الأظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها. فرع: تقدم الزكوة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن

انظرها اهـ جا. قوله١٥ ولو قالت أي رجل الزوجة بعد حول من الإصداق. قوله١٦ إن أبرأتني من صداقي) فخرج بإضافة ما لو علق طلاقها على إبرائها من بعضه معينا فإنها حينئذ أبرأته منه وبقي في ذمة الزوج قدر الزكوة وقع اهـ ع ش. قوله١٧ ويبطل البيع الخ هذا كله في زكوة الأعيان إلا الثمر بعد الخرص والتضمين أي فإنه يصح بيع جميعه قطعا اهـ ت مع ع ش. ورهنه. قوله١٨ صح لا في قدر الزكوة أي إن علم المشتري بقدر الواجب وإلا فمقتضى كلام [illegible] البطلان في الكل اهـ كما في الشرح. قوله١٩ على الأظهر) والثاني بطلان في الجميع والثالث صحة في الجميع اهـ بجيرمي. قوله٢٠ نعم يصح الخ أي ما ذكر من البيع والرهن في مالها في مال التجارة ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لأنه متعلق بعين الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع اهـ ت أي وبالرهن قوله بغير محاباة أي مسامحة اهـ بجيرمي. قوله٢١ ونفقة الزكاة ونحوها أي مما يأتي من حقوق الله

وفاء ما عليه من حقوق الآدمي

تقديما لدين الله كالكفارة والحج والنذر والزكوة

قوله٢٢ كالكفارة) وتشمل حقوق الله تعالى.

قوله اذا اجتمعتا على شيء عبارة ت وخرج بتركته اجتماع ذلك على شيء ضاق ماله فان لم يحجر عليه تقدم الزكوة جزما والا قدم حق الادمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين تقدم مطلقا اه اي حجر عليه ام لا ع ش اور شيدي اه ع ح. قوله ولو اجتمعت فيها الخ اي في التركة كزكوة وكفارة اه حا. قوله بالعين اي بعين المال والمراد بها ما قابل الذمة فدخل مال التجارة كما في حا. قوله بان بقي النصاب او بعضه تصوير لتعلقهما بالعين. قوله والا اي وان لم تتعلق بالعين بل بالذمة اه حا. قوله استوت اي الزكوة والدين فلا يقدم احدهما على الآخر قوله فيوزع عليها اي المزكي على الحقوق. قوله كهذا زكوة مالي اشار به الشارح بقوله مالي.

سـ ٣٢٩ ~~٣~~ من حقوق الله وحقوق الادمي سـ

كما اذا اجتمعتا على حي لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكوة ان تعلقت بالعين بان بقي النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليها وشرط له اداء الزكوة شرطان احدهما نية بقلب لا نطق كهذا زكوة مالي ولو بدون فرض اذ لا تكون الا فرضا او صدقة مفروضة او هذا صدقة مالي المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف مالو قال هذا زكوة مالي الغائب ان كان باقيا او صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة وباقيا وقع زكوة ولو كان عليه زكوة وشك في اخراجها فاخرج شيئا ونوى ان كان عليّ شيء من الزكوة فهذا عنه والا فتطوع فان بان عليه زكوة اجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما افتى به شيخنا ولا يجزئ عن الزكوة اعطاء المال للمستحقين بلا نية لا مقارنا لها اي النية للدفع فلا يشترط ذلك بل تكفي النية قبل الاداء ان وجدت عند عزل قدر الزكوة عن المال او اعطاء وكيل او امام والافضل لهما ان ينويا ايضا عند التفرقة او وجدت بعد احدهما اي بعد عزل قدر الزكوة او التوكيل وقبل التفرقة

مع انه فيه تغيير للمتن لم يكن المثال مشتملا عليه لان هذا زكاة مختلف في اجزائه وان كان الاصح الاجزاء اه ش انظر المحلي. قوله ولو بدون فرض) الغاية للرد عبارة ت ولعل هذا اي التقييد بالفرض والوجوب لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكوة كفى لانها لا تكون الا فرضا كما مضى اه ت. قوله او صدقة مفروضة الخ فلا يكفي هذا صدقة لصدقها بصدقة التطوع ونحو المال كالشيء والشخص كما في الحديث اه ت. قوله ومن ثم اي ومن اجل انه يجب عدم وقوعه عن الغير فيما ذكر لم ينو اه حا. قوله بخلاف مالو قال الخ انظر حا. قوله مالي الغائب اي عن المجلس لا البلد الا ان جوزنا النقل اه ت. قوله واذا قال اي بعد قوله المار هذا زكوة مالي الغائب ان كان باقيا اه حا. قوله كما افتى به شيخنا) وهو في الابو ومثله في التحفة وان قال المحشي

الذي ارتضاه في التحفة في نظير المسئلة خلافه اه شيخنا انظر الترشيح او البصري. قوله لا مقارنا لها للدفع اي للمستحقين اه ع ح اي او نائبيهم. قوله قبل الاداء اي الدفع للمستحقين او نائبيهم. قوله عند عزله بالتنوين. قوله او اعطاء وكيل) معطوف على عزل قال في التحفة لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة اه ع. قوله او امام او نائبه كالساعي اه ت. قوله والافضل لهما الخ للخلاف في وجوبهما.

قوله ١٩ بعد اقترانها الخ متعلق بقوله فلا يشترط لكنه	المقترنها باداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى

قوله ٢٠ ولو قال لغيره الخ مفرع على كفاية النية قبل التفرقة فالاولى الفاء عبارة التحفة ومن ثم اي من اجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة لو قال اه ش. قوله ٢١ تصدق بهذا اي تطوعا اه نهاية ومغني.

قوله اجزأه عن الزكوة اي ان كان القابض مستحقا اه ع ح عن نهاية. قوله ولو قال له اخرج الخ انظرها. قوله زكوة حال من
المشغل المنكر في كذا. قوله حتى ينوي هو اي المالك اه ع ح. قوله بعد قبضه اي الاخر واي الذي بيده المدين اه قوله
ان التوكيل المطلق اي عن التفويض في النية. قوله قال شيخنا اي في التحفة. قوله بل المتجه الخ وفاقا للنهاية والمغني
قوله وقال المتولي الخ استدراك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل انظرها. قوله لينصرف فعله عنه علة لتعين
نية الوكيل في هذه الصورة اه ط. قوله يجوز اتحاد القابض الخ ويفرق بين هذه وما قبلها بان القرض ثم ضمني وهو لا

ثم نوى الزكوة قبل تمه فقد يقال اجزأه عن الزكوة ولو قال لاخر اقبض دينى
من فلان وهو لك زكوة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في اخذها
افتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا
وفيه نظر بل المتجه انه لابد من نية المالك او تفويضها للوكيل وقال المتولي وغيره
يتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله اد زكوتي من مالك
لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال
لغيره اقرضني خمسة واد ها عن زكوتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني على رأيه
بجواز اتحاد القابض والمقبض **وجاز لكل من الشريكين اخراج زكوة**
المال **المشترك بغير اذن الشريك الاخر** كما قاله الجرجاني واقره غيره لاذن الشرع
فيه ويكفي نية الدافع منهما عن نية الاخر على الاوجه **وجاز توكيل كافر**
وصبي في اعطائها لمعين اي ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا تفويض
النية اليهما لعدم الاهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا ويجب نية
الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الولي الزكوة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو
دفعها المزكي للامام بلا نية لم يجزئه نية الامام
عند اخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال **وجاز للمالك دون الولي**
تعجيلها اي الزكوة قبل تمام حول لا قبل تمام في غير التجارة ولا تعجيلها

ينفرد فيه بخلاف ما هنا اه. قوله وهنا مسئلة المتولي الخ. قوله لكل اخراج الخ في سم والكلام في من تعين الاخراج حيث لو من غيره. قوله لاذن الشرع فيه اي في ذلك اي الدفع وقضيته انه لم ياذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ان لم ياذن له في الاخراج خلافا للنهاية وسم اه ع ح. قوله ويكفي نية الخ ولا ينافيه قول الرافعي كل من يحتاج لنية لا ينوب فيه احد الا باذن لان محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه اه. قوله لاذن الخ علة لذلك اه ع ح. قوله على الاوجه اي المعتمد انظرها. قوله وجاز توكيل كافر الخ من اضافة المصدر الى مفعوله افهم تعبيره بجواز صرفه بنفسه انه لا يكفي. قوله وصبي اي مميز وكذا سفيه انظرها. قوله اي ان اي حيث عين له المدفوع اليه اشارة الى ان قول المتن لمعين قيد في جواز توكيل من ذكر. قوله لا مطلقا اي لا يجوز. قوله ولا من ذكر مطلقا اي من غير تعيين المدفوع اليه. قوله ولا تفويض النية اليهما الخ انظرها وت وغيرها. قوله وجاز توكيل غيرهما اي غير الكافر والصبي وهو المسلم المكلف كما في ترشيح. قوله والمجنون اي والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من اهلها اه ت. قوله لم يجزئه نيته اي الامام عنه ما لم ينو المالك عند الدفع اليه وقبل صرفه والا اجزأ اه ش م ر وسم اه ع ح. قوله عند اخذها اي اخذ الامام الزكاة من الممتنع من اداء ثم نيابة عنه كما في ت. قوله وجاز للمالك الخ انظرها وت وع ح. قوله قبل تمام حول اي وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف اه ت. قوله نيتها اي نية التجارة.

قوله لعامين اي فاكثر اهـ ت. والأمر يعني عنه هو واجب عامين اهـ كما في ب. قوله وله تعجيل الفطرة الخ تقدم في مبحث الفطرة انظر
قوله فيجزئ التعجيل الخ لا مرانه الشصاة في زكوة التجارة معتبر آخر الحول ت. قوله عند التعجيل اي عند الاخراج او التوكيل اهـ ترشيح
اي نوليا ما محل الشيء راقي به مع ما تقدمه من بيان عدم الفرق وخص التمثيل بما ذكر لعله لمناسبة المقام وقبلها بيات
شرط الاسترداد وفيه انه لا يجوز الاسترداد بنية المالك فقط بل لا بد من علم القابض بالتعجيل بقول المالك او غيره الا ان يقال ان
المراد كان بقوله هذه زكوتي المعجلة اهـ ش. قوله ومنه اي قدر الزكوة المعجلة اهـ ع ش. قوله للتلف دائماً اي التلف المال المالك

لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة
فيجزئ التعجيل وإن لم يملك نصاباً وينوي عند التعجيل كهذه زكوتي المعجلة
ويحرم تأخيرها اي الزكوة بعد تمام الحول والتمكن ويضمن ان تلف
بعد تمكنه بحضور المال والمستحق أو اتلفه بعد حول ولو قبل التمكن
كما مر بيانه وثانيهما اعطاؤها لمستحقيها اي الزكوة يعني من وجد
من الاصناف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعا
ملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع
الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض ايام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي
يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين او الحاضر وقد حيل بينه وبينه
والكسب الذي لا يليق به وانفاق بعض اقاربه على المرأة اللائق بها المحتاجة للتزوج به
عادة لا يمنع فقرها ومثله شيخنا والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعاً
من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا تكفيه الكفاية السابقة

او غيره ومثله الوكيل بنفسه
وقد تقرر في دفع المال عنه
اهـ كما في حا. قوله كما مر بيانه
اي في الشرح لا في المتن. قوله
اعطاؤها قال ابن الرفعة الغياث
جواز الاعتياض في الابراء في الزكاة
وانما منع منهما التعبد وظاهر
كلام الامام جوازهما بنية الاداء
في باب النذر ٩٧/١٠٢ قوله اعطاء الصدقات
وجمعها باختلاف انواعها سميت
بذلك لاشعارها بصدق باذلها
اهـ ت انظر ش ق او باجوري او بجيرمي
او حا. قوله والفقير من ليس
له مال الخ اي عنده اهـ ش ق قال
الباجوري ومعنى كونه لا يقع موقعاً
من كفايته انه لا يبلغ النصف
لا يبلغ النصف كان يحتاج الى
عشرة ولو وزع المال الذي عنده
على العمر الغالب يخص كل يوم
اربعة او اقل او له كسب فقط لا
يقع موقعاً من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم اربعة فاقل او له كل منهما ولا يقع بمجموعهما موقعاً من
كفايته اهـ وعبارة التحفة كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا درهمين وقال المحاملي الا ثلثة والقاضي الا اربعة واعترضا
بانه يقع موقعاً اهـ قوله اعترضا اي قول القاضي اهـ كردي وعبارة النهاية والمغني والقاضي الا اربعة وهو الاوجه وان
اعترضا اهـ قال الباجوري تابع لهما فليتنبه اهـ. قوله ولا يمنع الفقر الخ اي والمسكنة كما يأتي اهـ ت. قوله في بعض ايام
السنة) وان تعدد اهـ ت. قوله يحتاجها) حال من الثلاثة قبله اهـ حا. قوله للخدمة ولو لمروءته لكن ان اختلت
مروءته بخدمة لنفسه او شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة اهـ ق. قوله وماله الغائب الخ او الحاضر الخ والدين المؤجل اي ما لم يجد من
يقرضه على الاوجه لانه غني اهـ تحفة ع ش قوله سالم بعيد الخ راجع للثلاثة. قوله والكسب الذي لا يليق به) شرعاً او عرفاً
لحرمته او اخلاله بمروءته لانه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام اي او فيه شبهة قوية فيما يظهر اهـ. قوله لا يمنع
فقرها) فرض المسألة انها غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تأخذ من الزكاة كما سيأتي اهـ حا ش ق. قوله مثلاً اشارة
الى ان مثله من قدر على مال او كسب لائق به اي وليس فيه شبهة قوية اهـ اعم من في الفقير ش ق اهـ. قوله يقع موقعاً من حاجته اي يقع من كفايته
او نفقته على نفسه ... ش ق انظره. قوله ولا تكفيه اي هو كفايته وكفاية ممونه.

كفايته وكفاية ممونه

قوله وان ملك اكثر من نصاب) ومن ثم قال في الاحياء قد يملك الف دينار وهو فقير وقد لا يملك الا فأسا وحبلا وهو غني اهـ ت. قوله حتى تتزيحه. قوله يكفيه ربحه) باعتبار عادة بلده فيما يظهر اهـ ت. قوله غالبا اي يكفي ربح مثله لامثاله في الغالب اهـ ش. قوله او حرفة آلتها عطف على تجارة وظاهر ان المراد باعطاء ذلك له الاذن له في الشراء او الشراء له. ت اي شراء الامام او نائبه للمستحق فيجزئ قبضه لانه كقبض المستحق سم ع ح. قوله شراء الامام اي دون المالك. ت. ومن لم يحسن الخ يعطى بعد ما تبين لا كثر ما يعطي فلا ينافي في جواز اعطائه اقل منه كما هو مصرح به فيما يأتي شوبري ب. كفاية العمر الغالب اي ما بقي منه لان القصد اغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه فيظهر انه يعطى سنة اذ لا غنى للزائد عليها وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله اهـ ت. قوله ولو قويا غاية في الاخير حا. بلا يمين متعلق بيصدق وان اتهم ت. قوله لا مدعي تلف مال معطوف على مدعي فقر حا. بلا بينة وهو رجلان او رجل وامرأتان ت. كساع اشار بالكاف الى ان العامل لا ينحصر فيما ذكره حا. وهو من يبعثه الامام اي من يتعين البعث واجبه حا. وقاسم وهو الذي يقسمها على المستحقين. وحاشر هو الذي يجمع ذوي الاموال والمستحقين. لا قاض عطف على ساع اي كما هو. ا انتصر الشارح على القسمين لانهما يعطيان مطلقا

وان ملك اكثر من نصاب. قلت الاصح ان للامام ان يأخذ زكوته ويدفع ماله اليه فيعطي كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا او حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب ويصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكوة وقاسم وحاشر لا قاض والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب او سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكوة سيده لبقائه على ملكه والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ان حل الدين

والمؤلفة جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وهم اربعة وكلهم مسلمون. ش ق. وانما ذكروا كانوا وانا فاحتجنا اليهم امر لا تسم الامام لا كما في حا. ونيته ضعيفة اي في اهل الاسلام والمراد بنيته النية بان يكون عنده وحشة منهم او في الاسلام نفسه بمعنى الايمان اي التصديق بناء على القول بتزاد فيهما فان الايمان يزيد بسبب ظهور البراهين وكثرتها وغير ذلك كالاعطاء وهنا وينقص بضد ذلك اهـ ش ق ويقبل قوله في ضعف النية بلا يمين مغني. ع ح. او له شرف الخ اي او من نيته قوية لكن له شرف. ت. اي في قومه باجوري. والرقاب اي المكاتبون من اطلاق الجزء وارادة الكل ولو لكافر ونحو هاشمي. كتابة صحيحة فيه ويشترط ايضا كتابة الكل لا البعض وكان الباقي حرا اهـ ش ق. باذنه المكاتب. قوله دينه اي قدر دينه الذي عجز عنه. فتح. قوله عن الوفاء كلا او بعضا. ش. قوله لا من زكوة سيده اي لا يعطى من زكوة سيده. حا. قوله لبقائه على ملكه اي المكاتب على ملك سيده ما بقي عليه درهم عبارة النهاية والمغني الخ الفائدة اليه فان قيل لرب الدين ان يعطي غريمه من زكوته فهلا كان هنا كذلك اجيب بان المكاتب مع سيده كانه مملوك بخلاف الغارم اهـ. قوله والغارم من استدان لنفسه اي ولحاجة له. باء. قوله لنفسه اي لغرض ما الدنيوي والاخروي. ت. قوله لغير معصية في مفهومه تفصيل. حا. قوله فيعطى له وان صرفه فيها ولو لم يتب. ت. قوله وان كان كسوبا عبارة التحفة ولا يكلف كسوب الكسب معناه انه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بتاريخ وفيه حرج شديد. قوله ان حل الدين) اي على الاصح في المنهاج لعدم حاجته اليه الآن. ت. فهو اي قوله ان الخ قيد في اعطاء الغارم ان عجزه

ان لم يكن معه شيء اعطي الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب كما استظهره شيخنا واعطي ما يقضي به باقي دينه.

قوله والا اي بان كان معه شيء. قوله تمسكن اي صار مسكينا. قوله ما يكفيه) ثم ان فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه. ت. قوله في فتح الجواد.

اولا ملا

قوله او لاصلاح ذات البين اي واستدان لاصلاح ذات البين اي الحالة بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين تنازعا في قتيل او مال متلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما تسكن به الفتنة اهـ ش. قوله اما اذا لم يستدن الخ ومثله ما استدان ووفى من ماله فلا يعطى. قوله لمصلحة عامة يعم نفعها المسلمين. حاـ قوله وان غني الغاية للاخيرة او للثلاثة عطف على لنفسه اي او من استدان للضمان. قوله والاصيل وهو المضمون عنه. قوله اعطى الضامن وصرفه الى الاصيل المعسر اولى لان الضامن فرعه اهـ معنى نهاية ع ح. قوله وفاؤه اي ما يؤدي الدين اي اذا كان المضمون حالا وان

او لاصلاح ذات البين فيعطى ان حل الدين هنا ايضا على المعتمد وان استدانه لذلك ولو غنيا اما اذا لم يستدن بل اعطى ذلك من ماله فانه لا يعطى ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك اسير وعمارة نحو مسجد وان غني او للضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين اعطى الضامن وفاءه او الاصيل موسرا دون الضامن اعطي ان ضمن بلا اذن او عكسه اعطى الاصيل لا الضامن وان وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكوة شيء لكفن ميت او بناء مسجد ويصدق مدعي كتابة او غرم باخبار عدل وبتصديق سيد او رب دين واشتهار حال بين الناس فرع من دفع زكوته لمدينه بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكوة لم يجزئ على الاوجه الا ان قبضه ثم رده اليه وكذا لو قال اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكوة ففعل فلا يجزئ وبحث الا ان نوى بعد الكيل كما لو قال شيخنا

ضمن بالاذن منه. قوله اعطى اي الضامن. قوله او عكسه بان كان الاصيل معسرا والضامن موسرا. قوله اعطى الاصيل لا الضامن وان كانا موسرين لم يعط واحد منهما اهـ معنى نهاية ع ح. قوله وان وفى الخ اي الضامن ما على الاصيل بما اخذه من سهم الغارم ع ح. قوله باخبار عدل ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ت. قوله وتصديق سيد عطف على اخبار. قوله او رب دين عطف على سيد. قوله واشتهار حال عطف على اخبار عدل اي ويصدق من ذكر باشتهار حاله بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قال الدارمي كغيره ت. قوله من دفع زكوته لمدينه الخ بان قال له جعلت زكوتي اعطيها لك بشرط ان تردها الي عن ديني الخ. قوله لم يجز بضم الياء وسكون الجيم اي لم يجزه ما دفعه عن الزكاة ويحتمل انه ماخوذ من الجواز بقرينة قوله الآتي جاز وصح. قوله وكذا ان وعده المدين اي يجوز ويصح بان قال له المدين ادفع الي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل. قوله فلا يلزمه الوفاء الخ الاولى الواو كما عبر به في الفتح وشرح بافضل. قوله ولو قال لغريمه الخ انما لم يجزئ لاتحاد القابض والمقبض منه. قوله على الاوجه عبارة الباجوري على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان له وديعة حاـ قوله ولو قال اي نوى بعده فتح. قوله اكتل من طعامي اي الذي اودعته عندك ومثل الطعام النقد ع ح. قوله انظر حاـ

ترشيح عدم الاجزاء وسبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وايابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل

قوله وهو القائم الخ وقوله الآتي وهو مسافر بالواو فيهما وهو مبني على رأي الزمخشري القائل بادخال الواو الوصلية في الخبر وفي بعض النسخ بسقوط الواو في الموضعين وهو ظاهر. قوله القائم المذكر الخ اي الذكر مغني. قوله متطوعا حال من الضمير في القائم اي لا اسم له في ديوان المرتزقة بل يغزون اذا نشطوا والا فهم في حرفتهم وصنعتهم حاـ. قوله ولو غنيا اعانة له على الغزو. قوله ذهابا اي واقامة. قوله وابن السبيل الشامل للذكر والانثى ففيه تغليب سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق اهـ مغني. قوله لملازمته اي كملازمة الابن لابيه فكانه ابنه ومن هذا المعنى قيل للاغنياء بنو المال ... لملازمتهم له

قوله مسافر بمجتاز الخ تقدم بخلاف المنهاج لكون اعطائه بالاجماع واعطاء المنشئ بالقياس لان السفر حقيقة فيه ومجازي في المنشئ وللمنهاج وجه. ش. قوله اومنشئ سفر الخ باضافة منشئ الي سفر عطف علي مجتاز. ش. قوله اي من بلد الزكاة. ش. قوله ولو لنزهة علي المعتمد. ع. ش. قوله بخلاف المسافر لمعصية) بان عصي به لا فيه كسفر الهائم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام ولكن لان المقصود باعطائه اعانته ولا يعان علي المعصية. ع. قوله الا ان تاب) فان تاب اعطي لبقية سفره. ت. قوله والمسافر لغير الخ عطف علي المسافر لمعصية ظاهره كظاهر شرح المنهج والمغني ان سفر الهائم ليس بمعصية بخلاف التحفة والنهاية. ش. قوله ان لم يكن له

وهو مسافر مجتاز ببلد الزكوة او منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة اوكان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم ويعطي كفايته وكفاية من معه من ممونه اي مؤنتهم نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم يكن له بطريقه او مقصده مال ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى الغزو بلا يمين ثم يسترد منه ما اخذه ان لم يخرج ولا يعطي احد بوصفين زعم ان اخذ فقير بالغرم فاعطاه غريمه اعطي بالفقر لانه الان محتاج ثم ان فرق المالك الزكوة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون ووفي بهم المال لزم تعميمهم والا لم يجب وان ندب لكن يلزمه اعطاء ثلثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين اولي ولو اعطي اثنين من صنف والثالث موجود لزمه اقل متمول غرما له من ماله ولو فقد بعض الثلثة رد حصته علي باقي صنفه ان احتاجه والا فعلي باقي الاصناف ويلزم

الى اغاذبه اي فيشترط لاعطائه الحاجة بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه علي المعتمد. ت. قوله ويصدق اي المسافر في نيته لكن بلا يمين متعلق بيصدق. ق. قوله ويسترد منه) اي ممن ذكر من مدعي السفر ومدعي الغزو. حا. قوله ما اخذه) ان بقي والا فبدله. ت. اوحا. قوله ان لم يخرج الى السفر والغزو. قوله ولا يعطي احد بوصفين) كالفقر والغرم والغزو. قوله اعطي بالفقر وان نازع فيه كثيرون فالممتنع انما هو الاخذ بهما دفعة او مرتبا قبل التصرف في المأخوذ اما من زكوتين فيجوز ان يأخذ من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة اخرى كغازها نشئ يأخذ بهما من الغنيمة. ت. قوله ثم ان انحصر المستحقون بعد اذا فرق المالك او وكيله. قوله المستحقون في البلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم نظير ما يأتي في النكاح. ت. قوله ووفي بهم المال اي لحاجاتهم اي الناجزة فيما يظهر ا ه. قال سم وانظر ما المراد بالناجزة قال ع ش يحتمل ان المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل فلا نظر الي ما يأتي في صدقة التطوع. حا. قوله والا لم يجب الخ اي لم يجب التعميم ولم يندب. قوله لكن يلزمه اعطاء ثلثة من كل صنف لانهم ذكروا في الاية بلفظ الجمع واقله ثلثة الا الاخيرين فحملا علي غيرهما انظره. قوله ومن المتوطنين اي واعطاء ثلثة من المتوطنين اولي لانهم جيرانه كما في ع ح. قوله ولو اعطي اثنين من صنف) اي الصنف والثالث موجود. قوله غرما له من ماله) اي مال المالك. قوله رد حصته اي البعض المفقود قوله علي باقي صنفه اي علي الموجود منه. حا. قوله ان احتاجه الضمير المستتر عائد علي باقي صنفه والبارز عائد علي الحصة وذكره باعتبار النصيب. قوله والا اي وان لم يحتج ذلك البعض الباقي الي حصة المفقود ردت علي باقي الاصناف. حا.

التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد لا التسوية بين آحاد الصنف

قوله ويلزم التسوية الخ اي الموجودين منهم الان في هذه البلد ان اربعة اصناف لا غير الفقراء والمساكين والغارمين وابناء السبيل فتقسم الزكاة اربعة اقسام متساوية. كما في الحواشي.

قوله بل تندب اي التسوية بين آحاد الصنف اي ان تساوت حاجاتهم . ت فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها اسم ولو عدم الكل الا صنفا او شخصا واحدا صرف الكل اليه مالم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل الفاضل الي اقرب البلاد والقري كما لو عدم الكل اه انوار قوله ٢ واختار جماعة الخ هذا مقابل للقول بلزوم تعميمها للاصناف انظرها . واختار آخرون جواز نقلها الي ت اوجها . قوله ٣ ولو كان كل صنف الي قوله ولا يجوز لمالك في الفتح حرفيا وفي المنهج القويم ايضا وهي واضحة فاعتراض المحشي علي الشارح فيها غير ظاهر تأمل اه ترشيح . قوله ٤ او بعض الاصناف اي والبعض ليس محصورا . ٥ وقت الوجوب ظرف متعلق بمحصورا بعده . ٦ فله استحقوها جواب لو والجمع عائد علي ثلثة فاقل والضمير البارز عائد علي الزكاة اهـ

قوله ٧ في الاولي اي صورة انحصار كل صنف في ثلثة . ٨ وما يخص عطف علي مفعول استحقوها اي استحق المحصورون ما يخصهم

بل تندب واختار جماعة من ائمتنا جواز صرف الفطرة الي ثلاثة مساكين او غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنفا او بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلثة فاقل استحقوها في الاولي وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غني او موت احدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا علي ثلثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الي مسافة قريبة ولا يجزئ ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهما جواز صرف الزكوة الي واحد وبه قال ابو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكوة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة ولو اعطاها اي الزكوة ولو الفطرة لكافر او من به رق ولو مبعضا غير مكاتب او هاشمي او

قال في التحفة ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء باقل متمول لان محله كما هو ظاهر فيمن لا ملك . ٩ في الثانية اي صورة انحصار بعض الاصناف ١٠ من وقت الوجوب متعلق باستحقوها بالنسبة للصورتين . ١١ فلا يضر حدوث غني مرتب علي استحقاقهم لها من وقت الوجوب . ١٢ بل حقه من حدوث الغني او الموت بعد الوجوب . ١٣ باق بحاله اي لا يتغير بما حدث . ١٤ فيدفع الخ مفرع علي كون الحق باقيا اهـ . ١٥ اي وان كان الوارث هو المزكي المالك بان كان الميت اخا استحق زكوة اخيه ثم مات وورثه اخوه المزكي فانه يستحق نصيب اخيه الميت من زكوة نفسه وحينئذ تسقط زكوته عنه

والنية لسقوطها التي فيه عنه . ١٦ ولا يشاركهم معطوف علي فلا يضر الخ فهو مرتب ايضا علي استحقاقهم لها . ١٧ وقت الوجوب متعلق بغائب . ١٨ فان زادوا علي ثلاثة لم يملكوا الا العامل فانه يملك بالعمل كما في ت . ١٩ ولا يجوز لمالك خرج به الامام فله النقل اهـ كردي . قوله ٢٠ نقل الزكوة مع وجود مستحق به الي محل آخر به مستحق ليصرف اليه مما يقرب منه اي بان تنسب اليه بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر اهـ ت . قوله ٢١ وان خرج الخ خلافا للدمنتي وع ش . فالشارح رحمه الله موافق لهما ومخالف لشيخه في التحفة لكنه موافق في فتاواه . قوله ٢٢ عن بلد المال اي عن المحل الذي وجبت فيه وهو فيه وعن محل المؤدي عنه في الفطرة . ت . ٢٣ ولا يجزئ عطف علي يجوز . ٢٤ ولا دفع عينه اي ولا يجوز دفع عين مال التجارة فيه اي في مال التجارة فالضمير راجع لمال التجارة

قوله ٢٥ وبه قال ابو حنيفة بل ومالك واحمد . ترشيح . ح . قوله ٢٦ ودفع قيمتها من غير كراهة بل هو افضل عنده وليهما الشرع عن قوله مع الكراهة اهـ مرح . قوله ٢٧ ولو اعطاها الخ بيان لشروط الآخذين لها . قوله ٢٨ غير مكاتب استثناء من به رق او صفة لمبعضا اهـ ش . قوله ٢٩ او هاشمي الخ والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات مطلبي او مولي لهما لم تقع عن الزكوة لان شرط الآخذ الاسلام قوله ٣٠ مولي لهما اي عتيقا ونحوهما لخبر مولي القوم منهم وشرق انتفاؤها . قوله ٣١ لم تقع اي ما اعطي لمن ذكره

وبهما م الجزية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع عنهم خمس الخمس

اذ هذه الصدقات اي الزكوة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد

قال شيخنا وكالزكوة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية اي

غني وهو من له كفاية العمر الغالب على الاصح وقيل من له كفاية سنة او

الكسب اللائق او مكفي بنفقة قريب من اصل او فرع او زوج بخلاف

المكفي بنفقة متبرع لم يجزئ ذلك عن الزكوة ولا تتأدى به لكن ان كان

الدافع المالك وان ظن استحقاقه ثم ان كان الدافع بظنه للاستحقاق

الامام برئ المالك ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع وما استرده صرفه

للمستحقين اما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج او قريب فيعطيه

المنفق وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقر

وجد فيه حقا ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة اعطاء زوجها

من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان انفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر

ان قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم اعطي حينئذ

لتحقق فقره او مسكنته الآن فائدة افتى النووي في بالغ تاركا للصلوة كسلا انه

قوله وبهما م الجزية) الا ان كانا اه ع ش وترك الشارح للعلم مما قبله من قوله غيره كاتب. قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس

الخ اي بخلوة بيت المال او استيلاء الظلمة عليه ولا يخفى ان كونها لا تحل لهم هو مذهبنا ومعتمد المذهب

الكفاية الفرد على المقابل انظر ترشيح. قوله وكالزكوة كل واجب) ودخل فيه ما افتى به الشهاب الرملي من انه يحرم عليهم

الاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع. سم ونهاية اه ترشيح. قوله بخلاف التطوع والهدية) اي فيحلان

للهاشمي والمطلبي ومواليهما وما ادعاه المحشي هنا ممنوع لان البحث في هؤلاء لا فيه صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الشارح

تأملنا اه ترشيح. وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة

اه ع ش. قوله او غني معطوف على

كافر. قوله من له كفاية العمر الغا

لب) ومن عنده مال يكفيه العمر الغالب

بحيث لو وزع عليه لخص كل يوم ما

يكفيه. قوله او الكسب معطوف

على كفاية. قوله الحلال خرج به ما

اذا كان له كسب حرام كان يصطنع آلة

اللهو المحرمة. قوله اللائق خرج به

غير اللائق فلا عبرة به او يعطى من الزكاة

قوله او مكفي الخ عطف على كافر ايضا

قوله من اصل الخ بيان لقريب المراد

هنا فهو عام اريد به خاص. قوله او زوج

عطف على قريب فلا اعتراض على الشارح

ترشيح قال المرشح قوله من اصل او فرع او

زوج) اشار به الى نفقة القريب الواجبة

وان ذلك بالاحتراز عنه بقوله بخلاف

المكفي بنفقة متبرع وبذلك تعلم

سقوط اعتراض المحشي عليه في ذلك.

قوله لم يجزئ ذلك اي ما اعطي المكفي

المكفي بنفقة قريب. قوله ولا تتأدى

به لكن اي الاعطاء ولمن ذكر اعادة

لذكر التفصيل الآتي لانه راجع للجميع

كما قاله شيخنا. قوله اما من لم يكتف) مفهوم قوله او مكفي بنفقة قريب) وعدم الاكتفاء بنفقة القريب اما لكونه معسرا لا يكفيه

ما يأخذه منه او موسرا وهو اكول لا يكفيه ما وجب عليه اه ع ش انظر ما اورث. قوله حتى بالفقر لعل الغاية للتعميم اي فيعطيه

المنفق بجميع الصفات حتى بالفقر ولم ار فيه ما يكبر فائدة الا ان يكون اشارة للخلاف فليراجع اه ترشيح. قوله ويجوز

للمكفي بها الاخذ الخ نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه

ولا ابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر اه ت. قوله انظر ما. قوله وعجز عنه بالحاكم) وما ذكره المحشي في تصوير العجز

بالحاكم ليس بمتعين كما قال ش. قوله لتحقق فقره او مسكنته الآن اي حال الامتناع مع العجز. قوله فائدة ما افتى

النووي منهج الشارح اولى من منهج التحفة والنهاية خلافا للمحشي انظر ترشيح وتأمله. قوله تاركا للصلوة

حال من الضمير المستتر في بالغ اه شيخ عميرة ح. قوله كسلا واستمر عليه اه بجيرمي. قوله انه لا يقبضها اي الزكاة

الاولياء. قوله اي كصبي الخ بتنظير قوله فلا تعطيه اذ هو سفيه

لا يقبضها له الا وليه اي كصبي او مجنون فلا تعطي له

١ هو بلاغه

قوله خلافاً للمزني) اي زعم الاعطاء لنفس البالغ انوهنه كورا اه هاه. قوله بخلاف ما لو طرأ تركه لهما) اي للصلوة فحينئذ تجعله اي او تبذير. قوله الا ان علم اي ظنه الدافع. قوله فيحرم اي الدفع اليه. قوله وان اجزأ عبارة الشفعة اي وان اجزأ. قوله افتي النووي ايضا وجدا علي اصل المذهب من ان الرشد صلاح الدين والمال انما علي المختار المرجح كما يأتي في باب الحجر من انه صلاح المال فقط فيعطي مطلقا اذا كان مصلحا لماله وينبغي ان يقال له ان ارثت الزكاة بتب وما فيكون سببا لهدايته اه بغية. تتمة. قوله ما اخذناه) انظرها. قوله فهو) اي حقيقة او حكما ليشمل ما يأتي في قوله ومن الاول اه كما في خ ق. قوله ومن الاول فصله بمن لكون الغيمر فيه تنزيليا اه ش. قوله من دارهم اي الحرب بشين ليس بقيد فمثله ما لو اخذناه منهم بدارنا حيث لا امان لهم اه حا. قوله اختلا وهو الاختطاف بسرعة علي غفلة سواء كان من حرز مثله ام لا. قوله او سرقة هي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله فهو اخص من الاختلاس اه حا. قوله خلافا للغزالي وامامه) بيان لمقابل الاصح. ومن الثاني اي الفيء جزية وهو ما اخذت من اهل الذمة في مقابلة كفنا

وإن غاب وليه خلافاً للمزني بخلاف ما لو طرأ تركه لهما أو تبذيره وإن حجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ. تتمة في قسمة الغنيمة ما أخذناه من أهل حرب قهراً فهو غنيمة وإلا فهو فيء ومن الأول ما أخذناه من دارهم اختلاساً أو سرقة على الأصح خلافاً للغزالي وإمامه حيث قالا إنه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الإجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة مرتد ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة و[illegible] وبالمؤن كأجرة حمال ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسها ولو عقاراً لمن حضر الوقعة وإن لم يقاتل فيما أو لحقه من أهل الآمن لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب

عن قتالهم واقرارهم بدارنا اه حا. قوله وعشر تجارة يعني ما أخذ من اهلها سابق العشر لانه تجزئة. قوله وتركة مرتد) وتتالها عن الزدة اه ت. قوله بالسلب بفتح اللام فيدل للقاتل ولو نحو صبي ورقيق اه ت. قوله ونحو اي السلب. قوله وبالمؤن عطف على السلب اي بعد اخراج السلب من الغنيمة يخرج منها المؤن اللازمة اه من حا. قوله ثم يخمس باقيها اي بعد اخراج السلب والمؤن يجعل باقي الغنيمة خمسة اقسام متساوية. قوله فاربعة اخماسها) مبتدأ. قوله ولو عقارا اي ولو كانت الغنيمة عقارا. قوله لمن حضر الوقعة خبر المبتدأ اي اربعة اخماسها تعطى لمن حضر الوقعة بنية القتال يعني قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه كما في ت. قوله فيما احد اي ممن حضر الوقعة اولحقه اي بالمذكور من الاربعة الاخماس. قوله لا لمن لحقهم اي لا يعطي شيء من الاربعة الاخماس لمن لحق بمن حضر الوقعة بعد انقضائها انظرها. قوله ولو قبل جمع المال) لغاية للرد. قوله ولا لمن مات الخ عطف على لا لمن لحقهم. قوله على المذهب فلا حق لوارثه في شيء فان مات بعد حيازة شيء فله حصته منه اه ت

وأربعة أخماس الفيء للمرصدين للجهاد وخمسهما

قوله ٢٨ للمرصدين) في الديوان اه ت. اي المعينين المعدين له بتعيين الامام لهم وهم المرتزقة اه سموا بذلك لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن دين الله وطلبوا الرزق من مال الله تعالى اه ع. قوله ٢٩ وخمسهما اي الغنيمة والفيء.

قوله[1] يخمس اي يقسم الخمس الخامس منه خمسة اقسام. قوله[2] سهم للمصالح اي مصالح المسلمين اهـ ش تحرير فهو لبيت المال اهـ ش قوله[3] كسد ثغر هو موضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار فيخاف اهلها منهم وسده شحنها بالسلاح والمقاتلين اهـ ش ق. قوله[4] وعمارة حصن) كالقناطر اهـ ش ق. قوله[5] وارزاق القضاة) اي قضاة البلاد فيعطون ولو اغنياء لا قضاة العسكر اهـ ش ق وحا. قوله[6] والمشتغلين الخ عطف على القضاة. قوله[7] ولو مبتدئين ولو اغنياء كما قاله الزركشي نقلا عن الغزالي اهـ مدابغي ش ق. [8] والائمة اي ائمة المساجد ومؤذنيها

ويخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وارزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع والآتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والائمة والمؤذنين ويعطي هؤلاء مع الغني ما رآه الامام ويجب تقديم الاهم فالاهم مما ذكر واهمها الاول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال واعطي احدهم منه شيئا جاز له الاخذ ما لم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمي والمطلبي للذكر منهما مثل حظ الانثيين ولو اغنياء وسهم للفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف الاربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الائمة الثلاثة صرف جميع خمس الفيء الى المصالح ولا يصح شرط الامام من اخذ شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة وعند ابي حنيفة ومالك يجوز للامام ان يفضل بعضا في نوع لو حصل لاحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه فانه مشترك بينهم وبين اهل الخمس والشريك لا يجوز له

وسائر من يشتغل عن كسبه بمصالح المسلمين كمعلمي القرآن وان لم يكونوا علماء لانه من المصالح الدينية اهـ ش ق. قوله[9] ويعطي هؤلاء اي القضاة ومن ذكر معهم. قوله[10] مما ذكر اي من المصالح. قوله[11] واهمها الاول اي سد الثغور. قوله[12] ولو منع هؤلاء اي منع الامام. قوله[13] واعطي احدهم الفعل مبني للمجهول وما بعده نائب فاعل اي وان اعطي غير الامام احد المستحقين من بيت المال ومثل الاعطاء اخذه بنفسه اهـ حا. قوله[14] على المعتمد مقابله ثلاثة اقوال انظرها اوت. قوله[15] للهاشمي اي لبني هاشم وبني مطلب وبناتهم دون غيرهم والعبرة بالانتساب الى الآباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئا اهـ ش ق وحا باختصار. قوله[16] للذكر منهما الخ حال او مستأنف كالارث. قوله[17] وسهم للفقراء اليتامى المراد بالفقراء ما يشمل المساكين لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا حا. قوله[18] وسهم للمساكين) المراد ما يشمل الفقراء لما تقدم والمراد به غير اليتيم اهـ حا. [19] حاضرهم بدل. [20] عن المحل اي محل الغنيمة والفيء. قوله[21] غير ذوي القربى) وهم بنو هاشم وبنو المطلب اي فانه لا يجوز التفاوت بين آحادهم لاتحاد القرابة اهـ حا. قوله[22] لا بين الاصناف اي لا يجوز التفاوت بين الاصناف في الاعطاء اهـ حا. قوله[23] ولو قل الحاصل الخ ما لم يكن ذوي القربى وكذا اما ذوو القربى فكما مر اهـ ح. قوله[24] بحيث لو عم) اي الاصناف او آحادهم اهـ ح. قوله[25] لم يسد الخ جواب لو اي لم يقع موقعا من حاجته اهـ حا. قوله[26] خص به الخ جواب لو الاولى. [27] به اي بعض الحاصل اهـ حا. [28] ولو فقد بعضهم) اي الاصناف الاربعة كما في ت. [29] يجوز عند الائمة الثلاثة انظره ونزيده. [30] ولا يصح شرط الامام في الغنيمة. قوله[31] يجوز للامام ان يفضل الخ اي يفضل بعض الاصناف على بعض في العطاء اهـ حا. قوله[32] والقسمة الشرعية) وهي ان يعطي الامام كل ذي حق حقه اهـ حا.

التصرف في المشترك بغير اذن شريكه

قوله (وتسن صدقة تطوع) والمراد بالتطوع ما زاد على الفرض انظرها وتحل لغني وكافر ولو حربيا لخبر الصحيحين في كل كبد رطبة أجر اهـ. والمراد بالغني هو الذي يحرم عليه الزكاة والمراد بقوله سنيا أو كافرا ق ع ج. قوله (وقد تجب) أي الصدقة أي وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة وقد يعرض لها ما يجعلها حراما كأن علم أو ظن أن آخذها يصرفها في معصية وكالذي يسن كره المؤلف كما في حا. قوله كأن يجد مضطرا الخ فيه أنه لا يجب البذل إلا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه قال في التحفة نعم من لا ينتقل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم يتوقع و سيأتي في السير أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين اهـ كردي اهـ ترشيح. قوله يمكن جريان ذلك أي الوجوب ع ش ١٠٩٤ ع ح. قوله ومعه ما يطعمه الواو للحال وما واقعة على طعام. قوله فاضلا حال من الضمير البارز في النعل حا.

وتسن صدقة تطوع للآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وللأحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره برديء وليس منه التصدق بالفلس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج إليه وإلا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فإن كان الوقت وقت حاجة وشدة فالأول أولى وإلا فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي وأطلق ابن الرفعة ترجيح الأول لأنه قطع حظه من المتصدق به حالا وينبغي للراغب في الخير أن لا يخلي كل يوم من الأيام من الصدقة بما تيسر وإن قل وإعطاؤها سرا أفضل منه جهرا إلا الزكاة فإظهارها أفضل إجماعا وإعطاؤها برمضان أي فيه لا سيما في عشره الأواخر أفضل وتتأكد أيضا في سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة كعشر ذي الحجة والعيد يوم الجمعة ومكة والمدينة وإعطاؤها لقريب لا تلزمه نفقته أولى الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم

قوله (ويكره برديء) كمسوس إذا وجد غير الرديء في نحو الأفلاج. قوله وليس منه أي من التصدق برديء التصدق بالفلوس. قوله ونحوهما كاللقمة والتمرتين وذلك لأن المراد بالرديء الرديء عرفا وهذا اليسير ليس كذلك كردي نقلا عن الإيعاب. حا. قوله بالقليل لأن قليل الخير عند الله كثير اهـ مغني. قوله وإلا أي إن لم يكثر الاحتياج إليه فالطعام أفضل. قوله فالأول أي الصدقة حالا أولى من الوقف لشدة الحاجة إليه. وإلا أي وإن لم يكن الوقت وقت حاجة وشدة فالثاني أي الوقف أولى لكثرة جدواه أي نفعه لأن الوقف عمل دائم لا ينقطع. قوله وأطلق ابن الرفعة أي لم يقيد ذلك بكون الوقت وقت حاجة وشدة. ترجيح الأول أي الصدقة حالا لأنه أي المتصدق قطع حظه من المتصدق به أي قطع نصيبه وعلقته حالا بخلاف الوقف فإنه وإن خرج عن ملكه له تعلق وانتفاع به اهـ. قوله وينبغي خبره علي المتن. كل يوم مفعول به ليخلي ونص المتن تقدمت بيخلي وقوله بما تيسر متعلق بالصدقة هذا كله بالنسبة للشرح. حا. قوله (وإعطاؤها) أي صدقة التطوع سرا أفضل منه أي من إعطائها جهرا وإن أظهرها ليقتدى به غير الله الغرض آخر حسن ليقال ابن عبد السلام لمقتدى به أفضل وسبقه إليه الغزالي بشرط أن لا يتأذى الآخذ بالإظهار اهـ ت. قوله لا سيما لا نافية وسي بتشديد الياء بمعنى مثل اسمها مبني على الفتح وما موصولة وفي عشره صلتها وخبر لا محذوف دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها كما سيأتي في الشرح. قوله أفضل وعند الأمر المهم كغزو وحج ومرض وسفر وكسوف والسقاء أفضل وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يسن له تأخيرها لشيء مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه لأنه أعظم أجرا وأكثر فائدة اهـ. قوله وتتأكد أي إعطاء الصدقة أيضا كتأكده في رمضان. قوله الفاضلة صفة للأزمنة والأمكنة. قوله كعشر ذي الحجة) تمثيل للأزمنة الفاضلة. قوله ومكة تمثيل للأمكنة الفاضلة. قوله الأقرب فالأقرب) بدل من قريب. قوله من المحارم متعلق بالأقرب. قوله ثم الزوج عطف على قريب أي إعطاؤها بعد القريب للزوج أو الزوجة أفضل. قوله ثم غير المحرم أي إعطاؤها بعد الزوج والزوجة لغير المحرم من الأقارب كأولاد العم والخال أفضل.

لغريب ليس من المحارم والزوج والزوجة والمراد به من لم تلزمه نفقته

قوله والرحم مبتدأ وسواء خبره قوله ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة اي اعطاؤها بعد غير المحرم من اقارب النسب لمحرم من الرضاع ثم من المصاهرة افضل قوله افضل خبر قوله واعطاؤها القريب على ما مر. اهـ ويجري ذلك في نحو الزكوة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الاقارب اولى والحق به العدو من غيرهم. اهـ ت. قوله وصرفها بعد القريب اي ومن في معناه من محارم الرضاع والمصاهرة الخ. اهـ ع ش. قوله الى جار اي اقرب فاقرب. اهـ مغني ع ح. في البلد واشار به الى قيد ملحوظ فيما تقدم اي واعطاؤها القريب في البلد الخ اما في غير البلد فالجار اولى منه بناء على منع نقل الزكاة. اهـ ت. وان اهل الخير والمحتاجون اولى من غيرهم مطلقا. اهـ ت. اي ولو كانوا من الاجانب وهل يقال ولو في غير بلده. ع ح

قوله بل يحرم بما يحتاج اليه الخ لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر او ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة. سم. اقول الظاهر الاول وينبغي ان محل ذلك ما لم يترتب عليه ضرر لعياله وان لم يصل اليه ضرر او وصل اليه ضرر بسببهم وان لم يتضرروا. ع ش. ع ح. لنفقة ومؤنة من الخ مضاف الى ما بعده من عطف العام على الخاص من يتحمل نفسه كما سيأتي. سم. قوله يومه وليلته ظرف للنفقة والمؤنة. اهـ ب. عبارة التحفة مع الاصل يحتاج اليه حالا كما ارتضاه ابن الرفعة وينبغي ان يراد به يومه وليلته. فقضا عبرتها انه ظرف ليحتاج. ش. او لوفاء دينه) عطف على نفقة لنه اولادي. ت. قوله ما لم يغلب على ظنه حصوله الخ فان غلب على ظنه ذلك جاز التصدق بل قد يسن نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له او عصيانه بسببه ولم يعلم برضا صاحبه بالتأخير حرم التصدق قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلوة النفل على من عليه فرض فوري. اهـ ت. قوله مطلقا اي لجهة يرجو الوفاء منها املا. ع ش. قال ع ح اي ظن الوفاء من جهة ظاهرة ام لا. اهـ قوله حصوله حالا في الحال او عند الحلول في المؤجل. ت. قوله ظاهرة كان يكون له عقار يؤجره او له دين على موسر بخلاف ما اذا كانت متوهمة كما لو كان مترقبا من يعطيه ما يقضي به دينه صدقة فيحرم عليه حينئذ التصدق وان لم يطلبه صاحبه ع ش. ترشيح. قوله وحيث حرمت الصدقة الخ انظره. قوله والمن بالصدقة) قال الشارح في ارشاده هو ان يعد نعمته على الآخذ او يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه والاذى هو ان ينهره او يعيره او يشتمه. اهـ قوله فائدة سيأتي في موضع ثلثة قوله قال في المجموع) تبع الشيخ اي حامد واقره. اهـ ت. قوله ولا يحرم اي الاخذ. قوله وقول الغزالي مبتدأ خبره قوله شاذ. قوله شاذ انفرد به اي على انه في بسيطه جرى على انه نص فجعل الورع اجتناب معاملة من اكثر ماله ربا. اهـ ش. باب الصوم هو لغة الامساك) ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام. اهـ باجوري. قوله وشرعا امساك عن مفطر) اي عن جنس المفطر. اهـ بأن قوله بشروطه اي انما امساك اي مخصوص وهو كون الامساك جميع نهار قابل للصوم من مسلم مميز عاقل نقي عن نحو حيض ونفاس والولادة في جميعه من الاغماء والسكر في بعضه ومع النية ليلا في الفرض وغيره كما ذكر

والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة افضل وصرفها بعد القريب الى جار افضل منه لغيره فقدم الى القريب البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي لا يسن التصدق بما يحتاجه بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته او لوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله من جهة اخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه على ما افتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالاذى فائدة قال في المجموع يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن اكثر ماله حرام وكذا المعاملة شاذ

باب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا الامساك عن مفطر بشروطه الآتية

وتبقى بذلك لانه يرتفع الشك ... [illegible] سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل تغير وكان مرتفعا قدر الولاء ... خلافا للاسنوي [illegible]

قوله وفرض في شعبان الخ فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ... كما في شرح [illegible] قوله يجب صوم الخ على سبيل العموم ... قوله بإكمال شعبان ... قوله او رؤية عدل الخ عطف على كمال شعبان. قوله ولو مستورا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض ... بالمستور انه يشترط هنا سلامته من خارم المروءة وهو كذلك ... قوله بعد الغروب متعلق برؤية اي يشترط ان تكون الرؤية بعد الغروب فلا اثر لرؤيته نهارا ... قوله ولو مع اطباق غيم اي ولو كانت شهادته مع اطباق غيم ... عادة ... قوله بلفظ متعلق بشهد. قوله اني رأيت الهلال ...

وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائص هذه الأمة ويعلم من الدين بالضرورة (ويجب صوم شهر رمضان) بأحد أمرين (بإكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية عدل واحد) ولو مستورا (الهلال) بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطباق غيم بلفظ اشهد اني رأيت الهلال او انه هلّ ولا يكفي قوله اشهد ان غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين ويثبت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه ... عمّ الصوم على جميع اهل البلد ... وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والانثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في اخباره برؤيته نفسه او ثبوتها في بلد متحد مطلعه سواء اول رمضان وآخره على الاصح وللمنجم ان يعمل بحسابه بل يلزمه كمن اعتقد صدقه

القاضي الخ فيجب الصوم بعموم الشاهد ... من جملة ما يثبت به الشهر ... قوله الخبر المتواتر وهو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ... قوله لافادته العلم الضروري يعني انه يحصل من سماعه من غير احتياج الى نظر واستدلال ...

قوله وظن دخوله الخ عطف على الخبر المتواتر. قوله كرؤية القناديل ... عن الباجوري. قوله ويلزم الفاسق الخ وعبارة الباجوري ويجب على سبيل الخصوص ... على من رآه او اخبره موثوق به ... ولو امرأة او صبيا او فاسقا ... قوله وكذا نحو فاسق ... في اخباره متعلق بصدق ... قوله برؤية نفسه ... قوله او ثبوتها عطف على برؤية. قوله متحد مطلعه اي مطلع فجره ... الرؤية. قوله سواء الخ ... سواء اول رمضان وهلال شوال ... قوله سواء اول رمضان الخ ... رجوع ... والخلاف ... للمنجم ... فانه يعمل ... [illegible] ... اعتماد ... الخ ما هو ... ولو ... [illegible] ... اهـ ع ح.

قوله (اذا حصل له اعتقاد جازم) اذا اعتماد على حصول ذلك كما في الفتح. تر. قوله كما افتي به الخ وهو ايضا في التحفة. واذا صاموا) اي بحجة شرعية كما سيأتي بنصه به في المعلقة خلافا لما يوهمه السياق اهـ تر. قوله ولو برؤية عدل الغاية للرد. قوله افطروا) وجوبا. ش. قوله ولم يكن غيم) حالية. قوله ولو صام بقول من يثق به) عبارة التحفة بقول من اعتقد صدقه اهـ اي من نحو ما سبق اهـ سم. قوله مع الصحو كذا قيد به في فتح الجواد والامداد وترجي فيه ايضا ان يكون الاقرب مع الغيم واستوجه في التحفة وجوب الصوم واطلق فلم يقيد بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الصوم مطلقا وفي النهاية ينظر في اوجه الصحة لديه سم وكردي. ترشيح قوله لم يجز له الفطر) لانا صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا ايضا وفارق العدل بانه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق اهـ ت. قوله بعد شروعهم في الصوم) ولو بعد ونحوهم اهـ ب. لزم حكمه) اي من الصوم في اول الشهر والفطر في آخره اهـ ثم انظرها في التنبيه. قوله ويثبت البعد باختلاف المطالع) لا بمسافة القصر خلافا للرافعي اهـ ت انظرها. قوله والمراد باختلافها انظر الكردي اهـ ح او جا. قال في الانوار وفيه نظر انظر ع ح. قوله التبريزي بكسر اوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة لتبريز بلدة باذربيجان اهـ لب للسيوطي ع ش اهـ ع ح. قوله في اقل من اربعة وعشرين) انظر الكردي اهـ ع ح. قوله ونبه السبكي واقره في النهاية والمغني. قوله على انه يلزم الخ اي واذا اختلفت المطالع نهاية ومغني ع ح. قوله يلزم من رؤيته في البلد الغربي اي

اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقه فيها كما افتي به شيخنا ابن زياد وجمع محققون وإذا صاموا ولو برؤية عدل افطروا بعد ثلاثين وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو رئي في احدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي واقره غيره لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكي وتبعه غيره على انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم انه متى رئي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع وإنما يجب صوم رمضان على كل مكلف اي بالغ عاقل مطيق له اي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقانه شرعا

حيث اتحدت الجهة والعرض اهـ نهاية اي فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس اهـ كردي علي بافضل اهـ ع ح. قوله اذ الليل الخ علة للملازمة. عبارة شيخنا تعليل لقوله من غير عكس اهـ تأمل. قوله وقضية كلامهم) اي السبكي ومن تبعه. قوله وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويجمع كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اهـ ت. ترشيح. قوله على كل مكلف اي مسلم ولو فيما مضى. قوله فلا يجب على صبي ومجنون) لرفع القلم عنهما ويجب على السكران والمتعدي كما علم من كلامه في الصلاة اهـ ت. قوله لا يرجى برؤه الخ بان يلحقه مشقة شديدة لا تطاق عادة لانه تعالى [illegible] جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم فكان اجماعا سكوتيا. ت. قوله لانهما لا تطيقانه شرعا ووجوب القضاء عليهما انما هو بامر جديد وقيل وجب في حقهما وعليهما بنيا ان القضاء لا الاداء على الاول خلافا للابيذ الرشيدية اهـ ت.

ويؤمر به اي الصوم مميز بالتطبيق [illegible] بان يستمر فوات الصوم اي الامساك وبقية [illegible] اي [illegible] والاثم في ترك [illegible]

ولا

قوله ولا يشترط التلفظ بها) ويصح تعقيبها بإن شاء الله إن قصد التبرك لا التعليق ولا إن أطلق اهـ ت. سـ٢ قوله ولا يجزئ عنها التسحر
أي أو الشرب لدفع العطش عنه نهارا اهـ نهـ ومر اهـ ع ح. سـ٣ قوله ولا الامتناع من تناول مفطر) عطف على التسحر. سـ٤ قوله التي يجب
التعرض لها في النية) لأنه يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر وبه يندفع للأذرعي هنا اهـ ت يعني لو تسحر ليصوم أو امتنع
من المفطر خوف طلوع الفجر مع خطور الصوم بباله كذلك كفاه ذلك لأن خطور الصوم بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه
أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم بأبعاد ونهاية ومغني أو كردي والذي يتجه في هذه المسائل أن وجد منه حقيقة القصد
الذي هو النية مع استحضار ما
يعتبر استحضاره أجزأ بلا شك وأما
الاكتفاء بمجرد التسحر والاستحضار
بيعد كل البعد لخلوه عن حقيقة
النية اهـ سيد عمر البصري ع ح. سـ٥ قوله
ينبغي ذلك أي يتأكد استحباب نية صوم
جميعه أول ليلة منه. سـ٦ قوله ليحصل له صومه
لا شغاره. سـ٧ قوله الذي نسي النية فيه
أي له في بمعنى اللام. سـ٨ قوله عند مالك
متعلق بيحصل أي يحصل له ذلك عنده
لأنه لا يشترط النية لكل يوم. سـ٩ قوله كما
تسن أي النية. سـ١٠ قوله ليحصل له أي للناسي
تبييت النية. سـ١١ قوله عند أبي حنيفة)
متعلق بيحصل. سـ١٢ قوله وواضح أن محله
أي حصول الصوم في الصورتين. سـ١٣ قوله
إن قلد أي الإمام مالكا في الأولى والإمام
أبا حنيفة في الثانية. سـ١٤ قوله وإلا أي وإن
لم يقلد من ذكر بل صام بالكيفية المذ
كورة كان متلبسا بعبادة فاسدة أي
وهو حرام. سـ١٥ قوله في اعتقاده أي في اعتقاد

ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي
على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات
التي يجب التعرض لها في النية **لكل يوم** فلو نوى أول ليلة رمضان صوم
جميعه لم يكف لغير اليوم الأول قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم
اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه
ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة
فاسدة في اعتقاده **وشرط لفرضه** أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم
استسقاء أمر به الإمام **تبييت** أي إيقاع النية ليلا أي فيما بين غروب
الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته
قبل الفجر أو بعده لم تصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره
بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لأن الأصل عدم طلوعه
للأصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو
قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا **وتعيين المنوي**

الناوي. سـ١٦ قوله وشرط لفرضه أي المفروض منه ش ق. سـ١٧ قوله ولو نذرا الغاية للرد في الجمع. سـ١٨ قوله تبييت لكل يوم لأنه عبادة مستقلة اهـ ت
سـ١٩ قوله ولو في صوم المميز وإن كان نفلا لأنه على صورة الفرض كصلوات المفروضة. ت. سـ٢٠ قوله ولو شك الخ أي عند النية هل وقعت نيته
قبل الفجر أو بعده لم يصح عبارة شرح الإرشاد للشارح وإنه لو نوى مع الفجر لم يجزئه ومثله ما لو شك عند النية في
أنها متقدمة على الفجر أو لا لأن الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده اهـ سم. سـ٢١ قوله عبارة
شرح الإرشاد أي والنهاية والمغني وشرح بافضل والعباب للشارح اهـ ع ح. سـ٢٢ قوله لم تصح أي النية التي في الحقيقة لم
يبيت بالليل أي الصوم. سـ٢٣ قوله لأن الأصل الخ ولعدم الجزم في النية اهـ سم. سـ٢٤ قوله في كل حادث) هو هنا النية. سـ٢٥ قوله هل طلع الفجر
أي بعد أن كان طالعا عند النية أو لا اهـ سم. سـ٢٦ قوله ولا يبطلها الخ أي النية نحو أكل من المفطرات إلا الردة لأنها تزيل أهلية العبادة
بكونه وجد. سـ٢٧ قوله بعدها أي النية صفة لنحو أكل أي كائن بعد النية قال سم ينبغي أو معها لأن ذلك لا ينافيها. سـ٢٨ قوله احتاج
لتجديدها قطعا) لأنها في نفسها حالة بخلاف نحو الأكل وإنما لم يؤثر قطعها نهارا على المعتمد لأنها وجدت وتمت من غير
معارض فاستحال رفعها ولأن الشرع لا يتعاطى بالنية المتقدمة ... قطعها اهـ ت. سـ٢٩ قوله
وتعيين المنوي أي عطف على تبييت أي وشرط لفرضه تعيين المنوي أي من حيث الجنس كالكفارة لا من حيث النوع ككفارة ظهار أو ... الخ

قوله في الفرض الاولى عن فرضه بان ينوي بصوم ما يحصل به التبييت والتعيين. هاء قوله وان لم يعين سببها اي الكفارة كظهار او يمين. شه فلو نوى تفريع على مفهوم اشتراط التعيين. هاء قوله لم يكف لعدم التعيين لان الصوم يتنوع لرمضان وغيره ويتنوع للاداء والقضاء. سه نعم من عليه الخ استدراك على اشتراط التعيين انظرها. افاد به ان المراد بتعيين المنوي تعيين جنسه لا تعيين نوعه. شه واحترز باشتراط الخ الاولى ابداله بخرج ليكون النفل فاعلا وجر النفل بعن وكذا يقال في قوله وبالتعيين فيه النفل وذلك لان مادة الاحتراز يتعدى بالباء في المحترز به وبعن في المحترز عنه. محمد حسب الله

في الفرض كرمضان او نذر او كفارة بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او النذر او الكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه او فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين او نذر او كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت في الفرض النفل ايضا فيصح فيه ولو موقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل ايضا فيصح ولو موقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوي بل مقتضي القياس كما قاله الاسنوي ان نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر فان الشيء الجزئية نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا وهو مقتضي كلام الروضة والمنهاج رحمه ولو بلا غد كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله

شه النفل منصوب بنزع الخافض اي عن النفل. قوله فيصح فيه الخ ولو نذر اتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية. ح ل. ١ه ع ح. وبالتعيين عطف على باشتراط التبييت. كما اعتمده غير واحد) منهم شيخ الاسلام والنهاية والمغني اه ع ح. سه كعرفة وما معها كرواتب الصلوة. ت. قوله فلا يحصل غيرها الخ لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها اه ع ح. وان نوي اي غيرها معها اه ع ح. بل مقتضي القياس اي على رواتب الصلوة اه هاء قوله ان نيتهما اي الرواتب وغيرها كما نوي الظهر قال في التحفة بعده والحق بها اي بالرواتب الاسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام ونحوها اي البحث والالحاق) وانما يتجه ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها لا الاصل الصحة نظير ما مر في تحية المسجد اه بزيادة من ع ح انظره. قوله فان الفرض الجزئية الخ تفريع على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط اه ع ح. قوله لا يقع الا فرضا) بخلاف الظهر فانها قد تكون معادة اه كما في ت. وكذا الجمعة فيما لو صلاها بمكان ثم ادرك جماعة اخرى فيه لو نواها فصلاها معهم اه مغني اه ع ح. قوله او بلا غد) عطف على بدون الفرض. قوله اشتهر في تفسير التعيين كما تقدم في قول الشارح بان ينوي كل ليلة الخ. قوله وهو في الحقيقة الخ الواو للحال وهو محط الحكم. قوله ليس من حد التعيين) اي لا يتوقف عليه التعيين ولا يحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه اه ش ق. قال ع ح. اي ليس جزءا من تعريف التعيين وتفسيره اه. قوله فلا يجب التعرض له بخصوصه) اشار به ان المراد عدم وجوب التعرض له بالخصوص لكن لا بد منه ولو عموما كما قال في التحفة بعده اي التعرض للغد) واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنيته اول ليلة من رمضان صوم رمضانه فيصح لليوم الاول. ١ه

٣٩٠

في عموم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ لكنه تنبيه كلام شيخنا كالروضة وجوبه والكلهما

والانسب ورحمه وجوب التعرض له

حيث دخوله في عموم الشهر المنوي ٥

قوله[١] لإضافته لما بعده) قال في التحفة وتحتاج لإضافة رمضان إلى ما بعده لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا للنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فإنه مما يخفى اه انظر سم. قوله[٢] ويفطر عامد الخ شروع في مبطلات الصوم بعد انعقاده كما هو شأن المبطل وجملتها تسعة وذكر المصنف منها أربعة وهي الجماع والاستمناء والاستقاءة ودخول عين جوفا وترك الباقي لفهمه من قيدي التكليف والإطاقة. قوله[٣] لا ناس مفهوم قوله عامد اه ع. قوله[٤] وإن كثر منه أي الناسي الغاية للرد على القائل إن الكثير يفطر به. قوله[٥] نحو جماع كالإنزال والمباشرة. قوله[٦] والأكل) أي ونحو الأكل من كل عين وصلت جوفه. قوله[٧] عالم صفة لعامد أي عالم بأن ما تعاطاه مفطر اه ح. قوله[٨] لا جاهل مفهوم عالم. لقرب إسلامه الخ قيد في الجاهل المعذور بخلافه. مختار بالرفع صفة ثانية لعامد اه ح. قوله لا مكره بما يحصل به الإكراه على الطلاق كما هو ظاهر

اي النية نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان بالجر لإضافته لما بعده هذه السنة لله تعالى لصحة النية حينئذ اتفاقا ووجه الأذرعي أنه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان قبله لزم التعرض للأداء أو تعيين السنة ويفطر عامد لا ناس للصوم وإن كثر منه نحو جماع وأكل عالم لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك مختار لا مكره إن لم يحصل منه قصد ولا ذكر ولا تلذذ بجماع وإن لم ينزل واستمناء ولو بيده أو بيد حليلته أو بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل لا بقبلة وضم لامرأة بحائل أي معه وإن تكرر بشهوة أو كان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والإنزال بنظر وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فأنزل لم يفطر لعدم النقض ولا يفطر بخروج مني

قوله[١٢] لم يحصل قصد الخ عبارة التحفة وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه لا غير أخذا مما يأتي في الطلاق اه قال ع ح. قوله وشرط عدم فطر المكره الخ أقره محشوه وفي ع ش لا يفطر وإن أكل لكن بشهوة فيه نظر لعله لعدم اطلاعه على ذلك أي ما قاله الشارح اه. قوله بجماع متعلق بيفطر ونحو الجماع كما هو ظاهر سم ع ح ولا يفطر الآتية كأن العشرة أو قدر رهاس فأدخلها بعد بالنسبة للواطئ أما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه تدخل عين جوفه كما في ع ح عن الباجوري. قوله[١٥] وإن لم ينزل) غاية في إفطاره

بالجماع أي يفطر بجماع مطلقا سواء أنزل أو لا أي وسواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره اه ع. قوله[١٦] واستمناء وهو إخراج المني بغير جماع اه ت قال ش إخراج المني بأي شيء غير جماع بدليل قوله أو بلمس الخ اه. قوله[١٧] بيده وهو حرام مطلقا أو بيد حليلته وهو حرام من حيث الصوم ولو كان كما هو ظاهر. قوله أو بلمس لما ينقض الخ أي الشيء الذي الخ أو أي المحل الذي الخ فيشمل الشخص والجزء بدليل قوله الآتي ولو لمس محرما الخ فاندفع ما قاله المحشي. قوله بلا حائل متعلق بلمس) يغني عنه ما قبله. قوله لا بقبلة معطوف على مدخول محذوف وفي للاستمناء والتقدير واستمناء أي شيء غير جماع لا بقبلة كما قاله ش) والقبلة اللمس بالفم سواء كانت في فم أو غيره اه شرح ق. قوله[٢٢] فلو ضم امرأة الخ أي حيث لم يقصد خروج المني كما في ع ح عن سم وع ش وباجوري. قوله[٢٣] والإنزال بنظر الخ ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر كما قرره شيخنا ح ق والنظر والفكر المحركان للشهوة كالقبلة فيحرمان وإن لم يفطر كما في ق ل على الجلال اه ب. قوله[٢٤] ولو لمس محرما الخ أي حيث لم يقصد خروج المني كما في ع ح.

خلافا لما لكية وبوصول عين ولو قل إلى ما يسمى جوفا أي باطنا ولو بحقنة لا يفطر شيء منه بأن تغيب ناسيا

قوله[٢٥] خلافا للمالكية) أي والحنابلة ع ش. قوله[٢٦] وإن لم يصل منه شيء إلى الحلق الغاية للرد على القائل بأنه إذا لم يرجع شيء لا يفطر به اه ع. قوله[٢٧] بأن تقيأ ناسيا أي مطلقا أو عمدا حتى صار إلا استفاده وهو مقهور لعدم رجوع شيء منه إلى جوفه اه ع.

قوله او عاد بغير اختياره عطف على لم يعد. ١ فهو مفطر لعينه اي بسبب نفسه كما اذا نوم ثم يمكن ناقته زيد نفسه. ح ا.
٣ اذا غلبه) اي خرج بغير اختياره ولا قصده وهو مفهوم قوله واستقاءة الخ. ح ا. ٤ منه اي القيء ٥ او من ريقه الخ
عطف على منه. ٦ شيء فاعل لم يعد. ٧ فلا يفطر به) جواب اما اذا. ٨ المخرج الصحيح بلا كد) اي بما ذكر من فطره
بالاستقاءة وعدم فطره بغلبة القيء فهو دليل للمتن منطوقا ومفهوما. ح ا. ٩ من الباطن اي الصدر ١٠ رشله
فلا يفطر بها اي بقلعها المذكور على الاصح. ح ا. ١١ لتكرر الحاجة اليه اي فرخص فيه لكن يسن قضاء اليوم كما
ما في الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر. ١٢ له لحد الظاهر) لحد هو الظاهر فالاضافة بيانية. ح ا. ١٣ وهو
مخرج الحاء المهملة) على المعتمد فما بعده باطن. ١٤ على مطلقا اي جازله اخراجها ولا. ١٥ وجازله اخراجها

او عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه اما اذا غلبه ولم يعد منه او من ريقه المتنجس
به شيء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر فلا يفطر به للخبر الصحيح به بلا كد ولا
بقلع نخامة من الباطن او الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها
لتكرر الحاجة اليها فلو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد
الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت ذبابة جوفه
افطر باخراجها مطلقا وجازله ان ضره بقاؤها مع القضاء كما افتى به شيخنا
ويفطر بدخول عين وان قلت الى ما يسمى جوفا اي جوف من
مر كباطن اذن واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة
وكوصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على
قدميها مفطر وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة كذا اطلقه القاضي
وقيده السبكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف منها بخلاف اوليها
المنطبق فانه لا يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى
قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه
في النهار لئلا يصل شيء الى الجوف مسربة لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل لانه لا يؤمر

ان ضره الخ ضررا يبيح التيمم
١٦ كما افتى به شيخنا وهو
ايضا في التحفة. ١٧ ويفطر
بدخول عين) ولو عبر بالادخال
او الايصال لكان اولى لاشتراط
العمد والاختيار كما افاده شرق
فتامل. ١٨ له بدخول عين اي عرفا
اذا المدار هنا عليه فخرج دخان
البخور ونحوه مما لا عين فيه
بخلاف ما فيه عين كالدخان ال
معروف بالتتن اي التنباك فيه
فطر به كما افاده الشرقاوي انظر
ع ج. ١٩ له اي جوف من مر وهو
الخامس العام المختار اي من منفذ
مفتوح والجوف للخلاء في الاصل
ثم استعمل فيما يقبل الشغل
الفراغ فقيل جوف الدار لباطنه
حاوٍ ولا غلها هو من مصباح. ٢٠ له
وهو مخرج بول اي من الذكر
ع ج. ٢١ ولبن) اي من الثدي
اه ب. ٢٢ وان لم يجاوز الحشفة

للمرأة. والثالث لا يفطر مطلقا كما في الروضة. ٢٣ او الحلمة) اي رأس الثدي من المرأة. ٢٤ ووصول اصبع مبتدأ وخبره قوله مفطر
٢٥ من فرجها اي من داخله وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء والغسل. ٢٦ وكذا وصول بعض الانملة) اي وكذا يفطر وصول
بعض الانملة الى المسربة وهي مجرى الغائط ومخرجها انظر حاوي هذا ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال الاصبع
في دبره والا ادخله ولا فطر اه ش ق. ٢٧ كذا اطلقه اي الفطر. ٢٨ وقيده السبكي اي الفطر اي اطلاق القاضي اه ش.
٢٩ بما اذا وصل شيء منها اي من الانملة. ٣٠ المجوف منها اي من المسربة. ٣١ المنطبق صفة لاوليها. ٣٢ والحق به
اي الحق السبكي باول المسربة اول الاحليل. ٣٣ قال ولده اي التاج السبكي. ٣٤ وقول القاضي مبتدأ. ٣٥ مراده مبتدأ
ثان وخبره ان الخ والجملة خبر الاول. ٣٦ ان ايقاعه اي التغوط. ٣٧ لا انه يؤمر اي لان مراد القاضي انه يؤمر بتأخير التغوط
الى الليل فان يسم قد الزمه الشارح فيما الاسم من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا قاله ع ج ولا يخفى بعده. تحضرة

قوله[1] ولو خرجت مقعدة مبسور الخ واستقرب في التحفة عدم وجوب غسل المقعدة عما عليها من القذر وناقشه البصري واستقرب وجوبه انظرهما. [2] وكذا ان اعادها) وفاقا للتحفة والنهاية والمغني. [3] لاضطراره اليه) اي الاعادة والاخ اهـ ع ح. [4] ومنه اي من التعليل بقوله لاضطراره. [5] كما قال شيخنا) اي في فتح الجواد. [6] كوصول الطعم) بفتح الطاء وهو ما يؤديه الذوق اهـ موهبة اي الكيفية كالحلاوة وضدها اهـ ش ق. [7] بتحريم الخ متعلق بالجاهل. [8] وبكونه مفطرا عطف على بتحريم وافاد بالعطف بالواو انه لا يغتفر جهله الا ان كان جاهلا بهما. [9] والمكره عطف على الناسي. [10] او وضعه فيه اي لا لغرض اهـ ع ح. [11] او وضع فيه شيئا اي لغرض. نهاية. [12] وابتلاعه ناسيا فلا اي فلا يفطر. [13] حتى يجاوز متعلق بقوله لا يفطر. [14] من معدنه اي اجماعا وهو منبعه تحت لسانه فلو ابتلع ريق غيره افطر وما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة انه يمصه ثم يمجه او يمصه ولا ريق به اهـ ت مع الاصل. [15] وهو جميع الفم اي المراد منه جميع الفم والا فمنبعه تحت اللسان كما في ت. [16] على الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه. [17] وان كان بنحو الخ غاية للغاية اي وان كان جمعه حاصلا بنحو سطة بنحو مصطكى كلبان نعم حذف هذه الغاية للرد لم يذكر هذا التعميم في ت ولكن في النهاية والمغني. [18] وان صفا الغاية للرد. [19] مطلقا هذا اللفظ موجود في التحفة وارتضى محشوه المراد منه وفي الحاشية اي اصلا لا كثيرا ولا قليلا هذا هو المراد من الاطلاق اهـ تأمل الصواب اسقاط لا. قوله [20] ويظهر العفو الخ قياسا على ما مر من مقعدة المبسور اهـ ت. قوله [21] وقال بعضهم الخ تأييد لقوله كما صرحت به عبارة التحفة لا غيره كما يدرك من منبعه. ترشيح. [22] مع علمه به اي التنجس ريقه بدم لثته. [23] وليس له عنه اي عن بلعه. حا. [24] بد اي لا غنى. حا. [25] بطاهر آخر اي غير ريقه من ريق غيره ومن غير ريق اهـ. [26] او يصبغ خيطا الخ عبارة شرح بافضل كان فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اهـ [illegible] او ريح فيما يظهر من اطلاقهم كما في ع ح عن النهاية.

بمضرة في بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها باصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا افطر بوصول الاصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بعمدا اي العامد العالم المختار الناسي للصوم والجاهل المعذور بتحريم ايصال شيء الى الباطن وبكونه مفطرا والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر اكله ولو ظن انه اكل ناسيا فاكل جاهلا بوجوب الامساك افطر ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه او وضعه فيه فسبقه افطر او وضع في فيه شيئا عمدا او ابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شيء الى باطن قصبة انف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو اقصى الانف ولا يفطر بريق طاهر صرف اي خالص ابتلعه من معدنه وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الاصح وان كان بنحو مصطكى اما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه اثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم يسامح بابتلاعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد [illegible] صحيح وخرج بالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة تنبل وان تعسر ازالتها او بصبغ خيط فتله بفمه

قوله لا على لسانه) اما لو اخرج لسانه وعليه ريق ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخل الفم ش ع. قوله او بل خيطا) عطف على خرج اي كما يفطر عند المقابل اهـ نهاية ومغني. قوله ان عجز اي نهارا وان امكنه ليلا. ت ع. قوله تمييزه الخ اي من بين اسنانه فمتى امكنه تمييزه من بينها فلم يفعل وابتلع ريقه المخلوط به افطر. قوله الى خروجه من بين اسنانها الى فضاء فمه. قوله فابتلع شيئا منه مع ريقه او وحده لتقصيره اهـ فتاوي حج. قوله وان ترك الخلال الغاية للرد على من قال بفطره. قوله لانه انما يخاطب الخ علة لعدم فطره حال الصوم فلا يلزم من تقدم ذلك عليه ع ب. قوله لكن يتأكد الخ خروجا من خلاف القائل بالوجوب. قوله قصدا اي مع تذكر الصوم فيخرج النسيان كما في سم. قوله والا فطر اي وان لم يغسل الفم والظاهر ان مراده انه يفطر اذا بقي طعام وجرى به ريقه. قوله رده شيخنا) في الامداد. فائدة ما خرج من الاسنان اذا اخرج جميعا بالخلال كره اكله او باللسان بلع فلا كما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه مغني اهـ ع ح.

ويتيقن ... ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه او بل خيطا او سواكا بريقه او بماء ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او لعصره او لجفافه فانه لا يضر كاثر ماء المضمضة وان امكن مجه لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه. فرع لو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وان ترك الخلال ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد الخلال بعد التسحر اما اذا لم يعجز او ابتلعه قصدا فانه مفطر جزما وقول بعضهم يجب غسل الفم مما اكل ليلا والا افطر رده شيخنا ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن نحو جنابة كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال بلا انغماس في الماء فلو غسل اذنيه في الجنابة فسبق الماء من احديهما لجوفه لم يفطر وان امكنه امالة رأسه او الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن او الانف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس

قوله في الجنابة مثلا اهـ فتح. قوله من احداهما) اي او منهما فتح. قوله وان امكنه امالة الخ الغاية للرد. قوله كما اذا سبق الخ تنظير في عدم الافطار. قوله لوجوبها) علة لعدم الافطار بالسبق المذكور لاجل المبالغة حينئذ. قوله لوجوبها ايضا) علة لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينجس انفه كذلك. قوله بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا اي اذا امكنه الغسل بغير انغماس فان لم يمكنه الا بالانغماس لم يفطر بسبق الماء منه الى جوفه. قوله الى باطن الاذن او الانف) او الفم والانف. قوله ولو في الغسل الواجب) اي فهي الغاية مع ان الكلام فيه زيادة في التوضيح اهـ ترشيح. قوله لكراهة الانغماس) ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والا اثم وافطر قطعا اهـ ت. قوله بالمبالغة ويظهر ضبطها بان يملأ فمه وانفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف. قوله الى الجوف الشامل لباطن الاذن وباطنه ت. قوله بخلافه بلا مبالغة فلا يفطر ما لم يزد على المشروع ... بخلاف ما اذا سبق ... قوله لعدم مشروعيتها ... قوله فيفطر بسبق ماء فيه اي في غسل التبرد ... العطف بالواو ... السابق بخلافه بلا مبالغة ... الفقهاء ان ما سبق لجوفه من غير ... ولم يفطر ... في الحاشية ... [illegible]

قوله فروع) ستة قوله يجوز للصائم الافطار بخبر عدل) عن مشاهدة نظير ما مر في اول رمضان. ت. ٢ بسماع اذان اي العدل العارف. ت. ٣ ويحرم للشاك الخ ويجب امساك جزء من الليل ليتحقق الغروب نهاية ع ح ٤ حتى يجتهد بورد ونحوه. ت. اما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن لان الاصل بقاء النهار. مغني. ع ح ٥ ومع ذلك اي جواز الاكل فيما ذكر ٦ الصبر لليقين) ليأمن الغلط وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق. نهاية. ع ح. ٧ وكذا لو شك اي تردد وان لم يستو الطرفان

فرع يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع اذان ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار وكذا لو شك لان الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو اخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو اكل باجتهاد اولا وآخرا فبان انه اكل نهارا بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شيء صح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل ان ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال اي عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع ترك للجماع فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة ويباح فطر في صوم واجب بمرض مضر يبيح التيمم كأن خشي من الصوم بطء برء وفي سفر قصر دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر احب من الفطر ولخوف هلاك بالصوم من عطش او جوع وان كان صحيحا مقيما وافتى

كما هو ظاهر. ت. انظر ع ح. ٨ لكن يكره) اي الاكل في حالة الشك فقط لتصلها بكن كما هو الذي عده وصرح به في فتح الجواد حيث قال واكل الشاك آخر الليل مكروه وآخر النهار حرام اهـ فتعميم المحشي الكراهة لما قبل كان الى هنا ونفيه عن الكراهة وطلبه النظر في ذلك لكونه لم يجد ذلك في التحفة ولا في النهاية ولا في غيرهما مما يقضي بالعجب اهـ ترشيح. ٩ قوله اعتمده وجوبا كما في ت ترشيح ولو اكل اولا اي قبل الفجر في ظنه اهـ ت. ١٠ وآخرا اي بعد الغروب كذلك. ١١ بطل) اي بان بطلانه ت. ١٢ قبل ان ينزل منه شيء الخ بعد الفجر او بعد ان نزل منه لكن بغير اختياره او ابقائه ولم ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر ولا يجب رفعها بالسبق لتقصيره

بامساكه كما لو وضعه فيه نهارا. ت. ١٣ لان النزع ترك للجماع) ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه والا بطل كما ان جمع منتهاه صوت. ت ع ح. ١٤ وعليه القضاء والكفارة) فان قلت كيف تجب الكفارة مع عدم انعقاد الصوم والكفارة انما تجب لافساد الصوم الخ قلت لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع. ت ١٥ ويباح فطر اي بنية الترخص. مغني. ١٦ بمرض الخ وان تعدى بسببه. ت. ١٧ مضر يبيح التيمم) هذا هو ظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي واعتمد ابن حجر في كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر. كردي. ترشيح. ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يراد بالاباحة ما قابل الامتناع اهـ انظر الحاشية. ١٩ بلا ضرر) والا فالفطر افضل. ت. ٢٠ لخوف هلاك الخ عبارة النهاية والمغني ومن غلبه الجوع او العطش حكمه حكم المريض اهـ اي ان كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم اهـ ش افضل انظر ع ح ٢١ من عطش او جوع) صفة لهلاك اي هلاكا ناشئا من عطش. ٢٢ اي ونحوه اي من سائر ارباب الصنائع الشاقة

الافتى بان يلزم الحصاد ونحوه اي ونحو الحصاد تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم المشقة افطر اهـ كردي

٢٣ قوله منهم اي لا من لم تلحقه منهم اي لا تحصل له عنده.

قوله[١] افطرت انا خيتي لذلكما المعتمدة بانه حيث من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا انظر الكردي اه رحما. قوله[٢] منه الصوم بانها فهو حال منه. قوله[٣] بمرض الخ صفة للثلاثة قبلها اي فائتة بمرض الخ. قوله[٤] او ترك نية) ولو سهوا لانه ايضا مع واثما لم يؤثر الاكل ناسيا لانه منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانها مامور بها والنسيان لا يؤثر فيه اه ت. لا بجنون الخ اي لا يجب قضاء ما فاته بجنون او بسكر اه ح. نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط اه ت. قوله[٥] ان يتعد به اي بما ذكر من الجنون والسكر فان تعدي بهما وجب القضاء

مشقة شديدة افطر والا فلا وجب قضاء ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كرمضان ونذر وكفارة بمرض او سفر او ترك نية او بحيض او نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع انه قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بان تارك النية يلزمه الامساك مع ان قضاءه على التراخي قطعا ووجب امساك عن مفطر فيه اي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء ان افطر بغير عذر من مرض او سفر او بغلط كمن اكل ظانا بقاء الليل او نسي تبييت النية او افطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب امساك لمريض شفي ومسافر قدم اثناء النهار مفطرا وحائض طهرت اثناءه ووجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم لا باستمناء واكل كفارة متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق معه اي مع قضاء ذلك والكفارة عتق رقبة مؤمنة

اه ح. قوله[٧] ونظر فيه اي فيما في المجموع اه ش. قوله علي التراخي قطعا) وفرق بينهما في الايعاب بان التقصير هنا اظهر لانه حيلة في ادراك الهلال غالبا ولا حيلة في دفع النسيان ابدا اه انظرت. قوله[٨] وجب امساك الخ ذكر الشرقاوي قاعدتين وعمالة كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك اه تأمل. قوله[١٠] عن مفطر متعلق بامساك. قوله[١١] من مرض او سفر بيان للعذر ع ا. قوله[١٢] او بغلط عطف على بغير عذر. قوله[١٣] كمن اكل تمثيل للمفطر بغلط. قوله[١٤] او نسي تبييت الخ معطوف علي افطر كما نظر الاقى. نز. قوله[١٥] او افطر يوم الشك) وهو هنا يوم ثلاثي شعبان وان لم يتحدث برؤيته كما هو واضح. ع اي بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه فلابد فيه من التحدث برؤيته. نهاية. قوله[١٦] لحرمة الوقت متعلق بقوله وجب الامساك. قوله[١٧] فيأثم الخ مفرع علي قوله وجب امساك مع قوله وليس الممسك الخ فكان آثما لترك ما وجب عليه من الامساك ولم يجب عليه الكفارة لانه ليس في صوم شرعي اه ش. قوله[١٨] اثناء النهار متعلق بشفي وقدم. قوله[١٩] مفطرا حال من فاعل شفي وقدم. قوله[٢٠] علي من افسده او منع انعقاده. ت كما تقدم في الشرح والحاشية. قوله[٢١] بجماع تام في قبل او دبر ولو لبهيمة او ميت ولو مع خرقة لفها علي ذكره. ت. قوله[٢٢] اثم به صفة لجماع خرج به ما لا يأثم به كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا. ح. قوله[٢٣] لاجل الصوم) خرج به ما اذا كان الاثم لا لاجل الصوم كما اذا كان مسافرا ووطئ بالزنا ولم ينو ترخصا بافطاره لانه لم يأثم به لاجل الصوم بل لاجل الزنا او لعدم نية الترخص. ح. كفارة فاعل يجب. قوله[٢٥] متكررة بتكرر الافساد) فاذا جامع في يومين لزمه كفارتان او في ثلاثة فثلاث بل لو وطئ في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعدد ها. ح. قوله[٢٦] وان لم يكفر عن الاول الغاية للرد. ح. قوله[٢٧] والكفارة عتق رقبة) اعتاق رقيق عبدا او امة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء علي الكل. ح.

قوله ١ ان عجز عنه اي عتق الرقبة بان لم يجد الرقبة في مسافة القصر ولا ما يصرفه فيها فاضلا عن كفاية العمر الغالب انظرها. قوله ٢ بنية كفارة متعلق بكل من الخصال الثلاث اه تر. والمراد بالعجز في كل من الخصال الثلاث ان يعجز عند ارادة الكفارة اه ش. قوله ٣ لمن تلزمه مؤنته) كالزكاة وسائر الكفارات اه تر. قوله ٤ ويجب على من افطر) خرج به ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي اه ت انظرها. قوله ٥ ومرض لا يرجى برؤه) اي بقول اهل الخبرة شيخنا اه ع ح انظر ش ق او حا. قوله ٦ ايضا لا يرجى برؤه) بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة اه ت. قوله ٧ ان كان موسرا حينئذ اي حين الافطار والا فلا هذا ما اعتمده ابن حجر تبعا لما صححه في المجموع من سقوطها عن الفقير كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها واعتمد الاسني والمغني والنهاية والمبا جوري ما اقتضاه كلام المنهاج من وجوبها ولو على فقير مستقرة في ذمته انظر ت او حا. قوله ٨ بعد اي بعد الفطر. تر وم. قوله ٩ وان كانت الفدية باقية في ذمته ع ش ع ح. قوله ١٠ لانه غير مخاطب بالصوم علة لعدم وجوب القضاء اذا قدر عليه. حا. قوله ١١ واجبة ابتداء لا بدلا) ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به اي بالصوم اه ت اي ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه ان ما اقتضاه انه اذا اراد الصوم امتنع الاطعام بمجرد صدور الارادة بصرف كما في ع ح. قوله ١٢ للخوف على الولد

فصوم شهرين مع التتابع فان عجز عنه[١] فاطعام ستين مسكينا او فقيرا فان عجز عن الصوم لهرم او مرض بنية كفارة[٢] ويعطي لكل واحد مدا من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته[٣] ويجب على[٤] من افطر في رمضان لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى[٥] برؤه[٦] مد لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ[٧] بلا قضاء وان قدر عليه بعد[٨] لانه غير مخاطب بالصوم[١٠] فالفدية في حقه[٩] واجبة ابتداء لا بدلا[١١] ويجب المد مع القضاء على حامل او مرضع افطرتا للخوف على الولد[١٢] ويجب على مؤخر[١٣] قضاء لشيء من رمضان حتى دخل[١٤] رمضان آخر بلا عذر[١٥] في التأخير بان خلا[١٦] عن السفر والمرض[١٧] قدر ما عليه[١٨] مد[١٩] لكل سنة[٢٠] فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر كان استمر سفره او مرضه او ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه[٢١] ما بقي العذر وان استمر سنين ومن اخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه قريبه[٢٢]

اي دونها بخلاف عليها وعلى الولد او عليها فقط كما في شرح المنهج. قوله ١٣ ويجب على مؤخر قضاء الخ اي مع القضاء. منهاج. قوله ١٤ حتى دخل رمضان آخر) غاية اي يجب مع القضاء مد اذا اخر القضاء الى ان دخل رمضان آخر فلا بد في الوجوب من دخوله. حا. قوله ١٥ بلا عذر الخ ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرر السنين سم ع ح. ومثله ايضا في ع ش. قوله ١٦ بان خلا) اي الشخص. حا. قوله ١٧ عن السفر والمرض) اي وعن الحمل او الارضاع ع ح. قوله ١٨ قدر ما عليه) بعد يوم الفطر وفي غير يوم النحر وايام التشريق اه ب. قوله ١٩ مد) فاعل يجب. قوله ٢٠ لكل سنة اي لصوم كل يوم من رمضان كل سنة. ترشيح انظره. قوله ٢١ فلا شيء عليه ما بقي العذر) لان تأخير الاداء بذلك جائز فالقضاء اولى لعموم نظر الاشياخ عن البغوي وافراد ان ما تحدى يعظره حرم تأخيره بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية اهـ ت ع ح. قوله ٢٢ ان لم يصم عنه قريبه الخ قيد للاخراج المذكور جميعا هذا على القديم الآتي الذي هو الاظهر في المنهاج.

قوله ٢٣ او مأذونه) يمكن ان يرجع الضمير الى القريب او الميت عبارة شرح المنهج بالخ منه بان او صى به او مع قريبه باجرة او دونها اه حا.

قوله ٢٣ او مأذونه والا وجب مدان واحد للتأخير

قوله عنه) اي عن الميت. مطلقا اي سواء تمكن من القضاء ام لا فانه يجب ام لا. قوله ٣ وكذا صوم النذر والكفارة) فانه اذا مات الناذر او المكفر بعد التمكن من الصوم يجري فيهما القولان القديم والجديد نظرا لما ذكر. قوله بل يجوز للولي) و الولي كل قريب على المختار منهاج. قوله وصرف الامداد لفقير ومسكين) الواو بمعنى او ب. قوله صرف امداد لواحد) ولا يتعين الصرف لهما ع ح. والتعبير بالصرف امداد الخ مشعر بانه صرفها لاشخاص متعددين اولى وهو كذلك كما في ع ح عن ع ش قوله ايضا وله صرف امداد بخلاف مد واحد لشخصين وبعض مد آخر لواحد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة. ت.

والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة ذهب النووي كجمع محققين الى تصحيح القديم القائل بانه لا يتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للولي ان يصوم عنه من تراث خلف تركة وجب احدهما والاذن و صرف الامداد لفقير ومسكين وله صرف امداد لواحد فائدة من مات وعليه صلوة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من ائمتنا وفعل به السبكي عن بعض اقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلوة مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه من مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله وصلوته لغيره ويصله وسن لصائم رمضان وغيره تسحر وتأخيره ما لم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي او مخالفة اهل الكتاب وسن تعجيل فطر

لانه فلا قضاء ولا فدية تجزئ عنها العدم وصود ذلك اهو ت سك وفي قول) حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحق وسفيان. ت سك انها تقضى عنه) اي جاز للولي ولغيره باذنه ان يفعلها عن الميت. ع خ شك وفعل به السبكي) اي بهذا القول عن بعض اقاربه وهو امر كما نقله عن الباجوري. قوله ونقل ابن برهان بفتح الباء. قوله ان يصلي عنه كالصوم يظهر ان المراد بنفسه او ماذونه باجرة او متبرعا وان المراد بالولي هنا مطلق القريب نظير ما مر في الصوم فليراجع. ع ح. قوله وفي وجه الخ عطف على قوله وفي قول الخ ع ح. قوله يصل للميت كل عبادة) الذي في ع ح شوا بكل عبادة اهو ش. قوله تفعل عنه الخ في شرح المنهج عن جماعة من الاصحاب قال البجيرمي كان مثلي او صلوة وقال النووي او صل ثواب ذلك اليه وهو ضعيف اهو والضعف ظاهر ان اريد الثواب فان اريد مثله فلا ينبغي ان يختلف فيه الخ ترشيح. اوعا. قوله وفي شرح المختار الخ من كتب الحنفية. قوله وسن لصائم رمضان لما صح انه من سنن المرسلين. قوله وتأخيره عطف على تسحر اي بان يفعله اذا بقي بينه وبين الفجر قدر خمسين آية ولا تباع وردي. ترشيح. قوله ما لم يقع في شك) والا كان تردد في طلوع الفجر فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك. ت. قوله وكونه على تمر عطف على تسحر. قوله لخبر فيه اي ما ذكر من الثلاثة. شد. قوله و يحصل اي التسحر. قوله بنصف الليل) اي بمضي نصف الليل الاول او اي بدخول نصف الليل الاخير اهو ش قال في المغني وقيل يدخل بدخول السدس الاخير عا. قوله وحكمته التقوي اي على العبادة. قوله او مخالفة اهل الكتاب) كانوا يأكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء او بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان ذلك في صدر الاسلام اهو فتح العلام عن الباجوري. قوله وسن تعجيل فطر) مطلقا في رمضان وغيره اهو عا.

تسحر وسن تعجيل فطر اذا تيقن الغروب ويعرف

في

التفسير ما قاله الشافعي في العزل والحج بعد ما قاله بعض

اخر ... هو المقصود

قوله وتقديمه اي ويسن تقديم الفطر علي الصلوة نها . قوله ان لم يخش الخ فان خشي ذلك اخر الفطر كما في حا زاد جها . قوله بتمر اي وافضل منه رطب ع ش . قوله فان لم يجده اي حال الارادة للفطر . قوله حسوات بفتح الحاء والسين جمع حسوة مع فتح الشين . حا . قوله ولو من زمزم غاية لتقديم التمر علي الماء فهو للرد علي القائل بان ماء زمزم يقدم علي التمر كما في ت . قوله قدم الاول اي لان مصلحة التعجيل فيما يحصل تعود علي الناس ولا كذلك التمر . قوله خفت اي او عدمت . ت . قوله الحلو اي بالقصر ويجوز المد وهي الحلاوة التي عملت بالنار وما لم يعمل بالنار كالزبيب يقال له حلو والحاصل ان الافضل ان يفطر بالرطب ثم بالتمر وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم اولي ثم الحلو كالزبيب واللبن والعسل ثم الحلواء كما في حا زاد جها . قوله وانما ذكره اي ذكر النبي صلي الله عليه وسلم التمر ع ح . هذا من قول الاذرعي وهو جواب من الاذرعي عن سؤال ورد عليه كما في حا زاد جها . قوله من افطر بالماء الخ ليس بقيد في سنية ذلك بل يقوله وان افطر علي غير ماء وان لم يكن به ظمأ اتباعا للوارد كما في النهاية . قوله لئلا يصل الماء الخ وفي المغني ليكون علي طهارة من اول الصوم راجع الحاشية . قوله وقضيته اي التعليل المذكور حا . قوله لذلك اي لباطن نحو اذنه او دبره . حا . قوله فليحمل هذا اي قضية التعليل ع ش . قوله ومس طيب الخ كنظر ريحان او مسه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه الي الدماغ . قوله ورد الطيب اي كراهة رد الطيب اي علي من بعثه اليه ل . حا . قوله وان نام الخ هذا معتمد ع ح كما مر في باب الوضوء واعتمد الخطيب وم ر ونقله عن افتاء والده وغيره ممن مر عنهما ما جري عليه الشارح في باب الوضوء خلافا لشيخنا كما في ت . قوله ومما يتأكد الخ اي من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة اخري كما في ت . قوله وبه اي بما ذكر من نصهم ودلالة الاخبار ونص الشافعي باحباط الاجر نها كما في حا . قوله وعليه اثم اي اخذا مما قاله المحقق في الصلوة في المغصوب وهو حصول الثواب للمصلي في المغصوب لكن يأتي في الزيادة ما يخالفه والظاهر انه الحق كرده ع ح . قوله بعضهم اي الاوزاعي كما في ت . قوله وهو اي بطلان اصل الصوم .

في العمر او النهار التي بها جبال من زوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال وتقديمه علي الصلوة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة او تكبيرة الاحرام (وكونه بتمر) للامر به والاكمل ان يكون بثلاث (فان لم يجده فعلي حسوات ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل علي الماء والتأخير علي التمر قدم الاول فيما استظهره شيخنا وقال ايضا يظهر في عن قرب شبهة وماء خفت شبهته ان الماء افضل قال الشيخان لا شيء افضل بعد التمر غير الماء فقول الروياني الحلو افضل من الماء ضعيف كقول الاذرعي الزبيب اخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة ويسن ان يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت ويزيد من افطر بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالي (و) سنة غسل عن نحو جنابة (قبل فجر) لئلا يصل الماء الي باطن اذنه او دبره قال شيخنا وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروعة او غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا علي مبالغة منهي عنها (و) سن (كف نفسه) عن طعام فيه شبهة (وشهوة) مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه ولو تعارضت سنة الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب الطيب اولي لان كراهته تؤدي الي نقصان العبادة قاله في الحلية الاولي للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك بعد زوال وقبل غروب وان نام او اكل كريها ناسيا وقال جمع لا يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم ومما يتأكد كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لانه محبط للاجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والاصحاب واقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب احمد في الصلوة في المغصوب ولو شتمه احد فليقل ولو في

قوله تذكيرا اي لنفسه ولا يتنافيهم فيتذاهب بركة صومها السنة والعتاب ومعنى ع ح. قوله فالاولى بلسانه اي فيه تأمل ع ح
قوله وسن الخ اي ما حيث الصوم والاذن لكن سنة في كل زمن ت. قوله وان يخطر الخ اي وان كان معهم افضل لما فيه ...

نفل الخ منا ما مرتين او ثلاثا في نفسه تذكيرا لها او بلسانه بحيث لا يخطر رياء فا
اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه وسن مع التأكيد برمضان وعشره الاخير
اكثار صدقة وتوسعة على عيال واحسان على الاقارب والجيران للاتباع وايثار
الصائمين اي بعشائهم ان قدر والا فعلى نحو شربة واكثار تلاوة للقرآن في غير نحو
الحش ولو نحو طريق وافضل الاوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر
فبين العشائين وقراءة الليل اولى وينبغي ان يكون شأن القارئ التدبر قال ابو
الليث في البستان ينبغي للقارئ ان يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة
وقال ابو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد ادى حقه وقال احمد يكره
تأخير ختمه اكثر من اربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر واكثار عبادة واعتكاف
للاتباع سيما بشد بين الجاء وقد خيف ولا فيه بيان بعده بها وتنبيه للاعداد
وما زائد وهي الذي يليه لما بعدها اولى بالحكم مما قبلها خصوصا آخره فيتأكد
له اكثار الثلاثة الاول لكونه للاتباع وليتفرغ بمعتكفا في صلوة العيد بخطا
يعتكف قبل دخول العشر وباكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر
اي الحكم والفضل والشرف والعمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وهي منحصرة عنده تا فيه فارجاها اوتاره وارجاها اوتاره عند الشافعي ليلة الحادي
او الثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها وهي افضل ليالي السنة
وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي
طلبا لرضى الله تعالى في ثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى
البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ
من ليلة القدر بحظ وافر وروى ايضا من صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان

عجائبهم ومزيد برهم ولو كان الصائم غنيا ... [illegible] صوم ... الفضل للحصول ع ح. قوله بعشائهم ان يطعمهم وقت العشاء. قوله نحو الحاجة ... قوله وافضل ... اي وان قرأ حفظا فانه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة ... في المصحف ... قوله فقد ادى حقه ... قوله لحديث ابن عمر ... قوله الثلاثة ... المعتكف ... المسجد قبل غروب ... ليلة العيد ... قوله ... [illegible]

قوله ... فارجاها اي اقرب الاوقات لليلة القدر العشر الاخير. قوله انتقالها ... قوله ... ايمانا اي ... قوله ... وهي افضل الخ والجاهل ... فضل ... ليلة المولد ... ليلة الاسراء ... ليلة الجمعة ... فليلة نصف شعبان ... والافضل ... قوله ... [illegible]
... بجميع ... ع ش ع ح.

قوله لبث الخ هذا معناه شرعا واما لغة فهو اللبث والحبس والملازمة على الشيء وان كان شرا سنا. قوله ولو مترددا الخ ان قلت كيف هذا مع قوله لبث الخ مع ان التردد لا لبث فيه وكان المناسب عطف التردد على اللبث كما هو عبارة المحلي فالاولى شيخنا. ولعل الشارح اطلق اللبث على ما يشمل التردد فعمم بقوله ولو مترددا ذلك في البجيرمي اي بخلاف المرور

فقد ادرك ليلة القدر ويسن من رءاها [illegible] ليلة النصف من شعبان

ويسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا بـ
مسجد او رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعد كونها مسجدا بنية اعتكاف
ولو خرج من غير تبرز الاعتكاف المطلق او المقيد بمدة بلا عزم عود
جدد النية وجوبا ان اراده وكذا ان عاد بعد الخروج لغير تبرز خلافا لمن قيده بما
يكون فلو خرج عازما على العود لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج في اعتكاف نذر
متتابع كان نوى اعتكاف اسبوع او نذر متتابعا وخرج لقضاء حاجة ولو
بلا شدة او غسل جنابة وازالة نجس وان امكنهما في المسجد لانه اصون لمروءته
وحرمة المسجد ولاكل طعام لانه يستحيى منه في المسجد وله الوضوء بعد قضاء
الحاجة تبعا له لا للخروج له قصدا والافضل مستوي ولا يضر بعد موضعها
الا ان يكون له موضع اقرب منه او يفحش البعد فيضر ما لم يكن الاقرب غير لائق
به ولا يكلف المشي على غير سجيته وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ويخرج جوازا
في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي كلقاء امير او اخروي كصوم
او غسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل
بجماع وان استثناه او كان في طريق قضاء الحاجة وانزال مني بمباشرة بشهوة
كقبلة ولمس ويكره للمعتكف الخروج من المتطوع لنحو عيادة مريض وعلى ميت فهل
تركه او سنة ويجري الاوجه كما بحثه البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم
وجار وصديق افضل واختار بعض المتاخرين انه الاولى لانه صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف ولم يخرج لذلك [illegible] قال في الانوار يبطل ثواب الاعتكاف
بشتم او غيبة او اكل حرام

فصل في صوم التطوع وله من الفضائل

بلا لبث فانه لا يكفي على المعتمد وقيل يكفي كالوقوف بعرفة كما في المنهاج. قوله بنية متعلق بلبث. قوله من لم يتيقن [illegible] خرج. هـا. قوله بلا عزم عود اي عزم على العود وهذا الاطلاق مقيد بغير خروج لتبرز فانه مع ذلك [illegible] العود بما اذا لم يعزم على العود فانه عزم لا يجب في هذه بالاولى كما تبت لما تقدم فقد علمت ان المقيد الا طلاق شيخنا جمل. قوله لانه اي الخروج من المسجد. قوله ولاكل طعام عطف على قضاء حاجة اي ولا يضر الخروج في ذلك لاجل اكل طعام. هـا. قوله الوضوء اي واجبا كان او مندوبا وهو معنى ع ح. قوله لا للخروج له الخ اي الا ان تعذر في المسجد وقيد في الايعاب الوضوء بكونه واجبا وقال في النهاية واجبا كان الوضوء او مندوبا كردي. قوله موضعها اي موضع قضاء الحاجة وغسل الجنابة وازالة النجاسة واكل الطعام فالضمير يعود على الاربعة المذكورة. هـا. قوله له كذا اي المعتكف الذي اراد الخروج لقضاء الحاجة وما عطف عليه. هـا. قوله ما لم يكن الاقرب الخ اي او لم يكن هناك اقرب اصلا كما علمت فانه لا يضر حينئذ البعد وان تفاحش. هـا. قوله ولو في طريق خروجه لقضاء الحاجة ع ح. قوله ان لم ينتظر اي صلاة الجنازة اي ولا عرج اليها. ت. قوله من المتطوع اي من الاعتكاف المتطوع. قوله افضل اي من ادامة الاعتكاف. قوله المشترك اي ترك الخروج لما ذكر. قوله لنحو عيادة مريض. قوله في صوم التطوع الخ وهو ما لم يفرض. ت.

لا ينقطع التتابع ولا يحتاج لتجديد النية اي اذا خرج بلا عزم عوده

قوله[1] في سبيل الله اي في طاعته باخلاص من غير رياء. ب. قوله[2] خريفا اي عاما مجازا وخص الخريف لانه اعدل ايام السنة كما في بج. قوله[3] لغير حاج الخ اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا. شرح بافضل. قوله[4] صوم الثامن الخ لانه ربما يكون صوم التاسع في الواقع. ع ا. قوله[5] الصغائر الخ قال الكردي اعتمده الشارح في بعض كتبه. راجع الحاشية. قوله[6]

والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي الصحيحين من صام يوما في سبيل الله[1] باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا[2] ويسن مؤكدا **صوم يوم عرفة** لغير حاج[3] لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم وهو تاسع ذي الحجة والاحوط صوم الثامن[4] مع عرفة والمكفر الصغائر[5] التي لا تتعلق بحق الآدمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فان لم تكن له صغائر زيد في حسناته[6] ويتأكد صوم الثمانية[7] قبله للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضلية عشرها[8] على عشر رمضان الاخير **ويوم عاشوراء** وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية[9] كما في مسلم **وتاسوعاء** وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه[10] وفي الام لا بأس ان يفرده واما احاديث الاكتحال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن وضع[11] الكذابين **وصوم ستة ايام من شوال** لما في الخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها[12] بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة **وايام الليالي البيض** وهي الثالث عشر[13] وتالياه لصحة الامر بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم تحصل[14] السنة بثلاثة غيرها لكنها افضل نعم يبدل على الاوجه ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره[15] وقال الجلال[16] البلقيني لا بل يسقط ويسن صوم ايام السود[17] وهي الثامن والعشرون[18]

يزيد في حسناته اي او رفع اقترانها واسع كثيرها. ت. قوله[7] صوم الثمانية الخ وهو سنة لغير الحاج وغيره كما في نهاية ومر شرح بافضل. قوله[8] عشرها الخ الذي هو ... كلام نهاية والمغني وكلام الشارح ج. ... ما فيه ... الكتاب ... يوم عرفة افضل الايام ... قوله[9] ... رمضان الا انه يصح رمضان من العشر الاخير منه ع ح. قوله السنة الماضية الخ ... الماضية سنة ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذي هو الشهر الاخير قبل عاشوراء والمراد بها سنة كاملة قبله وعليه فالمراد سنة آخرها ذي الحجة ... ولعل الاقرب ان المراد بها سنة كاملة قبلها آخرها عاشوراء ع ح. قوله[10] لخبر فيه اي ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لاحتمال الغلط فقد يكون بالتقديم والتأخير ففيه احتمال واسع ... ومر ع ح. قوله[11] فمن وضع الخ وكذا ما شاع فيه من الصلوة والانفاق والخضاب والادهان وطبخ الحبوب وغير ذلك فكل ذلك موضوع مفترى ع ح عن الكنز. قوله[12] واتصالها الخ اي تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد افضل نهاية ع ح. قوله[13] الثالث عشر الخ واما احتياطا صوم الثاني عشر معها. ت. اي للخروج من خلاف من قال انها اول الثلاثة. نهاية ومر. قوله[14] تحصل الخ والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين. نهاية ومغني. قوله[15] بسادس عشره او ويوم بعده. قوله[16] وقال الجلال الخ ضعيف. تر. قوله[17] صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب. ت. قوله[18] الثامن والعشرون الخ وهي السابع والتاسع والعشرون الخ كما في ت تراجعه.

وثالثها

قوله وأنا صائم أي متلبس بالصوم حقيقة لأن العرض قبل الغروب إلا من مراد الذي يقع منه العرض من ملائكة الليل والنهار معا فهو عند العصر كعرض الأعمال كل يوم فلا حاجة إلى تمني بريتهم وأنا على أثر الصوم قرره شيخنا عطية. شرقاوي. قوله[٢] عرضها جملة باعتبار الأسبوع كما في ت فراجعه. قوله[٣] وأما رفع الخ هو إنما هو العرض التفصيلي كما في ت. قوله[٤] في شعبان أي وفي ليلة القدر كما في ت. قوله[٥] وعد الخ ضعيف أجزه شاذ كما في ح

وتأكد صوم الاثنين والخميس للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فإنه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع أعمال العام مجملة وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه وعدّ الحليمي اعتياد صومهما مكروها شاذ **فرع** أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الإسنوي فقال إن نواهما لم يحصل له شيء منهما قال شيخنا كشيخه والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فإن نوى التطوع أيضا حصلا وإلا سقط عنه الطلب **فرع** أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة أفضل من صوم عشر المحرم الذي يندب صومهما **فائدة** من تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما إلا النسك تطوعا ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه ولو موسعا ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه **تتمة** يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثي شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يوافق عادته أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل ه

قوله[٦] بوقوع صوم فرض الخ دونه خص بالزوم لكونه محله الشوال وإلا فالنفل كذلك كما في ش ق. قوله[٧] قال شيخنا أي في فتح الجواد الرابع الحاشية. قوله[٨] فهي أي هذه الأيام أي صومها. ح. قوله[٩] كالتحية أي فإنها تحصل بفرض أو نفل غيرها. ح. تتمة يستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه وصوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما يأكله كما في ح. قوله[١٠] ثم شهر شعبان أي ثم بعد الأشهر الحرم شهر شعبان. ح. قوله[١١] تسع ذي الحجة أي التسع من أول الشهر. قوله[١٢] يندب صومهما خصوصا مع طلبهما عموما في الأشهر الحرم. قوله[١٣] أو صلاته أي أو غيرهما من التطوعات وخصهما بالذكر لعلم غيرهما منهما بالأولى كما في ت وراجع ع ح. قوله[١٤] قطعهما الخ فإن قطع لغير عذر كره وإلا كأن شق على الضيف أو المضيف صومه لم يكره بل يسن ويثاب على ما كان قطع لعذر أو بغير عذر. ت. قوله[١٥] لا نسك الخ إنما التطوع بالحج والعمرة يجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الإتمام وإن فسد والكفارة بالجماع. ن. ومن ع ح. قوله[١٦] ويحرم على الزوجة الخ وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها وأما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا. نهاية. قوله[١٧] لغير ورد الخ ومثله القضاء والنذر والكفارة كما في ح.

قوله ١ باب الحج) وفضائله لا تحصى فراجع الحاشية. قوله ٢ الى من يعظم راجع لكثرة القصد كما يعلم من المغني. قوله ٣ قصد الخ الذي مع الافعال واللام في النسك بمعني مع اي مع الاعمال الآتي كما قال في حاشية الايضاح راجع ع ح. قوله ٤ من الشرائع الخ وفي وجوبه على من قبلنا وجهان وقيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب. اي قال الاجمع انه غريب بل وجب على غيرنا ايضا. نهاية وع ش. ع ح. قوله ٥ في السنة السادسة الخ كذا في ت ونهاية ومر قال ع ش يشكل عليه ان مكة انما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يقال انه فرض فيه وتأخر الايجاب. ع ح ١٦٧.

باب الحج هو بفتح اوله لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي وهو من الشرائع القديمة وروي ان آدم عليه السلام حج اربعين حجة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام الا حج والذي صرح به غير واحد انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والصلوة افضل منه خلافا للقاضي وفرض في السنة السادسة على الاصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال شيخنا في حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته امه يشمل التبعات وورد التصريح به في رواية وافتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والاول اوفق بظواهر السنة والثاني اوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه ويرد بنحو الافتاء المذكور فتأمله كالظواهر **والعمرة** وهي لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي **يجبان** اي الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذي **على كل مسلم مكلف** اي عاقل بالغ **حر** فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق لنقصه غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا **مستطيع** للحج بوجدان الزاد

قوله ٦ والاول اي شموله للتبعات اي حقوق الآدميين. قوله ٧ والثاني اي عدم شموله لها. قوله ٨ بالقواعد اي فان القاعدة ان حق الله مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة فلا يخرج منه الا برضاه. ح. قوله ٩ نقل الاجماع الخ وفي نقل الاجماع نظر. ح. قوله ١٠ والعمرة الخ سميت عمرة لانها تفعل في العمر كله. نهاية ومر ع ح. قوله ١١ قصد الكعبة الخ اي نفس الاعمال الآتية. ت. قوله ١٢ اتفاقا اي باتفاق الحفاظ قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته. اسنى ونهاية ع ح. قوله ١٣ مسلم اي فلا يجب على كافر اصلي الا العقاب عليه انما لم يتقدم مخاطبته فيرد حتى لو استطاع ثم اسلم لم من الحج وان استقر مات ثم عنه من تركته. ت. قوله ١٤ بوجدان اي ان الاستطاعة تحصل بوجدان الزاد. ح. قوله ١٥ الزاد اي الذي يكفيه ولو من اهل الحرم. لخ. ع ح.

قوله[1] ذهابا وايابا اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد من بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة. ت. قوله[2] اي بحرا اي الذي يحمله بحر بها ويحمل الركب من غالب بيره. حا. قوله[3] والراحلة اي الصالحة لمثله. نور. م اي بان كانت تليق به ع ش. ع ح. قوله[4] والراحلة اي بشراء او استئجار بعوض المثل لا بازيد منه وان قل. ت. قوله[5] مرحلتان اي وان اطاق المشي بلا مشقة. ت. قوله[6] وضعف الخ اي بحيث يلحقه به المشقة السابقة. ت. اي التي لا تحتمل عادة. ع ح. قوله[7] ولو من رصدي الخ وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق او القرى لاخذ شيء منهم ظلما. ت. قوله[8] وغلبة السلامة اي ورد السفر فيه. ت.

ذهابا وايابا وأجرة خفير اي مجير يأمن معه والراحلة او ثمنهما ان كانت بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن المشي مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوتهم الى الرجوع ويشترط ايضا للوجوب أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدي وان قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج في بعض الاحوال واستوى الامر يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ما ذكر ان يخرج معها محرم او زوج او نسوة ثقات ولو اماء وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر او كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب ان تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر او كانت شوهاء وقد صرحوا بانه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه ويجب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر بتراخ لا على الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل وان لا يتضيقا عليه بنذر او قضاء او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر ان لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه فرع يجب انابة عن ميت

قوله[9] له اي الحج. قوله[10] ولغيره اي الآتي يكون للغزو وعلى الحاج وجهه بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والا حرم حتى للغزو. نور. ع ح. قوله[11] على المرأة اي ولو عجوزا مكية لا تشتهى. قوله[12] او نسوة ثلاث فاكثر. ت. اي بالغات متصفات بالعدالة. ت. قوله[13] وذلك اي اشتراط ما ذكر في الوجوب. م. قوله[14] لاداء فرض الخ قال الكردي انما قيده بفرض الاسلام لان الكلام فيه والا فكذا سفر واجب. ع ح. قوله[15] لاداء فرض الخ ولها ايضا ان تخرج وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا كله في الفرض ولو نذرا او قضاء على الاوجه. اما النفل فليس لها الخروج. ت. قوله[16] فليس لها الخروج ومنه خروجها لزيارة القبور حيث كان خارج السور. ع. شبه. قوله[17] يحرم على المكية الخ والحيلة ان تنذر التطوع لكن ينبغي ان تقصد بذلك التقرب الى الله تعالى لا التوصل للخروج او التفرد (?). با ش. ع ح. قوله[18] فيه اي في تحريم خروج المكية. قوله[19] بتراخ الخ عندنا ولنا (?) عند الامام مالك والامام احمد انه على الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال ابو يوسف على الفور. شيخنا ع ح. قوله[20] بشرط العزم الخ اي يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في اول سني الامكان. ع ش. ع ح. قوله[21] وان لا يتضيقا اي الحج والعمرة. قوله[22] او خوف عضب اي بقول طبيب عدل او معرفة نفسه. ع ح. قوله[23] فيه اي في وجوب الحج في كل خمسة اعوام. حا. قوله[24] يجب اي على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فعلى الحاكم ان لم يرد تعاطي ذلك بنفسه. ت. قوله[25] اي انابة من يحج عنه. قوله[26] عن ميت اي غير مرتد. ع ح.

قوله عليه نسك الخ بان يتمكن من الاداء بعد الوجوب. ف. قوله عاجز اي حالا ومالا لنحو زمن وهو المأيوس من
قدرته على النسك بنفسه بقول عدلين طب او بمعرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف وتبع في نفسه
حصول الغضب فانه لا يكفي ع ح عن الوناني. قوله وعدا فاق الخ اذا لم يكن افاقيا بان لم يكن بينه وبين مكة مر
حلتان لم يجز له الانابة مطلقا بل يكلف بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته كما في ت. قوله لنحو زمانة المراد با
لزمانة العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة شديدة ونحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع
الثبوت على المركوب ولو على
سرير يحمله رجال الا بمشقة شد
يدة لا تحتمل عادة. كردي ع ح
قوله باجرة مثل لا بازيد وان
قل. ت. قوله وعما عدا الخ
اي عما عدا نفقته ونفقة عيا
له يوما. فالمراد بالمؤنة هنا
ما يشمل النفقة لا ما يقابلها الد
كسوة والسكنى والخادم من الا
مور يقابلها شيء بيانه ح
فيه اذا المراد بما عداها ما ذكر
من الكسوة والخادم والسكنى
ونحوها. ح. قوله ٧ بعده
اي فلا يشترط كونها فاضلة عن
المؤنة التي بعد يوم الاستئجار
لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنته
ولو باقتراض او نحوه لحصو
له. ت. قوله ٨ اي نية الخ تفسير
للاحرام على احد الاطلاقين فيه
عند الاطلاق هو مراد نية
عنده ركنا كما هنا والاطلاق الثاني على الاثر الحاصل بالنية الذي هو الدخول في النسك وفي بعض النسخ
بنية بزيادة باء فهي تفسير للاحرام فلا اشكال. قوله ٩ نية دخول الخ ولا تجب نية الفرضية جزما لانه
لو نوى النفل وقع عن الفرض. ت. قوله ١٠ فيقول الخ ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان واحرمت به
[illegible] عنه او [illegible] به عنه لنفسه ع ح. قوله بقلبه اي وجوبا. قوله ١٣ واحرمت الخ عطف مرادف
القصد منه التأكيد لانه ليس له الاحرام بالحج كذا في ب. قوله ١٣ اي حضوره اي المحرم. ت. قوله ١٤ باي
جزء الخ اي بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزئه اذ لا اهلية فيه للعبادة كما في ت. قوله ١٥
او مارا اي ولو في طلب آبق وان لم يعلم ان المكان مكانها ولا ان اليوم يومها. ح. قوله ١٦ عرفة اي الوقوف
بها اي معظمه فذلك كما في ت. [illegible]. قوله ١٧ مسجد ابراهيم اي صدره وهو محل الخطبة
والصلاة وذلك لانه من عرنة وانما آخره فهو من عرفة. ح. قوله ١٨ تحري الخ اي قصد
وقوفه موقفه صلى الله عليه وسلم.

عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه
ان يفعله عنه فلو فعله اجنبي جاز ولو بلا اذن وعدا فاق معضوب
عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه باجرة مثل
فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه و
عياله بعده ولا يصح ان يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية
والمعضوب اهل لها وللاذن واركانه اي الحج ستة احدها احرام
به اي نية دخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها
ولا تلبية بل يسن ان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله
تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره وثانيها وقوف بعرفة اي حضوره
باي جزء منها ولو لحظة وان كان نائما او مارا في طلب آبق عرفة
وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ولا نمرة والافضل للذكر تحري
موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المفترشة وسمي عرفة قيل
لان آدم وحواء تعارفا بها او [illegible] وغير ذلك ووقته بين زوال الشمس

قوله[1] يوم عرفة الخ وإذا وقعت الوقفة بعرفة يوم الجمعة ضوعف الحج بسبعين لأن حجة الوداع كانت كذلك كما في عقد الدرر واللآلئ. قوله[2] والليل أي وإن لم يجمع بينهما. ت. قوله[3] ويدخل وقته الخ أي كوقت الرمي والحلق ويبقى وقت الرمي بجوازه إلى آخر أيام التشريق وسيأتي أن الطواف والحلق أي والسعي لا آخر لوقتها. قوله[4] بانتصاف ليلة النحر أي لمن وقف قبله كما في شرح ابن حجر. قوله[5] سعي الخ ولو منكوسا أو كان يمشي القهقري فيما يظهر نهاية ع ح. قوله[6] ما لم يقف الخ أي ما لم يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة كما في حاشية ابن حجر. قوله[7] بل يكره الخ هذا ما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الإسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال في المغني هي خلاف الأولى وقيل مكروهة كما في ع ح. قوله[8] للذكر الخ أي لا يطلب الرقي من الأنثى والخنثى ولا يسن لهما إلا إن خلا المحل عن غير المحارم كما في ع ح. قوله[9] وأن يمشي أي على هينته. ت. قوله[10] في الوسط الخ والمراد بالوسط هنا ما عدا ... إذ محل العدو أقرب إلى الصفا منه إلى المروة بكثير. ش. قوله[11] ومحلهما أي المشي والعدو. قوله[12] أو تقصير أي أو نتف أو إحراق أو قص أو غيرها من سائر وجوه الإزالة. ش. قوله[13] لتوقف التحلل الخ كان الأولى إنما يزيد كما في المنهج مع عدم جبره بدم لإخراج رمي جمرة العقبة فإنه وإن توقف التحلل عليه لكنه ليس ركنا لجبره بدم كما في شرحها. قوله[14] ثلاث شعرات أي أو جزء من كل ثلاثة لا أقل وإن استرسل وخرج عن حد الرأس ولو على دفعات أو ثلاث أماكن أو واحدة إن لم يكن غيرهما أو غيرها. ش. قوله[15] وتقصير المرأة أي ولو صغيرة ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته على زوجة أو أمة بغير إذن زوج أو سيد ويندب لها أن تعمم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردي إلا الذؤابة لأن قطعها يشينها. ت. قوله[16] ثم يأتي غير مكة الخ ثم ... ذكره هنا كون الذي يتحول أفضل بعد الحلق والرمي. قوله[17] للركن أي للفرض ليطوف طواف الإفاضة الذي هو ركن

يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وبين طلوع فجر يوم نحر ويسن الجمع بين الليل والنهار وإراق دم تمتع ندبا وثالثها طواف إفاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو أفضل الأركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي ورابعها سعي بين الصفا والمروة سبعا يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف إفاضة فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالأقل لأنه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له إعادة السعي بعد طواف الإفاضة بل يكره ويجب أن يبدأ في المرة الأولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا فإذا عاد من الصفا إلى المروة حسبت وعوده منها إليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف وخامسها إزالة الشعر من الرأس حلقا أو تقصيرا لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الأفضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها ثم يأتي غير المكي من مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى

بعد طواف القدوم وكما هو الأفضل

قوله[18] أي كما أن السعي بعد طواف القدوم ... هو الأفضل ... هو الذي جرى عليه حج في التحفة كما في ...

قوله[1] تأخيرها أي بغير عذر ع ح. قوله[2] بأن يقدم الإحرام الخ استفيد من كلامه أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذي خرج بالمعظم فالمراد ما عدا الحلق والطواف كما يعلم من كلامه ب. قوله[3] الاتباع أي مع خبر خذوا عني مناسككم شرح منهج. قوله[4] بثلاثة أوجه الخ لا يرد على الحصر ما لو أحرم مطلقاً لأنه لا بد من صرفه لواحد منها كما في ب عن سم. قوله[5] إن اعتمر الخ فإذا أخرها عنه كان الإفراد مكروهاً إذ تأخيرها

في الحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق وأشد منه تأخيرها عن خروجه من مكة و سادسها **ترتيب** بين معظم أركانه بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع **ولا يجبر** أي الأركان بدم وسيأتي ما يجبر بالدم من غير وقوف من الأركان الستة أركان لعمرة لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الأركان تنبيه يؤدى بأن بثلاثة أوجه إفراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معاً وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع و القارن دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين **وشروط الطواف** ستة أحدها **طهر** عن حدث وخبث و ثانيها **ستر** لعورة قادر فلو زال أحدهما فيه جدد وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل وثالثها **نية** أي الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات وإلا فهي سنة ورابعها **بدء بالحجر الأسود** محاذياً له في مروره ببدنه أي بجميع شقه الأيسر ومنه المحاذاة أنه يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي

عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي هو شهر حجه نهاية وكذا في المغني إلا أنه أبدل مكروهاً بمفضول انظر ما يأتي في الشرح ع ح. قوله[6] وهم من الخ أي من استوطنوا بالفعل بالنسبة حالة الإحرام لا بعده سواء كان الإحرام بقرب مكة أم لا كما في ت فليحرر. قوله[7] دون مرحلتين أي من الحرم لأن الأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم. قوله[8] وخبث أي في الثوب والبدن والمكان بتفصيله السابق في الصلاة. قوله[9] فلو زال الخ أي الطهر والستر. قوله[10] وبنى أي بخلاف الإغماء والجنون فيستأنفا لخروجه عن أهلية العبادة ح ل ع ح. قوله[11] ذلك أي زوالهما. قوله[12] وطال الفصل أي لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء كما في ت. قوله[13] وطال الفصل أي ولو سنين ع ش. قوله[14] كسائر العبادات الخ وطواف الوداع لا يشمله نسكه كما قاله ابن الرفعة كما في ع ح

قوله[15] بالحجر الأسود أي بركنه ت. قوله[16] بجميع شقه الخ قال ع ح وبظاهره أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب ب. قوله[17] وصفة المحاذاة الخ بيان للأفضل فلو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الأيسر أجزأه وفاتته الفضيلة كما في ت ح.

مستقبله حتى يجاوزه فينفتل ويجعل يساره إليه ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا

قوله[18] حتى يجاوزه ظاهره حتى يتم المجاوزة راجع نرو

قوله[19] إلا في هذا أي في حالة بدء الطواف عند الحجر الأسود.

قوله في جزء من البيت اي بناء على الاصح انه ثم شاذروانا. ت. قوله بيده والمعتمد اولى ولا يقبلها مسح

وخامسها جعل البيت عن يساره مارًّا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجًا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئًا من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبّل الحجر ان يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائمًا فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وسادسها كونه سبعًا يقينًا ولو في الوقت المكروه فلو ترك منها شيئًا وان قل لم يجزئه وسنّ ان يفتتح الطائف باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة وفي الاوتار آكد وان يقبله ويضع جبهته عليه وسن استلام الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه وان يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي باسراع مشيه مقاربًا خطاه وان يمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاول لم يقضه في البقية وسن ان يقرب الذكر من البيت ما لم يؤذ او يتأذ بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم الرمل لان ما يتعلق بنفس العبادة اولى من المتعلق بمكانها وان يضطبع في طواف يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع وان يصلي بعده ركعتين خلف المقام ففي الحجر فحيث شاء ويسن ان يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف

وواجبات الحج خمسة وهي ما يجبر تركه بالفدية احرام من ميقات الحج لمن بمكة

الدائرة على تقبيل الحجر كما فهم انهم كلامها كالاعتكاب لكن الذي نهت وصرح به ابن الصلاح وغيره جمع انه يقبّله لما مطلقا كما في ت. قوله وفي الاوتار الخ واكدها الاولى والاخيرة. ت. قوله وان يقبله له ويكره اظهار صوت القبلة ه. قوله ويستلم الركن بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى فان عجز اشار اليه بما ذكر ترتيبه كما في ت. قوله بعده سعي اي مطلوب اراده. ت. قوله مقاربا الخ بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو مع هز كتفيه. ت. قوله الذكر اما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف فان طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب. مرونهاع ج. قوله بزحمة اي ونحوها كخشية المحل الترتيب كما في ت. قوله وان يضطبع الخ ولو صبيا فينوبه الولي فعله. ت. قوله يرمل فيه اي يشرع فيه الرمل وان لم يرمل ويكره تركه كما في ت. قوله خلف المقام اي هذا هو الافضل كره. قوله ان يبدأ الخ اي بعد تغيير نفسه واعداد ما لا بد منه كاكتراء بيت

مبنيّ بعد وتغيير ثياب لم يسنّ في طهرها. ت. قوله خمسة الخ هذا بناء على ان طواف الوداع من مناسك الحج والمعتمد انه ليس منها بل يجب على كل من اراد فراق مكة سواء كان حلالا او حاجا او معتمرا فلو استنطه ذكر ربه لم يتحرز عن محرمات الاحرام كما اولى. ش ق. قوله لميقات الحج ولو في حق القارن تغليبا للحج. ت. قوله لمن بمكة اي ولو افاقيا. ت.

قوله ومن تهامة اليمن الخ اي من ارض المنخفضة من ارض اليمن فالتهامة للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة. ع ح. قوله قرن باسكان الراء. ش. قوله بالحرم الخ مكيا او غيره بمكة او غيرها. ت. قوله

وهي للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة ببئر علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وافضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية ومن لا ميقات له في طريقه فمحاذاة الميقات الوارد ان حاذاه في بر او بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الحاج في البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم ولا يجوز تأخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما افتى به شيخنا من جواز تأخيره اليها وعلله بان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو احرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا او جاهلا ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم واثم غيرهما ومبيت بمزدلفة ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر ومبيت بمنى معظم ليالي ايام التشريق نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وانما يجب المبيت في لياليها لغير المعذور من اهل السقاية وطواف وداع لغير حائض مكيا ان لم يفارق مكة بعد حجه ورمي الجمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من ايام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات بحجر اي بما يسمى به ولو صغيرا ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي ايام التشريق والا لزمه دم وبترك ثلاث رميات فاكثر ويجبر اي الواجبات بدم ويسمى هو وابعاضها وسننه اي الحج غسل لاحرام ولدخول مكة ولو حلالا بذي طوى ولوقوف بعرفة عشيتها

الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح. ت. قوله محاذاة الخ اي مسامته بان كان على يمينه او يساره ولا عبرة بما امامه وما خلفه. ت. قوله ومبيت الخ وقيل هو سنة ع ح قوله ولو ساعة الخ المراد اللحظة كما في ت. قوله معظم الخ هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة ع ش ونائي. ع ح قوله في لياليها الخ ومثلها ليلة مزدلفة. خا. قوله لغير حائض الخ والنفساء كالحائض شرح تحرير قوله مع ترتيب الخ بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة. ت قوله ولو ترك رمي الخ اي او بعضه للنفر او بعده عمدا او غيره. ت. قوله في باقي الخ ويكون اداء. ش. قوله بدم الخ والمراد بالدم الجنس وما يقوم مقامه من طعام وصيام فلا حاجة الى زيادة بعضهم وما يقوم مقامه كما في الباجوري. قوله شيئه مراعي فانه يجزي هنا الفقهاء الآن ويشعر بالمنصه ... ق. قوله ولو حلالا الخ قال الشبكي رحمه الله لا يكون هذا غسل الحج الا من جهة انه يقع فيه. ع ح. قوله بذي طوى هو الافضل وانه بالنسبة لمن اتى من طريق المدينة اما الاتي من غير تلك الطريق فالمراد الاتي من ثنية العليا كما هو الافضل فلا يغتسل من ذي طوى ايضا لانه غير بها والا اغتسل من مثل مسافتها كما في ت. قوله عشيتها اي بعد الزوال فهو ظرف للوقوف والا فوقت الغسل من الفجر ويجوز ان يكون عشيتها ظرفا للغسل اي الوقت الافضل لانه مطلوب تقريبه تأمل. شوبري. ب.

قوله[1] وبمزدلفة اي وللوقوف بها عند المشعر كما في ت ومر قوله[2] ولرمي الخ قبل زوال او بعده . حا . قوله[3] استدامته الخ اي

وبمزدلفة ولرمي أيام التشريق وتطيب في البدن والثوب ولو بما له جرم قبيله اي الاحرام وبعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق وتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلثا وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده لورود اذكار خاصة فيهما وطواف قدوم لانه تحية البيت وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكرون فيه ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع وان كان وادعية مخصوصة باوقات وامكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في وظائف اليوم والليلة فليطالب

فائدة يسن متأكدا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر للاحاديث الواردة في فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد انه افضل المياه حتى من الكوثر

فصل في محرمات الاحرام يحرم باحرام على رجل وانثى وطء لآية فلا رفث اي فلا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة وقبلة ومباشرة بشهوة واستمناء بيد بخلاف الانزال بنظر وفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور حي او ميت

وخرج باستدامته ما لو اخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية . ت . قوله[4] الى رمي الخ اي فيقطع التلبية عند ابتدائه الذي فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في التحلل كما في ت فراجعه . قوله[5] وطواف قدوم الخ وقيل هو واجب ومن ثم كره تركه . ت . قوله[6] او قارن اي او حلال فالتقييد بهما للاخراج المعتمر فلا يسن له لانه دخل وقت طوافه المفروض فلم يصح تطوعه كالداخل بعد الوقوف كما في ت فراجعه . قوله[7] بجمع الخ ويحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور . ت . قوله[8] يسن الخ بل قيل يجب والمنازع في طلبها ضال مضل . ش . وهو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زماننا بالوهابية خذلهم الله تعالى . قوله[9] على رجل اي على الذكر وغيره كما في ت احرم احراما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما . ش . ع ح . قوله[10] وطء الخ ولو في دبر بهيمة ولو بحائل كثيف بان كره متصلا او تحقق او يحوز را الحشفة من فاقد لها . ت . قوله[11] وقبلة اي ان حركت الشهوة . ش . تحرير . قوله[12] بخلاف الانزال الخ فانه لا يحرم ولو بشهوة بل هو مكروه . ع ش . فراجع تر . قوله[13] وتطيب عبارة التحرير وتطييب بباء تحتية كما في بعض النسخ وهو الصواب لانه الفعل الموصوف بالحرمة وفي نسخة بباء وهو خطأ لانه اثر الفعل وهو لا يتصف بحرمة فراجع ها . قوله[14] الخ ولو عادوا للكافور حي او ميت

اذا دخل بعد نصف الليل لا قبله

ملبوسه حتى نعله

ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ولو كان محلوق الرأس نتيجة فيحل هذا الدهن في باطنها فلا فدية ه ايضاح

ووردٍ ومائه ولو شدّ نحو مسك بطرف ثوبه او جعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فان كانت بحيث لو اصابه الماء فاحت حرم والا فلا. ودهن بفتح اوله وشعر رأسه او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن. وازالته اي الشعر ولو واحدة من رأسه او لحيته او بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل او جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه او غطاها فازاله فلا حرمة ولا فدية. وقلم لظفر ولو بعضه من يد او رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو ادنى تأذٍ. ويحرم ستر رجل لا امرأة بعض رأسه بما يعد ساترا عرفا من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة اما ما لا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا واستظلال بمحمل وان مس رأسه فلا يحرم. ولبسه اي الرجل محيطا بخياطة كقميص وقباء او نسج او عقد في سائر بدنه بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأسه لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وان لم يبح التيمم فيجب مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس مخيط ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيجوز ستر العورة بالمخيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والعباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لا ربط طوق الرداء على رقبته وان لم

قوله نحو مسك الخ والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور كما فيها. قوله ثمر الحناء اي نوره كما في الجمل. قوله ٣ شعر رأسه الخ الاقتصار على الرأس واللحية احد الاقوال الخمسة راجع الكردي. قوله ٤ ولو واحدة اي او بعضها كما في المنهج. قوله ٥ بعض الخ اي فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليس الاذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه. نهاية ع ح. قوله ٦ ساترا عرفا اي وان حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة. ت. قوله ٧ كخيط الخ اي ان لم يكن عريضا. نه. قوله ٨ وحمل زنبيل الخ قال الاذرعي لعل ما ذكروه فيما اذا لم يسترخ الزنبيل ونحوه على رأسه لصلابة استقلاله او استلاؤه بشيء اما لو استرخى فهو ساتر كالقلنسوة الواسعة. اسنى. قوله ٩ وان مس الخ بل وان قصد به الستر. ت. قوله او عقد اي كجبة لبد سواء كان في ذلك المحيط من قطن وكتان وغيرهما نهاية ع ح. قوله في سائر بدنه اي كل جزء منه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لانه ساتر له محيط بعضو منه لو انما طابه بان جعل له كيس على قدره الا نفوذ فيحرم كما هو ظاهر. ت. قوله ١٢ ان لم يجد الخ وكذا لو وجده باكثر من ثمنه او اجرة مثله وان قل. ت. قوله ١٣ الارتداء اي بلا فدية. ع ح. قوله ١٤ وشد خيط الخ ولبس الخاتم وتقليد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه. ت. قوله ١٥ على رقبته الخ فانه وان لم يدخل يديه في كميه يستمسكه انما فعله فتجب ساترا له. ت.

الطيب الذي خفيت رائحته

هناك

اي الحبل

عادة

عوما عند العورة ه

يدخل بيده. ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجهها بما يعد ساترا وفدية اي كل واحد من ما يحرم بالاحرام غير الجماع

قوله ذبح شاة الخ او سبع بدنة او بقرة كذلك و تمليكها لثلاثة فاكثر فقراء و مساكين من الحرم. ت. قوله صوم الخ فان عجز عن الصوم لهرم فدما عن كل يوم فان عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على اي واحد فعله. ونائي. ع ح. قوله قبل يوم الخ هو اهو المراد بالفورية هنا اي بان لا يؤخر عن غروب شمس يوم عرفة كما في ترو وحا نزاعيتها. قوله ولو سافر الخ وليس السفر هنا عذرا في اداء الثلاثة بل يجب صومها فيه حيث لا ضرر واما قضاؤها فهو عذر فيه. بشري. قوله بوطنه

ذبح شاة تجزئه في الاضحية وهي جذعة ضأن او ثنية معز او تصدق بثلاثة آصع لستة من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع او صوم ايام ثلاثة لمن ترك المحرم مخير في الفداء بين الثلاثة المذكورة فرع لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا او جاهلا لا يجب الفدية ان كان اتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا يجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب في ازالة ثلاث شعرات واظفار ولا ء باتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفي واحدة مد طعام وفي اثنتين مدان ودم ترك مأمور كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران ذبح اي ذبح شاة تجزئ اضحية في الحرم فالواجب على العاجز عن الذبح شرعا ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه او وجده باكثر من ثمن المثل صوم ايام ثلاثة فورا بعد احرام وقبل يوم نحر ولو مسافرا فلا يجوز تأخير شيء منها عنه لانها تصير قضاء ولا تتقدم على الاحرام بالحج للآية ويلزمه ايضا صوم سبعة بوطنه اي اذا رجع الى اهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ويجب على مفسد نسك من حج وعمرة بوطء بدنة بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز عنها فسبع شياه فان عجز قوم البدنة وتصدق بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما ولا يجب شيء على المرأة بل تأثم علم من قولي بوطء نسكا انه يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضي في فاسده وقضاء فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل ... مكة ...

اي او ما يصلح ان يتخذه وطنا ولو بمكة. ت. قوله على مفسد الخ خرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس. ت. قوله ثم قوم البدنة اي بسعر مكة اي في غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره ... الموجود على ما قاله جمع متأخرون واوجه منهما اعتبار حالة الاداء. ت. قوله وتصدق على مساكين الحرم والفقراء ما يجزئه ان يدفع الواجب لثلاثة ان قدر. ت ع ح. قوله يوما اي ويكمل المنكسر. ت. قوله فورا الخ وهو في العمرة ظاهر وفي الحج يتصور في سنة الافساد بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يمكنه في سنة الافساد ففي التي تليها وممكن الوطء مع تمييز او قضاء اجزأه القضاء في الصبا والرق. ت. قوله وقضاء نسكه الخ لكونه صبيا او رقيقا. ت. قوله لفاسد مكة الخ ظاهره ولو غير قاصد النسك في الحرمة بناء على قاصد الحج والعمرة انه يجب منه ... وهو المعتمد الذي ... عبارة النهاية وشرحها كعبارة الشارح وكذا في الروض وشرحه. فراجعه ...

بالحج يجوز تقديمه على الاحرام بخلاف التام ٥

سواء كان بنحو من الحج كالوقوف او لا كالواجبات

قوله وللحاج الخ اي للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة كما في الكردية. قوله وكونه سمينا اي ويسن كونه سمينا حسنا كما في ع ش. قوله مهمات اي في بيان جمع من المسائل يهتم بها الفقهاء لكن جملة منها ابوابا مستقلة ع ش. قوله قادر اي مستطيع والمراد به من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه ليلة العيد وايام التشريق ع ش. قوله او سقط سنه اي وان لم يتم له سنة لكن سقطت سنه والمراد مقدم اسنانه كما في ع ش فراجعه. قوله لهما سنتان بيان المعنى الثني منهما. قوله بنية الخ اي ويشترط فيها النية عند الذبح او قبله عند التعيين لما يضحي به كما في ع ش فراجعه. قوله (وهي افضل من الصدقة) المراد من الصدقة ما سوى الاضحية اذا ارجع فيه هي اليها وان ارجع اليها من ايامها الراتبة فلا حاجة اليها هكذا قلد منه. قوله (افضل من الصدقة ايضا) هل المراد ما نفسه فايه منها افضل من صدقة التطوع اه سم اقول والظاهر ان المراد جميع الاضحية ونفس المنه واسع اه ع ح. قوله ووقتها اي التضحية. قوله من ارتفاع شمس نحر الخ اي كرمح هذا هو الافضل انظر ماذا. قوله ويجزئ سبع بقرة الخ بضم السين الباء. قوله ولا يجزئ عجفاء اي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالبا اه بشري. قوله ومقطوعة بعض ذنب الخ او ضرع او الية اه ت. او لسان اه مغني وع ش اه ع ح. قوله ابين صفة لبعض. قوله وان قل اي البعض

> وللحاج الكامل ان يهدي شيئا من النعم يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر.
> مهمات يسن لمن كان الحر قادر التضحية بذبح جذع ضأن له سنة او سقط سنه ولو قبل تمامها او ثني معز او بقر لهما سنتان او ابل له خمس سنين بنية اضحية عند ذبح او تعيين وهي افضل من الصدقة ووقتها من ارتفاع شمس نحر الى اخر ايام التشريق ويجزئ سبع بقرة او ابل عن واحد ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب او اذن ابين وان قل وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شق اذن او خرقها والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة او صغيرة او قال جعلتها اضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ اضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف ويحرم الاكل من اضحية او هدي وجبا بنذر ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشيء نيئا ولو يسيرا من المتطوع بها والافضل

عضو معنى لو لم يلح للناظر من بعد لدتها بجزء ما كولا اه ت. قوله وذات عرج ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها اه علي بن شجاع. قوله بين اي كل من الثلاثة فلا يضر يسير هذه الامور اه سم. قوله بمعيبة او صغيرة اي من النعم للخطيب اه ت. قوله او قال عطف على نذر. قوله جعلتها اي هذه المعيبة وبالجعل المذكور تتعين لذبحها لانه بمنزلة النذر رحا وغير المعيبة كذلك فيما ذكر بالاولى فيحرم الاكل وغيره منها ومثل الجعل المذكور ما لو قال هذه اضحية كما يقع للعوام كثيرا فليحترز منها اي احتراز فانه اذا قال ذلك حرم الاكل منها وان نوزع فيه انظر الكردي. قوله وان اختص الواو حالية. قوله في الصرف اي فيجب صرفها كلها للفقراء والمساكين كالاضحية الواجبة اه ت. قوله ويحرم الاكل من اضحية الخ اي والانتفاع بجلدها وقرنها فيجب عليه التصدق بجميعها اه كما في الباجوري. قوله وجبا بنذر وكذا الدم الواجب في الحج مثلا بالاولى. قوله ويجب التصدق الخ فيحرم عليه اكل جميعها اه ش با. قوله بشيء يقع عليه الاسم وان قل ش با اي من لحمها لا غير ش. قوله من المتطوع بها متعلق بالتصدق

> التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها وان تكون من الكبد وان لا ياكل فوق ثلث

الا لقما اه. قوله يتبرك اي يقصد التبرك باكلها. قوله وان لا ياكل فوق ثلث على الجديد واما الثلثان ففي الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء على المعتمد كما في الباجوري.

فيجب عليه التصدق بجميعها حتى قرنها وظلفها فلو اكل شيئا منه ذكر غرم بدله للفقراء ه

+خروجا من خلاف من اوجبه

لمنصوص الآية بخلاف الفقراء فيجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ا ه فتح الوهاب

قوله والتصدق عطف على التصدق فيما بكله. قوله لا تمليكهم اي ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو اكل وتصدق وضيافة لغني او فقير مسلم لان غايته انه كالمضحي الخ ا ه كردي. قوله ازالة نحو شعر ولو بنحو عانة وابطه كظفر ونحوه من سائر اجزاء البدن قبل حتى الدم وغلط كما في ت. قوله في عشر ذي الحجة الخ ولو في يوم الجمعة ع ش وعميرة ا ه ع ح. قوله ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه الخ اي يعق بشرط يسار العاق اي بان يكون ممن تلزمه زكوة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة اكثر النفاس والا لم تشرع له وفي مشروعيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالات في شرح العباب وان ظاهر اطلاقهم منها انه لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا ينبغي الندب في حقه بانتفائه في حق اصله ا ه ت. قوله ان يعق عنه من وضع الى بلوغ) والاسنان بعده على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد مقابله ا ه ت انظر الكردي. قوله كضحية لغة في الاضحية. قوله ولا يكسر عظم) اي يسن ذلك ما امكنه بل يقطع كل عظم من مفصله. مغني ا ه ع ح. فان فعل فخلاف الاولى كما في د. قوله والتصدق بمطبوخ الخ الافضل اعطاء رجلها اي الى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمنى كما هو ظاهر ايضا للقابلة ... هذا ان لم تتناول الاوجب التصدق ببعضها انظرت. قوله بحث) مع حرمة. ت. قوله احب من ندائهم

والتصدق بجلدها ولحم اطعام اغنياء لا تمليكهم ويسن ان يذبح الرجل بنفسه وان يشهدها من وكّله وكره لمريد التضحية ازالة نحو شعر في عشر ذي الحجة وايام التشريق حتى يضحي ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعق عنه من وضع الى بلوغ وهي كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء احب من ندائهم اليها وان يذبح سابع ولادته وان يسمى فيه وان مات قبله بل تسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي او ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية وحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكني بابي القاسم ويسن ان يحلق رأسه ولو انثى في السابع ويتصدق بزنته ذهبا او فضة وان يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم باذن اليمنى ولو في الذكر فانه المصلي ويقام في اليسرى عقب الوضع وان يحنكه رجل فامرأة من اهل الخير بتمر فحلو ... حين تولد ويقرأ عندها وهي

اليها اي العقيقة ولا بأس بندائهم اليها مغني ع ح. قوله وان يذبح الخ عطف على ان يعق ويحسب يوم الولادة لا يحسب الليلة بل اليوم الذي يليها كما في ت. والافضل ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها باسم الله والله اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة فلان للخبر البيهقي به وان يطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ا ه ولا يكره طبخها بحامض. مغني وعميرة قال الشهاب عمر في النهاية ويكره بالحامض ا ه وفي اهل الزرهونة ولو طبخ بحامض نفي كراهته وجهان اصحهما لا يكره ا ه فلذا لا اسقاطه من النهاية ا ه ع ح. قوله وان يسمي) فاعله ضمير راجع الى من تلزمه ففيه نوع تجوز عبارة ع ش وينبغي ان التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد ا ه ثم قال وينبغي ايضا ان تكون التسمية قبل الحلق كما يؤخذ من قوله السابق ويتولى عنها ذبحها باسم الله الخ ا ه ش. قوله وان مات قبله ظاهره انه يسمى في السابع وان مات قبله ويحتمل انه غاية في اصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع ا ه رشيدي انظر ع ح. قوله بلغ زمن نفخ الروح عبارة التحفة نفخت فيه الروح فان لم يعلم اذكر او انثى سمي بما يصلح لهما كهند وطلحة ا ه. قوله وكذا عبد النبي او الكعبة او الدار او علي او الحسين لايهام التشريك ا ه ت. قوله وجار الله ورفيق الله ونحوهما لايهام المحذور اه ت اي التشريك ا ه ع ح. قوله والتكني بابي القاسم اي ويحرم التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ا ه فراجع (الباقي في صفحة المائتين)

(العقيقة من مصنفه مائة وتسعة وتسعين) قوله ويسن ان يحلق رأسه اي كله ويكره القطعة بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية ويسن لطخه بالخلوق والزعفران وان يكون الحلق بعد ذبحها ويحتمل مع عدم تنافرها ان تكون التسمية قبل الحلق كالسنة التسمية ثم الذبح ثم الحلق قوله وان يؤذن اي ويسن ان يؤذن اي ولو من امرأة او كافر اه ع ش قوله وآية الكرسي عبارتها الخ مثله عبارة اصل الروضة والنهاية والمغني بدون الواو وكما قاله الشيخ عمرو عبارة التحفة ويسن ان يقرأ في اذنه اليمنى فيما يظهر وفي اعينها بالواو اه ش. قوله في اذنه اليمنى متعلق بكل من يؤذن ويقرأ قوله عقب الوضع متعلق بكل من يؤذن ويقرأ وبقام اه ع. قوله معه الحنك البحر ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه قوله بتمر بان يمضغه ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى يصل بعضه لجوفه اه ع. قوله فحلو قال في التحفة بعد كلام نعم الرطب هنا افضل من التمر قوله حين يولد) متعلق بحنكه. انظرها. قوله ويقرأ عندها وفي نطق بالبناء للمفعول اي بأخذها الطلق اي وجع الولادة وفي المصباح طلقت بالبناء للمفعول مطلقا في مطلوقة اذا اخذها المخاض وهو وجع الولادة

آية الكرسي وانّ ربكم الله الآية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا اما قراءة سورة الانعام الى طلب ولا يأس الا في كتاب مبين يوم يجوع عن المولود فمن مبتدعات العوام الجهلة فينبغي الا نكار فالا عنها في خداير الناس من اما الحكم اما انشيء بيسن لكل احد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة او صفرة ويحرم حلق لحيته وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما ويحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن	قوله والمعوذتان بكسر الواو قوله والاكثار الخ اي يسن الاكثار من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات الخ ورب الارض ورب العرش الكريم ويسن ايضا الاكثار من دعاء يونس وهو لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اه ع

(الهامش: الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ه)

قوله قال شيخنا) اي في فتاواه عبارته لا اعلم لذلك اصلا لا خبرا ولا اثرا والظاهر انه من مبتدعات العوام الخ ٢ اه ج ع صفحة ٢٠٢ قوله يسن لكل احد الادهان اي الادهان الذي جرت بتزيينه بالدهن اه ع ش وقال ع ح فيه نوع تقذر وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن اه وفي الشرح مانقلته نقلا عن الايعاب قوله غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول اه نهاية ومغني قوله والاكتحال الخ عطف على الادهان اي يسن الاكتحال بالاثمد انظرها. والاكتحال عندنا معاشر الشافعية سنة للاحاديث الواردة فيه قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احداهما الزينة فاذا استعمل بنيتها فهو مستثنى من التصنع المنهي عنه والثانية التطبيب فاذا استعمل بنيته فهو يقوي البصر وينبت الشعر ثم ان كحل الزينة لا حد له شرعا وانما هو بقدر الحاجة وانما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة اه حاشية الشمائل للباجوري. قوله وترا الخ لكل عين ثلاثة اه نهاية ومغني اي متوالية ع ش قوله عند نومه لانه حينئذ اكثر نفعا اه حاشية ك. قوله وخضب شيب رأسه الخ عطف على الادهان. قوله بحمرة او صفرة وهو بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا بأس به اه نهاية ومغني اي بالنسبة للرجل فقط اما بالنسبة للمرأة فحرام مطلقا اه كما في ع ش انظره والكردي. قوله ويحرم حلق لحيته انظرها وهو اي الحلق استئصال الشعر بالموسى بحيث لا يرى فيه شعر وان لم يمعن في الاستئصال كذا قالوه والذي يظهر ان التعبير بالموسى جرى على الغالب وانه يكفي ازالته بكل محدد يزيله اه حاشية الايضاح لحج. قوله وخضب يدي الرجل الخ والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا اه نهاية ومغني. قوله بحناء اي ونحوه الا لعذر اه نهاية ومغني.

الخضب للمفترشة وبكره للخلية ويحرم وشر الاسنان

قوله المفترشة اي التي تحت زوج او سيد. قوله وبكره للخلية اي التي ليست تحت زوج وسيد قوله ويحرم وشر الاسنان اي تحديدها وتفليجها بمبرد ونحوه للتحسين اه ع.

ورما

زاد و بيكل

قوله[١] ووصل الشعر اي ويحرم على المرأة وصل الشعر بشعر نجس لملابسة النجاسة لغير ضرورة. كما في حا. قوله[٢] او شعر آدمي للاحترامه ويحرم ذلك عليها مطلقا خلية او مزوجة اذن لها حليلها او لا انظر حا. قوله[٣] وربطه به اي ربط الشعر به اي بكل من الشعر النجس وشعر آدمي. قوله[٤] لا بنحو الحرير الخ ولا يحرم الوصل بذلك ولا ربطه بهما. قوله[٥] ان يكف الصبيان الخ اي لخبر مسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ. قوله[٦] وان يطفئ الخ ويستحب ايضا اطفاء النار مطلقا عند النوم لورود حديث فيه. حا. (مبحث الذبح)

ووصل[١] الشعر بشعر نجس[٢] او شعر آدمي[٣] وربطه به[٤] لا بنحو الحرير والصوف ويستحب ان يكف الصبيان[٥] اول ساعة من الليل وان يغطي الاواني ولو بنحو عود يعرضه عليها وان يغلق الابواب مسميا الله فيهما وان يطفئ[٦] المصابيح عند النوم

واعلم ان ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع[٧] كل الحلقوم وهو مخرج[٨] النفس وكل مريء[٩] وهو مجرى[١٠] الطعام تحت الحلقوم بكل محدد[١١] يجرح غير عظم وسن وظفر[١٢] كحديد وقصب ورصاص وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما اصابه من محدد او غيره كبندقة وان انهر الدم وابان الرأس او ذبح[١٣] بكال[١٤] لا يقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغي الاسراع[١٥] بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي الحيوان الى حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح امه ان مات في بطنها او خرج في حركة مذبوح ومات حالا اما غير المقدور[١٦] عليه كبعير ند او شاة عن قطيعها او انسي تردى في بئر ولم يتيسر قطع حلقومه حالا وان كان لو صبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو[١٧] سهم او سيف في اي محل كان ثم ان ادركه[١٨] وبه حياة مستقرة[١٩] ذبحه فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كان[٢٠] اشتغل بتوجيهه للقبلة او بسل[٢١] السكين فمات قبل الامكان حل والا[٢٢] كان لم يكن معه سكين او علق في الغمد بحيث تعسر

قوله[٧] بقطع الخ ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم مزهق حرم. ت. قوله[٨] مخرج النفس يعني مجراه دخولا وخروجا كما في ت فراجعه. قوله[٩] وكل مريء اي لان الحياة انما تفقد حالا بفقدهما. قال الاصطخري يكفي احدهما لان فقد الحياة وفي وجه آخر ضعيف اختاره الروياني في الحلية لا يضر بقاء شيء من الحلقوم والمريء. دميري. قوله[١٠] مجرى الطعام اي والشراب. ت. قوله[١١] بكل محدد الخ بتشديد الدال المفتوحة اي شيء له حد. ت. قوله[١٢] يجرح. قوله[١٣] كحديد الخ اي محدد حديد ومحدد قصب وكذا بقية المعطوفات كما في مر وبر. قوله[١٤] او ذبح بكال الخ اي لم ينته الى قوة الذابح وقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح وقد با امرار السكين بقوة وتحامل يسيرا حالا فانه يحل ذبحا الخ فراجعه مع ما قبله. قوله[١٥] ينبغي الاسراع الخ عبارة الانوار ويجب ان يسرع الذابح في القطع ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الحيوان الى حركة المذبوح قبل تمام قطع المذابح. فراجعه. قوله[١٦] اما غير المقدور الخ والاعتبار بعدم المقدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها (اي الاصابة) لم يحل الا اذا اصاب مذبحه او مقدورا عليه فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه. ت. قوله[١٧] بنحو سهم اي من كل محدد يجرح ولو غير حديد. ت. قوله[١٨] ثم ان ادركه الخ وهذا كالتقييد لما قبله. حا. قوله[١٩] وبه حياة مستقرة الخ هي ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن او امارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن اماراتها الحركة الشديدة كما في الزبادية فراجع ت.

قوله[٢٠] كان اشتغل الخ او بطلب المذبح او وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح. ت. قوله[٢١] قبل الامكان اي حل بحد. ت. قوله[٢٢] والا اي بان يكون الفقد بتقصير منه.

قوله ويحرم قطعا أي بلا خلاف عندنا بخلاف الرمي ببندق الطين ففيه خلاف يأتي وقال المالكية بجواز الرمي ببندق الرصاص المعروف الآن وعلى كل ما صيد به بشرط التسمية عند الرمي فان تركها سهوا لم يضر. ترشيح. قوله منا قوله أي يخرج للرمي وعبارة ت أي قاتل غالبا. قوله حاذقا أي في الرمي. قوله نحو جناح الخ كالرجل. قوله ينكح أي يحل نكاح أهل ملته ويحل ذكاة امرأة كتابية وان لم تحل مناكحتها. ق ت. قوله عرقا صفحتي الخ يحيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان لانه من الاحسان في الذبح المأمور به اذ هو اسهل لخروج الروح. ت. قوله شفرته وهي السكين العظيمة. قوله لقبلة وهو في المندوبة وانا محمد بر الآية اي من جهة

اخراجه فلا. ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لانه يحرق ويذفف سريعا غالبا قال شيخنا نعم ان علم حاذق انه يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الجواز والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين. وشرط الذابح ان يكون مسلما او كتابيا ينكح. ويسن ان يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وان يحد شفرته ويوجه ذبيحته لقبلة وان يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على محمد. ويشترط في الذبيح غير المريض شيئا من حيوة مستقرة اول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة بعد قطع ولو وجدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤها فيهما فان شك في استقرارها لفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان او سقط عليه نحو سيف او عضه نحو هرة فان بقيت فيه حيوة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائه الى حركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه

لا توجهها ليتمكنه هو الاستقبال المندوب ايضا ولكون هذا عبادة. ت. قوله ولو سمكا اي او بحرزه الى ارسال الجارحة او نصب الشبكة وعند الاصابة. ت. قوله الجارحة وهي الحيوان المعلم كالكلب وغيرها. قوله اول ذبحه اي خاصة قال الامام وهو المعتمد خلافا لمن قال لا يشترط بقاؤها الى تمامه. ت. قوله ١٢ بنحو شدة حركة الخ عبارة ت وتعرف بامارات كحركة شديدة بعد القطع او الجرح او تفجر الدم وتدفقه او صوت الحلق وبقاء الدم على قوامه وطبيعته ويكفي الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الاخر فان شك فيحرم. قوله ١٣ بقاؤها اي الحيوة المستقرة. قوله ١٤ فيهما اي في شدة الحركة وانفجار الدم مع ما عطف عليه كما في ترشيح فراجعه مع الحاشية. قوله ١٥ بعد ساعة الخ مثله في شرح الروض وعبارة النهاية بعد يوم او يومين كالرع ش وكان الاولى ان يقول بعد لحظة. قوله ١٦ والا اي وان لم يبق حيوة مستقرة. قوله ١٧ بعد رفع السكين اي من المذبح. قوله ١٨ ما بقي الخ مفعول لقطع اي قطع ما بقي من الحلقوم والمريء الذين يجب قطعهما. ح. قوله ١٩ بعد انتهائه اي الذبيحة. قوله ٢٠ قال شيخنا الخ قصده بنقل عبارة شيخه بيان ان الغاية السابقة اعني قوله ولو لعذر خالف فيها بعضهم وقال انه اذا كان رفع يده لعذر واعادها فورا حل. ح. قوله ٢١ اضطرابه اي الحيوان ونحوه الاضطراب بيده وسقوط السكين من اليد ونحو ذلك.

فاعادها فورا واتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم يحل مفرع على عدم الحيوة المستقرة عند اعادتها

قوله ويؤيده أي الحمل المذكور ع ح. قوله ولو انتهى لحركة مذبوح الخ تحرز قوله غير المريض. قوله مضر أي لا يؤدي إلى
الهلاك بدليل ما يأتي. قوله كفى ذبحه أي وإن لم يسل دمه ولم توجد حركة عنيفة ب. قوله أو نحوه أي كأن
انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة ب. قوله لدفع شر الجن الخ أي ذبح تقربا بالإحلال المذكور

أو محمول على ما إذا لم يعد بعدها على الفور ويؤيده إفتاء غير واحد فيما
لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض
وإن كان بسببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه إذ لم يوجد ما
يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فإن وجد بأن كان أكل نباتا يؤدي إلى
الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ويكتفى
بالظن بالعلامات المذكورة بعده. فائدة: من ذبح تقربا بالله تعالى لدفع
شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم. وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان
البري الأنعام والخيل وبقر وحش وحمارة وظبي وضبع وضب وأرنب و
ثعلب وسنجاب وكل لقاط للحب لا أسد وقرد وصقر وطاوس وحدأة وبوم
ودرة وكذا غراب أسود ورمادي اللون خلافا لبعضهم ويكره
جلالة ولو من غير نعم كدجاج إذا وجد فيها ريح النجاسة ويحل
أكل بيض غير المأكول خلافا للمجموع ويحرم من الحيوان البحري ضفدع و
تمساح وسلحفاة وسرطان لا قرش ودنيلس على الأصح فيهما قال
في المجموع الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر يحل ميتته إلا الضفدع ويؤيده
نقل ابن الصباغ عن الأصحاب حل جميع ما فيه إلا الضفدع ويحل أكل
ميتة الجراد والسمك إلا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو
خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما وأكل
مشوي سمك قبل تطييب جوفه وما انفصل منه كاللحم وقلي حي في دهن
مغلي ويحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه
والأرجح أكله ولو معه كنمل السمن لعسر تمييزه منه على ما قاله الزركشي
خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم
قل إلا لمن لا يضره

وتعالى ليكفي الذابح شر الجن
حاه. قوله حرم أي ذبحه وأكله
قوله كونه أي الذبيح. قوله وكل
لقاط الخ دخل فيه جميع أنواع الطيور
ما عدا ذوات المخلب كما في ...
قوله ويكره أي يكره تناول شيء
منها كلبنها وبيضها ولحمها وصوفها
وركوبها بلا حائل. شرح تحرير.
قوله جلالة وهي آكلة الجلة
أي النجاسة كالعذرة. ت. قوله
وسلحفاة بضم السين وفتح اللام
وفتح الحاء أي وبمهملة ساكنة
ع ح. قوله إلا الضفدع أي
وما فيه سم وما ذكره أصحابنا من
بعضهم من غير السلحفاة والتمساح
والنسناس محمول على ما في غير
البحر ت. قوله ويؤيده أي
ما اعتمده في المجموع. قوله
والسمك والمراد به كل ما في البحر
على ما مر كما في ت. قوله ولو في
صورة كلب الخ تعميم في السمك
قوله ذبح الخ ويظهر أن المراد
بذبحه قطعه ... تعجيلا
لهم بالإراحة ... قوله وأكل
مشوي أي ويكره أكل سمك مشوي
قبل تطييب جوفه ...
قوله وقلي حي الخ ظاهره ...
... الجراد ... ما في التحفة
انظر ... قوله نحو الفاكهة
الخ كخل وجبن ...
... قوله لا يضره أي القليل
بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة. مغني.
أما الكثير فيحرم ع ش ع ح.

قوله كثير فيه اي ما القليل ما ذكر الذي لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من غير قيد الاحتياج والتحقيق لانه ظاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عادته انه اذا تناوله لقليل شيء من ذلك يدعوه الى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما هو ظاهر

ومباركة كثير الخير وبشيرا وبينا فائدة افضل الكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة فقال جمع هي افضلها ولا تحرم معاملة من اكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صحح في المجموع وانكر النووي قول الغزالي بالحرمة مع انه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الارض جاز ان يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة اربابه والا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا

فرع

نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج فانه تعليق قربة بفعل شيء او تركه كان دخلت الدار او ان لم اخرج منها فلله علي صوم او صدقة بكذا فيتخير من دخلها او لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو تجاوز الفرع ما اندرج تحت اصل كلي النذر التزام مسلم مكلف رشيد قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية كادامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا وتزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم ايام البيض والاثانين فلو وقعت في ايام التشريق او الحيض او النفاس او المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل اثم كتقديم الصلاة على وقتها المحدد ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم خميس واطلقه كفاه اي خميس ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر او صوما فصوم يوم او صوم ايام فثلاثة

ايجاب ع ح . قوله[2] الزراعة اي ولو لم يباشرها بنفسه بل بالمعاملة ع ش ع ح . قوله[3] ثم الصناعة اي العمل باليد كما في ب . قوله[4] ولا تحرم معاملة الخ ومع عدم الحرمة يكره ذلك كما مر في آخر باب الزكوة كما في حاء . قوله[5] ولو عم الحرام الخ اي استوعب الحرام الارض ولم يوجد فيها حلال . حاء . قوله[6] ما تمس حاجته الخ ظاهره انه لا يقتصر على سد الرمق كما في المضطر مع انه مما افاده التعبير الآن يقال ما هنا فيما اذا لم يتوقع زوال الحرام وكان الاقتصار على سد الرمق دواما من شأنه ترتب الضرر كما في عا بصري . قوله[7] اربابه اي المال الذي يحرم الا ستعمال منه . شا . قوله[8] كما قاله شيخنا اي في آخر كتاب الاطعمة من التحفة . قوله[9] بالنذر الخ وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بالتزام قربة الخ كما يأتي . قوله وعليه اي على ما اقتضاه كلام الشيخين . قوله اللجاج وهو التمادي في الخصومة . قوله[12] فيتخير الخ اذا فعل المنذور غير قربة كما الخبر بلازم كفارة يمينه بلا نزاع . ش . قوله[13] النذر التزام الخ واركانه ناذر ومنذور وصيغة كما في ق وغيره . قوله[14] وعيادة الخ اي نذر عيادته . ش . قوله[15] فان فعل الخ اي عالما به لكن لا يصح لانه فعله لظنه انه يوم نذره ويقاس بما ذكر في الصلاة انه يقع نفلا او لا اثم . شيا عمر ع ح . قوله[16] صح اي مع الاثم ع ح . قوله[17] فيجب ركعتان اي بتسليمة واحدة او صلاتين وجب التسليم في كل ركعتين . ث .

وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي ٥

ارجمه فه

او صدقة فمنحوه ويجب صرفه لحو مسكين مالم يعين شخصا او اهل بلد والا
تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا لصدقة زمان
عينه وخرج بالمسلم الذي كلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم
كنذر المشقة وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم ايام التشر
يق وصلوة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه
كالصلاة عند القبر والنذر لاحد ابويه واولاده فقط وكذا المباح كلله
علي ان اكل او انام وان قصد تقوية على العبادة او النشاط لها ولا كفارة
في المباح على الاصح ويلزم بتعيين ما تعين عليه من نحو واجب عيني كمكتوبة
واداء ربع عشر مال تجارة وترك محرم لانها لا ينعقد النذر بها الملتزم
بلفظ منجز بان يلتزم قربة من غير تعليق بشيء وهو نذر تبرر كلله
علي كذا من صلاة او صوم او نسك او صدقة او قراءة او اعتكاف او
علي كذا وان لم يقل لله او نذرت كذا وان لم يذكر معها لله على المعتمد
الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل او بلفظ معلق
ويسمى نذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله من
حدوث نعمة او اندفاع نقمة كان شفاني الله او سلمني الله
فعلي كذا او الزمت نفسي او واجب علي كذا وخرج بلفظ النية فلا
يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها
فيلزمه فيهما ما التزمه حالا في منجز وعند وجود
صفة في معلق وظاهر كلامهم انه يلزمه الفور بادائه عقب وجود
المعلق عليه خلافا للقفال كما ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المنذور
له في تسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده ويصح النذر بما في ذمة المدين
ولو مجهولا فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو نذر لغير احد اصليه او
فرعه من زوجته بماله قبل مرض موته [illegible] كله من غير [illegible]

قوله له اي لمن عينه كما في فتح الجواد. قوله المباح اي ما كان ما استوى فعله وتركه اي في الاصل وان رجح احدهما بنية عبادة كالاكل للتقوي على الطاعة. ت. قوله في المباح الخ كالفرض والمعصية والمكروه. ت. قوله قربة او صفتها المطلوبة فيها. ت. قوله نذر تبرر سمي به لانه لطلب البر والتقرب الى الله تعالى. ت. قوله نذر مجازاة الخ ويسمى ايضا من نذر التبرر اذ هو قسمان معلق وغيره ونذر اللجاج [illegible] ايضا كما في التحفة فراجعه. قوله او الزمت الخ او نحو ذلك من كل ما فيه التزام. ت. قوله حالا اي وجوبا موسعا نهاية. عبارة شيخنا وانما [illegible] فيلزم فيه ما التزم عينا كان على التراخي انما يتعين بوقت معين. ع ح. قوله انه يلزمه الفور الخ عبارة النهاية ويلزمه ذلك فورا ان كان لمعين وطالب به والا فلا انتهى. ع ح. قوله في تسمي النذر الخ ظاهر كلام [illegible] المراد [illegible] نذر اللجاج والتبرر وظاهر كلام الشارح ان المراد المنجز [illegible] قوله المدين [illegible] لغير [illegible] الخ [illegible] فيصح بالابتغاء [illegible] من غير [illegible]. ع ح. قوله [illegible]

قوله الرجوع فيه اي المنذور اي كما يرجع في الهبة لا يجوز في النذر الرجوع فبينهما فرق. قوله التصرف الخ اي التام والمعلق نذره التصرف ببيع او غيره كما في حا. قوله قبل حصول الخ اي المعلق النذر وحينئذ. ت. قوله ويلغي الخ الكلام مستأنف ليس له تعلق بما قبله فلو اخره وذكره بعد قوله ويقع لبعض العوام الخ كما في التحفة لكان اولى. حا. قوله او نذر الخ اوتيه لا نظر الى النذر ولا يعتقد بها لانه لا يلزم من النظر اليها في التوابع النظر اليها في المقاصد. قوله لما نذرت الخ اي فما هنا في عكسه. ع ج. قوله ابراء المنذور له الخ اي وان لم يعلم بحيث حاز في المطالبة به قال القاضي الخ النظر. ع ج. قوله ولا يشترط اي في صحة النذر. قوله او شجرة الخ وكعتق عبد الخ كما. ت. قوله هذه اي عدم الزكوة. قوله قبل الاشتداد الخ مفهوم ما انه فيه الزكوة اذا نذر بعد الاشتداد. ع ج. قوله بل اولى الخ اي بل صحة النذر له اولى من صحة الوصية لانه النذر اقوى شانه والوصية في قبوله الشائبة والنذر صحته بالمجهول والمعدوم. قوله بخلافها فيه القبول بل عدم الرد. كما في شه. قوله لا للميت اي لا يصح النذر للميت لانه لا يملك. حا.

ولا يجوز للشخص الرجوع فيه وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول المعلق عليه ويلغي قوله ومتى حصل لي الامر الفلاني ابيحك الا ان يكون بلفظ النذر او ينذر به لفظ النذر او نذر وافتى جمع فيمن اراد ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان انذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته قال القاضي ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر وكنذر ولد او ثمرة يخرج من امتي او شجرتي هذه وذكر ايضا انه لا زكوة في الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل اولى لا للميت الا لقبر الشيخ الفلاني واراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به او اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر في عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة النبوية قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة ان من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به انتهى

المنذور والموصي له لانه لا يملك به. حا. قوله الا لقبر الشيخ الخ مثله قبة. ونحوها في موضع آخر ومنها اي القربة الصدقة على من ثم او قبره من اهل بيته وقد يوجد العرف بان ما يحمل للقبر يصرف في مصالحه فان لم يكن عرف بطل ذلك. قوله واراد به اي بالنذر لقبر الشيخ. حا. قوله ثم اي عند القبر. حا. قوله ينتفع الخ ولو على نحو كما بحث. ع ج. قوله او اطرد الخ او اطرد عرف في صرف النذر للقبر لترميم او وضع طعام للفقراء ونحو ذلك. حا. قوله على ذلك اي على ما اقتضاه العرف. حا. قوله جعلت الخ فاعل يقع اي ويقع هذا اللفظ من بعض العوام كما في حا. قوله فيصح اي هذا اللفظ للنذر. حا. قوله في عرفهم اي العوام. ع ج. قوله ويصرف اي المجعول للنبي صلى الله عليه وسلم. حا. قوله لمصالح الحجرة الخ اي من بناء وترميم دون الفقراء بها الا بعرف العادة. ع ش. قوله ان من خرج الخ لعل قوله عن في قوله عن شيء زائدة كما قال ع ج. فخرج بها الخ والمقتضي ان من خرج من ماله لها الخ وهذا الاثر كذا في كذا كره المحشي.

قال

قوله المسجد الخ خلافا لما يوهمه كلامه. حا. قوله ولا يصرف لفقراء الخ مما جرت به العادة اخذوا منها من غير ع مش. على قول الشارح ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية ومما ذكره الشارح في الشرح لقبر الشيخ الفلاني ع ح

قوله كالاسراج الخ وستر الكعبة او طيبها كما في ت. قوله بصحتها اي او غيره كمقبرة. ت. قوله منقول اي عنهما او غيره مفاتيح الضابط به حتى غيره من بحثه. ت. قوله على فقراء الحرم الخ والمراد كونوا مستوطنين كما في س. قوله فان تعسر الخ عبارة ن اما ما لا يمكن حمله او يعسر كعقار الخ. قوله نقله اي المنذور رحا. قوله

اصحابه اي المتعسر نقله والمراد منه بيعه للحرم الخ بأخذه وبيع ثمنه بقيمته لفقراء الحرم كما في حا. قوله اولا اي ليس لهم امساكه بل يجب عليه بيعه لانه متهم في عدم الانفس ولا عادة الناقص والمقبض كما في النهاية. قوله بعضها اي الفاضل. قوله عن بعض اي المنقول ولا عكس. قوله كعكسه اي كما لا يجزئ صلاة في المسجد النبوي عن الفرض نذرها في غير المسجد النبوي كما في حا. قوله وصلاة المنطوع الخ اي وهذا لا الانسة فيه الجماعة والا تعين له مسجدا كالنذر ولكنه لا يتعين المسجد الذي عينه بل يكفي اي مسجد شاء كما في ت. قوله بعضها آخر اي كبيتين عبيد اي كما لا يجزئ عكسه كما في ت. قوله وعينها اي في النذر. قوله على فلان متعلق بتوله انه التصدق. ع ج. قوله فنحتاج الخ نقض. ت. قوله فله ملكها جواب لو والضمير المستتر يعود على المالك وهذه والبارز يعود على المتصدق له بغير اذنه. حاه

قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه انه يرجع في تعيينها للصرف لرأي ناظرها قال وظاهر ان الحكم كذلك في الشاء ليسجد بغيرها انتهى والذي بحثه في ابن مغني التحاجي فعلي للكعبة كذا الاتيان بتعينه لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المجموع او صرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفه فيها اذا احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع او زيت بمسجد صح ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرف اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدي الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فان تعسر نقله كعقار وحجر رحى باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساكه بقيمته اولا وجهان وكونه الصلاة في احد المساجد الثلاثة اجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ الف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو في بيته ولو نذر ان يتصدق بدرهم لم يجزئه جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عنه ملكه فلو قال علي ان اتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان او ان شفي مريضي فعاش ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف فيها

فيها او ينعقد حولها زكوتها من حين النذر وكذا ان عينها ولم يردها
المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها احكام الديون من زكوة و
غيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا
ولو نذر ان يعمر مسجدا معينا او في موضع معين لم يجز له ان يعمر
غيره بدلا عنه ولا في موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة
لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الاغراض تتمة اختلف
جمع من مشائخ شيوخنا في نذر مقرض مالا معينا لمقترضه ما دام
دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة
بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث
نعمة ربح القرض ان اتجر فيها او فيه اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج
لبقائه في ذمته لاعسار او انفاق ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة
عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهي حينئذ مكافأة
احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط
عليه النذر في عقد القرض كان ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة

قوله ولم يردها الخ فعلم ان المنذر عليه فلان ان كان بمعين لم يرده بالرد والا ارتد سم. واقره ع ح. قوله وغيرها اي كاشتباه الدعوى وكون الابراء منها كما في التحفة فراجعها. قوله الا ان قصر الخ كان طالبه المنذور له وامتنع من اعطائه اياه فانه يضمنه. حا. قوله او في موضع الخ اي او نذر ان يعمر مسجدا في مكان معين كمكة والمدينة. قوله لاختلاف الاغراض الخ علة لكل من عدم جواز تعمير مسجد آخر او في موضع غير الموضع المعين فيه وعدم جواز التصدق بدينار بدل الدرهم كما في حا فراجعها. قوله تتمة اي في بيان حكم نذر المقترض لمقرضه. حا. قوله مالا الخ كعشرة دراهم. حا. فراجعها. قوله لمقترضه اي كل يوم مثلا. قوله ما دام دينه الخ او شيء منه كما في النهاية فراجعها. قوله على هذا الوجه وهو كونه في مقابلة دوام الدين في ذمته. حا. قوله يصح الخ وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له اي الفرق. نهج ح. قوله مكافأة احسان الخ وهو رضا المقرض ببقاء ماله في ذمة المقترض. حا. قوله لا وصلة الخ اي لانه يوصل للربا اي ربا النسيئة. حا. قوله ومن ثم اي من اجل ان الربا لا يكون الا في عقد. حا. قوله ربا اي ربا قرض. حا. قوله وقال شيخ الخ اي به القول بصحة نذر المقترض لمقرضه. ترشيح.

المحقق

المحقق الطنبداوي فيما اذا انتفع المديون للدائن بمنفعة الارض المرهونة
مدة بقاء الدين في ذمته والذي رأيته[1] لمتأخري اصحابنا اليمنيين ما
هو[2] صريح في الصحة[3] ومنهم افتى بذلك[4] شيخ الاسلام محمد بن حسين
القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل.

قوله والذي رأيته الخ مقول القول. حا. قوله[2] ما هو صريح الخ خبر الذي. حا
قوله[3] في الصحة اي صحة نذر منفعة الارض المرهونة للدائن. حا. قوله[4] بذلك
اي بما ذكره من صحة النذر بما ذكر للدائن. حا. والله اعلم بالصواب ٥ تم الجزء
الاول من حاشية فتح الملهم على فتح المعين بفضل الله تعالى وكرمه و
وفقنا لاتمام بقية الحاشية بجاه سيد الاولين والآخرين سيدنا
محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والحمد لله اولا
وآخرا وله الشكر الجزيل والثناء الحسن ويليه
الجزء الثاني اوله باب البيع
يوم الجمعة رجب ١٣ سنة ١٣٩٧ هـ

هجرة ١٣٩٧ شعبان منة ٣ ع ١٩٧٧ لو اگست ٦ - م تيت
چيمبار كرست بن برت ... كتب بي كي. عبد الرحمن كبير م

